مؤلف این رساله مرحوم آخوند [illegible] فحول مرحوم مغفور
رضوان جایگاه ملا شیخ احمد [illegible] است
[illegible] کتابخانه است [illegible]
[illegible]

٢١

ارشادی

مؤلف این رساله مرحوم [illegible] الفصول و مرحوم مغفور
رضوان جایگاه ملا شیخ احمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحیم

٣٨

۲۱

ارشادی

مؤلف این رساله مرحوم [illegible] فحول [illegible] مغفور
رضوان جایگاه ملا شیخ احمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرحیم

۳۸

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا من شرح صدورنا بانوار اصول الايمان واشرق قلوبنا باشعة بروق لوامع الايقان
وشرع لنا الاحكام وهذبها بالقوانين المتلقاة من اهل الذكر واتباع الذين حكموا بمعادن
وبالعلم خزان والصلوة والسلام على ربيع الفضول الملقب بالرسول الاحمد المبعوث لتهذيب
الشرايع وافضل الاديان وآله المعصومين الذين فرض طاعتهم على الانس والجان سيما
ابن عمه ووصيه امير المؤمنين الذي حبه جنة من النيران ما دام الزمان وتعاقب الاوان
وبعد فيقول العبد اللائذ بمرقد آل السبطين لجا الله تعالى احمد بن الحسين غفر
ذنوبهما وستر عيوبهما انه لما رايت كتاب الفصول المؤلف في علم الاصول مشتملا على تحقيقات
انيقة قد خلت عنها كتب السابقين متضمنة لتدقيقات سنية لم تحم حولها زبر اللاحقين
مركوزة كنوز معانيه في صخور عبارات مرموزة غوامض نكته في دقائق اشارات وقد سلك
في تحرير مطالبه مسلك الايجاز وتثبت في ابداع لطائف الدقائق في عبارات باهرات
السحر وعروة الاعجاز ولقصور انظار القاصرين عن مواقع الخاطر قد نحوا باب الطعن
على ظواهر الفاظه فاحببت بعد التماس جماعة من الفضلاء الاذكياء ان اشرح له شرحا
ينفتح لسماع تحقيقاته اصداف الاذان وتهتز لادراك تدقيقاته اعطاف الاذهان
وينشط لاستماع تقريراته الكسلان ويطرب لسماع بياناته الكلان مشيرا في خلال ذلك
الى ان ما وقع فيه من اكثر ايراده المناقشات على محقق قوانين الاصول ومؤسسها و
محرر مدارك الفروع ومهذب مسالكها اكثرها غير وارد بل الشامل المصنف دون ما يشهد
بان جلها فاسد وانما لم تنشأ الا من قلة التامل في كلامه وعدم التفطن لمرامه سالكا
في ذلك مسلك الانصاف منحرفا عن طريق التعسف والاعتساف اذ لا غرض لي الا احقاق
الحق وبيان الواقع من غير ان اكون طوع الهوى النفس تابع كيفية المتواخ ان يتبع اذ به

العبد

العبد ينتفع وسميته بمحاكمات الاصول بين القوانين والفصول وما توفيقي الا بالله اليه ارد
القول وها انا افيض في بيان المرام باستعانة الملك العلام فاقول قوله فقد اما
المقدمة والمصرح به في كلام جماعة انها ماخوذة من مقدمة الجيش من قدم بمعنى تقدم
على وجه الاستعارة وعليه مجاز صرف كما على النقل يكون حقيقة عرفية وان ظهر انهما
معا ماخوذتان من الاصل من غير ترتيب بينهما كما هو المستفاد من محكي عبارة المغرب
اذ لا ضرورة بل لا داعي لما ذكروه من الترتيب لصدق تساوي نسبتهما الى الفعل المشتق منه
مضافا الى سلامة الاصل بل الاصول عليه وهل يتعين فيها كسر الدال كما في غاية المامول
تبعا للغا... او فتحها كما يستفاد من المنية للعميدي او يجوزان لوجهين كما عن شرح الجلالي
على تهذيب المنطق بل لعله الظاهر من القاموس حيث جعل الكسر افصح وجوه اقوال اظهرها
بالقواعد وفق واوسطها بالاعتبار اليق اذ الكسر يحوج الى تكلف في اللفظ او
في المعنى ثم انها تطلق على مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كمعرفة رسمه
بمعنى تصوره برسمه وموضوعه وغايته بمعنى التصديق بهما فالمراد بالمعرفة مطلق
الادراك الاعم من التصور والتصديق وعلى مقدمة الكتاب وهي طائفة من الكتاب قدمت
امام المقصد لارتباط له بها ونفع لها فيه توقف عليها ام لا فالنسبة بينهما بحسب التحقق عموم
من وجه فرقت مقدمة الكتاب بطائفة من الكلم ومقدمة العلم بادراكات التي يتوقف
عليها ادراكات مسائل العلم كما عن شرح الجلالي فالنسبة بينهما معنى التباين اذ المبين
في الاول الفاظ مقدمة الكتاب وادراكات مفيدها بالفتح مقدمة العلم والتباين بينهما
واضح ولكن المعروف هو الاول وعليه فالمراد بها هاهنا مقدمة الكتاب بشهادة ترجمته
فيها لما لا يتوقف عليه الشروع كالمبادي اللغوية وتفصيل الكلام مع ما يتعلق بالمقام
من الاشكال وحله موكول الى كتابنا الينابيع قوله فهي تعريف العلم والوجه في اهمال

اي الفعل المشتق منه

غايته التي هو الفوز بالسعادة الابدية والخلاص عن الشقاوة السرمدية والترقي من حضيض
التقليد الى اوج الاجتهاد مع انها من مقدمة الشروع في العلم اما الاستعداد بما من التعريف
والاتكال على معلوميتها ولكن لا يذهب عليك ان ما ذكرناه انما هو غاية له مع الواسطة
فانها غاية للفقه الذي هو غاية لهذا العلم وذلك فان هذا العلم لما كان باحثا
عن احوال الادلة وكيفية استنباط الاحكام منها وكان الفقه متوقفا عليه لا نه من
مباديه الاذعانية لاجرم كان غاية الفقه اي معرفة الاحكام الشرعية وغاية الفقه
هو الفوز بالسعادة اليه فتحصيل السعادة الخ مقصود لذاته والفقه داخل في الغاية
الذاتية من هذا العلم قوله ودذكر نبذة النبذ بالفتح والسكون الشيء اليسير يقال
ذهب مالي وبقي نبذ منه واصاب الارض نبذ من المطر اي شيء يسير منه قوله
من مباديه هو جمع مبدء والمراد بها ما يكون مقصودا بالذات بل تتوقف عليها مسائل
العلم وتنقسم الى تصورات كحد موضوعه او اجزائه وجزئياته وحد اعراضه الذاتية
وتصديقات وهي المقدمات التي تتألف منها الدلائل من غير ان يكون
مسائل في ذلك العلم وتفسيرها بما يبتني عليها مسائل العلم كما صدر عن بعض
غير مطرد لدخول التصديق بالموضوع في الحد مع خروجه عن المحدود وهذا القسم
الاخير من المبادي ماخوذ من الكلام لتوقف الادلة الكلية اعني الاجمالية لكون
الكتاب والسنة حجة على معرفة الباري تعالى واوصافه ومعرفة رسوله وصدقه و
عصمته وغير ذلك والمنطق لتوقف جميع العلوم عليه فما وقع من الحاجبي من جعل
المبادي المنطقية من المبادي الكلامية في غير محله واللغة بالمعنى الاعم الشامل خصوص
منها ان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من الحقيقة
والمجاز والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وغير ذلك ومن معرفة مدلولات الحركات

الاعرابية والصيغ المؤلفة والتصاريف المتباينة بحسب الوضع وغير ذلك مما بين
في العلوم العربية وسنة بيان وجه تاخر مرتبة هذا العلم عن العلوم الثلثة كما ان
منه ضعف ما صدر عن بعضهم من جعل المبادي الاحكامية كمعرفة الوجوب ونسخ
الوجوب ووجوه المباح من المبادي التصورية فانها من المبادي التصديقية التي منها
المنطق والكلام والعربية وسياتي مزيد تحقيق له ان شاء الله تعالى فما وقع من جماعة ممن
تاخر منهم المص من ذكر هذه الابحاث في محل مسائل العلم لعله في غير محله ثم ان هنا
اشكالا متعلقة بالمبادي طوينا ذكرها مخافة الاطناب من اراد الاطلاع عليها
فليرجع الى البنابيع قوله اللغوية ولعل الوجه في التعرض لخصوص ذلك القسم
من المبادي التصديقية مع ما عرفت من استمداد ذلك العلم من المنطق و
الكلام ايضا انما هو لكونها هي العمدة في ذلك او لعدم بيانهما على الوجه الاكمل
في محلهما فتدبر قوله وربما يذكر بعض كما ربما يعكس الامر كغيره بذكر بعض مباحث
المبادي في المقاصد حسبما اشرنا اليه قوله استطرادا هو عبارة عن سوق الكلام
على وجه يلزم منه كلام اخر وهو غير مقصود بالذات قوله فسياتي بيانه في الفصل
الرابع من مباحث الاجتهاد حيث قال في تصحيح الحاجة ان مقاصد الفقه نظرية مستنبطة
من ادلة مخصوصة فلابد من تبيين تلك الادلة ومعرفة طرق الاستنباط منها
وكلاهما نظريان فقد وقع النزاع في كثير من مباحثهما فيتوقف معرفتهما على معرفة
مداركهما والعلم المتكفل لذلك علم الاصول قوله معنيان والفرق بينهما ان
الاول مركب يدل جزء لفظه على جزء معناه والثاني علم لانه مفرد وايضا الاول
عبارة عن نفس المعلومات المتعلق بها الادراك سواء اريد بها المعنى
الاخص او القواعد او الادلة والثاني عبارة عن الادراك المتعلق بها او ملكته

قال التفتازاني في تنبيه
ابحاث الكتاب والسنة
الابحاث المتعلقة بافادة
المعنى الذي يتعلق بافادة
الاحكام مما لم يبحث في علم العربية
سوى كالعموم والخصوص و
الاشتراك ونحو ذلك كالاعراب
والبناء والتعريف والتركيب
وغير ذلك من مباحث العربية
وان تعلقت بافادة المعاني
انتهى منه

كما ستعرف ثم لو ثبت ما ربما يدعى من اطلاق اسم العلم على نحو المعلومات واحد حقيقة
عرفية ولو كان ذلك الاطلاق قليلا فينبغي الفرق لشائع بين المعنيين بالنسبة
الى هذا الاطلاق الا انه لعله غير ثابت قوله تركيب اضافي فيه ايماء الى ضعف ما
ربما يتوهم من كون ذلك التركيب توصيفيا وذلك لان منشأ هذا التوهم ضرورة ان لفظ
الاصول في هذا التوصيف تركيبه لو في حال العلمية لا يجري مجرى الحروف
مضافا الى وضوح ان مثل العلمية قد استعمل على وجه الاضافة لا على وجه العاطف
والمعطوف مثل بعلبك وخمسة عشر فتدبر قوله وافراده على حاصل من نقل ذلك
اللفظ المركب عن معناه الاضافي وجعله علما لهذا العلم المخصوص والظاهر ان المراد
من العلم هنا علم الجنس كسائر اسماء العلوم واسماء الكتب فانها كلها اعلام
اجناس كما صرح به غير واحد فان كل علم كلي وضع لانواع اعراض تتعدد افرادها
بتعدد المحل فان القائم بزيد غير القائم بعمرو شخصا وان اتحدا مفهوما والاشكال
في ذلك بان اعلام الاجناس انما يثبت لضرورة دعت اليها من اجراء احكام العلم
عليها ولا ضرورة هنا بعد ضعف ظهور وجود الحاجة هنا الى نقل ذلك اللفظ عن
معناه الاضافي اما اولا فكما ستعرف بناء على كون الاصول بمعنى الادلة فانه لم يشمل
جميع مسائل الاصول وهذه الحاجة دعتهم الى نقله عن معناه الاضافي وجعله
علما للعلم المخصوص على ما هو مذهب من ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي
ان ينقل الى المعنى العلمي بمعنى يقصد به كما ان الاشكال فيه بان علم الجنس مما
يعامل معه معاملة المعارف ولم يرد كذلك اسامي نظائره من سائر العلوم لدخول
اللام عليها مما لا يمنع من الاضافة وذلك اقوى شاهد على عدم كونها اعلام اجناس
يرده ما نشأ فيه من معاملة المعارف معها فيجوز الابتداء به كما يقال الفقه علم

كالمحقق الشريف والفاضل الجواد وغيرهما

مطلوب

مطلوب ومحبوب ويجعل ذا الحال كما في تعلمت الفقه متفقها ويمنع من الصرف
مع سبب اخر كالمعاني ودخول الكسر عليه ممنوع مطلقا للممنوع من الحالة مؤنثة بل
قد صرح البهائي في غير موضع من كلماته بان كل ما وضع صفة في الاصل او
مصدرا فالالف واللام تدخله وكذا يدخل في المنقول عن اسم جنس اذا كان في اصل
المنقول عنه ما يشعر بالمدح او الذم لمحا للاصل والا فلا الا ان يكون مشتركا فالطريق
اضافة العلم ومن المعلوم ان اسماء العلوم التي تدخل فيها اللام ما منقول عن مصدر
او صفة او اسم جنس مشعر بالمدح قبل العلمية فلا يندفع الاشكال المذكور كما لا يدفع
لما يحكى عن بعضهم من انها اعلام اشخاص فانه لم يعرف له وجه سوى الفرار عن الاشكال
المذكور المدفوع بما مر مضافا الى ما عرفت من تعدد افراده ولو بتعدد المحل وهو مانع
عن كونه علم شخص فان المسمى في علم الشخص جزئي حقيقي لا يحتمل التعدد بل يحتمل ان تعدد الافراد
بتعدد المحل مما لا يمنع عن ذلك باعتبار ان التعدد باعتبار المحل بعيد في العرف جدا
فاسد جدا فانه لو سلم فانما يتجه في الاعيان اعني الجواهر التي لا تحتاج الى المحل في الوجود
الخارجي لا في الاعراض كالسواد والبياض ونحوهما مما لا يكون تعدد افرادها الا بتعدد
الاجسام التي وضعت محالا لها والعلوم في الاذهان ايضا من هذا القبيل فانها من
مقولة العرض اما الكيف او الاضافة او الانفعال على الخلاف المقرر في محله وقد صرح
بالامرين التفتازاني في شرحه على التوضيح وقد نقلنا عبارته في الينابيع هذا مع
ان علم الشخص ما كان مسماه جزئيا حقيقيا فلا يصح تحديده فان الجزئي الحقيقي
لا يعرف ولا يحد ومع ذلك صرح باعتبار ان في علم شخص وضع لطائفة مخصوصة
منهم او بعلى الشريف فالمراد ما لك عند اعداد اعلام الاشخاص وقرن ودعد ولاحق
وكرى وحيث ان المراد عدم تحديده بالحد لا بالرسم بدليل ظهور عبارتهم لما ذكرنا

وجه التأمل هو امكان ان يقال ان جوز
الانشاء بها وجعلها ذات الحال في الرفع
انما هو من جهة صحة الابتداء بها
بواسطة دخول الالف واللام فيها
لا من جهة كونها اعلاما فيجوز
والا لصح الابتداء بها ونحوه بجعل نكرة
مع الالف واللام بان يقدر خبرها
ويتعلق بها وغيرها واتنعت ونحو ذلك
وفيه نظر فتدبر

وشيوع لفظ سماء في الجزئي الحقيقي وكون قرن اسما للكلي مع قوة احتمال كونه
اسما لواحد من اجداد هذه الطائفة فكان بنيه اولا مع المضاف من بني قرن او
آل قرن ثم حذف المضاف لكثرة الاستعمال والتخفيف كيف ولو كان الموضوع له كليا
لصح اطلاقه على كل واحد من احادها شخصا والحمل على احاده واما ما ذكره من ان النسبة
عند الانساب كل ذلك معلوم الحال ولو سلم فنقول ان وضع علم الشخص للكلي مقصور
على السماع وقد ثبت ذلك في خصوص قرن ولذا لم يذكروا له ثانيا فلا يقاس عليه غيره
كما نبه عليه بان الظاهر ان ارادتهم من التعريف المنفي ما يعم الحد والرسم وتخصيصه بالاول
لا شاهد له بل قضية الدليل الدال على المنع العموم ضرورة انه لو اقتصر في معرض
التغير والتبدل مع بقاء الشخص ومن المعلوم ان الماخوذ في تعريف الاصول من
الجنس والفصل كلها كليا فكيف يكون حد المسمى على فرض انه شخص فهذا الجواب
في غاية الضعف كضعف تمثيل كونه اسم جنس كيف وهو خلاف المصرح به في كلام
الجمع من انه علم لهذا العلم مضافا الى انه منقول من هذا المركب فلا اسم جنس له ومنه
بان فساده ربما يحصل من التفصيل بين ما عبر عن جنس تعريفه بالمعرفة فعلم جنس
وبين ما عبر عن جنس تعريفه بالنكرة فاسم جنس ضرورة ان النقل في الجميع على نهج واحد
وان التعبير عن جنس التعريف بالمعرفة او بالنكرة مما لا دخل له كما لا يخفى واضعف من الجميع
ما قيل من ان الظاهر ان المراد بالعلمية هنا ما في كلام النحاة من ان الرفع علم الفاعلية بناء
على ان كل اسم علم لمسماه اما اولا فلانه يخالف ظاهر لفظ العلم ولفظ كلماتهم وعباراتهم
حيث يقولون انه منقول من المعنى الاضافي الى العلمي بل لفظ عنوان نزاعهم الآتي
في ان الموضوع له علما هل هو مجموع المركب او المضاف بلحاظ الاضافة فان كل
ذلك يرشد الى ان المراد بالعلمية المعنى المصطلح واما ثانيا فلان العلامة بمعنى الامارة

دعي

وهي قد تتخلف عن ذي العلامة كالسحاب فانه علامة المطر والعلم اسم يفهم منه معنى معين
لا يصلح لغيره بمعنى انه لا يتخلف عن المسمى ومن المعلوم ان اصول الفقه مما يفهم منه
اصل حقيقة مسماه اي هذا العلم المخصوص ولا يصلح لغيره فلا يناسب العلامة
واما ثالثا فلانه يشترط فيه الاطراد والانعكاس والعلامة يشترط فيها الاطراد دون
الانعكاس وما ذكروه لاصول الفقه ان الحد حد له كما يشهد له اهتمامهم في
سلامته عن النقض طردا وعكسا مضافا الى تعبيرهم عنه بالحد والرسم والتعريف
فاين هو من العلامة فتدبر واما رابعا فلان العلامة ما ينتقل الى امر مغاير للمسمى
والعلم ما ينتقل منه الى نفس مسماه ومن المعلوم ان الانتقال من اصول الفقه انما
هو الى نفس مسماه لا الى امر مغاير له وذلك واضح واما خامسا فلان التقييد بقوله
بناء على ان كل اسم الخ لغو صرف ضرورة ان الاسم قسم من اقسام العلم حيث انه
باعتبار ينقسم الى اسم وكنية ولقب وهذا القائل قد جعل العلم بقسميه الجنسي
والشخصي في قبال العلامة وانكر كون اصول الفقه علما له اسما وقضية ذلك ح
عدم كونه اسما له ولا لقبا وح فالتقييد المذكور مما لا معنى له فان البناء على
كون اسم علامة وعدم البناء عليه والبناء على العدم كلها على حد سواء في عدم
الربط بكون ذلك اللفظ علما فانه لا ربط لشيء منها بالعلمية كما لا يخفى الا ان يكون
ان مراده من الاسم ما يقابل الفعل والحرف لا ما يقابل الكنية واللقب فان اسماء
الاجناس واسماء النكرات اسماء وليست باعلام فلا يتجه ح ما ذكر لكن يتجه عليه
ح لزوم تقييد قوله كل اسم علما للعلم فتدبر هذا مع ان المراد بالعلامة في الاسم
لو سلم غير العلامة بالمعنى المصطلح فانها علامة خاصة فعلا او حرفا فاين هي
من العلامة بمعنى الامارة ومن لوازم وضع ذلك اللفظ للعلم لا له على مدلوله ولا يختص ذلك بالاسم

بل هو موجود في كل لفظ وضع لمعنى ولو كان فعلا او حرفا فان هي من العلاقة في
نحو علم الرفع علم الفاعلية ونحوهما من العلائم كيف وهي تدل على انه مغاير لمسماها حسما
اشتهر السير وبالجملة فهذا الاحتمال في المقام بل في غيره من اسماء العلوم والكتب في
غاية القصد ينبغي ان يسمر في القرطاس وانما تعرضنا لبيان فساده احترازا لاتمام
جماعة مما يعني ردهم تولعا بالبحث عنه هنا ولو بدله بتعريفه او رسمه كان اولى
لاشتمال التعريف العلمي الاتي وهو امر خارج وهو الغاية بل وعلى اضافة العلم الى المعلوم
وهي من الامور الخارجة اللازمة عندنا معاشر الاصوليين لتم بناء على ما عليه الحكماء من
كونها ذاتية لم يتحصر وجه التعبير بالرسم هو الاشتمال على الغاية خاصة وكيف كان
فتنكر لا يكون حدا بل رسما ولكن الامر سهل بناء على ما هو المصطلح بين الاصوليين من اطلاق
الحد على الجامع المانع حقيقيا كان او رسميا او اسميا او لفظيا قوله يدعى لو التعلق
يعني ان الغرض من ايراد المعنى الاول التنبيه على التوافق بينهما في المصداق واتحادهما في
المفهوم قوله فانما معناه التركيبي تقدم بيان ذلك الاعتبار تطبيقا للوضع على الطبع
ان مرتبة المنقول عنه مقدمة على مرتبة المنقول بل ربما يدعى توقف معرفته على
معرفته ولكنه فاسد اذ الغرض انما هو معرفة المعنى العلمي من حيث انه معنى
علمي من غير نظر الى كونه منقولا او مرتجلا وعدم توقف معرفته بهذا الاعتبار
على معرفة المعنى الاضافي من حيث انه معنى اضافي غير قابل للانكار نعم يتجه التوقف
المذكور لو كان الغرض معرفتهما بوصفيهما العنوانيين لكنه غير متجه في المقام وعلله
في التلويح بان الغير ماخوذ في تعريف اللقبي فان قدم تفسيره امكن ذكره في
اللقبي كما في المنهاج هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها كما في المصنف الى الفقه
والا احتيج الى تفسيره تارة في اللقبي وتارة في الاضافي كما في مختصر ابن الحاجب

دفيه

وفيه ان امكان ذكره في اللقبي لا يتوقف على تقديم تفسيره اذ كثيرا ما يذكر جزء
التعريف بعد ذكره الان نعم ان الاولى ان يبدأ بذكر تفسير ما يحتاج الى
التفسير من اجزاء التعريف قبل ذكره هذا ولكن العكس كما وقع عن جماعة اولى
لانه المهم المقصود بالذات في المقام بخلاف الاضافي فانه انما يذكر هنا تبعا
والاختصار البحث فيه ولانه من الاضافي بمنزلة البسيط من المركب مضافا الى انه
يفيد الاختصاص وزيادة المعرفة بخلاف الاعتبار الاضافي فانه مضافا الى ما فيه
من عدم الاستقامة على بعض الوجوه الاتية في بيان المراد من المضاف في التعريف بالمفهوم
يحتاج الى اثبات الانطباق على المصداق الخارجي المعهود وحصره فيه كما يشهد له ما سبق
منهم من التمسك لاثبات الاختصاص الملازم للانطباق بالاضافة في المقام نظير اطلاق
لفظ الجلالة ولفظ واجب الوجود في النسبة الى البارئ تعالى حيث ان الاول لكونه علما
للذات اكد في مقام التعريف من الثاني باعتبار انه يحتاج في الدلالة على الذات
الاقدس الى اثبات حصره فيه وانطباقه عليه ومن نظائر المقام ايضا الخفاش
وطائر الولود فتدبر قوله فنيانه مبني كما هو الحال في جميع المركبات قوله على باب
اجزائه اي من حيث يصح تركيبها الامطلق من كل وجه ضرورة ان الوجه غير متناهية
لعدم تناهي السلوب والاضافات في كل شيء فلا يمكن المعرفة من كل وجه بل من الوجه
الذي يقع فيه التركيب مثلا لا بد في معرفة البيت من معرفة الارض والجدران والسقف
والباب من حيث يصلح ان يقع البيت منها لا من حيث انها جواهر او اعراض مركبة
من المادة والصورة او الجوهر الفرد قديمة او حادثة فلا بد في المقام في معرفة
المركب الاضافي من معرفة المفردات من حيث صلاحيتها للتركيب والاضافة لا من حيث
انه ثلاثي او رباعي مجرد او مزيد فيه معرب او مبني الى غير ذلك والتوقف المذكور مما

يحقق
لا ينبغي الشك فيه لاستحالة حصول المركب في العقل منفكا عن اجزائه ضرورة امتناع
الكل وتعقله من دون اجزائه ثم اطلاق الاجزاء بصيغة الجمع انما هو باعتبار ان اقل
المركب ثلثة اجزاء اثنان ماديان وواحد صوري حاصل من الاضافة كما سيأتي
التنبيه عليه وان ابحث عن عدد التركيب لو اريد به كل المركبات والامر سهل والصوري جزء
فيمكن ان يكون ذلك باعتبار ارادة ما فوق الواحد كما هو المتعارف عند اهل الميزان او
باعتبار موارد التركيب لو اريد بكل المركبات والامر سهل ولما كان معرفة الهيئة اي الجزء
الصوري متوقفة على معرفة المادة باعتبار انها محل ومعروضة للصورة وهي عارضة
عليها والمعروض مقدم قدم الكلام في الماديين قوله فنقول الاصول قدم بيان المضاف
مراعاة للترتيب اللفظي ولاختصاص البحث فيه وعكس في الاحكام بملاحظة توقف
المضاف على معرفة المضاف اليه ولكن لا يخلو عن نظر قوله ما يبتني عليه الشيء حسا كان الابتناء
كالسقف على الجدران او معنويا كالفقه على الاصول او عقليا كترتب الحكم على دليله
وقد اعترف به في التلويح في قيد الحيثية حيث قال والاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني
عليه الشيء من حيث يبتني عليه الاحتراز عليه فان هذا القيد خرج ادلة الفقه مثلا
حيث يبتني علم علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فروع لا اصول وقيد الحيثية لابد منه
في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره قوله صرح به جماعة بل ادعى
الشهرة بينهم وبين اللغويين قوله وكان هذا مراد ونسبة النسبة بينهما عموم من وجه
فلا يصح ارجاعه الى الاول قوله ومن فسره بالقاعدة او الظاهر ليس من معانيها
اللغوية بل الظاهر كما قيل ان المراد بها معناها الاصطلاحي المتعارف عند الرياضيين
قوله وقد يطلق ولا اطلاق تعدية غير ما ذكر في المتن لا حاجة لذكرها قوله يعني
السابق والاضافية بيانية قوله وليس مبنيا ارادة هذا المعنى ليس راجعا الى ما نحن

عليه

٦

عليه الشيء بان يكون من باب اطلاق الكل على الفرد اذ لا يفهم منه معنى الابتناء اصلا وان
كان حاصلا فيها اخذا باعتبار الحقيقة لكنه لا يكفي في ارجاعه اليه وفيه نظر قوله
بالاشتراك اي اللفظي لفقد الجامع المشترك ولكن الاظهر انه حقيقة في الاول وغيره اما
ان يرجع اليه او يحمل على ضرب من التوسع والتسامح اما مجازا او بلا التزام به بناء على ما
قيل من ان دأب العرب التوسع والتسامح في المعنى الحقيقي واستعمال اللفظ فيما يقرب
من المفاهيم من دون التزام بتجوز او اشتراك او نقل بل بنحو من التوسع كما ذكر في
نظائر المقام مثل لفظ الاجماع والحيض وان كان محل تأمل قوله وفي الاصطلاح
يعني في مصطلح الفقهاء والاصوليين ولتعميمه لعرف علماء الحديث والرجال وغيرهم قوله
غالبا والا فقد اطلق على معان اخر فذكر منها الشهيد في قواعده جميعها اي تسعة عشر وقد
نقلناها في الينابيع واشرنا الى وجه رجوع الجميع الى الاربعة المعروفة كما نص عليه جماعة
كما حققنا هناك انه حقيقة في الجميع على الوجه الاشتراك اللفظي للتبادر وعدم
صحة السلب في الجميع وفقد الجامع القريب بل لظهور التباين اما بين كل من الاولين
مع الاخر وبينهما وبين كل من الاخيرين فواضح واما بين كل من الاخيرين مع الاخر فلان
القاعدة عبارة عن القضية الكلية فالتباين بينها وبين الدليل المصطلح عند اهل
الميزان تباين الكل والجزء وبينها وبين المصطلح عند اهل الاصول تباين المركب والمفرد
واضح على تقدير الوضع لا تعارض التبادر وعدم صحة السلب المحكوم منهما عليها المحكوم
الدليل الاجتهادي على الاصل العملي فتدبر قوله على احد المعاني الاربعة ومناسبة كل منها
للمعنى اللغوي ظاهرة اذ المرجوح كالمجاز مثلا مرجوع ابتناء على الراجح كالحقيقة
وكذا الطاري بالنظر الى المستصحب والمدلول الى الدليل وفروع القاعدة مبتنية
عليها قوله اما المعنى اللغوي وهو ما يبتني عليه الشيء بل هو المتعين بالارادة

كلا او بعضا

في المقام وان كان قرينة الاضافة الى العلم ربما يدعى اقتضائها تعيين المراد عرفا
الا انها مما لا يعول عليها لعدم استلزامها ارادة غيره اما سائر المعاني اللغوية فلعدم
المناسبة واما الادلة من الاصطلاحية فكذلك بل لا سبيل لحمل الاصل عليها في
المقام ولذا لم يجد من احد احتمال ارادتهما بل في كلام غير واحد التصريح بالعدم
واما الثالث وهو ارادة احتمال المتقدم امكان ارادتها لكنه قد اعترف بعضهم [illegible] على من
بذكرها بل عن ظاهر بعض المحققين امتناع تغير الاصول بها في التركيب الاضافي بعد
الحكم بتعين ارادة المعنى اللغوي وهو جيد فان المتبادر من الاصول المفردة بالقواعد
حال الاضافة هو نفس قواعد الفقه كقاعدة نفي الحرج والضرر واشباههما كما في
نظائره مثل قولهم قواعد النحو والصرف والاصول وغير ذلك وجعل الاضافة لامية
مع ما فيه من كون الاضافة لفظية لا معنوية لا يجدي بعد صحة ذلك ايضا في الخطابات
المذكورة فتم واما الرابع فلانه مستلزم للنقل الزائد المرجوح في مدخول العلم حسبما اراده
المحقق القمي في حاشية القوانين مضافا الى وضوح ان ادلة الفقه عبارة عن معلومات
كما اشرنا اليه سابقا فلا دخل لها بمبدأ العلم الذي يعد من العلوم ولا يجدي هنا تقدير
مضاف بان يراد منه العلم بادلة الفقه ضرورة ان العلم بالادلة لا دخل له بمبادئ هذا العلم
فان نفس الادلة موضوع لهذا العلم فالعلم بها بمعنى التصديق بوجودها من المبادئ و
بمعنى التصديق بموضوعيتها من مقدمات الشروع في العلم الخارج عن مدخول العلم في تعريف
العلمي هو الادلة بان يقال ان العلم بالادلة المهمة الخ غلط ظاهر مضافا الى انه لا يلائم
جعل الظرف متعلقا بالعلم ضرورة امتناع حصول العلم بالادلة تصديقا كان
ام تصورا من الادلة وقد استقصينا الكلام من النقض والابرام لتحقيق المرام في
هذا المقام مضافا الى ذكر بعض وجوه اخر لترجيح المعنى اللغوي بل وذكر بعض فوائد

نافعة

نافعة للمقام جدا في الينابيع وقد تركنا التعرض لها في هذا المختصر مخافة الاطناب
ولكنه ينبغي ان يعلم ان ما وقع من النزاع والكلام نقضا وابراما في تعيين المنقول منه
انما هو مبني على ما ربما يتوهم من كون الغرض من التعرض لبيان المعنى الاضافي
هو اثبات التطابق بين المعنيين او ابداء المناسبة التامة بينهما والا فلا حاجة
لبسط الكلام في ذلك ضرورة كفاية وجود مناسبة ما لصحة النقل بل وبعض
النقل ولو كان من مباين الى مباين حسبما لا يخفى قوله في الفقه في اللغة بالكسر
الفهم قال السيد الشريف يقال فقه بالكسر اي فهم وبالضم اذا صار فقيها فقال
في المجمع هو من قولهم فقهت الكلام اذا فهمته ومنه سمي الفقيه فقيها ومنه قوله تعالى ولكن
لا تفقهون تسبيحهم قوله صرح به الجوهري بل هو الذي نص عليه الاصوليون جملة
كلا قوله وفسره بعضهم والظاهر انه الراغب والنسبة بينه وبين سابقه عموم من
وجه كما ان بينهما وبين الاول عموم مطلق هذا ولكن الظاهر ان الخصوصية في كل
منها ليست ماخوذة في اصل المعنى اللغوي او العرفي بل مستفادة من بعض الخصوصيات
المقرونة لبعض موارد الاستعمال بمعنى ان الرازي قد لاحظ ان الفهم يستعمل كثيرا
سيما عند ارباب التصانيف في فهم غرض المتكلم فزعم ان تلك الخصوصية قد اخذت
في مفهومه اللغوي وهكذا الراغب قد لاحظ غلبة استعمال الفقه وما يشتق منه في فهم العلوم
والمطالب العقلية كما في الاية المتقدمة فان فهم تسبيح الاشياء من الامور الدقيقة
فتوهم اخذ تلك الخصوصية في مفهومه اللغوي وضعف كلا الزعمين ظاهر فالاظهر رجوعهما
الى المعنى الاول فان ابيت عن ذلك فهو حقيقة في الاول للتبادر والشهرة
مضافا الى انه غير مثبت للعموم وهو على الاخيرين غير ناف للعموم والمثبت مقدم
ومجاز فيهما لاولويته من الاشتراك وربما يفسر بالعلم كما عن القاموس وفي الكليات

حيث ذكراه في عداد معانيه فالاول الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم والفطنة
وغلب على علم الدين لشرفه والثاني الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة
وفقه كعلم فهم وكمنع سبق غيره بالفهم وككرم صار الفقه له سجية لكن في
الاحكام الاشبه ان الفهم مغاير للعلم اذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من
جهة تهيؤه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب وان لم يكن المتصف به عالما كالعامي
الفطن واما العلم فسياتي تحقيقه من قريب وعلى هذا فكل عالم فهيم وليس كل
فهيم عالما انتهى واما تحقيقه في العلم فهو الذي اشار اليه بقوله بعد ذلك
العلم عبارة عن صفة يحصل بها للنفس المتصفة بها التميز بين حقائق
المعاني الكلية حصولا لا يتطرق اليها احتمال نقيضه والظاهر ان غرضه
الفرق بينهما بالشانية والفعلية ولكن النسبة بينهما ح عموم من وجه لا عموم
مطلق والاعم من حيث المفهوم بينهما تباين ظ ضرورة تقابل القوة والفعل
ثم بناء على تفسير الفهم بالادراك كما سياتي في النسبة بينهما عموم مطلق بناء
على ما يجيء من اختصاص العلم بالتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع لكنه غير
ما فسر هو به العلم فما ربما يتوهم من الترادف بينهما ضعيف واضعف
منه تخيل كون الفهم اخص لزعم اختصاصه بالادراك الحاصل بالاثر وهي القوة
الدراكة مستشهدا بصدق العلم على العلم دون الفهم وذلك فان تخيل الاثر هو
وعدم صدق الفهم عليه تع م وعدم صحة اطلاقه تع لعله من جهة كون اسمائه
تع توقيفية لا من جهة عدم الصدق هذا ولكن الذي اظنه ان منشأ الاختلاف
في تفسير الفقه بالفهم والعلم هو الاختلاف في تفسير الفهم فمن فسره بالادراك فسر
الفقه بالعلم لزعم الترادف ومن فسره بجودة الذهن كالامدي منع عن تفسيره

عجب المورد م

بالعلم

8

بالعلم حينئذ قوله هو الاول بل قد عرفت انه بحقيقة الافقه قوله هو الادراك
المفسر تارة بانفعال النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واخرى بنفس تلك الصورة
الحاصلة فعلى الاول يندرج في مقولة الانفعال كما انه على الثاني في مقولة
الكيف فانها هيئة او عرض لا تقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة وتأثيره كما عن نهاية
ابن الاثير بالوصول واللقاء وعن بعض المحققين ان القوة العاقلة اذا وصلت
الى حقيقة المعقول وحصلتها كان ذلك ادراكا لها من هذه الجهة فالمعنى المقصود منه
في الحكمة مطابق للمعنى اللغوي بل الادراك واللقاء الحقيقي لا يكون الا هذا اللقاء
اي الادراك العلمي واما اللقاء الجسماني فليس بلقاء حقيقة وعليه فهو من مقولة
الفعل والظاهر ان مراده بالادراك ذلك المعنى الاخير فتدبر قوله وكان هذا هو مراد
وفيه نظر فان الادراك مسبب والهيئة سبب فكيف يصح الارجاع بعد وضوح التغاير
بين السبب والمسبب الا ان يكون غرضه بيان المناسبة بينهما والتجوز بذكر السبب وارادة
المسبب قوله قيل وهو الامدي في الاحكام كما تقدم كلامه قوله هو جودة الذهن هي
قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب علوم غير حاصلة
والظاهر ان هذا الاطلاق ايضا ثابت لعدم امكان ارجاعه الى الاول الا ان
الاول هو الاصل وهذا ماخوذ منه والمناسب للمقام هو الاول فان اطلاق الفقيه
على المتصف بهذا المعنى بعيد جدا وعلى فرض الاطلاق فهو مجاز فيه فتدبر قوله وكان
هذا مراد المتقدم في نظيره قوله ثم فرق بين ظ كلامه وفيما مر في نظيره فانه عكسه حيث ان
الجودة سبب لسرعة الانتقال مسبب فلا يصح الارجاع الا بالتوجيه المتقدم في نظيره
قوله ثم فرق بين ظ كل بعض الاعاجب المحققة حتى يكون موضوعا لكل واحد بوضع مستقل
فيتحقق هذه الاطلاقات قوله بالتزام النقل وفيه ان حصول النقل في المادة في

والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء منه

ضمن هذه الخاصة دون المبدء وسائر الهيئات بعيد جدا بل لم يعهد له نظير اصلا
الا في خصوص لفظ الطهارة والنكاح كما قررناه في تعليقاته لمختصر المير في المقام من غير
شاهد غير جائز قوله او بان صيغة مبالغة وفيه اولا ان الصغرى فان العليم و
امثاله كعليم ورحيم صفة مشبهة لا صيغة مبالغة فان صيغ المبالغة عند الجمهور
كما في الكليات محصورة في ثلث وهي فعال ومفعال وفعول وربما يزاد رابعة
وهي فعيل كثيرا ثم ربما نقل عن سيبويه ان فعيلا من صيغ المبالغة لكنه مع انفراده
به وعدم موافقة غيره له محمول على حال العمل للنصب بحيث لا عمل له الا كـ
صيغتها بل معناه انه صفة مشبهة لافادة المبالغة ولكنه مع ذلك لا يخلو عن نظر وثانيا
ان المفيد لهذا المعنى انما هي النسبة التقييدية اللازمة للصفات دون المادة
باعتبار ان مفاد الهيئة في صيغة المبالغة هو اعتبار زيادة في الوصف والمبالغة
في الادراك لا يكون الا باعتبار حصول الزيادة في كيفيته لا باعتبار كثرة المدركات
والا لصح اطلاق العليم على البليد الذي ادرك كثيرا من الاشياء وهو كما ترى وح
فاذا اسند الوصف المعتبر فيه الزيادة الى الذات يستفاد منه عرفا ذلك المعنى من
غير مبالغة وتلك النسبة التقييدية متحققة في المدرك ايضا فتامل قوله واما
في الاصطلاح يعني مصطلح الفقهاء والاصوليين لا الشرع والمتشرعة لكون
له حقيقة شرعية او متشرعية غير ثابت ولم يعهد من احد دعواها بل
ظهور عباراتهم في المنع مما لا ينكر حيث يقابلون ذكر المعنى اللغوي بالاصطلاحي
لا بالشرعي ثم ظاهر عبارة الاحكام الاشبه توهم ذلك لكن الظاهر ان مراده بالمتشرعة
الفقهاء لا المعنى الشرعي فما ربما وقع من بعض المعاصرين من نفي البعد عن
ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر الصادقين بدعوى شيوع الاطلاق على ذلك

في عصرها

في عصرهما كما يرى ان اطلاق الفقيه على الكاظم ضعيف جدا قوله فلو تعريفات
منها ما في زبدة من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث
لا يعلم كونها من الدين ضرورة قيل وشمولها في المحصول ومنها ما في المختصر من انه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال ومنها ما في
الاحكام حيث ذكر انه في عرف المتشرعين مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الاحكام
الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال ومنها ما في الزبدة وهو المذكور في المتن قوله
اشهرها اي اسدها واتقنها سلامة عن التكلفات التي ترتكب في غيرها كما لا يخفى
على الناظر فيها اخر النظر قوله انه العلم وعن السيد الشريف المراد بالعلم الاسم المصدر
والمراد بالاسم ما يحصل عن المصدر وحاصله انه يحصل عقيب الادراك حالة اخرى
وراء الادراك هي العلم سواء كان متعلقا ام لا انتهى وفيه نظر ووجهه سيظهر
قوله الا انه مجاز باعتبار العرف الخ كما سيظهر وجهه قوله اعني الاعتقاد
وهو افتعال من العقد وهو ربط الفكر بشيء فيكون هو ارتباط الفكر بشيء
لتحصيله قوله سواء اعتبر فيه الامور والصور المتصورة هنا ثمان والجامع
لتلك الامور كلها علم وفاقدها كلها ظن وما انتفى فيه الثالث جهل
مركب وما انتفى الثاني ام لا تقليد وعكسه وهو ما انتفى فيه الثاني انتفى
الثالث ام لا اعتقاد مشهوري وربما يعتبر عنه بالتقليد والبواقي من الصور
داخلة في الظن ايضا الى ان ما يطابق منها الواقع يسمى بالصادق وغير المطابق منه
يسمى بالكاذب ثم المراد بالجزم عدم تجويز الخلاف عقلا او عرفا وعادة و
بالمطابقة هي المطابقة في نفس الامر وبالثبات امتناع الزوال ودعوى ان
قضية تفسير الثبات بذلك عدم حصول العلم اليقيني الا في الضروريات فان

النظريات قد يغفل الذهن عن مباديها فيشك فيها بالتشكيك بل قد يحكم فيها بالخلاف
وان فرض تعسر الزوال لم يكن مجوزا للتقليد مطلقا لانه قد يكون عسر الزوال بعد فيما
ان النظريات اذا حصلت عن مباديها كانت كالضروريات في امتناع التشكيك
فيها وان تغفل عن مباديها كما في المسائل الهندسية والحسابية فانها متى حصل
العلم بها من مباديها التي لا تشتبه فيها لم يتطرق اليها شك وان فرض
الغفلة عن مباديها فافهم قوله وهو الظاهر من تعريفاتهم للعلم وتقسيمهم للاعتقاد
مضافا الى تبادر الاول وعدم صحة السلب منه مع انه مجاز او منقول من الاشتراك بل قد
عرفت مما ذكرناه في مقام التقسيم انهم لا يطلقون لفظ العلم الا على الاول قوله
ومنها الملكة وتحقيق ذلك انه يحصل للنفس بسبب تكرر الافعال هيئة تزولها
كيفية نفسانية وتسمى حالا ما دامت سريعة الزوال فاذا تكررت ممارسة النفس
لها وتزاولها حتى ترسخ تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال تسمى ملكة و
بالقياس الى ذلك الفعل عادة وخلقا والى ذلك ينظر ما تقدم عن السيد الشريف
في تفسير العلم قوله فيما اضيفت اليه كما لو حصل له ملكة النحو من الممارسة في مسائله
او ملكة الصرف من الممارسة في مسائله وهكذا وهذا هو الغالب قوله او مطلقا
عطفا على قوله الناشئة فالمعنى سواء مارس فيما اضيفت اليه ام لا
كما لو وهب الله تلك الكيفية الراسخة من غير كسب وعطف على قوله فيما اضيفت
اليه فالمعنى سواء مارس فيما اضيفت اليه ام لا كما لو حصل له بممارسة علم او له بعض
العلوم النظرية قريحة يتمكن بها من تحصيل جميع مسائل علم اخر بادنى مراجعة
الى الكتب المدونة فيه ولعل هذا الاخير اظهر فتدبر قوله ومطلق التهيؤ عطف
على الكيفية وهو قوة يقتدر بها على استنباط الاحكام وربما يفسر بكون الشخص

بحيث

١٠

بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل ما يحدث واحد من الحوادث لاستجماعه الماخذ و
الاسباب والشرائط التي يتمكن من تحصيلها وكيفية الرجوع اليها في معرفة
الاحكام قوله وان كان مجازا لغة وعرفا بعلاقة المسببية والسببية او
بتنزيل القوة القريبة منزلة الفعل تسامحا كما هو الشان في سائر التسامحات العرفية
والاطلاق لفظ العلم ليس مشتركا بينها وبين التصديق قطعا حتى يكون من اثبات الاشتراك
بدعوى تعادل الفعل والقوة قوله لكنه حقيقة وفيه منع لظهور كلماتهم في مقام
تعريف العلم وتقسيم الاعتقاد الى ما تقدم من الاقسام في خلافه بل وتشديده
تصريح الاكثر على ما نسب اليهم بمجازيته المجاز المشهور المتداول لغير المنصرف
الحد وهل علم الظن منه نفسه بل بعضه انما مثل العصر منع الاشتهار اولا
وكذبا الشهرة ثانيا استنادا في ذلك انه لم يوجد موضع يراد فيه من اسامي
العلوم الملكة الا ويمكن حمله فيه على ارادة التصديقات المعهودة فتم قوله و
منها التصور ولا يخفى ما في عده ذلك من عداد المعاني فان قضيته اخذه من
الادراك المطلق ان يكون اطلاقه على الاعم منه ومن التصديق لا عليه بالخصوص
فيرجع الى الاول واطلاقه عليه بالخصوص مما لم يعهد من احد كما هو غير خفي
على المتتبع قوله فلان يعلم النحو فيراد تفسيره بالمسائل في ذلك ليس من جهة
اطلاق العلم على المسائل بل انما هو لبيان متعلق العلم المراد به فيه ما عدا الحال
من مطلق الادراك او التصديق او الملكة فالذي يرجع اليه انما هو قولهم علم
النحو علم الصرف ونحوهما مما يراد بالعلم فيه ما عدا المسائل من مطلق الادراك
او التصديق او الملكة فالذي يرجع اليه انما هو قولهم علم النحو وعلم الصرف ونحوهما
مما يراد بالعلم فيه نفس المسائل اللهم الا ان يتعسف بتقدير مضاف بان يراد بعلم علم

المحدود هو كما ترى قوله مجازا تحكم اى فى اللغة والعرف بتعميم قوله وكيفما اطردهما
الاول العام ولا اصطلاحا علم انتقل صاحبه الى ضعف حسن الشاذ لمنع بلوغ الشيوع
الحد المنتقل ومع ذلك فهو لا اصل عنده ولو سلم فالشيوع انما هو فى اسماء
العلوم لا فى لفظ العلم الذى هو المدعى فى المقام بل فى كلام بعض المعاصرين منع
الشيوع فى اسماء العلوم ايضا وان كان لا يخفى عن تامل قوله بافعال المكلفين
اقتضاء عند من جعل الاحكام اربعة من الخمسة بنفى الاباحة وتخييرا ايضا
على المذهب المنصور من انها خمسة مع الاقتضاء عليها بجعل الاحكام الوضعية علامات
للاحكام التخييرية او تاويلها اليها كما عن جماعة او وضعا ايضا على ما هو الحق المحقق
من انها مجعولات مستقلة فى قبال الخمسة التكليفية والتقييد بالقيود المذكورة
لعلما ام كلا انما هو لصون الحد عن الانتقاض طردا بنحو قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فانه يصدق عليه الحد مع خروجه عن المحدود فاخرج بقيد الاقتضاء
كما لا يخفى وربما يدعى الاستغناء عن القيد المذكور باعتبار الحيثية من المكلفين ومن
بر يندفع النقض المذكور فان الخطاب فيه ليس متعلقا بافعال المكلفين من حيث
كونهم مكلفين لكنه مع كونه تعسفا لا يجدى فى دفع نقض الحد لتوجه النقض عليه بانهم
كانوا فاسقين حيث ان الخطاب متعلق بافعالهم من الحيثية المذكورة فتدبر
قوله عند القوم اى الاشاعرة فان هذا التعريف قد نسب اليهم وقيل واول من
عرفه به منهم هو الغزالى فى الاستقصاء قوله بحسب اللغة والعرف وهو محل
تامل بل الظاهر من مصطلح اهل الميزان فانهم فسروه بادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها قوله وعلى المسائل اى القضايا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد يطلق على
المحمولات ايضا قوله وعلى النسب الحكمية اى النسبة المنسوبة الى الحكم وتسميتها بذلك

انما

انما هى من جهة صلوحها لتعلق الحكم بمعنى الاذعان بها ففى تسمية حكمية بهذا المقدار
بمعنى ان هذا المقدار كاف فى تصحيح النسبة اليه ولا يعتبر فيها فعلية تعلق الحكم بالنسبة
قوله والظاهر ان اطلاقها لم يعرف منهم لذلك الظهور فانها تطلق على المعنى الثانى فى
مصطلح اهل الميزان وعلى هذين المعنيين وعلى المحمولات عند اهل المعقول
كما صرح به ابو البقاء فى الكليات مع ان كونها مجازا فى المعنى السابق ليس باولى من دعوى
العكس بعد ما هو المعلوم من تساوى نسبتها الى المعنى اللغوى وعدم ثبوت ترتب
احد الاصطلاحين على الاخر قوله فى المعنى السابق اى التصديقات قوله بعلاقة
المجاورة على سبيل منع الخلو والنسبة بينهما عموم مطلق فان الثانية اخص مطلقا من الاولى
هذا ولكنه انما يتجه بناء على بساطة التصديق وكونه عبارة عن نفس الاذعان واما
بناء على تركبه منه ومن التصورات الثلاثة فلا يكون ان يكون العلاقة شيئا منهما
كما لا يخفى بل العلاقة بينهما علاقة الكل والجزء الا ان يجعل الحلول اعم مما يتم الحلول
الجوارى كحلول النقطة فى الخط وحلول الخط فى السطح مع ان النقطة للخط وهو
من السطح كما هو كذلك لما نحن فى المقام لكنه خلاف الظاهر وبه يظهر ان عد علاقة الكل
والجزء علاقة على حدة فى قبال علاقة الحلول غير صحيح عند بيان العلائق ولو كان المراد
من علاقة الحلول ما يعم كل علاقة فيه الكل والجزء لم يكن معنى لاحدهما مقابلتين فتدبر
قوله وعلى الاحكام الخمسة اعنى التكليفات فى الخمسة مما لا كلام ولا اختلاف
فيه وما عن بعض العامة من نفى الاباحة مما لا يلتفت اليه قوله والوضعية
وقد وقع بينهم الخلاف فى عددها فمنهم من جعلها ثلاثة الشرط والسبب والمانع
كالعلامة وغيره بل قيل انه المتفق عليه بينهم ومنهم من جعلها خمسة بزيادة الصحة
او البطلان ومنهم من زاد عليها الرخصة كالحاجبى ومنهم من زاد عليها العلامة

والعلة كالشهيد الثاني الا انه احتمل رد العلة الى السبب والى الشرط ومنهم من زاد
عليها العزيمة والرخصة كالآمدي ومنهم من زاد عليها التقدير والحجة كالقرافي
واخر منا كالحجة فقد ابدلها الحجة بالاجزاء ومنهم من عد منها الحكم بكونه جزءا او خارجا والحكم
بان اللفظ موضوع لمعناه المعين شرعا والاخر كون الاجماع حجة ولكن بعضها
مما لا يختلف حقيقة فلا وجه لذكره على حدة فانها قسم من السبب فانهم فسروها
بما يستند اليه القضاء في الاحكام كالبينة والاقرار واليمين مع النكول او مع
الشاهد الواحد ومنهم من احتمل ردها الى الشرط والمانع ايضا كما امكن
رد المانع الى الشرط ورد الشرط الى الجزء باعتبار كونه جزءا ذهنيا وبعضها
كالصحة والبطلان مما اختلف في كونهما منها على اقوال ثالثها التفرقة بين
العبادات والمعاملات فهما في الثانية منها على ما قيل من انه يؤذن به كلام الحاجبي
ورابعها التفرقة في العبادات بين تفسيريها ومنهم من قال انها لا تنحصر في عدد
بل كل ما كان من مجعولات الشارع ومنتسبا اليه ولم يكن من الخمسة التكليفية المتوقفة
على الشرائط الاربعة العامة فهو من الاحكام الوضعية ولعل الاظهر قوله
منذ اول ذ عرفها المتشرعة على وجه قد وصل الى حد الحقيقة وكانوا لا
اصطلاحا كما ادعاه صاحب التوضيح والتنقيح وقرره التفتازاني وشرحه
وهو صحيح لا غبار عليه وان كان مجازا لغويا باعتبار ان المراد بها ما ثبت
بالخطاب كالوجوب والحرمة واخويهما فيكون من قبيل اطلاق اسم المصدر
اى الحكم على المفعول اى المحكوم به كالخلق على المخلوق فتدبر قوله فان
فسر العلم هذا اخذ منه في بيان ما يصح وما لا يصح من ارادة كل من معاني العلم
مع كل من معاني الاحكام وحصل ضرب الاربعة من محتملات العلم بعد ارجاع

التصور

التصور منها الى الاولين في الستة من محتملات الاحكام يرجع الى ثلثين فلاحظ
في العبارة كل واحد من المعاني الاربعة بل الخمسة للعلم مع كل من المعاني الستة
المتقدمة للاحكام فاشار الى ما هو الصحيح منها والى ما هو غير الصحيح على التفصيل
فابتدأ بملاحظة العلم بمعنى الادراك المطلق مع كل من محتملات الاحكام لكن يتجه
على ذلك التفسير عدم صحة ارادته من العلم لما عرفت من انه معنى مجازي للعلم لغة
وعرفا لا يصح اخذه في الحدود بلا قرينة هذا مضافا الى ان الادراك المطلق يشمل
التصور وتصور الاحكام باى من معانيها ليس بفقه لما قرر في محله من ان مسائل كل
علم مما لا يتعلق بها غير التصديق مع انه لا يلائم التعدية بحرف الجر فان العلم بمعنى ان يتعقب
نسب اليه الادراك متعد بنفسه لا حاجة الى توسيط حرف الجر ولا يلائم جعل الظرف
متعلقا بالعلم ضرورة ان التصور منه غير مستند الى الادلة وتصحيح ذلك بجعل
العلم بمعنى الادراك المطلق ثم اخراج التصور بقيد الادلة بتنزيل الكل من الفقها
مع انه ليس باولى من حمل العلم على التصديق من اول الامر على ان المدار على الواقع لا
على ظاهر اللفظ فالمراد منه على اى تقدير هو التصديق كما هو واضح على ان الحمل على ذلك
ثم الاخراج بما ذكر يوجب ارتكاب مجازين استعمال العلم في مطلق الادراك ثم
تقييده بالتصديقي منه والحمل على المعنى الحقيقي اولى سيما اذا استلزم خلافه
تعدد المجاز قوله وكذا ان عنيت والظاهر انه قيد للاخير اعني مطلق الاحكام فان
الاولى من الانتساب والثانية لا تنفك عنه قوله من حيث انتسابها مع عدم
الاعتبار المذكور بكون ادراكها من المبادي لانفهاميات ان مطلق الاحكام من
الموضوعات المستنبطة فالعلم بها بمعنى تصورها خارج عن العلم داخل في المبادي كالموضوعات
الصرفية وكذا التصديق بوجودها كما ان التصديق بموضوعيتها داخل في مقدمة العلم وعلى

اى تقدير فلا دخل له بالفقه اذ الفقه عبارة عن التصديق بجزئيات تلك الاحكام قوله
الاولى فيلزم ادراك لكن لا غائلة فيه اذ كان الغرض منه دفع التوهم او التصريح بما
استفيد من الكلام ضمنا او البيان فانه لا غائلة في ذكر القيد التوضيحي كما صرح به
التفتازاني وبعض شراح المختصر لا يمكن منع الصغرى بدعوى كون القيد احترازيا
اما لمنع الاختصاص بهذا المعنى بالشرعية بل يعم الاحكام العرفية لما نشاهد
من اطلاقهما هذا المعنى على الاحكام الصادرة عن غير الشارع ايضا او بتجريد الاحكام
عما اعتبر فيها من القيد بارادة نفسها الى الشارع كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا ونظائره ومع الغض عن ذلك فلا لزوم بين ضميمة القيد اولى من التقريبات
المعاني الغير السالمة عن وجوه المناقشات حسبما بيناها في الينابيع قوله
على ما هو الظاهر فيه ايماء الى ما ذكرنا من امكان الاختصاص ودعوى عمومها
لغير الشرعية قوله والاظهر هيئة اى الصورة التلبسية من محتملات الاحكام ولعل
وجه ما اشرنا اليه من ان العلم بمعنى الادراك لا يلائم الخلاصية بحرف الحرف فلا بد من تقدير
المتعلق ليصح ذلك وهو كما ترى لا يخلو عن تعسف قوله اذ ليس ادراكها اى ادراك
بها تصديقات الفقيه ضرورية ان تصديق الفقيه بتصديقاته المأخوذة من الشرع
ليس فقها بل الفقه هو نفس التصديقات المأخوذة منه كيف والا لزم ان لا يكون
العالم بالاحكام الشرعية الغير المتفطن لعلمه بها فقيها وبطلانه ضروري وايضا العلم
بالعلم ليس من العلوم المكتسبة عن الادلة بل من الضروريات المستندة الى اسبابها
فيلزم خروجه بقيد الادلة كما لا يخفى فعلم ان المكتسب عن الادلة هو علم الفقيه لا علمه
بعلمه مع ما فيه من لزوم فساد قيد الشرعية لانها وصف ثابت لمتعلقات تصديق الفقيه
اى المصدق به لا التصديقات قوله لكنه مع بعده لكونه خلاف الظاهر جدا يلزم عدم

استقامة

١٣

استقامة لاقتضائه عدم فيد عنادية لو جعل الظرف متعلقا بالاحكام بدعوى ان
تصديقات الشارع ليست من الادلة وجعله متعلقا بالعلم ايضا لا يستقيم لما مر ان
التصديق مصدر في ذات الشارع فعلى هذا تصديقاته هذا اضافة الى ان التصديق عبارة عن
الصورة الحاصلة او حصول الصورة او قبول الذهن لها كما مر ولا يتصور شيء من ذلك
بالنسبة الى الشارع بناء على انه الله فان علمه تعالى حضوري وهذه من شؤون العلم الحصولي
وايضا انه لا يتصور بالنسبة الى جاعل الاحكام فان نفس الانشائية التي عبر عنها
الاحكام وثبوتها امور جعلية لا نسبة لها في الخارج حتى يتعلق بها تصديق الشارع بها
لها على ان تصديقات الشارع غير مرتبطة بالافعال كما ستعرف فالعلم بها ليس علما بما
يعرض الافعال والتوجيه بحملها على مصدقات بجعل المصدر بمعنى المفعول مع ما فيه
من التكلف راجع الى الاحكام لو اعتبر فيها الانتساب والا فلا يتعلق بها تصديق
فما عن السيد الشريف من حمل الاحكام على التصديقات مما لا يستقيم اصلا بل هو
فاسد لكن المدقق الشيرواني ذكره لان التصديق بالتصديق لا معنى له الا بتأويل بعيد و
الظاهر ان مراده من التأويل هو حمل الباء سببية وهو خلاف الظاهر فان الظاهر انها
للصلة واما الركاكة فلوجوه اشرنا اليها في الينابيع منها ان تصديق الفقيه ليس
مستفادا عن تصديق الشارع بل عن الادلة كما هو الظاهر ومنها ان قضية ذلك ان لا يكون الظرف
متعلقا اما بالعلم فلما مر واما الاحكام فلعدم جواز تعلقه بها اما لما مر نظرا الى
ان الحاصل من الدليل هو العلم بالشيء لا العلم بالشيء نفسه او على ما هو الغرض من حمل
الاحكام على تصديقات الشارع ضرورة عدم حصولها عن الادلة مع استلزامه انتقاض
الحد طردا اذ لا يخرج به علم المقلد بها ومنها ان مرجع ذلك الى ان الفقه
هو تصديق الحاصل بسبب التصديقات وركاكة جعل التصديق المسبب عن التصديقات

فقهيا دون نفس التصديقات واضح كيف يجعل الوصف فقهيا دون الموصوف ونظر
القول بان الانسان هو هنا حكمية زيدا وعالمية لا نفسه وربما اكثر ذلك كما لا يخفى على
متامل قوله لا يختص بمن يرى صحتها اي صحة تصديقات الشخص بل يعمه وغيره ممن لا
يعتقد بذلك فينتقض الحد طردا ويلزم ان يكون كل من ادرك تصديقا من
لو لا ينعقد ذلك كالكفار فقيها وهو كما ترى بل يلزم لغوية قيد الشرعية اذ الشرعية
عبارة عما من شانه ان يوخذ من الشارع وهو غير معقول على ذلك التقدير
فتم قوله على التصديق من باب الاستطراد قوله او لا دخل لها كما عليه جماعة من
انها منتزعة من الاحكام التكليفية والا فلا تاصل لها اصلا قوله فقد اي تخصيص
بين اما على الاول فلانه من المستبعد جدا ان العلم ينبغي القطع بفساده كيف ومعظم
المسائل الفقهية هو البحث عن الاحكام الوضعية كالبحث عن اجزاء العبادات و
شروطها وشرائطها واسبابها وجوب كثير منها او غير ذلك والبحث عن الصحة والفساد
مما هو المقصد الاهم في باب المعاملات وغير ذلك واما على الثاني فلما حققناه في
مبحث الاستصحاب من الينابيع وفاقا للمصنف وغيره من كونها مستقلة بالجعل في قبال
الاحكام الطلبية فجعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الخمسة خاصة ثم ارجاع الوضعية
اليها تعسف بارد بل ادعاء فاسد قوله لو اريد به توجيه الكلام اي بمعناه اللغوي
قوله ولا استفادة من الادلة فيلزم لغوية قيد عن ادلتها قوله اي نفس الكلام الموجه
للافهام اي بمعناه الاصطلاحي قوله لا يسمى فقها بل الفقه هو العلم بمدلوله
الذي تضمنه مع انه يوجب استدراك قيد الشرعية والفرعية بل الاولى جعل
الظرف متعلقا بالعلم فان العلم بالخطابات علم بالادلة لا عن الادلة ولو جعل متعلقا
بالاحكام فمع ما فيه من عدم الاستفادة كما اشرنا اليه سابقا يتجه عليه ان نفس تلك

الخطابات

الخطابات هي الادلة لا انها حاصلة عنها قوله و للزوم اتحاد اولم يفطن لهذا الاشكال
هو الباغنوي على ما قيل او خلو الحكم عن الدليل فلا يستقيم كون الاحكام عن الادلة قوله
وقد اجاب الاشاعرة والظاهر ان المنشأ لالتزامهم بالكلام النفسي المدلول عليه بالكلام
اللفظي هو ملاحظة ان المحقق هنا قياسان متعارضان احدهما ان كلامه تعالى صفة له و
كل ما هو صفة له فهو قديم وثانيهما ان كلامه مركب من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث وقد اضطربت الامة في القدح في احد القياسين صغرى او
كبرى نظرا الى استحالة حقية النقيضين والعدلية من الامامية والمعتزلة على صحة
القياس الثاني وفساد الاول لفساد صغراه بمنع كون كلامه تعالى من صفاته بل هو من
مخلوقاته فالكلام مع لفظي حادث عندهم والكرامية على صحة الثاني ايضا وفساد الاول
للقدح في كبراه فقالوا ان الكلام وان كان من صفاته ولكنه ليس بقديم بل هو حادث
وعارض على الذات ويلزمهم كون الذات محلا للحوادث وفساده ضروري والحنابلة
على صحة الاول وفساد الثاني للقدح في كبراه فقالوا بقدم الحروف والاصوات لقيامها
بذاته والاشاعرة على صحة الاول والقدح في صغرى الثاني بمعنى انهم قالوا ان الكلام
صفة قديمة له لا تركيب فيه وانما المركب هو الكلام اللفظي الدال على الكلام النفسي
فالكلام اسم الحد في القياسين لتغاير الموضوع فيهما فلا يتحقق التعارض لعدم وحدة
الموضوع المعتبرة عندهم والحاصل انهم يزعمون ان كلامه تعالى ليس من جنس الحروف
والاصوات بل هو معنى قائم بذاته غير العلم والارادة وغيرهما من الصفات المشهورة مدلول
عليه بالكلام اللفظي المركب من الحروف والاصوات كما يشهد له بعض ادلتهم على ذلك
وعلى هذا فما عن العضدي من تفسيره بالنسبة الثابتة بين المفردين القائمة في النفس
والتفتازاني من انه الكلم القلبي الذي هو غير العلم بمضمونه وهو نحو في السمعيات

من انه حصول صورة الشيء الذي يدل عليه الكلام اللفظي وفي الاطيبات انه صورة
حاصلة في الذهن وشارح المقاصد انه الطلب في القضية الانشائية وفي
الخبرية غير متصور لارتباط شيء منهما بما النسبة حسبما استظهرناه كما هو واضح على المتأمل
وكيف كان فالحق ما اطبق عليه العدلية من فساد تلك المقالة بل بعدم معقولية كثير اجزائه
ان هناك شيئا لا نتعقل لقصور عقولنا عن ادراكه او ان القول به مستلزم لامر غير معقول
كاجتماع النقيضين بل بمعنى نفي ذلك المفهوم راسا وانه ليس هنا امر ثالث سوى
العلم والارادة حتى يتوهم انه كلام نفسي وذلك فان الثابت في نفس المتكلم اما
تصور ام تصورات المفردات بلا تركيب او مع تركيب متضمن للنسبة الناقصة التقييدية
توصيفية كانت او اضافية او تصديق كما في صور المركبات التامة او ارادة محضة
كما في القضية الانشائية اما القسم الاول فلا ربط له بالكلام باتفاق منهم وكذا الثاني بانواعه
ضرورة ان القضية مركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فالذي في النفس ليس الا تصورها
الذي هو قسم من العلم وكذا التصديق بالنسبة ايضا ليس الا قسما اخر من العلم فلا
دخل لشيء منهما بالكلام النفسي الذي ادعوه انه غير العلم واما الثالث فلان الثابت
في النفس في الانشائيات ليس سوى الارادة وهو في الامر ارادة الفعل وفي
النهي ارادة الترك وليس في النفس سواها واما الطلب فهو عين الارادة لا غيرها
وان ارادوا به مدلول الكلام اللفظي اي الكلم العقلي الذي عبارة عن ترديد مداليل
الالفاظ وتحديثها في الخاطر بحروفها ونظمها المنطبق على نظم الالفاظ كما نقله
التفتازاني وبعض عبارات القوشجي والدواني فهو وان كان امرا متصورا فانه لكنه
حادث ليس بقديم والكلام النفسي عندهم قديم ليس بحادث فتحقق من ذلك كله ان
ما هم عليه من المقالة غير معقولة كما نص عليه العلامة الطوسي وغيره قوله بان الكاشف

كاشفة

كاشف وكشف مرامهم عن هذا الايراد يحتاج الى بيان فنقول لا يخفى ان الدليل المصطلح
عند الاصوليين كما استقر عليه كلمتهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر الى مطلوب خبري
فالمستفاد من هذا التعريف ان المعتبر في موضوع الدليل ومفهومه امور احدها كونه
مثبتا لا كاشفا كما يومي اليه لفظ التوصل متعلقا لقولهم الى مطلوب وثانيها كونه
ذلك بالنظر والفكر بترتيب مقدمتين العلمي ... البديهية والضرورية كما يرشد اليه اخذ
صحيح النظر فيه وثالثها كون المدعى مطلوبا خبريا كما هو المصرح به في التعريف ورابعها
كون ذلك المدعى سابقا على الدليل ولو اجمالا كما هو المستفاد من مجموع التعريف
ومن المعلوم فقد كل من هذه الامور في الكلام اللفظي الكاشف عن الكلام
النفسي وذلك فان لفظ زيد قائم مثلا كاشف عن زيد وقيامه والنسبة بينهما
كشفا تصوريا ضروريا عند العالم بالوضع مادة وهيئة ودلالة اللفظ زيد على ذاته
المشخص ولفظ قائم على هذا المعنى الحدثي والتركيب على النسبة بينهما انه ثابت في
اذ لا نسبة هنا فليس بمطلوب خبري ولا ابا بوجه ذلك للفظ الدال بل الدالة
المدلول كلاهما متحققان بان واحد وعلى هذا فاين الدليل المصطلح وبهذا
البيان استبان انه قد اجاب فيما افاده من ذلك الايراد وجاء بما فوق المراد قوله
فان ارادوا الظاهر ان هذا الاعتراض اقتباس منه مما ذكره اخوه المحقق في الهداية
ومرجع اعتراضه على شقيه بان الالفاظ ادلة على مداليلها باعتبار ثبوتها و
تحققها في نفس الامر او عند المتكلم وارادته لها وبعبارة اخرى انه لم يستقص
في التشقيق بما يمكن ان يبديه المحقق المزبور سندا لمدعاه من كون الكلام اللفظي
كاشفا لا مثبتا وذلك لما ذكرناه في بيان مرامه من ان المعتبر في مفهوم الدليل
امور اربعة وكلها في المقام منتفية وقد ابتنى المص لا شيء منها ما اهمل المحقق

الاخريين ومعلوم ان بطلان ما افاده المحقق المزبور يتوقف على التحقيق
بكل من الوجوه الاربعة وتضعيف الجميع والاولى ان نقول بعد تسليم فساد
ما ادعاه على النقضين المذكورين انه اراد ان المعتبر في الدليل كون المدعى سابقا
على الدليل اجمالا وليس المقام كذلك فان ارادة المتكلم لمدلول الكلام متحققة
مع الكلام باتفاء واحد ان لم نقل انهما متاخرة عنه فتامل وثانيا ان هنا لحاظين
لحاظ الحكم والكتاب من حيث هما مع الغض عن شيء اخر ولحاظهما من حيث اخذهما
في تعريف الفقه وجعلهما احكاما ودليلا انما المهم هو باللحاظ الاول الاعم من
اللحاظ الثاني كما يشهد له عموم البحث في الكلام النفسي كلام غير الله ايضا كما
يرشد اليه تعرض العلامة الطوسي له في الطبيعي من بحث المسموعات فعنوان
البحث في كلامهم انما هو باعتبار انه من جزئيات موضوع هذه المسئلة
لا لاختصاص البحث بها لاستشهاد بلفظ العلم في التعريف على ما ازيد في
غير محله وعلى هذا فنقول ان دلالة اللفظ على مدلوله الذي وضع له انشائي
بمعنى ان المطلوب في مثله انما هو فهم المدلول وتصوره لا تصديقا ضرورة انه على
هذا اللحاظ لا نسبة حتى يتعلق بها تصديق وبانتفائها ينتفي المطلوب الخبري المأخوذ
في تعريف الدليل واعتبار التصديق في تعريف الفقه لا ربط له بملاحظتهما بهذا
اللحاظ كما عرفت نعم حيثية كون الاحكام ثابتة الخ ملحوظة في الاحكام و
الادلة المأخوذة تارة في تعريف الفقه وهو وان كان صحيحا الا انه غير الا ان كون
المراد بالاحكام قبل الكلام النفسي وبالادلة الكلام اللفظي محل منع لما عرفت
من انهما بهذا اللحاظ مما لا يتعلق بهما تصديق فاعتبار التصديق على هذا اللحاظ
كالجمع بين المتناقضين فلا بد من الحكم بفساد التعريف وهو كما ترى خلاف ما اطبقوا

عليه من صحته بكون المراد العلم بالاحكام من حيث كونها ثابتة الخ لا يقتضي كون الكلام
اللفظي مثبتا لمدلوله الذي هو الكلام النفسي وثمره ان ضعف ما ذكر على الشق
الثاني فان كونها ادلة باعتبار المذكور في تعريف الفقه لا دخل له باللحاظ الذي
هو محل الكلام من كشف اللفظ بالعلاقة الوضعية عن مدلوله وثالثا انه لو سلم
اتحاد اللحاظين فلا ينبغي التامل في ان اللفظ من حيث لحاظ الوضع لا دلالة فيه
على ارادة مدلوله بل هو بمعونة تمهيد مقدمات وضم اصول كما اعترف به في ذيل كلامه كيف
والا لكان يحصل العلم او الظن بالارادة عند سماع الالفاظ الموضوعة ولو كان
ممن كثر منه الكذب او استعمال المجاز بلا قرينة والمعلوم خلافه ولهم في ذلك ليس الا
ما هو المتحقق من وضع اللفظ لنفس المعنى ومدلوله لا للارادة ولا للمعنى مقيدا
بها وان كانت هي الغرض الملحوظ في وضع الالفاظ فارادة المدلول له وكون المعنى
ثابتا في نفس الامر خارج عن مدلول اللفظ من حيث الوضع فاللفظ من حيث
مجرد لحاظ الوضع ليس بموصل تصديقي الى شيء اصلا بل موصل تصوري الى مدلوله
للعالم بالوضع ومن حيث لحاظ ضم مقدمات واصول موصل تصديقي الى مدلوله بل الى
امر خارج عن مدلوله وهو الثبوت والتحقق في نفس الامر وذلك واضح فيما لو اريد
بالكلام النفسي معنى قائم بالذات غير العلم والارادة وترديد الحروف والكلمات في
الخاطر واما لو اريد به احد هذه الثلاثة كما هو المستفاد من بعض عبائر المتعددين فليس
هناك شبهة ايضا فضلا عن الدليلية ضرورة ان اللفظ لم يوضع لشيء منها كما
انه لا نسبة هنا اصلا اما في الاولين فواضح لوضوح عدم وضع اللفظ للعلم
بمدلوله ولا للارادة كما مر بل لنفس المدلول وكذا في الثالث ضرورة انه
حكاية عن الكلام اللفظي في القلب كما ان الكتب حكاية عنه بالخط ولا ربط

لشيء منها بالمدلول بل كل منهما حاك عن الالفاظ الموضوعة للدلايل بداهة ان
مدلول زيد هو الذات المشخص الموجود في الخارج ومدلول قائم هو الذات المتصف
بالمبدء دون اخطار لفظ زيد وقائم بالبال فالكلام اللفظي ح ليس دليلا ولا
كاشفا عن ذلك بحال ولهذا البيان بان ان ما افاده المحقق القمي من قضية
الكاشفية انما يتجه لو اريد بالكلام النفسي هو المعنى الذي عبر بتلك الامور
الثلثة والا فيتجه عليه ما عرفت كما عرفت ايض قوله لتوقف دلالته ولا يخفى ان هذا
التعليل اقوى شاهد على ضعف اعتراضه لما عرفت من ان تلك الدلالة ليست
بسبب الوضع ولا دخل لها الا في الجملة بمدلول اللفظ فتدبر قوله مقدمات مثل قاعدة
قبح القاء ما له ظ وارادة خلافه بلا قرينة وقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة
وجريان العادة على ارادة المتكلم المعاني من الالفاظ مع كون المتكلم صادقا
غير لاغ ولا ساه بل واضحا عدم الذهول وعدم الغفلة وعدم غرض لافادة حكم
مخالف للواقع في التعبير ونحوها والسر في ذلك ان دلالة الالفاظ على مداليلها
في الاغلب ظنية فبمجرد صدورها لا يمكن التصديق بثبوت مداليلها في الواقع
وكونها مرادة للمتكلم لتطرق الاحتمالات المذكورة التي لا تنسد ابوابها الا باعمال
تلك المقدمات والاصول قوله ان شرب الخمر بعينه اكل الميتة كما لا يخفى قوله فان
الخطابات التفصيلية قد يستفاد الى الوجهين الاولين في الاشارات بل ولعله ربما يستفاد
منها الوجه الثالث ويمكن ان يناقش فيه ايضا مضافا الى ما ذكر بان ما يعلم اجمالا
بالبداهة ليس حكما شرعيا فان الحكم الشرعي عبارة عن خصوص كل من الوجوب والحرمة
واخوتهما لا الامر المنتزع عن ذلك المردد المعبر عنه بالحكم فانه ليس الا احدها
لا بعينه ومن البديهي ان احدها لا بعينه ليس حكما شرعيا الذي عرف بعضهم بخطاب

السابع

١٧ السابع والاخير مما ثبت من الخطاب كما مر ضرورة ان هذا الحكم المعلوم بالبداهة اجمالا
المردد بين احد الخمسة لا بعينه ليس بخطاب لفظي ولا نفسي ولا مما ثبت بالخطاب مع انه
ان اريد من العلم المأخوذ في التعريف ما حصل من الضرورة فلا يلائم تعلق الظرف به
وان اريد به ما حصل من الادلة فلا يستقيم جعله متعلقا بالاحكام على ما هو الغرض من ان
المراد بها ما علم بالبداهة اجمالا فينبغي العلم بلا متعلق مع كون الاضافة ذاتية له
قوله على الخطابات الاجمالية بل على الاحكام التفصيلية كما ان الاجمالي مستند الى
الاجمالي قوله كما هو واضح ضرورة ان المستفاد من الدليل تابع له في الاجمال والتفصيل
قوله مع ان العلم بالخطابات الاجمالية بل يلزم عدم كون العلم بمدلول الخطاب عن الخطابات
فقها وهو معلوم الخلاف قوله وقد عرفت ان الاشكال يعني الاشكال الثاني في
كلام المحقق القمي وقد عرفت وروده الاشكال عليهم مضافا الى فساده في نفسه
قوله ومن يحذو حذوهم وهم المعتزلة والحنابلة والكرامية كما تقدم سابقا قوله
فيرجع الى المعنى الاخير يعني بطلق الاحكام هنا ولكن يمكن ان يناقش في ذلك بان
النسبة بين مؤدى الخطاب والحكم هو التباين اي تباين الكل والجزء فان مؤدى
الخطاب عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم عبارة عن نفس المحمول
اي المحكوم به فالمغايرة بينهما حقيقية لا اعتبارية قوله ولو مغايرة اعتبارية
ولعل المراد انه بملاحظة استفادته من الخطاب يعبر عنه بمؤدى الخطاب وباعتبار انه
محمول للشيء يسمى حكما فافهم قوله وان حمل العلم على التصديق عطف على قوله فان فسر
العلم بالادراك حيث انه بيان لملاحظة العلم بمعنى التصديق مع كل واحد من معاني
الاحكام ثم ان مقتضى الجناس اللفظي ان يقول وان فسر العلم بالتصديق ولكن يمكن
ان يكون النكتة في التعبير بتبديل التفسير بالحمل هو الاشارة الى بعد ارادة الادراك

لكونه معنى مجازيا للفظ وعرفا كما مر لكان الحمل عليه نوع تفسير به ولذا عبر العلم بمعنى الملكة
بالتفسير ايضا كما ستعرف فانها ايضا معنى مجازي كما مر وهذا بخلاف التصديق لغة وارادته
منه فانه معنى حقيقي لا حاجة له الى التفسير بل يحمل لفظ العلم عليه عند الاطلاق من
غير حاجة الى منظرة فتدبر قوله دفع لما مر في تفسير العلم بالادراك من جواز حمل الاحكام
على النسب والمسائل والاحكام ايضا قوله خروج تصور محدود بناء على ان المتصور هو
الحدود دون المحدود قوله او تصورها بناء على ان المتصور هو نفس المحدود وان كان
بالحد قوله وان اريد لزوم خروج التصديق بصحة الحدود قلنا ان صحة الحد هو مما لا تعلق
بها تصديق لخلوها عن النسبة وذلك فان المعنى لصحتها الا الانطباق على المحدود
تفصيلا على الملحوظ اجمالا كانطباق حيوان ناطق على ماهية الانسان وحقيقته
الملحوظة اجمالا كما ان فساده عبارة عن عدم انطباق الملحوظين ومن الواضح انه
ليس هنا نسبة خبرية يتعلق بها تصديق ولعل النظر اذ قصر في الوهم حتى زعم ان
هنا نسبة هو انه ينتظم على قضية لفظية كما يقال الانسان حيوان ناطق فتوهم ان
هذه القضية اللفظية مشتملة على النسبة فيكون مشتملة عليها في المعنى ايضا
ولم يتفطن لما عليه اطباق المحققين من ان قضية صورية لا نسبة فيها اصلا بل
هي تخيل الى الجمع بين الملاحظين لا الى الاذعان بثبوت شيء لشيء كيف واعتبار
التغاير بين المحكوم عليه والمحكوم به كما علم فلا دليل على الاقتصار على الشق
الاول والجواب عنه بما مر كما صنعه المحقق القوشجي وثانيا انه لو سلم اشتمال ذلك على
النسبة وتعلق التصديق بها بان يصح ان يصدق بان هذا الحد صحيح او ليس بصحيح فما
ذكر من منع خروج ذلك عن الفن ممنوع عليه جدا ضرورة ان التصديق بذلك ليس
من مسائل الفن كيف وهو مما لا تعلق له بعمل المكلف اصلا كما لا يخفى بل وليس التصديق به

مستفادا

مستفادا عن الادلة فيندرج ح في المبادئ التصديقية فلا ينافي ح بيانها في الفن
خروجها عن المسائل فتأمل نعم التصديق بان هذه الماهية الشرعية مركبة من عشرة
اجزاء مثلا داخل في الفن لكنه لا دخل له بالتصديق بصحة الحدود كما هو قوله
وهي ايضا داخلة فيه كان الاولى تذكير الضمير وصيغة اسم الفاعل فان الذي يدخل
في الفن على فرض صحة ما افاده انما هو التصديق بصحة الحدود لا نفس صحة
الحدود كيف وهي خارجة عن الفن لا ارتباطها به على كل حال بلا مرية و
اشكال والامر سهل قوله على الوجهين اي على حمل الاحكام على المسائل او على
مطلق الاحكام قوله فلانها بهذا الاعتبار قد عرفت انها لا دخل لها بالمسائل
ولو بهذا الاعتبار قوله فلانها ح تكون والظاهر انها ح بهذا المعنى ليست الاحكام في المقام
الوضعية الشرعية فتأمل قوله ولا يصح تفسير الاحكام عطف على قوله جاز حمل الاحكام
قوله لما سبق على تقدير تفسير العلم بالادراك من وجوه المناقشات لو حمل الاحكام
على هذه المعاني فتأمل قوله وان فسر العلم بالملكة عطف على قوله وان حمل على التصديق
او على قوله وان فسر بالادراك قوله جاز ان يراد الا ان حمل العلم عليها مجاز
فانها مع انه مجاز بعيد استعماله في الحدود وغيرها لا انه لتعلق الظرف بالعلم المحمول على
الملكة بمعنى الممارسة لا عن الادلة الا ان بتعسف يوجب عدم انعكاس الحد لخروج ما
حصل له التصديق الفعلي بالاحكام عنه مع انه داخل في المحدود والحمل على الملكة و
التصديق معا استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد من دون جامع لوضوح التقابل
بين القوة والفعل على انه لا يلائم تعدية العلم بهذا المعنى بحرف الجر فتدبر قوله على
حذو ما سبق اي على نحو ما سبق في تفسير العلم ولكن قد عرفت ما فيه آنفا قوله
ولا يصح ح عطف على قوله جاز ان يراد قوله لما مر عند بيان تفسير العلم بالادراك

قوله او الادراك بالملكة والباء سببية قوله كما ان اي عند تفسير العلم بالادراك
والتصديق فانه راجع اليهما قوله متعلقا بالمتعلق بالكسر المراد به لفظ اي يجعل
بالاحكام متعلقا بلفظ المتعلق المقدر على ان يكون ذلك المتعلق صفة للعلم ويعتبر
تعلق تلك الصفة وهو لفظ متعلق بالنسبة على وجه يتناول تعلقها اي تلك الصفة
بها اي بالنسبة بواسطة تعلق تلك الصفة بما يتعلق بها اعني بالنسبة وهو التصديق
وعلى هذا فيصير التقدير هو الملكة المتعلقة بالتصديق بالنسبة فتدبر قوله والوجهان ثابتان
اي تفسير الملكة بملكة التصديق وجعل الظرف متعلقا بالمتعلق المقدر قوله لا انه لا ضعف
بل فيهما ضعف ايضا والتعليل المذكور عليل فانه لو سلم الشيوع فانما هو في اسماء العلوم لا
في لفظ العلم الذي هو المقصود بالكلام في المقام قوله وهي تضعف بتلك الصفات اي بعدم قبول
التبعيض والتجزية وقبول الشدة والضعف قوله فتأمل فان حمل كلام المعترض على ذلك في
غاية البعد ومخالف للظاهر ويحتمل ان يكون اشارة الى الدقة قوله يستغنى عنه بعد صحة
بيان ان العلم جنس ومنزلته وبيان ما يتميز به بالفصول قوله ولا يصح ان يراد بالعلم التصور
اي المعنى الثالث من المعاني الخمسة التي ذكرها للعلم ولا المسائل التي هي المعنى الخامس منها
قوله لعدم استقامة المعنى في شيء من محتملات الاحكام كما هو كذلك لو اريد بالعلم التصور قوله
من غير تعسف اي تجوز تعسف بان يقدر مضاف وصفة ويقيد التعلق بالمسائل المتعلقة بالاحكام
الشرعية ولكنه كما ترى قوله والشريعة قال الفاضل الصائغ على ما حكي الشرع بالفتح والسكون
الشريعة بمعنى واحد وهو الطريق الواضح ويراد به قارعة الطريق وهو وسط الطريق الذي
يكثر فيه وضع الاقدام من المارين فلا يستغني السالك لذلك ثم نقل الى مطلق الطريق
ثم نقل ذلك الى الاحكام التي تعتبر عند الشرع انتهى وقيل لان الشرع في الاصل كما في
الكليات البيان والاظهار والشريعة مورد الابل الى الماء ثم استعير لكل طريقة

موضوعة بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء فما زعم من انهما بمعنى واحد ليس بلا خلاف
وثانيا ان الذي بمعنى الطريق الواضح هو المنهاج دون الشرع والشريعة كما نص عليه غير
واحد من اهل اللغة نعم في الكليات الشريعة ابتداء الطريق لكنها غير الشرع والشريعة و
ثالثها ان تعدد النقل والتوسيط مما لا وجه له بل الاولى جعل الاحكام منقولة من المعنى الاصلي
وهو الطريق الواضح بلا توسيط شيء باعتبار ان الاحكام الشرعية ايضا طرق واضحة
للسبل الى السعادة فالمراد من الشريعة هي الطريقة المنسوبة الى الشرع اي ما شرع
الله لعباده من الدين اعني الظرف ويقينه كما نص عليه التفتازاني قوله بمعنى اسم الفاعل بان يكون
المصدر بمعنى الفاعل قوله ونسبة الاحكام رام بذلك دفع ما ربما يتوهم من ان النسبة
في المقام من قبيل نسبة الشيء الى نفسه فنبه بذلك على فساد التوهم ووجه التغاير
ولو اعتبارا قوله من باب نسبة الاثر الى المؤثر اما تحقيقا بناء على تفسيره بالله تعالى
فانه المثبت للاحكام وجاعلها حقيقة او تقريبا بناء على تفسيره بالنبي فانه ليس
بمثبت لها بل مبين لها ومبلغ لها الى المكلفين ولكنه بهذا الاعتبار مؤثر فيصح نسبة
المثبت والمؤثر اليه توسعا قوله من باب نسبة الشيء الى متعلقه بان يعتبر في
اطلاق الشرع على الطريقة المنسوبة خصوصية كان يراد بها الطريق الى الحق او الى
الله تعالى او الطريق المأخوذ من المنبع فان الشريعة تكون كما ذكر باعتبار تعلق احكام
كل دين به قوله او وصفه بان يوصل المعنى الاحكام التي هي الطريق الى الحق لكن
يرد انه لم يعهد من احد تجويز ادخال باء النسبة في الصفة ولا الاستعمال كذلك بان
يقال زيد العالمي وعمرو الكاتبي ونحوهما بل هو استعمال شنيع جدا فكان عليه احالة ذلك الاشتهار
والاكتفاء بما عداه قوله او نسبة الجزء الى الكل بناء على تفسير الشرع بمعنى الطريقة بمجموع
ما جاء به النبي من الانشاءات والاخبارات الغيبية عن الوقائع الماضية والآتية و

غير ذلك او مجموع خصوص الانشاءات من الطلبية والوضعية لكنه بناء على كون اللام في
الاحكام للعموم الافرادي كما هو الظاهر او للجنس والاستغراق لا يلزم نسبة الشيء الى نفسه قوله و
لا يلزم منه اي من تفسيرها بالشرع بكل من احتماليه ومن تفسيرها بالطريقة قوله حيث
ان المنسوب علة للنفي قوله لتغاير الاعتبارين علة للنفي قوله باحد الوجهين الاخيرين يعني
تفسير الشرع بالنبي وتفسير الشرع بالطريقة قوله ويشكل الحد يعني ينتقض طرده بالشرائع
الشرائع بناء على تفسير الشرع بنبينا فان سائر الشرائع ايضا منسوبة اليه فتدخل
الجامع خروجها عن المحدود كما ان قوله اي الثابتة ضرورة علم ثبوت غيرها في
هذه الملة قوله كما هو الظاهر المتبادر المنساق الى الذهن عند اطلاقها قوله مما كان
للشرع مدخل فيه والعدول عن التفسير بما كان ماخوذا من الشرع كما وقع عن جماعة لذلك
لصون الحد عن النقض بالمستقلات العقلية ولكنه داعي الى العدول لامكان تصحيح
الحد بتعميمه لما يشمل الاخذ ولو امضاء او منع لزوم النقض المذكور باعتبار ان المراد
بالاحكام الشرعية ما يستنبط من الادلة الاربعة المعهودة كما يرشد اليه اخذها في التعريف
قيدا ومن جملتها دليل العقل فالحكم المستفاد منه ايضا حكم شرعي ماخوذ من الشرع
والا لم يصح عد دليل العقل في عداد ادلة الاحكام وربما يشهد له ما صرح به جماعة
من المحققين من ان الرسول اعم من الرسول الباطن كما ورد ان لله على الناس حجتين حجة في
الباطن وهو العقل وحجة في الظاهر وهو الرسول فالعقل رسول في الظاهر كما ان
الرسول عقل في الباطن فجميع الاحكام ح ماخوذة من الشرع غاية الامر ان بعضها يستفاد
بلسان الرسول وبعضها بلسان العقل ومن الواضح ان مجرد ذلك لا يقتضي بالتفكيك بينهما
بجعل الاول ماخوذا من الشرع دون الثاني بعد وضوح اشتراك الجميع في ان المثبت لها
هو الشرع نعم يجب التفكيك بينهما بما ذكرنا بناء على ما عليه الاشاعرة من نفي التحسين والتقبيح

العقليين

٢٠

العقليين وعلى ما عليه بعض من العدلية من انكار الملازمة لكنهما مع ما فيهما من الضعف
والفساد كما تقرر في محله مما لا يرد عليهم النقض بما ذكر فان ما يستقل به العقل ح عندهم
ليس حكما شرعيا الا بعد ورود السمع به فتدبر قوله المسائل المعروفة التي دونت
وفيه مع اجماله وعدم اجدائه في مقام التعريف بحيث يتميز به ما يختار به من افراد
المحدود انه ليس تعريف حقيقة بل هو تعيين للمميز بالاشارة الى المصداق كما لو عرف مهية
الاسد بالاشارة الى المصداق خارجي منه وهو كما ترى مع امكان دعوى ان تعريف
دعوى ان المراد من الكتب المعهودة هي الكتب الفقهية فيكون اخذ الفقه فيه ضمانا ثم
ومن ذلك كله بان فساد تفسيرها بما دونت الكتب الفقهية لاجله او بما اشتملت عليه
الكتب الفقهية او بمسائل افعال المكلفين مضافا الى ما في الاخير منها انه ان اريد بالافعال ما يختص
بالجوارح فلا ينعكس لخروج مسائل النية والقصد ونحوهما وان اريد بها ما يعم افعال
العقائد فلا يطرد لدخول مسائل العقائد وما في سابقه من عدم الانعكاس لخروج
الفروع المتجددة قوله تتميما والتقييد بذلك لئلا ينتقض الحد عكسا بالفروع المتجددة
قوله وربما تفسر بما يتعلق هذا التفسير منسوب الى السلطان ولكن يسبقه به ومحققه
جماعة الا انهم بين ما اسقط القيد الاخير خاصة كالتفتازاني في التلويح والفاضل
الجواد وقيد الكيفية خاصة كالمحقق القمي وقد تكلمنا بعض الكلام في الاثبات و
الاسقاط صحة وفسادا في الينابيع ولعلنا سنشير اليه في هذا المختصر ولكن تحقيق
المرام في اصل صحة هذا التعريف يقتضي التكلم في كل من الجنس والفصول الاربعة الماخوذة
وقد تعرض المص لبيان المراد من الجنس وفصلين من فصوله واهمل ذكر الفصلين
منها ونحن نتكلم بالبيان قوله والظاهر ان المراد بالموصول الذي هو الجنس وحاصل جملة
ما يحتمله الموصول على الوجوه حسبما يستفاد من مجموع كلماتهم سبعة وعشرون خمسة منها

مفردة وهي التصديق والادراك والنسب ومطلق الاحكام وخمسة منها مالكل هذه
الخمسة وثلثة منها مركبة وهي التصديق باحد الثلثة الاخيرة وعلى التقادير اما ان
يراد من الجميع خصوص الشرعي منها او مطلقها فمن جهتهما تكون الثلثة عشر الشرعية
منها ونفي ارادة غيرها من الوجوه الاربعة التي عشرون وباضافة ارادة مطلق الشئ
من الموصول يصير خمسة وعشرين وقد استظهر في صدر كلامه هذا احد الوجوه الثلثة عشر
الشرعية منها ونفي ارادة غيرها من الوجوه الاربعة عشر الباقية المطلقة حذرا عن انتقاض
الحد عكسا على بعض الوجوه الذي ستشير اليه هذا ولكن يتجه عليه ان الانسب بل الاولى
اهمال ذكر تلك الوجوه والاحتمالات في المقام وابقاء الموصول على اجماله او احالة الى ما
هو المراد منه هنا على ما هو المختار في معنى الحكم كل على مذهبه اذ التعبير المذكور تفسير
لوصف الحكم الذي قد احتمل فيه عند التعرض لبيان المراد من الاحكام وجوها عديدة
فينبغي ح حمل الموصول كناية عن مطلق الشئ على وجه الاجمال واحالة تفصيل ما هو
المراد منه الى ما هو المختار في معنى الحكم هناك اذ الغرض من تعريف الفقه ليس
بيان معناه من حيث هو حتى يحتاج الى التفصيل بل باعتبار وقوعها وصفا للاحكام
فتعيين ما هو المراد من الحكم هناك يغني عن التعرض لبيان ما هو المراد من الموصول
الماخوذ في تعريف الفقه التي وقعت صفة للاحكام كما لا يخفى قوله بمعانيها
بضمير التثنية الراجع الى العلم والحكم وربما يشهد له قوله لا مطلقهما الخ بضمير
التثنية كما ربما يتوهم قوله على بعض الوجوه الاتية وهو ما لو اهمل ذكر الكيفية او
ذكرت وفسرت بهيئة العمل فانه لو اريد من الموصول مطلق العلم او الحكم او مطلق احدهما
او مطلق الشئ يلزم كون جميع الاحكام الفرعية بل واغلبها فرعية لصدق الحد عليها على
الوجوه الاربعة عشر المتقدمة وهذا بخلاف ما لو فسرت الكيفية بعد اعتبارها بما يتعلق

الاحكام

الاحكام المعنى بها التكليفية والوضعية المعهودتان من الشرع فانه لا ينتقض طرد
الحد اصلا حتى لو اريد من الموصول مطلقهما او مطلق الشئ بجميع صورها الاربعة
عشر فانه ح بتقييدها بالكيفية المفسر بمطلق الاحكام الشرعية يختص بالشرعية التي هي
فرعية قطعا كما هو ظ قوله فان كل ما يتعلق ا. بالخصوص الشرعية منه قوله فيجوز ان يراد
به التصديق والاولان باعتبار انهما معنيان للعلم الشرعي احتمل تفسير الموصول به
والثلثة بعدهما معاني للحكم الشرعي الذي احتمل كونه المراد من الموصول وثانيهما وهي
معنى كل من العلم والحكم والاخير بمعنى العلم بالحكم الذي احتمل كونه المراد من الموصول
هذه هي الوجوه الثلثة عشر التي اشرنا الى انها مما استظهر المص ارادة كل منها في المقام
قوله باحد الثلثة المتاخرة اي المسائل والنسبة ومطلق الاحكام فانها متاخرة من
الاولين التصديق والادراك قوله والانسب بالمقام بل المتعين هو ذلك باعتبار ان المص
بالفقهية انما هو الحكم لا العلم ولا العلم بالحكم فاذا اخذ الموصول في حد وصفه يجب ان
يراد به نفس الموصوف عملا بما هو المقرر من ان الاصل في الصفة ان تكون لحال الموصوف
لا لحال امر مباين له ومن المعلوم ان العلم مباين للموصوف غاية التباين فلا يمكن ارادته
من الموصول نعم يمكن ان يراد منه العلم بالحكم بمعانيه المعتبرة في الحد سواء اريد بالعلم التصديق
الملكة بجعل الصفة بحال متعلق الموصوف لكنه مخالف للاصل والظ فلا ينبغي ارادة هذا
مضافا الى انه لا يستقيم ارادة العلم في بعض الصور الاتية وذلك فيما لو اهمل ذكر
الكيفية او فسرت بالهيئة فانه لا يصح ح حمل الموصول على العلم بشئ من معانيه الاتية
لتقدير الحكم والا فمن المعلوم ان العلم بخصوص هيئة العمل ليس حكما فرعيا بل هو تصديق او ادراك
لهذه الخصوصية فعلا او قوة فلا ربط له بالفقهية الا بالتعسف المذكور بل التحقيق
ان التعسف المذكور مما لا يصح ارادة العلم من الموصول اذ غاية ما يترتب عليه بعد التعسف

هو صحة ارتباط العلم بهيئة العمل لكنه لا يوجب دخالة ذلك في الحد لخروجه بالقيد الاخير
فان تعلق العلم ح على كل من مسائله بالعمل تعلق مع الواسطة ضرورة انه يتعلق
به بواسطة الحكم الا ان يمنع صدق الواسطة على مثل ذلك بدعوى ان التغاير بين
الحكم بمسائله وبين العلم بها انما هو كالتغاير بين الفروع والاصوليين اذ المعروف
بينهم انهم يتسامحون في ذلك ويعاملون مع الحكم والعلم به معاملة الاتحاد وعدم التغاير لكنه لا يخ
عن تامل فتامل هذا وينبغي ان يراد بالحكم المعتبر به الموصول خصوص النسب او فرض الكيفية
بمطلق الاحكام والا فلو اريد به المسائل او مطلق الاحكام يلزم تعلق الشيء بنفسه وهو
باطل ثم المراد بالتعلق الذي هو اول الفصول هو مجرد الربط والارتباط كان على وجه الاضافة
الصرفة كالاخوة والبنوة ونحوهما او على وجه الربط بين العارض والمعروض فيشمل
تعلق النسب التي من قبيل الاضافة للعلم او كيفية كشموله لتعلق الاحكام التي من قبيل
العارض والمعروض للعمل او كيفيته واما تعلق التصديق والادراك والملكة فبناء
على اهمال قيد الكيفية او تفسيرها بالهيئة الاصح ان يراد الانبعاث باقي فان
تعسفنا بتقدير لفظ يلحق بالاول كما لو تعسفنا بتقدير الاحكام او المسائل يلحق بالثاني
واما لو فسرت بمطلق الاحكام فيكون كالثاني غاية الامر يكون مطلق الاحكام
واسطة في العروض فتدبر قوله ويجوز ان يراد بكيفية العمل هذا شروع في بيان
الفصل الثاني ولكن يتجه على اول التفسيرين بان اريد بهيئة العمل الخصوصيات
التي من لوازم تحقق العمل في الخارج وما يقارنه من الاحوال والهيئات العادية
المتحققة له عادة ففيه مع انه لا يحتاج الى اعتبار معتبر لكونها من اللوازم
القهرية لوجود العمل انه يوجب استدراك قيد الكيفية ضرورة تمامية الحد بدونها
لعدم انفكاك اللوازم عن ملزوماتها هذا ان كانت الهيئات مدخلية في الحكم ولعدم

الفائدة

الفائدة ان لم تكن لها مدخلية ففيه مع انه ينافيه قوله بعد ذلك فيكون في اعتبارها تنبيه الخ
كما هو واضح وان اريد بها خصوص الهيئات والخصوصيات التي اعتبرها الشارع في العمل لا
مطلقها ففيه انه يرجع الى التفسير الثاني ضرورة ان الشارع اذا اعتبر في العمل هيئة او
كيفية فلا محالة يكون من الاحكام الوضعية لعدم خروجها عن الشرطية او المانعية او
الجزء الصوري الا ترى ان الشارع قد اعتبر الترتيب والموالاة والاستقبال وعدم التكفير
في الصلوة والاستقرار والاستقبال في القيام والطمانينة في الركوع والسجود وغير
ذلك مع عدم خروج شيء من ذلك عن الشرطية او المانعية او الجزئية الصورية
حسبما بينا في الفقه الا ان يفرق بينه وبين الثاني بالاخصية والاعمية لكنه مع ما
فيه من التعسف ومخالفة الظاهر لا يستقيم ح ما حكم به من فساد التعريف طردا على بعض
الوجوه فانه لا يتم الا بناء على كون المراد من الهيئة خصوص مطلق الاحكام بخلاف تفسيره
وعلى ثانيهما ان كثيرا من الاحكام الشرعية يتعلق بالعمل من غير توسيط مطلق الاحكام
كالاحكام الوضعية طرا مثل سببية الجناية للدية والاتلاف للضمان وشرطية شيء
لشيء ونحو ذلك كيف ولو احتاج تعلقها بالعمل الى اعتبار توسيطها لزم التسلسل
وكذلك جملة من الاحكام الطلبية كاستحباب زيارة الحسين ع والبكاء عليه وزيارة
المؤمن وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وحرمة بيع الاعيان النجسة ونحوها بناء على
كون المعاطاة بيعا باطلا وحرمة الحسد وبغض المؤمن وتوهين العلماء وغير ذلك
فان تعلق كل ذلك بالعمل لا يحتاج الى توسيط مطلق الاحكام بل ولا اعتبار الخصوصية هيئة م
فيه ومن هنا ربما يقوى في النظر عدم الحاجة الى التقييد بالكيفية لما عرفت من
انها على اي من تفسيريها مما لا يستقيم اعتبارها ولا ثالث ولعل هذا هو السر في اهمال
بعضهم ذكرها في التعريف فتدبر قوله جميع المعاني المتقدمة او خصوص الثلثة الاخيرة

المقيدة بالشرعية لا الاربعة العشرة ذكرها في التعريف المطلقة لما اشار اليه وبيناه
من انه يوجب عدم اطراد الحد قوله على تعسف وبعضها كما لو اريد من الموصول التصديق
او الادراك او الملكة فانه لا يستقيم الا بتقدير الحكم في كل منها كما اشرنا اليه سابقا قوله
لم يجز ان يراد بها المسائل للزوم تعلق الشيء بنفسه وهو باطل كما مر قوله على ما مر يعني على
تعسف في بعضها اي فيما لو اريد به العلم بما سنذكره كما بيناه وهو الحق عند بعضهم وهو المحقق
العمي قوله نظرا الى ان الحد يتم بدونها اما لما ذكرناه آنفا من انها مما لا يستقيم شيء
من تفسيرها الا بتقدير الحكم بالنسبة الجزئية ومن المعلوم ان المتعلق بالعمل
ح هي نفسها فلا احتياج الى توسيط الكيفية واما من فسر الحكم بالتصديق كما نسب الى
السلطان فلا مناص له عن ذكر الكيفية فان التصديق لا يتعلق بالعمل الا بتعسف
الذي قد عرفناه انفا في الاثبات والاهمال على تفسير الحكم بالتصديق ونحوه و
النسبة ونحوها فاعرض المدقق الشيرواني عن الجمع بين تفسير الحكم بالنسبة وذكر
الكيفية لعلمه بعدم محله الا ان يتعسف بجعل اضافة الكيفية الى العمل بيانية
بعد ادعاء صدق الكيفية على نفس العمل وهو كما ترى قوله بتعسف كما مر
تقدير الحكم مع كل منها بان يقال التصديق بالحكم المتعلق بالعمل او ادراك الحكم
المتعلق به وهكذا في الملكة قوله ان بعض هذه الوجوه يقتضي وتوضيح ذلك يتوقف
على بيان المراد من كل من الفرع والفرعي والفرق بينهما وهو وان كان مما
لم نجد احدا يتعرض لبيانه الا ان الذي يؤدي اليه نظري القاصر ويختلج بالبال
ان الفرع هو ان الفرع ما يبتني على شيء غيره في مقابل الاصل وعلى هذا فان لوحظ
هذا المفهوم المبين على وجه الاجمال من حيث قصر النظر على انه ما يبتني على غيره
مع قطع النظر عن لحاظ تفاصيل كل واحد من جزئياته فيسمى فرعا كما يسمى المفهوم المبين

الذي

الذي في مقابله الملحوظ على وجه الاجمال كذلك اصلا وان لوحظ كل واحد من جزئياته
على وجه التفصيل كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وحرمة الزنا والخمر
ونحوهما فيسمى فرعيا ومعناه ان هذا الحكم الجزئي منسوب لجهة ذلك المفهوم
الكلي فتكون نسبة الفرعي الى الفرع كنسبة الجزئي الى الكلي كما ان نسبة الاصلي
الى الاصل كذلك فلا يلزم ح من ذلك نسبة الشيء الى نفسه لتغاير الاعتبارين
حسبما عرفت هذا الكلام في الفرعية اذا عرفت ذلك فنقول ان الذي يبتني
على كون ما ذكر تفسير الفرع دون الفرعية انما هو تفسير الموصول بمطلق
الاحكام او بملكتها باعتبار انهما ملحوظتان على وجه الاجمال في قبال مطلق
الموضوعات وملكتها لو فرض امكان تصوير الملكة لها اما لمراد من مطلق الاحكام
هو المفهوم المبين على وجه الاجمال بما اخذ في الشيء او بما يكون بيانه من وظيفة
الشرع في قبال الموضوعات والاحكام العقلية الشرعية ومن المعلوم ان شيئا من ذلك
لا يصلح ان يكون تفسيرا للفرعية التي عبارة عن لحاظ تفاصيل جزئيات ذلك
المفهوم لوضوح التغاير بينهما لو باعتباري الاجمال والتفصيل وهذا بخلاف
ما لو فسر بالتصديق او الادراك وملكتهما بناء على كونهما تابعة لما اضيف
اليه في الاجمال والتفصيل فانه ح كلها مبنية على كون ما ذكر تفسيرا للفرعية
باعتبار انه الماخوذ في مفهوم الاولين الفعلية فيكونان ملحوظين على وجه
التفصيل دائما لعدم تصوره في غيرهما في الخارج كليين اذ الشيء ما لم يتشخص
لم يوجد والفرض ان الثالث تابع لهما فيكون حاله حالهما وكذا الرابع لتبعيته
والمسائل ايضا مبنية على كونه تفسيرا للفرعية باعتبار ان النسبة الجزئية امر
جزئي يتحقق بالملاحظة الاعلى وجه التفصيل في كل قضية قضية والعبارة

٢٤

فيعد خروجها فلا يندرج في التعريف حتى يحتاج في اخراجها الى قيد الفرعية فليحمل
الى تفسير العمل بفعل المكلف واما ثالثا فلامكان دعوى عدم شمول العمل بتفسيره بفعل الواجب
اما لو خص بفعل الجوارح فواضح وكذا لو عم لانتفاء الاعتقاد في الواجب لغيره ايضا واما
رابعا فلانه قد خص في صدر العنوان محتملا الموصوفين العلم والحكم والعلم بالحكم بالشرعية
منها ونفى احتمال ارادة مطلقها وعلى هذا فهذه الامور خارجة عن جنس تعريفنا الفرعية
فلا يحتاج الى اخراجها بفصل من فصوله نعم يتجه ما ذكر لو سلم بناءه على تفسير الموصول بمطلق الحكم
او مطلق الشيء مع ترك قيد الكيفية او ذكرها مع تفسيرها بالهيئة لصدق الحد حينئذ عما ذكر لكنه
غير سديد حسبما عرفته قوله بل ينبغي ان يخص بل هو المخصص لا لما زعمه من دفع محذور
الانتقاض ضرورة خروج الامور المذكورة بقيد الاحكام المعنى بها الطلبية والوضعية
المحمول حسبما اشرنا اليه سابقا وظاهر انه ليس شيء من هذه الامور منها ومن المعلوم
ان ما يخرج بقيد سابق يمتنع دخوله في المحدود وان فرض عموم القيد اللاحق له بل لان
اللفظ المنصرف الى الذهن المنصرف اليه لفظ العمل عند الاطلاق بل هو منصب الكلام
في الحد كما هو ظاهر قوله لئلا ينتقض على بعض الوجوه يعني بناء على اهمال ذكر الكيفية
او ذكرها مع تفسيرها بالهيئة المخصوصة واما لو فسرت بمطلق الاحكام فلا انتقاض
حسبما لا يخفى قوله ومع ذلك يتجه طرده يعني مع تخصيص العمل بفعل المكلف الا انه
يتجه النقض بهذه الامور لكنه بناء على اهمال الكيفية او ذكرها وتفسيرها بالهيئة والخصوصية
مع تفسير الموصول باحد المعاني الاربعة العشرة المطلقة والابناء على تفسير الكيفية
بمطلق الاحكام او تفسير الموصول باحد المعاني الثلثة العشرة المقيدة بالشرعية
مع اعتبار قيد الحيثية فلا مسرح للانتقاض كما اشير اليه في المتن قوله وكذا
ينتقض النقض بمسئلة الحجية ضرورة عدم انفكاكها في مطلق الاحكام من الطلبية والوضعية

عن الربط بين المنتسبين فلا يتحقق الا بعد تحققهما ومن المعلوم انهما بعد
تحقق لا يكونان الا جزئية ومنه يعلم حال المسائل سواء اريد بها المجموع المركب من القضية
او المحمول المنتسب فانهما على كل حال جزئية بل ومشتملة على النسبة
قد عرفت انها جزئية هذا الملخص ما ينبغي ان يوجه به هذا المختصر وان شئت
التفصيل فارجع الى التتابع فانا قد حققنا المرام واودعنا فيها من جواهر
الكلام مما لم يسبقني اليه احد فيما اعلم كاكثر التحقيقات المودعة فيها
حسبما لا يخفى على المتامل فيها بعين الانصاف قوله وينبغي ان يراد بالعمل
هذا تعرض منه لبيان الفصل الثالث وكذا اهمل بيان المراد منه باعتبار اخر
ونحن نبينه فنقول ان المراد به اما ما يصدر من خصوص الجارحة او ما يعم افعال
القلوب ويقرب الثاني انه لولاه لانتقض عكسا باحكام النية والحمد و
نحوهما ولزم لغوية القيد الاخير المخرج به الاصول لخروجه بقيد العمل المفسر بما
يصدر من الجوارح على الفرض وسيع اللغوية بلحاظ انه يصلح مخرجا به اصول الفقه
ولهو كاف في دفع محذور اللغوية بل يظهر من تصريح المعرفين بان المخارج به اصول
العقائد ايضا نعم يتجه التخصيص على مذهب من اسقط القيد الاخير لكن يرد عليه
انتقاض طردا باصول العقائد قوله فعل المكلف او قوته كما هو الظاهر وتنزيل الانسب
والاولى اهمال ذلك البيان وعدم التعرض له اصلا اما اولا فلان كون المراد من
العمل هو فعل المكلف مما لا مرية فيه لا يخفى وهو المتبادر المنصرف اليه الاذهان
بل لا يتوهم احد منهم العموم لفعل الواجب فلا حاجة الى التفسير المذكور
كما هو ظاهر واما ثانيا فلان ما ذكره من امتناع صدور العمل الخ دائما لها لكونها
احكام عقلية لا ربط لها بالشارع من حيث انه شارع فيخرج بقيد الشرعية

تنبيه

كما لا يكون شرعية من حيث هي بل التحقيق ان هذه المسئلة لا ربط لها بالمقام ولا ينتقض
بها الحد باى معنى فسرت الكيفية ضرورة ان الاختيارية وعدمها ليست حكما متعلقا
بالعمل بل هو وصف انتزاعى ينتزعه العقل من القدرة على الفعل والعدم ولو سلم فهو
متعلق بالاعتقاد لا بالعمل اللهم الا ان يعم العمل لما يشمل عمل القلب ولو سلم فهو خارج
ايضا بقيد الاحكام او الشرعية او بحمل الموصولة على احد لها فى الثلثة العشر المتقيد
بالشرعية حسبما يجئ الكلام فى القيد الرابع الذى تعرض له المص اعنى قوله بلا
واسطة فربما يقال ان المراد بنفى الواسطة هو قرب ذلك التعلق والارتباط كالارتباط
المعلول الاول بالعلة والمضاف اليه بالمضاف ونحوهما كما ان المراد بثبوتها المأخوذ فى حد
الاصولية هو بعد ذلك التعلق والارتباط كارتباط اخر المعلول لا بالعلة الاولى
حسبما يشعر به تعبير بعضهم عنه بالتعلق البعيد وانكان يبعد ذلك التعبير بتحديد
الاصولية بما لا يتعلق بالعمل بلا واسطة بدعوى ان الظاهر نفى التعلق راسا
بمعنى ولو كان تعلقا بعيدا الا انه يدفع بان الظاهر من النفى الوارد على الكلام رجوعه
الى القيد الاخير فالنفى ناظر الى نفى عدم الواسطة الا الى نفى التعلق ويمكن ان يقال
بانه لا مانع فى المقام من لحاظ رجوع النفى الى القيد تارة والى المقيد اخرى ليخرج
بالاول اصول الدين لتحديد الاصولية هو بيان التقابل للحد المذكور للفرعية فالمقصود
هو سلب حد الفرعية عن الاصولية فالا يكون بمعنى ان الاصلية يكون التعلق كمقيد
مكونة بلا واسطة فيه منتفيا فمفاده ح ان لها تعلقا مع الواسطة وهو عبارة اخرى عن
التعلق البعيد هذا مع امكان منع عدم تعلق مسائل اصول الفقه بالعمل بل تعلق
مسائلها بالعمل اقرب من مسائل اصول العقائد بركما لا يخفى فالتحقيق اشتراك الاصولين
فى اندراجهما فى جنس الحد وفى خروجهما بالقيد الاخير ان كلا منهما يتعلق بالعمل ثانيا

وبالعرض

٢٥

وبالعرض بواسطة الاحكام الفرعية المتعلقة بالعمل اولا وبالذات ومنه يظهر ان الواسطة
المنفية فى حد الفرعية هى الواسطة فى العروض لا فى الثبوت اما الاثبات
والا لم يتحقق للحد مصداق ضرورة عدم خلو شئ من الاحكام الشرعية عن الواسطة
فى الثبوت على ما عليه العدلية من ابتنائها على المصالح كعدم خلوها عن الواسطة
فى الاثبات لكونها باسرها سوى الضروريات بل هى ايضا على وجه قبل الدلائل
فيتضح من ذلك ح ان يكون مراد القيد بلا واسطة واثباته وجها فان نظر
من اسقطها الى ان التعلق مع الواسطة ليس بتعلق حقيقة فصح سلب التعلق
عنه ونظر من اثبتها انه وان لم يكن على وجه الحقيقة الا ان اطلاق التعلق عليه
توسعا مما لا غائلة فيه فذكر القيد تاكيد لارادة الحقيقة ودفعا لتوهم ارادة
ما يعم الارتباط والتعلق التوسعى فبهذا اللحاظ يصح جعله قيدا احترازيا كما فعله
السلطان وصريح كلام المحقق القمى حيث اخرج بها الاصولية لكنه مبنى على حمل العمل
على ما يعم فعل القلب والا فلا احتياج الى ذلك القيد اصلا بل لا فائدة له حينئذ الا التاكيد
ودفع التوهم الا انك قد عرفت ان التخصيص يوجب انتقاض الحد عكسا لخروج
احكام النية مع دخولها فى المحدود هذا مع ما فيه من حصول القيد الاخير عن اللغوية فتدبر
قوله ويمكن دفع الاخير بان المراد من تخلفه وفيه نظر فان تعلق المسائل بموضوعاتها
انما هو تعلق محمول بموضوعه فمعنى الفرعية ح حكم تعلق بالعمل على ان يكون العمل موضوعا
وذلك الحكم محمولا كالحرمة المتعلقة بشرب الخمر فيقال شرب الخمر حرام وليس تعلق الاصلين
بالعمل كذلك حيث لم تتعلق حجيتهما بالعمل على وجه الحمل فيخرجان عن الحد جدا فى الاول
بعد التسليم ان البراءة ليست حكما او بتفسيره ان يدفع النقض بان مدرك اعتبار الاصلين
هو العقل الحاكم بقبح التكليف بلا بيان وبعدم المنع عن الانتفاع بما فيه منفعة خالية

وذلك كان الراجح فى نظرى
العرض ما يكون انقسام العلاقة
الواسطة ما فيه العلاقة حقيقة
الى السبب
ويكون فيه
منه

عن امارة المفيدة فيكون كل منهما حكما عقليا خارجا عن الحد بقيد الشرعية لما بغير
على ذلك القيد وانا ابين عن ذلك فيندفع النقض بان البحث فيهما انما هو في انهما
هل يجب ان يركب لنفي الحكم الشرعي عند فقد النص ام لا بل الحكم هو الحظر او
الاحتياط فيدخل البحث فيهما في المسائل الاصولية فيتعلق كل منهما بالعمل [illegible]
هذا مع انه قد عدهما بعضهم في المسائل الفرعية فلا نقض قوله وقيد تعسف
ولعل وجهه ان الظاهر ان التعلق بمجرد الربط والارتباط المنافي لتخصيص بما ذكر من دون مخصص
تعسف وارتكاب تحلله في العكس دون دليل قوله بمثل مسئلة التاسي فانه يجب حكم
شرعي متعلق بالعمل تعلق محمول بموضوعه فانه يقال التاسي واجب كما يقال الحج واجب و
الجهاد واجب وقد يقال ان وجوب التاسي كوجوب العمل بخبر الواحد في انه جعل له
جعله طريقا وحجة بمعنى ان فعل المعصوم دليل على حكم شرعي نظير كون الخبر دليلا عليه و
الحاصل انه على فرض كون وجوبه من حيث فعل المعصوم دليل عقلي على الحكم الشرعي [illegible]
عصمته لا من حيث كونه موضوعا كما يظهر من تتبع دعوية فهو من مسائل الاصول ولا دخل
له بالفروع وربما يقال ان وجوبه عقلي فيخرج بقيد الشرعية وفيه انه على فرض التسليم لا
يجدي اذ الغرض من النقض انتقاض التعريف بالفرعية دون الفقه فخروجه بقيد الشرعية
انما هو بالقياس الى حد الفقه لا بالقياس الى حد الفرعية الا ان يقال ان الفرعية قد
اخذت فصلا فاذا خرج وجوب التاسي بقيد الشرعية لما بغير على ذلك القيد فلا نسخة م
يندرج في الفرعية المأخوذة وصفا للاحكام الشرعية التي ليس وجوب التاسي منها
فيكون الموصول الذي بمنزلة الجنس للفرعية عبارة عن الحكم الشرعي كما مر فلم يكن داخلا
في جنسها حتى يرد النقض قوله وينبغي ان يراد بالعمل ما يتناول بيان النقض ان كل ذلك
احكام فرعية غير متعلقة بالعمل بل متعلقة بالترجيح وبيان دفعه ان المراد من العمل ما يعم

الوجودي

الوجودي والعدمي وان كل ذلك مما يرجع الى الوجودي كما بينته في المتن قوله ثم ان اريد
به ما يختص وهو مضاف الى ما هو من اختار الشق الثاني ومنع النقض بما ذكر اما
لخروج ما ذكر بقيد الاول واستطرادا لانه لم يتعلق بالعمل حقيقة بل توسعا قوله والادلة
جمع دليل وربما يجمع نادرا على دلائل في الكليات ويجمع الدليل على ادلة لا على
دلائل الا نادرا كسبيل على سبائل على ما حكاه ابو حيان اذ لم يات فعائل جمعا لاسم
جنس على فعيل صرح به ابن مالك وقال بعضهم شرط اطراد جمع فعيل على فعائل
ان يكون مؤنثا كسعيد علما لامرأة ويجوز ان يكون جمع دلالة كرسائل ورسالة
ان كلمات المشهور ان جمع دليل ادلة انتهى قوله وهو في اللغة المرشد ومنه يا دليل
المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به حيرتهم وقول الشاعر اذا كان الغراب دليل قوم
سيهديهم سبيل الهالكينا ويطلق على ما به الارشاد ومنه دليل المسئلة ذلك
اي ما يستدل به على اثباتها بل ربما يتخيل كونه حقيقة نظرا الى ما في الصحاح والمجمع من تقييدهما
ذلك على المعنى الاول ويضعفه لعدم الاطراد مع انه معارض بما في الكليات من
تقديم الاول عليه وعلى العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول كالاحجار المنصوبة علامة
للفراسخ ومنه سمي الدخان دليلا على النار قيل ويطلق على من نصب الدلالة على ما
وعلى الذاكر له وعلى نفس ذلك الشيء على الصانع فانه نصب علامة دالة على وجوده
والعالم بها فانه يذكر للمستدلين بمعنى كونها دليلا عليه ونفس تلك العلامة لحصول الاستدلال
بها انتهى وفي الكليات اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيا كان او شرعيا قطعيا
كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر
النصوص كلها ادلة ويمكن ترجيح الاول بانه ليس حقيقة فيه للتبادر ولان الدلالة
لابد لها من فاعل والمتبادر من الفاعل هو الفاعل الحقيقي المعتبر في الاخبار

والشعور بفعله وما يتعلق به غير شاعر والمختار في فعله ولان لفظ من الدلالة تخلل الوسط
بين المرشد والمسترشد او واسطة في المعنى الثالث ثابتة ولان لفظ من الدلالة
الفعلية الا انه ثابتة كما في الثاني والثالث فيكون حقيقة في الاول اذ عليه
يكون الفاعل شاعرا مختارا او الواسطة متعينة والدلالة فعلية كما هو الظاهر قوله
وعرفا في الاصطلاح على ما عندهم قوله والذي علم بنظر فيه ولو من جهة الغفلة
عنه قوله والنظر ترتيب امور وفسره القاضي بالفكر الذي يطلب به علم او ظن
والعضد عرفه بانتقال النفس في المعاني بالقصد وذلك قد يكون لطلب علم او
ظن فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس فلا يسمى نظرا اما الامدي
بالتصرف بالعقل في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة للمطلوب بتاليف
خاص قصدا لتحصيل ما ليس حاصلا في العقل والنهاية تامل معقول لكسب مجهول
وابتنا المعقول على المعلوم لادخال اكثر ادلة الفقه حيث انها ظنونية لا معلومة
ولعل هذا هو وجه الاولوية التي اشار اليها في المتن قوله ان جوزنا التعريف
بالمفرد لصدق معقول على المفرد ايضا قوله كالخاصة والتمثيل بذلك في جواز
التعريف بها وحدها على اشكال لخلاف التعريف بالذاتي وحده قوله كالعالم
في قولنا العالم مصنوع وكل مصنوع له صانع وهو كالنص في ان الدليل عبارة
عن الاصغر كما هو المصرح به في كلام جماعة من النحو كالعضد والهندي والنهاية
والمحقق التفتازاني بل الظاهر الاول اطباق الاصوليين عليه فما زعم بعض من تاخر من
المحققين من ان الدليل هو الوسط محل نظر بل منع كما فصلنا الكلام عليه فما زعم
بعض من تاخر في رسالة الاثر من حمله على شرائط المادة وهو في التصديقيات وضع
ما من اليقينيات في الدليل اذ كان برهانيا ومن المسلمات والشهريات اذ كان جدليا

ومن

٢٧

ومن المشهورات والمظنونات اذا كان خطابيا ومن المخيلات اذا كان شعريا ومن الوهميات
اذا كان سفسطيا وفي التصوريات وضع الذاتيات من الجنس والفصل القريبين
في التعريف الحدي والعرضيات من الخاصة ونحوها في التعريف الرسمي وهكذا
قوله والصورة في التصديقيات ذكر النتيجة او نقيضها في الاستثنائي ودون
الاقتراني وجعل الوسط للتكرر لازما في الصغرى وملزوما في الكبرى مع اعتبار
الايجاب في الاولى والكلية في الثانية في الاول وجعله لازما في كليهما في الثاني
وملزوما كذلك في الثالث وملزوما في الاول ولازما في الصغرى في الثانية في
الرابع مع ملاحظة الشروط المعتبرة في جميعها وفي التصوريات تقديم الجنس
لكونه كالمادة المبهمة الغير المعينة ما لم ينضم اليها ما يحصلها المتقدمة على
الصورة طبعا وتاخير الفصل لكونه كالصورة المحصلة المعينة وهكذا على
هذا في القضايا الكاذبة سواء كان مجزوما بها او مظنونة لا يكون دليلا ولا
امارة في نفس الامر واطلاق كل من المتخاصمين اسم الدليل على ما تمسك به انما
هو اطلاق على زعمه والا فاحد المتمسكين ليس بدليل قطعا وان جاز كون
كل منهما امارة بان يكون قضايا صادقة مظنونة وتخلف المدلول عنها لكن
اسم الدليل لا يطلق الا على ما كان صادقة منهما قوله الى العلم بمطلوب وهذا
انسب بطريقة الاصوليين كما ان الاول انسب بطريقة الفقهاء فان الدلائل الشرعية
اكثرها امارات ولذا جعل الاعم التعميم عرف الفقهاء والتخصيص عرف الاصوليين
وعلى هذا يكون كلامهم هنا في حد الفقه تغليبا كما هو واضح لا شبهة عليه قوله
صحيحة بالاصطلاحين اما على الاول فلما مر من انه يعم الامارة واما على الثاني فلان
الاحكام ظاهرية معلومة قوله ربما امكن تخصيصها اي الادلة باعتبار مدلولها

التي هي الاحكام على الاصطلاح الاول المتناول للامارة بالثاني اي او فيه
لكن يكون وصف الموصلية ح باعتبار الغالب باعتبار انها غالبا تفيد الاعتقاد
الاعم من العلم والظن بالواقع وقد لا تفيد الاعتقاد بالواقع ومع عدم الاعتقاد
لا توصف بالموصلية وحمل الوصف على الموصلية وان كان لا يخلو عن تعسف فان
الظ منه وصف العلم لكنه لا يستقيم بظاهره فان العلم غير ماخوذ في الحد على الاصطلاح
الاول فلا بد من ان يراد به وصف الموصلية الاعم من القطع والظن وانما خص
ذلك على الاول دون الثاني مع انه على الثاني لو خص بالثاني لا يصح اعتبار
الاربعة اذ لا علم لعدم افادتها غالبا الا الظن بالواقع كما انه لو خص بالاول
يصح بلا اشكال فان الاحكام الظاهرية كلها معلومة بالادلة ثم ان الدليل
بكلا الاصطلاحين ان جعل منقولا من المرشد والهادي فهو من النقل المباين
اي الماخوذ في مفهوم اللغوي هو الاخبار والشعور كما مر وبالمعنى الاصطلاحي
عبارة عن الاثر والواسطة ولان الماخوذ في الاول الفعلية وفي الثاني الامكان
والثانية وان جعل منقولا عما يستدل به فالمعنى اللغوي اعم مطلق فانه يشمل التصورات
ايضا بخلاف المعنى الاصطلاحي لاختصاصه بالتصديقيات نعم لو فسر النظر بالتامل
معقول فلم ينطبق على المعنى اللغوي لشموله للتصورات ايضا وان من تعقل
زيدا او تصوره في ذهنه فقد اكتسب امرا مجهولا اعني ذاته وحقيقته لكنه خرج بالقيد
الاخير اذ النظر الخبري لا يكون الا في التصديقيات كما هو ظ قوله على المقدمات المرتبة
المستجمعة للشروط المادية والصورية فانها التي يستلزم معرفتها العلم واما
معرفة المفرد بنفسه فلا يفيد علما وكذا معرفة المقدمات الغير المرتبة مع انه
من لوازم صحة اطلاق الدليل عليهما ايضا فلا يستقيم بل الدليل عند الاصوليين

الاطلاق

لا يطلق الا على المفرد كما مر فلا يستقيم ح ذلك الحد الا ان يتعسف بنطوله قيد الامكان فيه
ايضا قوله مع ان قوله علما مستدرك لوضوح ان العلم لا يتعلق الا باحدهما الا ان
يدعي ان فائدته الاحتراز عن المعرف كما نبه عليه المص لكنه مبني على حمل العلم على الاعم من التصور
والتصديق وهو خلاف الظ قوله يتناول الدليل الفاسد اذا افاد معرفة لعلم بشيء
اخر اتفاقا مع كونه دليلا عندهم واعتبار المطابقة في مفهوم العلم وان كان ثابتا الا ان فساد
الدليل لا يقتضي بطلان المدلول وغاية العلم الحاصل منه المواقع وحصول العلم المطابق
للواقع من الدليل الفاسد امر ممكن الا ان يدفع بانه خارج بقوله يفيد العلم بلحاظ ظهور
ذلك في الاستمرار ولعل كون الفاسد فانه يفيد احيانا على ان الظ من الحد كون
المعرفة علة لحصول العلم او مستلزمة له والدليل الفاسد ليس فيه علة له ولا استلزام
وظهور العلم في التصديق الخبري من غيرها بل للاكثار وعدم اقتضاء فساد الدليل فساد
المدلول مسلم الا ان معرفة الدليل ح غير مفيد للعلم بل العلم ح قد حصل من امر
خارج مقارن لذلك الدليل فتدبر قوله ثم ان ههنا ابحاث متعلقة بالدليل
قد طوينا التعرض لها مخافة الاطناب من ارادها فليراجع الينابيع قوله جنس ان
فسر بالملكة لشموله جميع انواع الملكات قوله لا بمجرد النسبة والاضافة ليكون امورا
اعتبارية كما في عبد زيد ثم يضاف الى عمرو بعد انتقاله اليه فيقال له عبد عمرو وهكذا
ضرورة ان حقيقة ذلك العبد مما لا يختلف بل المختلف انما هو نسبته واضافته
وهذا بخلاف الملكة فان ملكة النحو غير ملكة الصرف وسائر العلوم وملكة الفقه
غير ملكة الاصول وسائر العلوم بالحقيقة والنوع فاذا كانت الملكات كيفيات مختلفة
نوعا وحقيقة فلا يصح كون العلم بمعنى الملكة في الحد جنسا قوله قلنا بان حقائق العلوم
بمعنى ان لا يكون للعلوم حقيقة او وجود مع قطع النظر عن معلوماتها بان يكون علم النحو

عين القواعد التي يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء ونظير ذلك القول بالعاد
العاقل والمعقول قوله ويميز له الجنس ايضا اي كما انه يميز له الجنس لو فسر
بالملكة ولو قلنا بان اختلاف الملكات انما هو بالنسبة والاضافة اراد بالادراك
ولم نقل بتمييز حقائق العلوم لحقائق معلوماتها قوله وان فسر بالتصديق منطقا سواء
جعلناه من اصناف الادراك ام لا وسواء اعتبرنا فيه الامور الثلثة ام لم يعتبر فيه
كلام ايضا كما تقدم قوله اراد بالادراك المطلق اي الشامل للتصديقي والتصوري و
القطعي والظني قوله من اصنافه بخلاف ما لو لم نجعلهما من اصنافه بان قلنا ان الادراك
هو التصور لكن التصور ينقسم الى ساذج ومع تصديق كما يستفاد من شفاء الرئيس
واشارات حسبما نقله عنهما في شرح المطالع فان كون العلم جنسا او مميزا له مبني
على القول بتمييز حقائق العلوم لحقائق معلوماتها ولعدم ضرورة عدم تصور
كون العلم بمعنى الادراك ح غير التصور فالادراك ح عين التصور والتصور عين
الادراك غاية الامر ان التصديق ح يكون امرا خارجا منضما اليه في بعض الموارد
فلم يكن التصديق ح من اصناف العلم اصلا حتى يتجه ما مر من كونه بمنزلة الجنس فلا يتجه
ما يبتني على كون العلم جنسا او بمنزلته على التسمية المذكورة ولعدم هذا ولكن الذي
يسهل الخطب في ارادة العلم بمعنى الادراك بهذا المعنى في المقام لما تقدم من
عدم صحة ارادة التصور من العلم المذكور في الحد ضرورة عدم العلم عبارة عن تصور
مضافا الى فساد القول بتمييز حقائق العلوم لحقائق معلوماتها فتدبر قوله ويخرج
بتقييده بالاحكام بالذوات الخ وتحقيق صحة الاحتراز والعدم يتوقف على لحاظ
كل من محتملات العلم مع كل من محتملات الاحكام فنقول ان فسر العلم في الحد بالتصديق
وما يريد من العلم المتعلق بالذوات والصفات النفوس فهما خارجان عن الجنس فلا يتصور

اخراجهما بذلك القيد وان اريد منه التصديق بهما كالتصديق بان هذا زيد وان زيدا
عالم وفسرت الاحكام بمطلق الاحكام صح الاحتراز لكنه لا يناسب الاقتصار عليهما في الاخراج
لخروج العلم بما عداهما ايضا من الاحكام التي ليست بشرعية وكذلك الكلام لو فسر العلم بالملكة
او مطلق الادراك طابق النعل بالنعل والقذة بالقذة وان فسرت الاحكام بالنسب
لم يصح الاحتراز مط سواء اريد من العلم التصديق او الادراك او الملكة لوجود العلم بالنسب
في الامور المذكورة بناء على ما هو الغرض من عدم ارادة مجرد تصوراتها فلا يخرج بها بناء
على ما هو الغرض من حمل الاحكام على النسب انما هو قيد لشرعية لا الاحكام وكذا الحال
لو حملت على المسائل لصدق العلم بالمسائل على التصديق بها فيخرج كل منهما بقيد الشرعية و
ان حملت على التصديقيات فيعرف صحة الاحتراز والعدم عند التعرض لمحله وعلى هذا فما
في المتن من التفصيل بين ذلك المحتملات محل تامل ونظر كما سنشير اليه كل منه عند التعرض له
قوله وهو بظاهره حيث لا يحتاج الى تكلف اصلا بخلاف حملها على ما ذكره قوله بعضهم
وهو المحقق القمي قوله الا بتكلف بان يحمل على ملكة التصديق او الادراك قوله توضيحا
بمعنى انه لا حاجة في الاحتراز عما ذكر الى ذكر الاحكام لا انه لا حاجة الى اخذها في الحد كيف
ومن المعلوم عدم استقامة الحد الا بذكرها لوضوح انه مع اهمالها لا يرتبط بعض
القيود ببعض قوله بالاعتبار المتقدم من حيث انتسابها الى موضوعاتها قوله لاقتصاره
عليها اي على الصفات قوله على الاول اي حمل الاحكام على المسائل قوله والعلم بها مطلق
الاحكام حتى غير الصفات من الافعال والذوات ونحوهما قوله على الثاني اي حمل الاحكام
على مطلق الاحكام من الطلبية والوضعية قوله فقد اراد بها اي بالاحكام قوله ما يغاير بها
او الصفات قوله بظاهره ولعل وجه التقييد هو التنبيه على عدم صحة هذا الوجه
بحسب الواقع لا بالنسبة الى تفسير الاحكام بالتصديقات وحده لا بالنسبة الى تفسيره

العلم بالملكة لما ربما يقال يتوجه وجوه من المناقشات على كل منهما قوله بمجرد التهيؤ و
الاستعداد ولعله باعتبار انها لو فسرت بما يحصل من الممارسة والمزاولة لكان ما دخلا
على من اكتسب ملكة الصفات وبتقرير آخر ان الملكة بمعنى الهيئة الراسخة تنافي الصفات
فان ظاهر الحال حيث ان ثبوتها ليست بالممارسة مثلا صفة الحسن والقبح والطول و
القصر ونحوهما خلقية لا دخل للممارسة فيها فتخرج بنفس الجنس وهو الملكة فلا حاجة
الى اخراجها بقيد يخلافه ما لو فسرت بمجرد التهيؤ والاستعداد فانها بذلك التفسير لا
تنافي الصفات فتندرج في الجنس فيصح اخراجها بقيد الاحكام وفيه انه ان اريد منه
الاحتراز عن ملكة التصديقات المتعلقة بتلك الصفات ففيه انه لا يصح ما ذكر من
توقف الاحتراز على تفسير الملكة بالتهيؤ باعتبار انه لو فسرت بالناشي عن الممارسة
فيخرج عن الجنس لا بهذا القيد حيث ان ملكة التصديقات المتعلقة بالصفات ليست
ناشية عن الممارسة بل التصديق بها غالبا يحصل من الحس ونحوه بخلاف استعداد
التصديق بها على تفسير تصديقات تلك الصفات ايضا بل المخرج له هو قيد الشرعية و
ان اريد منه الاحتراز عن ملكة نفس تلك الصفات بان يراد الصفة هو ملكة التصديقات دون
ملكة الصفات فكان استعداد التصديقات ففيه اولا انه لا تفاوت الحال بين تفسير الملكة
بالتهيؤ وبين تفسيرها بما يحصل من الممارسة لوضوح التغاير بين التصديقات وبين
الصفات فكما ان استعداد التصديقات غير استعداد الصفات فكذلك ملكة التصديقات
بمعنى الحاصل من الممارسة غير ملكة الصفات بهذا المعنى وثانيا ان حمل الاحكام
على التصديقات لا يلائم لما ذكر من الاحتراز بها عن العلم بالذوات والافعال ايضا اذ لا معنى
لملكة الذوات والافعال بشيء من المعنيين وثالثا انه لا يلائم لقوله وينبغي ان تؤخذ الصفات
منتسبة فان اصل تحقق الصفات من حيث هو مما لا يتصف بانتساب وعدم انتساب ايضا .

بل هو على ما هو عليها انه واقعيتها بل اعتبار الانتساب والعدم انما هو من لوازم لحاظ
الصفات وتصورها والا فلا تفرض عن لحاظ التصور لا يتصور اعتبار كونها منتسبة
او غير منتسبة كما هو ظ وربما يقال ان الظاهر المتساق من قوله فيخرج بالاحكام العلم بالذوات
كزيد والصفات ككرمه ان المراد من العلم هو العلم بالمعنى المعروف ولو كان ملكة
دون ملكة الصفات وان اريد منه غير ذلك كان عليه ان يتبين فلا يليق له الاجمال
وبالجملة حمل الاحكام على التصديقات مما لا يجوز ولا يصح معه الاحتراز قوله و
ينبغي ح ان تؤخذ الصفات وغرضه من ذلك على ما يستفاد من بعض كلامه انها لو
لم تؤخذ كذلك لم يتحقق الاحتراز عن نفس النسبة مع ان اللازم الاحتراز عنها ايضا
فان التصديقات غير النسبة وان كانت لا تتعلق الا بها فلا بد ان تؤخذ منتسبة ليتحقق
الاحتراز عن نفس النسبة كما يتحقق الاحتراز عن نفس الصفات ويرد عليه انه ان اراد من
النسبة خصوص النسبة الملحوظة في الصفات كما هو الظاهر لا بد ان تؤخذ الصفات منتسبة
ففيه ان المقام ليس مما يتخيل فيه دخول مثل تلك النسبة في الجنس على العلم ح تخرج
بذلك القيد لوضوح التباين بينها وبين التصديق بل التحقيق خروجها عن الجنس لما
مر من عدم تعلق الملكة بالنسبة الا بتكلف بارد قوله كما يرشد اليه تمثيل بعضهم كصاحب
لم حيث مثل بخياطة زيد وشجاعته فان الاضافة تفيد انتساب الصفة قوله الى
الامرين اي الصفات والنسبة قوله عن النسبة ايضا كالاحتراز عن الصفات قوله عدم
كونها مستقلة ضرورة ان النسبة امر آلي رابطي لا يتعلق بها العلم والادراك الا
تبعا لتعلقه بمتعلقيها الا بتحققها قوله بالاحكام مطلقا اي بمعنى فسرت قوله
مطلق الاحكام اي الاعم من الطلبية والوضعية كما مر غير مرة قوله من العلم مطلقا بالمعنى
معنى كان قوله للعلم صلة لقوله مخرجة قوله تباعدها كحكم العقل بعدم جواز اجتماع النقيضين

ونحوه وحكم الحس بان النار محرقة ونحوه لا ما يستقل به العقل من الاحكام الشرعية
كقبح الظلم ووجوب رد الوديعة ونحوهما مما ينبغي ان يؤخذ من الشرع قوله مستندا
اي حين تفسير الاحكام بمطلق الاحكام فانها لا تكون الا شرعية قوله على تقدير حمل
الاحكام فانا بنا على تقدير حملها على مطلق الاحكام يخرج ما عداها بقيد الاحكام
فيكون قيد الشرعية مستدركا كما اشار اليه قوله على غير الاحكام اي غير مطلق
الاحكام المتناول للطلبية والوضعية وهو باقي محتملات الاحكام من النسبة
المماثلة والتصديقات قوله كالعقلية المحضة والحسية الصرفة واللغوية والنحوية و
الصرفية والعادية وغيرها قوله الاسلوب مطح اعتقادية كانت ام فقهية قوله و
هذا الاحتراز انما يصح لا يخفى ان الصور المحتملة في المقام كثيرة ترتقي الى اثنين
وسبعين فانه اما ان يراد من العلم الملكة او مطلق الادراك او التصديق اما الاول
اما ان يفسر بمجرد التهيؤ او بما يحصل من الممارسة وعلى الاخيرين اما ان يراد منهما
خصوص الحصولي او ما يعم الحضوري وعلى التقادير اما ان يكون الظرف لغوا
متعلقا بالعلم او بالاحكام او بالشرعية او بالفرعية او مستقرا صفة او حالا لكل منها
فهذه اثنان وسبعون صورة على التصوير ان كان بعضها غير جائز مطلقا
بلا تكلف فلا بد من ان يلاحظ كل من العلوم المحترز عنها مع كل من هذه الوجوه
وقد اشار في المتن الى كثير منها قوله بالمعنى الاعم الشامل للحصولي والحضوري
وهو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهية فهو في التصور
بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في الحصولي
او عينها وهو في الحضوري وسواء كان غير ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في الاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى بذاته او غيره

كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات ثم ان المراد بالصورة ما به يمتاز الشيء لا ما هو المتعارف
في المحاورات من الهيئة والشكل قوله لا بمعناه المصطلح وهو الحصولي قوله وعلى
التقديرين اي تقديري الملكة قوله الاعم من التهيؤ يعني استعماله في التهيؤ الا بشرط
المجرد عن جميع القيود حتى لحاظ اللابشرطية وهي الطبيعة المهملة المعراة
الصالحة للارادة كل من القسمين نظير المطلق على مذهب سلطان قوله فاسد
عكسا وطردا قوله مع انه ليس كليا اي لا يكون العلم بجميعها عن الادلة قوله عنها فقيد
اي قيدا دلتها قوله للملكات بالقرينة بعينة عن ادلتها في التعريف قوله عما يدخل
فيه كان فسر بالتصديق او الادراك بالمعنى المعروف عند اهل الميزان حيث انه يدخل
فيه بعض تلك العلوم وهو غير علمه تعالى مثلا او بالمعنى الاعم فيدخل فيه الكل قوله
حمل الظرف لغوا كما هو الظاهر لان الاصل في الظرف اذ الاصل عدم التقدير ولو
معنى كما اعترف به جماعة فما عن السلطان من سقوط احتمال اللغوية في غير محله حيث
لا انها ليست بل مقتضى الاصل كما عرفت خلافه قوله متعلقا بالعلم كما هو الظاهر اذ لا
معنى لتعلقه بالاحكام فان الحاصل من الدليل انما هو العلم بالشيء دون الشيء
نفسه على ان تعلقه بها لا يصح الا بعد حملها على التصديقات المستلزم لحمل العلم
على الملكة وقد عرفت ما في الحملين من عدم الاستقامة من وجوه كما لا معنى لتعلقه
بالشرعية لبعده لفظا باعتبار تخلل الفرعية بينهما ومعنى باعتبار عدم كون شرعية
الحكم عن الادلة بل لا معنى له كما لا معنى لاعتبار كون الفرعية عن الادلة بل ينبغي القطع
بعدم تعلقه بشيء منهما وانما احتملها بعضهم احتمالا لا يعبؤ به ومنه بان عدم
صحة جعله وصفا او حالا لهما فتحقق من ذلك ان الاظهر كون الظرف لغوا متعلقا
بالعلم فلا تغفل قوله او متعلقا بالاحكام عطف على قوله متعلقا بالعلم قوله اجمالا

على التصديقات فانه لو حملت على غيرها من النسب ومطلق الحكم مثلا لم يتعقل تعلق
الظرف به قوله على الوجه الاول يعني التفسير بمطلق التهيؤ فانه على الوجه الثاني اي ما
يكون على الممارسة لا يصح الاحتراز لعدم دخوله حتى يحتاج الى الاخراج فان علمه ليس
عن الممارسة قوله وجعل مستقرا عطف على قوله جعل الظرف لغوا قوله جاز
وصفه بالنكرة ويمكن منعه على ما حكي عن ابي حيان في الارتشاف حيث قال ولا ينعت
بالجملة المعرف بال الجنسية خلافا لمن اجاز ذلك وما استشهد به على ذلك من
الايات على ما فيه من الخلاف في كون الجملة فيها نعتا او حالا ونحو ذلك كما لا يخفى
على الخبير ببعض كتب التفسير مما لا شهادة لها لامكان الفرق بينها وبين المقام بما
لا يخفى على المتأمل قوله اما على الوجهين الاولين اي جعل الظرف صفة او حالا
للعلم وعلى الوجهين الاخيرين اي جعله صفة او حالا للاحكام قوله بالعقائد
اي التفصيلية قوله لانا لا نسلم القائل العلامة الشيرازي كما عن صاحب النقود
نقلا عنه حيث قال ان الادلة علل للاحكام الثابتة بها وحيث كان علمه بالاشياء
على ما هي عليها في نفسها وجب استناده اليها قوله في المقامين اي كون علمه
بذاته وكون علمه سببا للعلم بمعلولاته وغرضه من عدم المساعدة ان شيئا منهما
ليس مجمعا عليه عند الجميع فان المخالف على ما قيل في الاول بعض الاقدمين على ما نقل
حيث قال لا علم له بذاته نظرا الى ان العلم اما اضافة وهي لا تتصور بين الشيء و
نفسه او صورة مساوية للمعلوم فيلزم تعدد الواجب وفي الثاني بعض اخر من الحكماء
فقال انه وان كان عالما بذاته الا انه لا علم له بمعلولاته لكن في الجملة يعني في الازل اذ
ليست موجودة في الازل والى القولين اشار الحكيم المتأله السبزواري بقوله فقد قيل لا علم
بمعلولاته لكنهما ضعيفان جدا اما الاول فلما تقرر في محله من ان علمه تع بذاته حضوري

وماذكر

وماذكر من القسمين انما هو من اقسام العلم الحصولي الذي لا ربط له بعلمه تع واما الثاني
فلان العلم في الازل لا يستلزم العلم بالمعلول في الازل وان لم يكن المعلول في الازل
ولا ملازمة بينهما هذا مضافا الى ان استلزام العلم بالمعلول لا يقتضي توقف
العلم بالمعلول على العلم بالعلة فان توقف الشيء على الشيء لا يستلزم توقف العلم
على العلم به ايضا فيجوز حصول العلم بالمعلول قبل حصول العلم بالعلة او معه فيخرج علمه تع
ضرورة عدم الترتب في مراتب علمه تع وان كانت المعلومات مترتبة كيف ولو ترتب
في العلمين والمعلوم يستلزم الجهل بالمعلول في مرتبة العلم بالعلة واستحالة ذلك
في علمه تع بديهية وعدم استحالة الترتب بين المعلومين عقلا من جهة عدم تعلق
القدرة بالمعلول في مرتبة القدرة على العلة غير قادح فيما ذكرنا اذ هو ليس من
جهة قصور في القدرة العامة التامة بل لعدم قابلية المعلول لتعلق القدرة به كما هو
واضح قوله ان ذلك لا يسمى دليلا لوضوح ان علمه تع فعلي حضوري عين ذاته
القديم الازلي الذي هو منشأ انكشاف الاشياء بالتعريف المذكور في محله وليس
حاصلا بطريق النظر والاستدلال والانتقال من المبادي الى المطالب ولا
مستنبطا عن الادلة ولو سلم فقصارى ما يلزم منه كون علمه بذاته سببا لا استدلالا
والدليل غير السبب فالحاجة الى اعتبار قيد الحيثية او جعل الاضافة للعهد كما
وقع من المدقق الشيرواني حيث قال اما علمه سبحانه فان قلنا بكونه حاصلا
بسبب كما يقتضيه قولهم في دليل العلم من ان العلم بالعلة يستدعي العلم بالمعلول
فيحتاج الى اعتبار الحيثية ايضا او بارادة الادلة المعهودة فيما بين الاصوليين
والا فهو خارج مع قطع النظر عنها انتهى فان قلت لا نسلم خروج حاصله ان
للاحكام الضرورية اعتبارين ولحاظين فهي باحد اللحاظين وهو لحاظ

صدورها وان كانت ضرورية الا انها باللحاظ الاخر وهو العلم بكونها
احكاما صحيحة حقة متلقاة من الوحي ليست بضرورية بل نظرية لابتنائها
بهذا الاعتبار على اثبات الرسالة وهو يتوقف على اثبات المرسل وعدله
وحكمته وغير ذلك من الامور النظرية التي ذكرت في محلها والفقه انما
هو العلم بالاحكام بهذا اللحاظ فتكون الاحكام باسرها نظرية بهذا
اللحاظ والاعتبار قوله اما اولا فلانا لا نسلم ان العلم بهذا مبني على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو
ولكن فيما ذكره منع بل الظاهر انه نظري كما يشهد له احتجاجهم عليه في الكتب الكلامية
ونظائرها لا انه بداهة له على مرامه فانه انما يجري الاستشهاد به لو حصول العلم به
لم يحصل الا بعد التامل في النظريات اصلا وهو محل منع نعم ذكرنا لا يخفى الاشكال حينئذ
سنوضحه بشبهة كما لا يخفى قوله واما ثانيا فاما ان يختار هذا مبني على كون
النبي هو الشارع ويحصل مرامه انه يمكن ان يقال بان الفقه هو العلم بالاحكام الصادرة
عن النبي باعتبار شارعيته لا باعتبار عرفيته وظاهر ان الاحكام الصادرة عنه
بهذا اللحاظ ضربان نظري وضروري والعلم بالضرب الاول يسمى فقها دون
العلم بالثاني فلم يبق الكلام حينئذ في قيد الحيثية المستفادة من وصف الشرعية
يمكن توجيهه اما بالغائه مقيسا الى الواقع بان لا يراد به حيثية الشرعية الواقعية
لكن يستظهر المورد ويقول ان الشرعية الواقعية عبارة اخرى عن الاحكام الحقة المتلقاة
من الوحي فيعود الاشكال وبان يراد بها ما يسمى عرفا شرعية مع الغض عن الواقع و
عدمه وبان يقال ان نظرية القيد لا يستلزم نظرية المقيد بيان الذي سنبينه
لكن يتجه عليه ان الظاهر كون الشارع هو الله تعالى وان اطلاقه على النبي انما هو من باب
التوسع ولو سلم فنتكلم على فرض كون الشارع هو الله تعالى فيبقى الاشكال بحاله ولو سلم

فقيد

فقيد الحيثية غير مذكور في الحد وانما الوصف هاهنا لا يكتفى به في الحد ولو
سلم فالغائها مقيسا الى الواقع مع ثبوتها في الظاهر تفكيك ركيك لا شاهد عليه بل
الظاهر من الشرعية هي الشرعية الواقعية بحكم وضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية
ولا سيما في الحدود المبنية على بيان الواقع التي لا مجال للمسامحات العرفية فيها و
نظرية القيد مستلزم لنظرية المقيد لان احراز القيد بعد تقدير كونه قيدا جزء ذهني
للمقيد والنتيجة تابعة لاخس مقدمتيه فالمركب من الجزء الضروري والجزء النظري
نظري كما ان المركب من الجزء القطعي والجزء الظني ظني قوله والقيد الاخير اي قوله
على انها شرعية عنده قوله المستفادة من الوصف وهو عن ادلتها قوله ثلا يتوجه الاشكال
بعمومه وانعكاسه الاحكام الضرورية حاصلة من الادلة قوله نظرية القيد وهو الشرعية
لا يستلزم نظرية المقيد وهو الاحكام توضيح ذلك ان هاهنا مقيدا وهو صدور الاحكام
عن النبي نظرية بل هي بهذا الاعتبار اما نظرية مستفادة من الدليل وهي التي
يكون العلم بها فقها وضرورية ليست بفقه ولا يعتبر في ضرورية هذا النوع ضرورة
كونه حقا ملقى من الوحي قوله ان من الاحكام بهذا الاعتبار اي باعتبار صدورها من
النبي قوله لانها اي لان كونها حقة من لوازم الاحكام اذا اخذت باحد الاعتبارين
الاولين وهما كون الشارع هو النبي او كون المراد بالشرعية ما يسمى عرفا شرعية قوله لمن لا
يقول بالرسالة وهم الكفار انما حصل العلم لهم بالواقعية منها فبالسماع واما بالظاهرية
منها فبما علموا بالضرورة نصب النبي طرقا للاحكام كاخبار الاحاد ونحوه قوله مع ان
مثل هذا لا يسمى فقها اذ الفقه عبارة عن الاحكام الصادرة عن النبي على انها
عين الاحكام الواقعية المكنونة في اللوح المحفوظ او على انها ملزومة لها واما العلم
بها لا من هذه الحيثية باعتبارها كما يحصل لمن لا يعترف بالرسالة فلا يسمى فقها

في الاصطلاح لعدم تصديقهم بالرسالة حتى يكون ما صدر منه عندهم عين الواقعيات
هو لازمها ومن المعلوم ان المصطلحين هم المسلمون وقد اصطلحوا ذلك على ما
ينطبق على دينهم وملتهم مع ان لنا ان نقول ان هذا فرض وفيه ان اللازم في الحدود
وصونها عن ورود النقض عليها عكسا وطردا بحسب نفس الامر لا لندرة التي ذكرها
لا نوجب الغاء لزوم محافظة الحد عن الانتقاض بل اللازم هو محافظتها عن ورود
النقض عليها راسا ولو بموارد النادرة قوله ويقرب بان المراد بالعلم وفيه ان المدار على
صحة اطلاق اسم العلم بحسب الواقع ونفس الامر وعدم الاعتداد بعرفنا لو سلم مما لا اعتداد
به في الحدود فتدبر قوله وعاما ثالثا قلنا ان يقبل وفيه انه انما يتجه على تقدير حصر الادلة
في الاربعة واما على فرض انكار الحصر والقول بالعموم فلا وجه للحمل على العهد على ان
حمل الاضافة هنا على العهد صونا لانتقاض الحد طردا ربما ينافي ما سيأتي منه من
تعميمها حفظا لانتقاض الحد عكسا بالعلم الحاصل من مثل الشهرة والقياس و
اضرابهما عند من يقول بها ومنافاة العهد للتعميم ظاهرة وتخيل ان التعميم لنحو
القياس والشهرة لا ينافي العهدية اذ هما من الادلة المعهودة عند الجمهور بعد ظهور
كلا الامرين كون ذكرهما من باب المثال لكل طريق ناظر الى الواقع كما ربما يؤمي اليه ما يشير
اليه من سلامة الحد على تقديره من خروج العلم بالمسائل الاجماعية وخروج علم بعض رواتنا
الفقهاء بالتقريب الذي سنذكره ومثل ذلك التعميم ينافي العهدية قطعا قوله هذا اوفق
ولعل مراده بكونه اوفق بمقام الفقه والفقاهة باعتبار انضمام المال الادلة التي
كانوا يستفيدون بها الى الاحكام وتكون هي المرجع عندهم في الاستنباط قوله من خروج
العلم بالمسائل الاجماعية وجه النقض ان العلم الحاصل من الاجماع بالاحكام كالعلم
الحاصل لبعض رواتنا بها على الوجه المذكور فقه وداخل في المحدود مع عدم صدق

محمد

الحد عليهما اما على الاول فلانه ليس علما حاصلا عن الادلة اذ الدليل ما يكون مثبتا للدعوى
لا كاشفا عن المدعى والاجماع على الطريقة المذكورة كاشف عن المدعى عن رأي المعصوم المطابق
للحكم الواقعي فلا يصدق عليه الدليل نعم بناء على اعتباره من باب اللطف والتضمن لا يتحقق
من الحد لكان دخول المعصوم او قوله في المجمعين وفيه انه لم يصدق عليه الدليل فان قول المعصوم
مثبت للدعوى كالكتاب والسنة ومن ثم ان الوجه في تقييد ذلك بما رآه المتأخرون واما
على الثاني فلان العلم المذكور ليس حاصلا عن الدليل بل من الضرورة فيخرج عن الحد واما دفع
النقض بما ذكره من حمل الاضافة على العهد فباعتبار ان الاجماع المزبور يندرج في موضوع
الاجماع الذي عدوه من الادلة المعهودة وان تسامحوا في بعد الامر في تسمية ذلك اجماعا اذ انه
فرضنا الحكم الاجماعي عليه حقيقة ثابتة عندهم كما تقرر في غير المقام فيصدق عليه انه من
الادلة المعهودة وان لم يصدق عليه تعريف الدليل كما ذكرنا فعدوا من الادلة المعهودة نفس قول المعصوم
من حيث هو مع قطع النظر عن افادته العلم او الظن فضلا عن الالتفات الى افادته العلم الضروري و
انه يصدق على العلم بالحكم الحاصل من قول المعصوم بالسماع فيصدق عليه انه العلم بالحكم
الحاصل من الدليل فيدخل كل منهما في الحد كدخولهما في المحدود لكن هذا الكلام بناء على اندراج
القطعيات في الفقه واما بناء على خروجها عنه فلا مسرح لاصل الايراد اصلا لخروجها عن المحدود
فلا ضير في خروجها عن الحد بل اللازم خروجها عنه لئلا ينتقض طردا فتدبر قوله وينبغي ان
يراد من الادلة وفيه انه لا حاجة الى التعميم في الشهرة عند من اعتبرها داخلا في الشهرة او المحققة
بالاجماع اذ لا فارق بينهما الا ان الكشف فيها ظني وفي الاجماع قطعي واما القياس فلما ليس
بدليل او راجع الى الغير العقل من الادلة حسبما صرح به غير واحد ممن يقول به كالآمدي في الاحكام
والتفتازاني في التلويح وابن تاج الشريعة في التوضيح والتنقيح فالاول لعدم بيان وجه حصر
الادلة واما القياس والاستدلال فحاصله يرجع الى التمسك النص او الاجماع في نفس

والاجماع اصل والقياس والاستدلال فرع تابع لهما وقال الاشنوي بعد بيان وجه الحصر في
الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم ان الثلثة الاول اصول مطلقة والقياس
اصل من وجه لاستناد الحكم اليه ظاهرا وفرع من وجه لكونه فرعا للثلثة لابتنائه على
علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع فالحكم بالتحقيق مستند اليها واثر القياس
في اظهار الحكم وتغييره وتعديته من الخصوص الى العموم ومن ههنا قيل ان اصول الفقه الثلثة
الكتاب والسنة والاجماع والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الثلثة وقال الابهري
واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والاصل والقياس وان كان ذا فرعا للثلثة الى غير ذلك
من كلماتهم المصرحة بان القياس في الحقيقة ليس بدليل مندرج الى الادلة فلا حاجة الى
التعميم وبما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره المحشي بقوله ولا يندفع بجعل الحجة يعمهما الخ لوضوح
الفرق بين الموردين كما تفطن له التفتازاني فاجاب عنه حيث انه من قاس الاجماع
بالقياس في الافتقار الى السند ثم اول بان مقتضى ما ذكر ان لا يكون الاجماع ايضا
اصلا لحكم قال لما انفطر ان الاجماع بعد تسليم ما ذكر انما يحتاج الى السند في تحققه في نفسه
لا الدلالة على الحكم فان المستدل لا يفتقر الى ملاحظة السند والالتفات اليه بخلاف القياس
فان الاستدلال لا يمكن بدون اخذ الاصول الثلثة والعلة المستنبطة منها فان قلت قد يجاب
بان الاجماع يثبت امرا زائدا لا يفيده السند وهو قطعية الحكم بخلاف القياس فانه
لا يفيد زيادة بل ربما يورث نقصانا بان يكون حكم الاصل قطعيا انتهى قوله ولا يرد على
طرده النقض الا ان النظر الدقيق يعطي حمل الظاهر السابق يعطي كونه معطوفا على قوله
لئلا يرد على عكسه النقض الا ان النظر الدقيق يعطي خلافه وان استثناء ضرورة انه لا دخل في
لتعميم الادلة وعدم تعميمها في ذلك ولا تفاوت لها الضمير بين التعميم والعدم وربما يشهد
له تعليله عدم النقض بقوله لتحقق الملكة عنده فانه لو كان معطوفا على ما ذكر لما صح التعليل

بما ينبغي مع التعميم والعدم وان كان في اصل التعليل ايضا نظر اذ الحمل على الملكة
كما هو خلاف التحقيق كما لا ينبغي النقض بحاله ولا يندفع الا بحمل الادلة على الجنس وهو
وان كان يبعده كون الجمع مضافا فانه كالجمع المحلى باللام يفيد العموم الاستغراقي الا ان
ارتباطهما بالاحكام لمكان اضافتهما الى الضمير الراجع اليها ربما يصير قرينة على ارادة الجنس
منها اذ اللام في الاحكام للجنس وظاهر ان استفادة جنس الاحكام لا تتوقف الا على
جنس الادلة وان كان كل من المستفاد والمستفاد منه هو الفرد وفي احتمال ان يراد من كل منهما
الاستغراق او العموم المجموعي ساقط جدا ضرورة ان استفادة كل منهما من كل فرد منهما
او المجموع من المجموع امر مستحيل عقلا او عادة مضافا الى معلومية عدم كون شيء منهما
مناطا للفقه والفقاهة ويتلوه في السقوط التزام التفكيك بحمل احدهما على الجنس
والآخر على الاستغراق او العموم المجموعي كما لا يخفى قوله فقد يخرج بقيد التفصيل المفسر
بما يفيد الحكم على جهة التفصيل وان كان ما يستند اليه حينئذ واحدا كما لو فرض
استنباط جميع الاحكام من السنة مثلا كما هو محتمل الوقوع بالنسبة الى اصحاب الائمة ع
او ربما يكون له دليل مخصوص به غير جار في غيره او ربما يكون ذات وجوه وشعب كما هو الحال
في ادلة المجتهد قوله علم المقلد بالاحكام المأخوذة من المجتهد فقد اخرج به السيد الشريف تبعا
لغيره ما يقع في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالمقتضي وانتفائه بالنافي اذ فعلنا مما فيه ثم
علما وقد فصلنا الكلام في ذلك في الينابيع قوله وهذا الاعتراض مبني على هذا وربما يمنع
البناء ويدعى عدم صحة الاحتراز اساسا على جميع الصور زعما بان علم مستند الادلة
معلوم عنها بالضرورة ولا ينافي ذلك تعريفنا الدليل بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر الخ
حتى يقال انه علم مثله ليس من الدليل ضرورة عدم كون علمه بطريق النظر وذلك لامكان
نفع استفادة من الادلة بالاستدلال المحتاج الى استفادة المدلول من الدليل بطريق النظر

بلا تقسيم الاكتساب لظهور ان ما يمكن التوصل فيه جاز ان يكون مستلزما للجزئين معا
من غير ان ينظر فيه ولا يلزم من حصول العلم بالادلة حصوله بالنظر و يكفي لا يخلو عن نظر في شئ
من ادلتها شرعا الاستدلال بل الاخطار الحيثية لو اعتبار ان الحاصل بطريق الضرورة
يكون معها لا عنها الا ان يمنع المنافاة بين الحيثيتين زمانا او تتأخر ذاتا فيخص الوجه
في لحاظ الحيثية فتدبر قوله واما اذا جعل مستقرا للاحكام كما هو ظاهر الجلبي
حينئذ ادق الحد قيد الاستدلال قوله لاحد صنفيها اي التزهية ولهذا عبر قوله
وفيه تعسف وفيه انه لا تعسف فيه بعد تسليم ان لفظ المناقاة الى الذهن قوله لاتي
اختلاف الاصغر. حاصله ان تعدد المشار اليه بقوله هذا ما افتى به المفتي في كل واقعة
واقعة يوجب تعدد الموضوع و يتبعه تعدد الدليل وذلك فان تعدد الدليل و اختلافه انما
هو بتعدد الموضوع واختلافه سواء اختلف المحمول كقوله صم ولا تغصب ام لا كما في
قوله صم وصل فان المحمول فيهما متحد وهو الوجوب فاذا كان مناط تعدد الدليل بتعدد
موضوعه وكان ذلك المناط موجودا في فتاوى المفتي فيكون فتاوى كل واقعة
واقعة دليلا على حدة لاثبات حكم تلك الواقعة فيكون ادلة تفصيلية للمقلد
فلا يخرج علمه عن الحد بالقيد قوله وعلم المقلد صح او تسطر ولا نسلم
يقتضي باعتبار كون العلم منها بلا واسطة قوله مدفوع بان مجرد اختلاف الموضوع وتعدده وتجرده
حسبما زعم لا يوجب تعدد الادلة التفصيلية لوضوح ان كون كل واحد من
فتاوى المفتي في الوقائع الشخصية دليلا في المسألة انما هو باعتبار كونه مصداقا
لعنوان اجمالي هو الدليل المطرد في كل واحد واحد من الموارد و هو قوله
هذا ما افتى به المفتي الخ و هذا هو الدليل له في الحقيقة في كل واحد من الوقائع
لا الفتاوى الشخصية فمثل ذلك لا ينافي الاجمال بل يؤكده و يحققه اذ لا اجمال

والدلائل الحقيقية انما يحتج لشأن ما يدعو ... العلم عن الادلة يستلزم ... بالاستدلال لابد ... الى الفهم او الالزام على ما مر اصلها منه

الا اذا تعدد قوله و قد يجاب بان اضافة المجيب هو المحقق القمي بل هو مما يظهر من فوائد
السيد الطباطبائي قوله بان نظر الحد ان يكون فان المفهوم المتبادر من العبارة
الحد قوله و فساده ظاهر مما عرفت ان العلم و فيه ان منشأ هذا الاعتراض ظهور فانه كما ترى
لا يصلح للرد عليه بل هو مؤكد لما ذكره لوضوح ان الفاضل المزبور قد صرح بان
العلم بالاحكام الاجمالية لا يسمى فقها مع دخوله في الجنس و لذا حاول اخراجه
بقيد التفصيلية لكي يسلم الحد عن النقض بمثله فالايراد عليه بانه لا يسمى فقها
من الغرائب كما لا يخفى قوله مع ان العلم الاجمالي و فيه انه ناشئ عن الغفلة وعدم التفطن
بمرام الفاضل المزبور فان الضرورة على مرامه الفاضل المزبور تنقسم باعتبار
متعلقها الى اجمال و تفصيل في المقام قد عرفت حال تجويز رجحانه في الاحكام
فالعلم الاجمالي الحاصل مستند الى الضرورة و نحوها من الادلة التي هي ادلة اجمالية
ولا غائلة فيه والمنع عن كون الضرورة دليلا بالمعنى المصطلح راجع الى الاعتراض الاتي
الذي سيأتي الكلام فيه فلا ربط له بهذا الاعتراض الذي قد قصر النظر فيه المجيب
ان ما يستند الى الضرورة لا يستند الى الادلة الاجمالية او التفصيلية الذي قد
عرفت تفصيله تصويبه وعدم المانع عنه فتأمل ولو سلم فلا يحصل لهذا الاعتراض
سوى المناقشة في المثال وهو عد الضرورة في عداد الادلة الاجمالية من عموم
اية او سنة والا فلا ينقلب بما هو بصدده من جعل ذلك لتصحيح ان يا يخرج به العلم
الاجمالي الحاصل من الادلة الاجمالية على ما هو محط النظر في المقام لعدم حصره
اياها في الضرورة حتى يتسلم صحة احرازه بالمنع المذكور كيف و عد منها عموم الايات
والسنة اقصى الامر عدم صحة عد الضرورة منها فينبغي استثناء العلم الاجمالي الى
غيرها مما الدفيه اذن ما هو يجعل من الاعتراض عنها بقيد التفصيلية لانه ينقض

هذا الاعتراض لا طائل تحته لكن مع انه قد اعترف قبل ذلك ونبه ايضا انه كما اعتبر الجمع الى المنافقة في المثال ولا يجدي على الحال بما هو بصدده من الاحتراز كما مر هذا مع امكان ان يقال ان مثل ذلك العلم الاجمالي بالاحكام الاجمالية جهتين جهة حصوله من ضرورة وجهة حصوله من مدرك اجمالي فباعتبار الجهة الاولى يخرج بتقييده عن ادلتها وباعتبار الجهة الثانية يخرج بتقييد التفصيلية وليس غرضنا اخراجه بتمامه بهذا القيد حتى ينافي ما ذكره قبل ذلك اوثق بالفرق بين الضروريتين مع جعل الضرورة التي اخرجها بتقييد انما هي الضرورة التي تتعلق بها نفس الحكم المعين موضوعا ومحمولا كالضرورة القاضية بوجوب الصلوة والصوم ونحوهما من الضروريات لا ما تتعلق بها ثبوت الاحكام الاجمالية في ضمن ان الفقه هو العلم بالحكم المتعلق بالدليل لا بالضرورة دون الضرورة التي اخرجها بهذا القيد هي الضرورة التي تتعلق بثبوت الاحكام اجمالا لا لا بنفس كل حكم حكم مفصل معين موضوعا ومحمولا فغرضه ان مثل تلك الضرورة وان فرض صحة اطلاق الدليل عليها الا ان العلم الاجمالي الحاصل منها خارج عن حد بذلك القيد فلا تدافع بين كلاميه الا انه يدعي ان مثل الضرورة مغاير لمثل الدليل المصطلح فاذا كان الخارج بتقييد عن ادلتها هو الضرورة كما اعترف به سابقا فاخراجها هنا بهذا القيد التزام بدخولها في الادلة فيلزم التدافع لكنه لا يخ عن تامل فتم قوله وظاهر ان الفقه لا يحصل له الخ وذلك لابتناء معظم الفقه على الادلة الظنية دلالة خاصة كالكتاب والسنة المتواترة او دلالة وسندا وتعارضا وعلاجا كاخبار الاحاد التي تتطرق اليها الوهن والخلل لكثرة الاخبار الكاذبة ووفور الدس فيها من الغلاة والزنادقة مضافا الى ما فيها من الروايات الصادرة عن التقية وظاهر ان غاية ما يحصل منها بعد الالتفات الى

في اقسام الادلة على التربيت

دنا كرنا

ما ذكرنا من الاحتمالات ان المانع عن العلم ادنى مراتب الظن فكيف اخذ في الحد العلم في الاعتقاد الجازم المطابق للواقع قوله على ما هو الصواب من القول بالتخطئة وان لله تعالى في جميع الوقايع حكما معينا في الواقع لا يتغير بتغير الاراء والاختلاف باختلاف الاهواء فقد اصابه من اصابه واخطاه من اخطاه الا ان المخطي معذور في العمل بما ادى اليه ظنه فهو في كل مسئلة ظنية ظان بالحكم الظاهري حيث ان القطع بالحكم الواقعي فيها طريقه الظن سيجيء على هذا القول قوله واما على القول بالتصويب كما عليه العامة جلا منهم ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر وابو هذيل العلاف وابو علي الجبائي وغيرهم قوله فلا اشكال عليهم لظهور ان الحكم عندهم ما ظهر من الدليل قطعا وحصول العلم به قوله الا انه يرد عليهم ايضا وانه يكونوا قاطعين بمذهبهم بحيث الابراد عليهم كما يتجه على القائلين بالتخطئة ضرورة انهم ح ايضا ظانين بان مظنونا تهم هو حكم الله فلا يصح اخذ العلم في الحد قوله فحمله تارة على الظن كما في الزبدة وغيرها ولعل الشيوع اطلاق العلم على الظن العرفي شرعا مما يدعي بان اطلاق العلم عليه حقيقة وانكاره القائلين نادرا ولعل منشأ هو زعم شمول تعريف العلم بانه حصول الصورة الحاصلة له ولكنك قد عرفت ما مر سابقا ضعفه ذلك مضافا الى ما عن شرح المواقف انه مخالف اجماع اهل اللغة والشرع والعرف هذا مع ما في الحمل عليه من لزوم تخصيصين من غير مخصص احدهما تخصيص العلم بالظن والاخر تخصيص الادلة بالامارات المفيدة له وهو غير جائز ولا سيما في الحدود على انه يلزم من الحمل عليه خروج ما عليه دليل قطعي والالتزام به كما وقع من الزبدة تبعا للمحكي عن المحصول مكابرة واضحة لما حققنا في غير المقام من خروج القطعيات في الفقه والاستنباط على خروجها عنه بانها مما لا اجتهاد فيها اذ الاجتهاد انما يجري فيما ليس له دليل قطعي من المسائل الفقهية كما ينطبق بذلك حد الاجتهاد بانه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من

الاحكام فان قيد الظن ينادي باخراجها منها الظاهرة اذ لا دليل على التخصيص المذكور
واخذ الظن في تعريف الاجتهاد مبني على الغالب او للتنبيه على كفاية ادنى مرتبة الرجحان
مع ان التعريف المذكور ليس من الجميع بل من بعضهم وبعض آخر قد عرفه بما يشمل الامرين
مثل تعريف الزبدة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
فعلا او قوة وتعريف صاحب المنهاج بانه استفراغ المجهود في درك الاحكام الشرعية
فانه لا اشعار في شيء منهما بخروجها ولو سلم فاشعار تعريف الاجتهاد بخروجها عنه لا
يقتضي خروجها عن الفقه اذ لا ملازمة فتدبر قوله لا يصلح لها كما لا يصلح لها علم لاستقامة
الحمل على المعنى الحقيقي اذ لا غائلة في التزام فساد الحد قوله فلا يصح ان يرتكب بما المعنى
الثاني لعدم شيوع استعمال العلم فيه جدا قوله وانما ثانيا فبان بعض الادلة يوجب حمل الظن
على النوعي يوجب سبك مجاز من مجاز باعتبار ان حمل العلم على الظن الفعلي مجاز بمعناه
كما مر وارادة الظن النوعي من الفعلي مجاز في مجاز وحمل العلم ابتداء على الظن النوعي
غير صحيح لفقد العلاقة بينهما بل لا يبعد المنع عن استعمال الظن الفعلي في النوعي منه ايضا الذي
لا يخرج مورده عن الشك والوهم لانتفاء العلاقة بين الظن والشك وجعل العلاقة اشتراكهما
في وجوب العمل انما يستلزم تصور وجوب العمل بالشك مضافا الى ان وجوب العمل حكم
شرعي لا يصلح علاقة للتجوز اذ العلاقة هو الاتصال والربط بين ذات المعنيين كما تقرر
قوله لتطرق الخطاء المعتبر العلم فغاية ما يستفاد من الامارة الظن بان مدلولها حكم
واقعي اذ الحكم بان الواقع مظنون لمن قامت عنده الامارة لا يتصور الا في حق من يعلم
بالواقع كيف واثبات شيء لشيء فرع العلم بالمثبت له فالحكم بتعلق الظن بالواقع
فرع العلم به وعلى هذا فاقصى ما يمكن للعامل الحكم بان مضمون الامارة مظنون
المطابقة للواقع وبين الامرين فرق فتأمل قوله كما عرفت في قوله سابقا انه يمكن

بان

بان العلم بالاحكام بهذا الاعتبار الخ قوله بما مر وهو قوله كما عرفت الآن ثم ان هنا
وجه لا يكاد يدفع الخ فيلزم على الاول اي حمل العلم على الظن قوله كما وقع من بعض
وهو العلامة والمحقق البهائي والعضدي قوله مما لا يلتفت اليه لما اشرنا اليه قوله وفيه ما
المجيب هو السلطان وغيره قوله العلم بوجوب العمل وفيه ان ظاهر الحد تعلق العلم بنفس
الحكم لا بوجوب العمل فهو خلاف الظاهر لا ينبغي ارتكابه في الحدود مع انه ليس من مسائل الفقهية
بل من المسائل الاصولية او الكلامية على انه ربما ينتقض بالمقلد فانه قد يعلم بذلك
كما ستعرف قوله والعلم بمدلول الدليل وفيه ان الفقه هو العلم بالحكم الذي هو مراد
الشارع لا العلم بكونه مدلول الدليل والفرق بين الدلالة والارادة ظاهر مع ان جعل
المدلول علما انما يحتاج اليه في الظنيات اذ الحكم عند ثبوت مدلول الدليل حاصل من ضرورة
الوجدان لا من الادلة فلا يناسب التقييد بها ولتمامية الاساس من وجه آخر وان جعل متعلقا
بالاحكام وهو انه يوجب انتقاض الحد طردا لصدق العلم بمدلول ايضا على ان ذلك
العلم ليس من المسائل الفقهية بل هو من الامور العادية والعرفية قوله كما صرح به
الفاضل اي في حاشية شرح الزبدة قوله مستعمل في المقيد اي العلم المقيد بوجوب العمل او بانه
مدلول الدليل على ان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا قوله لان المجموع اي في المجموع
المركب من القيد والمقيد قوله في لفظ العلم اذ الظاهر العلم المطلق لا المقيد قوله
وفي تعلق الظرف فانه لا بد وان يراد من الاحكام ما يعم الظاهرية كما هو ظاهر قوله ثم العلاقة
على تقديره لا يخفى ان الاحتياج الى تعيين العلاقة على كل من التقديرين انما يلزم عند ثبوت
كون استعمال العلم بناء عليهما في غير معناه الحقيقي مجازا وهو غير ثابت لما يمكن ان يقال
فان الظاهر من فسر العلم باحد التفسيرين عدم التجوز في العلم وابقائه على معناه
الحقيقي المطلق وانما تصرف في متعلق العلم ولم يجعله نفس الاحكام على ما هو ظ

نظم اصلا
الحد بل جعل المتعلق امرا آخر سواها ومعلوم ان مجرد ذلك لا يوجب مجازية كلهم
حتى يفتقر الى العلاقة ويتكلم وتسبيبها من بينها المشابهة والاطلاق والتقييد او غيرهما
ثم هو خلاف ظاهر الحد باعتبار ان ظاهره كون المتعلق نفس الاحكام وابعد منه ما يختط
التجوز في لفظ العلم وذلك امر واضح لا ينبغي ان يشتبه على الفاضل عند قوله التقدير في تقدير
العلم بوجوب العمل لازم مدلول الدليل قوله علاقة الاطلاق وفيه انه انما يتجه لو اريد ان
ذلك مدلول لفظ العلم وان العلم مستعمل في المقيد وهو كما ترى كيف ولم يرد ذلك المفسر
بالتقرير كما عرفت كما انه لم يصرح به الفاضل المزبور بل المصرح به في حاشيته هو
ان العلم مجاز عن الظن الواجب العمل بعنوان الاستعارة التخييلية ويكون الاحكام
استعارة بالكناية الخ وعليه فلا شبهة ان العلاقة علاقة المشابهة لا غير فلا وقع
لرده باقي المتن من الوجهين ضرورة انه بعد فرض كون العلم مجازا عن الظن لا محيص
يكون ذلك استعارة ولهذا قرر علاقة المشابهة نعم لو كان ولا بد من الاعتراض عليه
فليمنع عليه اصل البناء الذي ذكره من كون العلم مجازا عن الظن الواجب العمل ويصلح
لسند المنع في الوجه الاول من ان الظاهر ان مراد المفسر هو العلم المقابل للظن لا الظن
دونه الوجه الثاني فانه لم يقل ان وجوب العمل مظنون بل لا نظر له الى حكم وجوب
العمل من انه معلوم او مظنون اصلا كما لا يخفى بل الذي يعطيه ان مراد المفسر انه
المفسر هو الظن الواجب العمل بالاحكام الخ نعم يتجه عليه بعد التسليم انه مما لا يجدي
في تصحيح الحد فانه مع ما فيه من التعسف راجع الى التصرف في لفظ العلم بجعله
بمعنى الظن فيتجه عليه ما تقدم من وجوه الرد على ذلك الوجه مضافا الى انه
تعسف مستغنى عنه فتدبر قوله ما قيل القائل صاحب المعالم قوله صفة الاحكام
لا للعلم حتى يرد انه ليس يحصل عن الادلة التفصيلية بل عن الاجمالية قوله وفيه تأمل

تعرف

39

تعرف بل فيه من التعسف ما لا يخفى لوضوح ظهور الحد في اعتبار كونها كاسبة له
بل ينبغي القطع بذلك ضرورة ان المتبادر المنساق من حصول العلم عن الادلة كونها
ادلة مفيدة لليقين فاما الاحتياج الى ضم شيء آخر والحمل على كونها دليلا في الجملة قريبا
او بعيدا او قريبا خاصة فبعيد جدا لا يصار اليه البتة قوله وذلك بان يقع التغيير الخ
وفيه انه اذا اراد جعل مجموع الدليل الاجمالي والتفصيلي المحصل للظن دليلا ففيه
ان الدليل الاجمالي بنفسه وان كان مطردا الا ان المجموع غير مطرد بل هو مختلف
وبخصوصيات الاحكام باختلاف جزئه الذي هو الدليل التفصيلي الظني فمع ما فيه من التعسف
انما يتجه لو كان الدليل الظني جزء لدليل العلم بان يكون بانضمامه الى مقدمة اخرى مفيدا
للعلم او مثبتا لبعض مقدماته وليس كذلك اذ الدليل الظني انما يكون مفردا وتصورا
من خصوصيات دليل العلم فانه نوع هنا ما ادى اليه النظر في الدليل وكل ما ادى اليه النظر
في الدليل فهو حكم الله واقعا او ظاهرا ومعلوم ان التصور الواقع في الدليل لا يسمى دليلا
وان اراد جعل الدليل الاجمالي دليلا على اعتبار الدليل التفصيلي وجعل التفصيلي
دليلا على الحكم كما هو الظاهر من كلامه بل لعله صريحه ففيه مع ما فيه من انه خلاف المعروف في
كلمات القوم من تقديم الدليل التفصيلي المحصل للظن على الاجمالي المذكور طبعا لا
تلازمه كما هو ظاهر كلام المص يتجه عليه ان اعتبار الدليل الاجمالي وجعله دليلا على قطعيته
الادلة عبث وبلا فائدة لوضوح قيام ادلة عليه تفصيلية على اعتبار كل منها بناء
على حجية الظن الخاص او دليل واحد تفصيلي كذلك بناء على حجية الظن المطلق فلا
حاجة الى ترتيب ذلك القياس الاجمالي لاثبات اعتبار تلك الادلة التفصيلية
بل المحتاج الى الدليل الاجمالي انما هو باعتبار المستفاد من تلك الادلة لا اعتبار جعل
تلك الادلة والفرق بين الامرين ظاهر فما ذكره من انتظام ادلة متعددة في الاحكام ليس شيئا

جميعها الا بتقادلك الدليل الاجمالي الساري في جميع الموارد فقوله حكم بهذا عادل
عليه لفظ الكتاب او الخبر الصحيح الخ ليس الا المفصلات المطوية في هذا الدليل الاجمالي
فلا يجدي ما ذكره لدفع الاشكال فتم قوله ووجه التفصي عنه اما بان يقال الخ ولا يخفى ما
في الجميع من الضعف قوله الاعلى تقدير المنع عن التجزي والا فعلى تقدير امكانه يكون
ادلته متعددة بحسب النوع ومن جملتها دليل المقلد فيكون مدلولها فقهيا قوله حمل
اللام على الاستغراق كما نسب الى جماعة منهم في زبدة وشرح التمهيد في قواعده وما حسبه
بل نسب الى كل من لم يجوز التجزي بل ربما يشعر به ما حكي عن كثير منهم انه اذا قيل بتجزي
الاجتهاد لم يكن اللام في الاحكام للاستغراق وظاهره وان كان توهم ابتناء الحمل
على الجنس والاستغراق على جواز التجزي والعدم الا ان الظاهر ان مراده انه على القول
بالتجزي لا يتعين الحمل على الاستغراق لامكان الحمل على الجنس ايضا والمصرح به فيما ذكرنا
في الزبدة من تفريع جواز التجزي على عدم كون اللام للاستغراق حيث قال ولانها
جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل اما متعذر او متعسر
والتردد في البعض ثابت فدخل المتجزي وصح قول مالك لا ادري وامكان المستفاد
من تعليله انه يجوز لو لم يجوز التجزي حمل اللام على الاستغراق كما حكي عن بعضهم
استنادا الى ارادة التهيؤ من العلم نظرا الى شيوع اطلاق العلم عليه عرفا كما ادعاه
غير واحد منهم السيد الشريف حيث قال واطلاق العلم عليه مستفيض عرفا فانه اذا قيل يعلم
فلان علم كذا او كتاب كذا لم يفهم منه الا ان عنده ما يكفيه في استعلام مسائله بان يرجع
اليه فيستخرجها لا انه مستحضر لجميعها انتهى وامكان فيه نظر بعلم وجه بما مر قوله
حملها على الجنس كما اختاره البهائي وغيره قوله او العهد الذهني وضعفه ظاهر لعدم وجود الاحكام
في الذهن وعدم العهدية المستفادة من المعهودية ان الحمل عليه مجاز لا يصار اليه الا

مع تعذر الحمل على الجنس اما الاستغراق والحمل على الجنس فهما غير متعذرين والمانع
الذي ذكروه لو تم شمل الوجهين مع الحمل على العهد كما لا يخفى قوله لدخول علم المقلد
مع انه ليس بفقيه اجماعا في عرف المتشرعة فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فقها
مع دخوله في الحد قوله اذ تمكن من معرفة والتقييد بذلك للتنبيه على ان اعتقاد الحكم
لا يرد نقضا للحد وحده العلم المعتبر بمقابله هذا ولكن لو قال بدل ذلك اذا عرف
بعض الاحكام كما وقع من غيره كان اولى ووجهه لا يخفى قوله فلا يتجه الجواب المذكور
وهذا لان الظاهر انه يتجه على ذلك التقدير ايضا اما بناء على حصول الظن له لاجل تجويزه
وجود المعارض المساوي لدليله او الراجح عليه لم يعثر له فظاهر واما بناء على حصول
الظن له فلعدم حصول القطع له بكون ما ادى اليه نظره هو حكم الله في حقه لاختصاص
مورد الاجماع القائم على كلية كبرى الدليل الاجمالي بالمجتهد ولو باعتبار انه القدر
المتيقن من معقده فاذا حصل له من نظره في امارة ظن بحكم جزم بوجود علة بمقتضى
بناء على ذلك الاجماع واما المقلد فظنه لا يقتضي الحكم اذ لم ينعقد اجماع على
وجوب اتباعه لظنه بل انعقد على خلافه على ما ادعاه السيد الشريف فتعليل المصنف
عدم وجاهة الجواب المذكور على ذلك الفرض بتحقق العلم بهذا المعنى عند عليل
فانه علم بهذا المعنى بعد عدم قيام الدليل على اعتبار ظنه بما لا يخرج بالظن المنحرج مع الظن
الحاصل للعامي الغير المتجزي على حد سواء في عدم الاعتبار كما نبه عليه سلطان قوله
وانكار بعضهم له وهو سلطان وغيره لكنه ذكر على مذاق من يقول بالتجزي كصاحب
وقد عرفت ان الانكار في محله قوله قد يؤدي اجتهاده الى القطع وفيه منع صغرى
وكبرى اما صغرى فلما مر من تجويزه وجود الدليل المعارض واما كبرى فلانه ليس بذلك
البعيد دعوى عدم اندراج قطعه هذا في المسائل الاجتهادية كما هو محل الكلام في قطع

القطاع الذي لا تعويل عليه فتنبه قوله مطلقا سواء كان واحدا او متعددا كما هو صاحب المفهوم
نسبة كون مثله فقيها الى المشهور وان كان يعارضه ما نقل السيد ركن الدين
الموصلي من انه خلاف المشهور قوله او اذا كانت ثلثة كما اختاره السيد الشريف
حيث قال انه اما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل وللبعض الذي
اقله ثلثة منها لا بعينها بل هو العلامة الشيرازي نسبه الى جمهور المتشرعة حيث
قال ان جمهور المتشرعة شرطوا في اطلاق المجتهد كون الاحكام ثلثة فما فوقها انتهى
وكان الوجه ان الجمع المخصص لا يطلق على اقل من ثلثة قوله بعضهم فقد ظهر مما ذكرنا
ان الشريف العلامة الشيرازي رحمه قوله لا سيما اذا كان قوله اي قول المقلد بجواز التجزي
من باب التقليد في هذه المسئلة لا عن اجتهاد وظاهر ان التصفح اكد قوله ان المراد
بالعلم الملكة وقد تقدم ما في هذا الحمل من وجوه الفساد قوله فهو الاحتمال الاول اي
العلم الفعلي تحقيقه الكلام الذي اوردناه وهو اعتبار الامرين في التسمية من الملكة والعلم
على كثير من المباحث بعد بهاء فافهم قوله لحصول واحد اكثر من الادراك بالفعل
والادراك بالقوة قوله في الجزئي المادي اي الاصول والفقه قوله في الجزء
الحاصل من الاضافة قوله قد ذكروا المرصد الكلام يوهم الاتفاق على ذلك وليس
كذلك بل المسئلة ثلثية الاقوال ثالثها ذلك وقد اختاره في شرح المنتهى وغاية
المامول والسيد الشريف والتفتازاني وجماعة بل ربما نسب الى الاكثر بل ربما يظهر من
الاخبار انه مفروغ عنه حيث قالوا لا يحتاج الى تعريف الاضافة لانها بمنزلة الجزء
الصوري الا انهم لم يتعرضوا الى المعلم بان معنى اضافة المشتق ومافي معناه
المضاف الى المضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف انتهى وحكي القول بالثبوت مطلقا
من غير فرق بين اسم المعنى واسم العين عن السيد الكاظمي في المحصول بل العلامة من

الحاجبي

٤١

الحاجبي واختار بعض من تاخر تقييد الاطلاق في الموضعين بقابلية مفهوم المضاف
لذلك واختار المحقق والد شيخنا الاستاد في الهداية العدم مطلقا وهو الاظهر حسبما
حققناه في الينابيع قوله ان اضافة اسم المعنى توضيح المقام وتنقيح المرام يستدعي
تحرير محل النزاع ومورد الكلام فنقول ان مفاد الاضافة هو انتساب المضاف الى المضاف
اليه نسبة ناقصة فيفيد نوع اختصاص وربط للمضاف بالمضاف اليه فاذا دينا هذا
المقدار من الاختصاص مطلقا سواء كان المضاف اسم معنى او اسم عين مما لا ينبغي ان يشك
وضع (في الهامش)
فيه فلا ينبغي ان يكون محلا للنزاع كيف ولا اضافة لا فادة تقليل الاشتراك او منع
الشيوع كما نشاهده في قولنا غلام زيد وعبد عمرو ونحو ذلك ومعلوم ان مثل ذلك
غير قابل النزاع فيه ومعلوم ان مثل ذلك كما لا ينبغي كون محل النزاع في المقام في
اختلاف مفاد اضافة اسم المعنى ومفاد اضافة اسم العين في الجملة كيف وهو من واضح الخفاء
فيه ضرورة ان مفاد الاضافة في الاول هو انتسابه الى المضاف اليه في خصوص الوصف
العنواني على وجه الاطراد كما يشهد له ملاحظة استعمال الاثر والسر فيما افرناه
من انه باعتبار ولا اثر مل صفة زائدة على الشيء يرجع الاختصاص المستفاد من اضافته
الى ذلك الوصف المأخوذ فيه وهذا في المشتق في غاية الوضوح وكذا في المصادر
المضافة الى فاعلها الاختصاص كل فاعل بفاعله من حيث كونه فعلا وتابع الى ما اذا
اضيفت الى المفعول فلا تفيد الاختصاص بذلك العنوان بل باعتبار امر خارج من
تعلق او وقوع فاضافة الضرب الى زيد حال كونه مفعولا ليس باعتبار الضرب بل باعتبار
التعلق والوقوع عليه وهذا كله بخلاف اسم العين فانه يفيد الاختصاص المطلق بالمضاف
اليه فان قولنا دار زيد وفرس زيد لا يفيد اختصاص الدار به ولفرس به بزيد بل يفيد
الارتباط الخاص بامر خارج عن مفهوم المضاف كالسكنى والملكية ونحوهما وما يماثل

من ان بعضا من اسماء الاعيان معاده كمفاد المشتقات عند الاضافة كما في قولنا جد زيد
ويد زيد وعين زيد ومكان زيد ونحوها لرجوع الاختصاص فيها الى مفهوم المضاف
فهو الملحوظ وكذا عبد زيد لا بعنوان العبد بحكم المشتق فانه في معنى المملوك وكذا المكان
واما غيرهما فليس مفاد الاضافة فيها هو جسد زيد او بيت زيد ونحو ذلك بل مفادها
الجزئية وهو امر خارج عن مفهوم المضاف وبالجملة فليس النزاع في خصوص المقام في مثل
ذلك فينبغي كون النزاع في المقام في افادة الاضافة في مطلق الاسماء اختصاصا راجعا الى المضاف
بالمضاف اليه في الوجه الذي اضيف اليه والمعنى الذي يعطي المضاف لا بمعنى نفي الغير او تفصيل
فيه بين اسم المعنى واسم العين فان هذا هو المناسب لجعل بحث المقام من افادة اضافة
الاصول الى الفقه اختصاص الاصول بالفقه على وجه يسلب مثل ذلك الاختصاص عن غيرها
ليخرج به العلوم العربية كما هو ظاهر وانت اذا عرفت محرر النزاع وتاملت في موارد
الاستعمال لا تعلم قوة القول بعدم افادة الاضافة الاختصاص بذلك المعنى وضعا فان
افادتها الاختصاص في جملة من الموارد مثل مكتوب زيد ومملوك عمرو ونحوه المسمع
عدم افادتها لذلك في موارد اخرى مثل محبوب زيد ومطلوب عمرو ومقصود خالد وطالب
فلوس وامثال ذلك كاشف عن عدم الوضع لذلك كيف ولو كان ذلك من مقتضيات
الوضع لما اختلف مفادها باختلاف الموارد سيما مثل ذلك الاختلاف الا مع وجود صارف
قوي ودعوى ان عدم افادتها الاختصاص في تلك الموارد انما هو لقرينة صارفة
مع ما فيها من وضوح انتفاء القرينة ليس باولى من العكس بل لعل العكس اولى كما
لا يخفى فالمدار على ملاحظة المادة بمعنى انه ان كان انتسابها الى غيره مانعا
البتة كان مانعا عن انتسابها الى غيره بان لم يكن ذلك بعنوان قابلا للانتساب
الى تخصيص مثلا كما في مملوك زيد ومكتوب عمرو حيث لا يمكن ان يكون جميع ذلك مملوكا

او مكتوبا بالتخصيص افادت الاختصاص لكن الافادة مبنية على ذلك من غير ان يكون مستندا الى الوضع
استدامة وان لم يكن كذلك بل كان قابلا للانتساب الى تخصيص او اشخاص مثل مطلوب زيد
ومحبوب عمرو ونحوهما لم تفد الاختصاص وكذا بملاحظة الوجهان في اسم العين وابن ولو كانت
الاضافة مفيدة للاختصاص المذكور لكان قولك اسم الخالق ورازق ونحوهما دالا على
عدم كونها القادر انه لغيره وفساده ظاهر فتحقق من ذلك انه لا يجدي على ذلك الاصل
من افادة اضافة الاصول الى الفقه في المقام اختصاصها بمعنى نفي اختصاص غيرها
بل ليخرج بذلك علم العربية والمنطق ونحوهما ضرورة عدم المنافاة بين كونها اصولا
للفقه وكونها اصولا لغيره ايضا لوضوح ان انتسابها الى الفقه ليس مانعا عن انتسابها
الى غيره كما هو ظاهر من اراد تفصيل الحال في ذلك المقال فليرجع الى الينابيع قوله ورسم المحقق
الشريف حيث قال المراد باسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة له سواء
كان قائما بغيره او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المشتق وما في معناه وباسم العين
ما ليس كذلك كالدار والعلم المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله
فاضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واما اضافة
اسم العين فتفيد الاختصاص مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف نحو ذلك
دار زيد او غلامه واختصاصا في المكتوبية والسكنى او القيام او التعلق انتهى ما اردنا نقله
قال في الحاشية وهو ان يكون اختصاص العلم لزيد بواسطة كونه معلوما له لا ما لا
يكون باعتبار القيام انتهى قوله وفيه نظر لان ان اعتبر دعا بوجه عليه انه يجوز كل شيء
مختص به ولا معنى للاختصاص وجوديته للشيء وانما المعقول اختصاص موجود بموجود
فالمدرك الاختصاص له الشيء من حيث وجوده بل من حيث مفهومه ان اضيف اليه علمه
ومن حيثه عرضه وتعلقه ان اضيف الى المعقول وان كان ظرفها الاختصاص هو الخارج

وما ذكر من ان لا معنى لاختصاص الكاتبية الخ اذ ان اراد به ان مفهومها الذهني لا يختص
بشخص خارجي فمسلم ولا يجدي به واذا اراد ان مفهومها الخارجي غير مختص بزيد ايضا
فهو ممنوع شطط من الكلام كما هو ظاهر قوله باعتبار الملكية والسكنى يعني انه يختص اختصاصها
بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص رقبتها بل واختصاص منافعها لا
بسائر اغراضها تبعا لها لا لاضافتها قوله ثم هل تستند هذه الدلالة يعني بناء
على ثبوتها مطلقا او في الجملة قوله اظهرهما الثاني بل اظهرهما الاول باعتبار الدلالة
كما ستعرف لا بد لها من سبب والسبب بعد بطلان القول بالمناسبة الذاتية حينئذ
تنحصر في الوضع والقرينة فمع فقد الثانية كما هو المفروض يتعين الاول
بل هو الظاهر من كلماتهم بل المصرح به في كلام بعضهم قال ابن الحاجب في شرح
الكافية ان وضع الاضافة المعنوية على ان تفيد ما بين المضاف والمضاف اليه خصوصية
ليست لغيره فما دل عليه لفظ المضاف فيه انتهى وعليه فهل هو ولا الربط التقييدي او
النسبة اما الاول ففي اسم المعنى والثانية في اسم العين وجوه ولعل الاول
اظهر قوله فتفيد اضافتها الى الفقه قد عرفت ما فيه ولا تغفل عن قوله بل قد يشك
تراه في هذا العلم من مسائله قوله الا انه لما كان لا يخفى ما فيه من التعسف مع
انه خروج عن افادة الاضافة الاختصاص قوله وان لم اقف على من ذكره بل ذكره
بعض المحققين اشار تعبير الاصول بها بعد الحكم بتعين ارادة المعنى اللغوي قوله
فيدل على خلاف المقصود ولعله باعتبار ان المتبادر من الاصول المضرة بالقواعد الا انه
هو نفس قواعد الفقه كقاعدة ضمان المبيع لنا قبل القبض وقاعدة نفي الغرر و
الحرج والضرر وامثالها لا القواعد الاصولية وجعل الاضافة لامية منزلة الورود
مع سائر القواعد الفقهية بل وقواعد النحو والصرف وغيرها من العلوم قوله ان فسرت

بالادلة

بالادلة كما عليه جماعة منهم الحاجبي والعضدي والمحقق الشريف قال الاخير الاصل انما اضيف
الى العلم يراد به دليله واحتيج الى النقل لان هذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد فنقل عرفا
الى ما ذكرناه من العلم بالقواعد المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة والكيفيتين ولكن
لا يخفى ان ذلك انما يتجه بالنسبة الى الاجتهاد من مسائله والا فلا مسرح له لعدم دخوله
في مسائله بل هو من الاستطراديات واما باب الترجيح فالمنع عن شموله له في غير محله لوضوح
انه بحث عن احوال الادلة فتدبر قوله وان فسرت بالمبنى عليها كما هو بناؤه وفاقا لجماعة
وح وان كانت متناولة لجميع مسائل الفن كما اعترف به جماعة الا انه يرد عليه المحذور
المذكور قال السيد الشريف تبعا للعضدي ولو حمل لفظ الاصول المضاف الى الفقه على
معناه اللغوي كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه فيشمل جميع معلومات
هذا الفن فلم يحتج الى النقل عن معناه الاصلي الذي هو المعلوم الى جعله لقبا للعلم
المخصوص فيعبر عن معلوماته بلفظه اي اذا اريد التعبير عن هذه المعلومات الخاصة
عبر عنها بلفظ اصول الفقه وعبر باضافة العلم اليه وان احتيج الى اعتباره قيل الاجمال
ومن ثم قيل في المحصول اصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية
الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام هي ادلة الفقه وجهات دلالتها
على الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة قوله دخل فيها علم
الرجال ويمكن منعه بان المراد ببناء الفقه عليها ابتناء كل مسالة منه عليها
على وجه الايجاب الكلي وهذا انما لا يمكن استنباط مسالة من مسائله الا بمعونتها
وليس كذلك علم الرجال فان ما يبتنى عليه انما هو خصوص الاحكام المستفادة من خصوص
اخبار الاحاد بناء على حجيتها من باب الظن الخاص باعتبار وصف الراوي والا
فعلى القول باعتبارها من باب وصف الرواية او من باب الظن المطلق فليس مما يبتنى

عليه الفقه اصلا فان علم الرجال حال سائر الامارات الخارجية المفيدة للظن
بالصدور والحاصل ان علم الرجال اما ان يكون مما لا يبتني عليه الفقه اصلا او يبتني
عليه في الجملة والمراد باصول الفقه ما يبتني عليه جميع الفقه على وجه الايجاب الكلي
فلا يتجه الاشكال المذكور قدس قوله لنا ان اصول الفقه بالمعنى الاضافي الخ
ويمكن دفعه بدعوى التغاير بينهما باعتبار ان موضوع الفن هو ذات الادلة من
حيث هي واصل الفن عبارة عن الكيفيات العارضة وهي باعتبار عروض تلك الكيفيات
عليها كما يشهد له كون تلك الفن بناء على التركيب الاضافي عبارة عن المعلومات
حسبما صرح به جماعة منهم السيد الشريف في عبارته المنقولة المتقدمة ومعلوم ان المعلومات
ليست من ذات الادلة بل عبارة عن الكيفيات العارضة لها المعبر عنها بالمسائل
فيكون موضوعه خارجا عنه كما في سائر العلوم فلا وضوح للاشكال المذكور قدس هذا
مع امكان الفرق بينهما باعتبار الاجمال والتفصيل كما تفطن له دام ظله جوابا عنه
مما لا يخفى ضعفه حسبما نشير اليه قوله لا يقال قيد الاجمال ملحوظ الخ ان المراد بالاجمال
كون تلك الادلة ادلة الفقه في الجملة من غير اعتبار كونها ادلة لفروع مخصوصة معينة
فانا اذا قلنا ان الاجماع حجة لا يراد انه حجة في المسئلة الفلانية او في خصوص المسئلة
الفلانية فان ذلك ليس من اصول الفقه بل المراد به هو حجية طبيعة الاجماع ومهيته
وهذا هو علم الاصول فاصل حجية الاجماع هو ما يبتني عليه الفقه ومصاديقه المستعملة
في الموارد الخاصة عبارة عن موضوعه قوله لانا نقول هذا محمل لا شاهد وفيه ان
الشاهد عليه هو تصريح جماعة من الفن الذين هم من اهل الاصطلاح بذلك كالفخر
الاصفهاني والعلامة والسيد الشريف والعبري وغيرهم حسبما سمعت كلماتهم المنقولة
عنهم هناك مع ان قيد الاجمال لا يستفاد من الاضافة بحيث تقتضي المغايرة بين طرفيها

والاولى البناء على تفسير الاصول بالمعنى اللقبي فاسناد بناء على تفسيرها بالادلة منه

فائدة ان اريد بالفقه عبارة عما يستند الى الادلة تفصيلا وما يستند اليه تفاصيل
المسائل هي الادلة اجمالا لا فقيد الاجمال ملحوظ فيما يستند اليه الفقه وهو علم الاصول
مثلا من يكن هنا لهم ان خبر الواحد حجة فهذا هو العلم بحجية الخبر اجمالا ووجود
هذا الخبر في وجوب الصلوة واجزائها وغير ذلك هو الفقه فيكون الموضوع هو
تفاصيل مصاديق الخبر وما يشهد على ذلك احتراز البعض بقيد الاجمال عن الفقه
وعلم الخلاف فتدبر قوله مدفوع بان تفاصيل ان المناسب لقانون كما صرح به
السيد الشريف ان يستند الفقه الى الادلة التفصيلية ثم يستند بواسطتها الى
الادلة الاجمالية والا فما يستند الى الادلة الاجمالية بلا واسطة فليس بفقه
قوله ومجرد اخذ الثاني اي قيد التفصيلية في حد الفقه والاضافي اثر صالح
للقرينية على ما ذكر غاية الصلوح قوله على ارادة الاول يعني قيد الاجمالي في الاصول
قوله مع ان من الادلة الاجمالية والفرق بين الاجمالية لا يخفى على المتامل قوله
ولو بحسب الاعتبار يعني حتى لو قلنا باتحاد العلم والمعلوم والعينية حقيقة
فلا بد ان يتغايرا اعتبارا قوله يستفيد به مضافا في الاول فيتحقق علم اصول الفقه
من اضافة المتعلق لا من اضافة العام الى الخاص كما في العبد لفظ فلفظ اصول
الفقه اما ان يراد به معلومات فاضافة العلم اليه على معنى اللام واضافة المعلوم الى
واما ان يراد به العلم فالامر بالعكس قوله فالوجه ان يجاب وفيه ان الغرض انطباق
بالمعنى الاضافي على المعنى العلمي بالتفسير الذي عرفته به وهو العلم بالقواعد الخ
وبعبارة اخرى ان من يدعي الانطباق يدعي ان العلم بالقواعد الممهدة التي عبارة
اخرى عما يبتني عليه الفقه لانه يدعي الانطباق بين المعنى الاضافي وبين سائر
الاطلاقات كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يتحقق الانطباق فيهما لعدم المناسبة بين المعنيين

موجودة غير قابلة للانكار فانتقل من المعنى الاضافي الى المعنى العلمي وان حمل
الاصول على معناها اللغوي مما لا بد منه لما تقدم عن السيد الشريف من
عدم الحاجة الى التقدير بناء على هذا الحمل محل نظر لا ينبغي قوله فلفظ آخر
راجح بمعنى ان الموضوع لما هو المضاف مع لحاظ الاضافة على ان يكون التقييد
داخلا والقيد خارجا كما في غير البعد في الحفاظ بعد ما نسب الى صاحب
الوافية قوله من احتمال وهنا احتمال ثالث وهو ان يكون الموضوع هو نفس
المضاف مجردا عن الاضافة وان اضافته الى الفقه انما هو لرفع الابهام حذرا
عن اشتباهه بما هو المعنى نظرا الى الشيوع استعماله فلا انضمام في شيء منها
او معنا لشيء بل لا يحتمله لا يتبادر عند الاطلاق من هذه الالفاظ قوله
لاحظنا المجموع المركب بان يكون الموضوع هو المجموع بان يفرض المجموع
كلفظ زيد وجعل علما قوله والتي ينظر وضعها له بالافراد عنها في الجزئين باعتبارهم
ح بمنزلة اجزاء زيد في عدم لحاظ معناها قوله كماء العنب وربما يناقش فيه
بانه غير متصل المعنى فانه اذا اريد بماء العنب علم في العرف لذات الماء المعتصر
من غير ملاحظة الاضافة فعلى تسليمه بانه معقول وهو لحوق الوضع العلمي
حين الاضافة مع ان القول بانه ونظائره كماء الورد وماء الرمان اسماء
الاجناس عرفا نقلا عن معناه الاضافي كما ترى من قبيل علم الشخص بعلم الجنس
فيه ما فيه وان اريد به الخل المستعمل في الماء المعهود هو المضاف بقيد الاضافة
فلم يكن جميع المركبات الاضافية كذلك وفيه نظر لان الظاهر ان الشيء ثانيا
هو المراد وكون المركبات الاضافية باسرها كذلك محل منع اذ الظاهر ان
المركبات الاضافية التي ليست من هذا القبيل مثل ام عمرو وغلام معلى

وطائر

٣٧

وطائر الولود وامثالها كون المجموع المركب علما بخلاف ما نحن فيه من قبيل ماء العنب
وماء الورد فانها على تقدير ثبوت الوضع لها لما هو فيما ادعاه المص نعم
يتجه عليه منع لحوق الوضع بالمضاف المقيد في هذه الاسماء اذ لا يعلم فائدة
فان الغرض ان يعلم من الوضع مواداة المضاف من غير تكلف لاتيانه بالقرينة
في المفروض ان المضاف المقيد بعنوان الاضافة يفيد المعنى المراد وان لم نقل
بلحوق الوضع له كما انه من دون ذكر المضاف اليه لا يفيد المعنى المقصود وهو الرجل
وان قلنا بلحوق الوضع له نظير حالها الاكمال المجازات مثل اسد يرمي فان ذكر
كلمة يرمي يفيد المعنى المقصود وهو الرجل الشجاع وان لم يوضع له لفظ الاسد اصلا كما
هو كذلك وبدون ذكرها لا يفيد ذلك المعنى اصلا وان قلنا بوضعه له لا يقال ان
هذا الكلام جار في اصول الفقه ايضا لانا نقطع بان معنى الاصول حال العلمية على
التحقيق كما مر غير معناها حال الاضافة لما مر من انه على الاول اسم للعلم وعلى الثاني
للمعلوم هذا ولكن من اراد تحقيق الحال في ذلك المجال فليرجع الى الينابيع قوله
تعريفات عديدة منها ما في بعض من انه العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام
أثر الى الفقه شر الشرعية الفرعية ومنها ما في المنتهى من انه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اكثر على
وجه التحقيق ومنها ما في المختصر وشرحه من انه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية قوله اظهرها بل اشهرها قوله على ما مر في تعريف
الفقه قوله اما الاعم منه ومن الظني وربما يرجح ذلك ليتناول جميع القواعد الاصولية
لان اكثرها ظنية لان الامر حقيقة في الوجوب والنهي حقيقة في الحرمة وخبر الواحد
حجة وغير ذلك وفيه نظر وربما يدعى ابتناء التفسيرين على الخلاف في ان المعتبر في الاصول
هو الجزم ام لا وفيه شيء قوله هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف

ذلك عند تعرض لاشغال الاول فالفروع بالفعل غير موجودة فى الاصل بالفعل وذلك لتعرف بان يجعل القاعدة كبرى لصغرى سهلة الحصول من القوة الى الفعل كقولنا هذا الحكم ينبغى ... المطلوب وصدق الكبرى ... هذا الشكل ... ووضع ... العلم الاستنباط

احكامها ويسمى تلك الاحكام فروعا واستنباطها تفريعا وربما نفسر بمجموع ما ينبغى
عليه الفقه بدعوى اشعار التعريف به اما تعريف القواعد باللام وهو ظاهر وتعريف
اصول الفقه على هذا الوجه فان الصيغة المذكورة فى الحد لا يختص بقاعدة دون
اخرى بل هى مناسبة لجنس تلك القواعد فهى مفيدة للعموم ولا يخفى ما فيه نوع العلم
لغيرها كما يخرج به العلم ببعض تلك القواعد فانه جزء منه وفى الاشارات بل يخرج به
ما يكون من قبيل ما علل الفارابى كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين من كون النفى و
الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان انتهى اقول مثل هذا الفارابى مما برهانه على مساواة
زوايا المثلث لقائمتين فقال النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فانا اذا اسقطنا
من المساوى بقيتا متساويين فاذا كان الموضوع داخلا فى الجنس يمتنع اجتماعهما
وارتفاعهما بخلاف ما اذا لم يكن واذا لم يكن الكيف قابلا للمساواة واللامساواة و
لم يكن خط مستقيم اعظم ولا اصغر من خط مستقيم وقد تبين ان زوايا المثلث اذا
لم تكن اصغر ولا اكبر من قائمتين كانت مساوية لهما انتهى ما نقل عنه وهذا كلام كما
ترى اشد اغلاقا من اللغز والمعمى لا يفهم المراد منه وتقريب الاستدلال به الا اوحدى
من الافاضل وقد استخار له واوضح بيان وكشف حجاب الاجمال عنه باحسن تبيان
فى غير هذا المقام بتوجيه يسره الله علينا بفضل الحسنة ولا سلم ويتلوه فى الاغلاق فهم السر فى
خروج مثل ذلك بذلك القيد واصل وجه ان القاعدة ما يكون كالكبرى لاثبات
الحكم لكل فرد من جزئيات علم وجه لو انضمت تلك الكبرى بالصغرى التى عبارة عن
الجزئيات لتم الدليل فى انتاج المقصود نظر كل ناظر فيه من دون حاجة الى ضم مقدمة
لانتاج المقصود كما يقرر فى قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع او يقال الحج
مامور به وكل مامور به واجب فالحج واجب ولا مغايرة بين جزئياتها التى عبر لها الصغرى

المندرجة

٤٥

المندرجة تحتها الا الاشتراك فى الموضوع الا فى كيفية المحمول فانه فى القاعدة معلوم وفى
الجزئيات مشكوك قبل ترتيب القياس لكنه بعد ترتيب القياس الموجب لانطباق حملية الكبرى
على الصغرى يصير المحمول معلوما فى الصغرى ايضا لكل ناظر نظر فيها وليس الحال كذلك فى
البرهان المتقدم فانه مما لم يفهم ولو بعد فهم مراده من عبارته سوى الاوحدى من الافاضل
لشدة خفاء اندراج صغراه تحت كبراه فيخرج بقيد الممهدة عما العبرة بها فى اوكونه من
افرادها الا بندرة لا ينصرف اللفظ اليها هذا فى الحكم بالخروج تامل وقد يشبه المشهور على
خروجه بذلك القيد فقد يرد قوله من القضايا الشخصية لتصديقية سواء كان لها ربط
بالاستنباط كمسائل علم الرجال الباحث عن احوال احاد الرواة او لا كالقضايا العربية
مثل زيد قائم وعمرو ليس بقاعد ونحو ذلك ولكن لا يخفى ان هذه تخرج بالفصل الاول
الماخوذ فى مفهوم القاعدة اعنى الكلية لا من جنسه ومن هنا لا يخفى قول المص بالتقييد
بها عن سهام فانه كما يحتمل ان يكون المراد منه تقييد العلم بالقواعد بان يكون مرجع الضمير
المجرور هو القواعد كما لعله الظاهر سيما بملاحظة عطفه على القضايا وكل الاشرف القضايا
كذلك يحتمل ان يكون المراد منه تقييد القضايا بالكلية بان يكون مرجع الضمير الكلية فى قوله
انها المخرجة للقضايا الشخصية كما ان غير القضايا من التصورات خارجة عن الجنس الماخوذ
فى تعريف القواعد قوله حط شخصية كان لم يكن كلية قوله الممهدة والمراد بها ما هيئ
للاستنباط بمعنى ما كان الغرض من وضعه وجعله هو ترتب الاستنباط عليه
باجماله وتفصيله على ما ذكره بعضهم فوائد المجتهدين لما احتاجوا فى استنباط الاحكام
الى مقدمات كلية كما بوا الامر للوجوب والاجماع لا ينسخ ونحو ذلك وربما وقع الخلاف
فيها فتتبعوا وترتبوا فى ذلك مسائل ودونوها واستدلوا عليها ولجابوا عما اورد
عليها ولم يهملوا ذلك اعانة لمن بعدهم على استنباط الاحكام ليتهيؤ فدونوها

وسموا الحاصل بها اصول الفقه فهذا معنى كونها ممهدة للاستنباط وطريق كيفية الاستدلال
بها هو مثل ان يقول كل ما امر به الشارع فهو واجب فيقبل هذه المقدمة كبرى لصغرى سهلة
الحصول فتخرج المسئلة الفقهية من القوة الى الفعل كما يقول الحج امر به الشارع بقوله ولله
على الناس حج البيت الاية وكل ما امر به الشارع فهو واجب ينتج الحج واجب او يجعل لزومية
كلية متضمنة المقدمة استثنائية عند الاستدلال بالقياس الاستثنائي الذي يستنتج
لوضع مقدمة فيقال كلما كان الشيء حجا او غيره مامورا به فهو واجب لكنه مامور به فيجب
الى غير ذلك مما تخيله بعض المعاصرين من ان المراد بالتمهيد الاستدلال والنظر فغاية
الضعف والسقوط كيف وقد عرفت ان المراد بالتمهيد هو الترتيب والتدوين لاجل
الاستنباط فلا ربط له بالنظر والاستدلال نعم هذا الترتيب والتدوين مما لا يحصل
الا بالنظر والاستدلال والفرق بين الامرين ظ فالممهد هو المرتبة المدونة التي لا غاية
لترتيبها وتدوينها سوى الاستنباط ثم ان في ذلك القيد تنبيها على انه علم غير مقصود بالذات
وانه وسيلة الى غيره قوله الفرعية اي الانتهاء بعض يخرج بالقيود الماخوذة مع الممهدة
الى الفرعية امور قد نبه على كل منها على طريق اللف والنشر المرتب قوله العلم بالقواعد
الممهدة ظ العبارة جعل القيد احترازيا لاخراج الممهدة المقيدة بغاية الاستنباط
فاخرج به الممهدة لغير الاستنباط لكن الممهدة بنفسه قيدا مستقلا لاخراج العربية والمنطق
به كما فعله البهائي حيث قال والصفة مشعرة بالاختصاص فلم المطرد من دخول العربية
والمنطق يعني انه وان كان لكل منهما مدخل في استنباط الاحكام من جهة لكنه غير
مختص به فخرج بالاختصاص المستفاد من الصفة ويجعله مقيدا بغاية الاستنباط
قيدا اخر لاخراج علم الكلام كما انه كان عليه ان يحترز بقيد الاستنباط المشعر
بكون المتصف به من اهله عن علم النبي ومعلوم الملائكة والنبي والائمة فان العلم بالقواعد

كما ان الاولى ان يجعل وصفه

المقيدة

المقيدة بالممهدة مقيد بكونه لاجل الاستنباط وبكون المتصف به من اهله بان يحتوي
على شيء من هذه العلوم قوله او الاستنباط عن الاحكام يعني خرج بقيد الاحكام ذلك قوله
منها العقلية يعني مع خروج مباحث التصورات قوله الاحكام الغير الشرعية يعني
خرج بقيد الشرعية ذلك قوله او الشرعية الغير الفرعية يعني خرج ذلك بقيد الفرعية
قوله يتعلق بالاستنباط وبيان الواقع ولعله لذا اسقط جماعة عن التعريف زعما
بانه ما لا حاجة اليه وهو كذلك لان الاحكام الشرعية لا تستنبط الا عن الادلة التفصيلية
قوله وزعم بعضهم وهو المحقق البهائي قوله وقياده الاحكام الشرعية وغيره منع صدق الاستنباط
على علم المقلد المراد مضافا الى ان الظاهر اخذ القواعد بصيغة الجمع في الحد هو
التنبيه على انه يعتبر في هذا العلم بعدة من القواعد وكذا تقابل الجمع بالجمع يفيد التوزيع
فيما لاحظ كون الجمع المحلى للاستغراق العرفي او الحقيقي يستفاد من الحد ان الاصولي
لا بد له علم بعدة قواعد ممهدة كل واحدة واحدة منها لاستنباط كل واحد واحد
من الاحكام المناسبة لها ومعلوم ان علم المقلد لا يكون الا بقاعدة واحدة وانه
يستنبط بتلك القاعدة الواحدة جميع ما يحتاج اليه من الاحكام ضرورة الغير نسبة
الجميع الى ذلك الدليل الاجمالي نسبة واحدة وعلى هذا فيخرج علم المقلد بقيد القواعد
خاصة او به وبقيد الاحكام وما قبلها جميعا مع امكان منع كون دليل المقلد مما
يستنبط به الحكم الشرعي كيف وليس له ما يستند اليه عدا قوله كل ما افتى به المفتي
فهو حكم الله في حقي وكونه من باب الاستنباط محل منع بل غايته من باب تطبيق
الحكم الظاهر الكلي على مورده نظير قولك هذا بول وكل بول نجس ولو سلم
ان الفتوى دليل فمباحث التقليد يخرج بقيد الممهدة للاستنباط فان الدليل
الاجمالي المذكور لم يمهد للاستنباط هذا ولكنه لا يخلو عن تامل قد اشرنا الى وجهه

كما الفرق بين الشرعية والعقلية

والى ما العلم يمكن دفعه فى الينابيع هذا وربما قيل انه يخرج بذلك القيد عما يتوصل
به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية
اذ لا مزية فيهما على ان الكتاب مثلا صدق ويحتج لا اختصاص لهما باستنباط حكم
من دليل دليل ان تلك الاحكام ليست مستندة الى ادلة تفصيلية وقواعد الكلام
والعربية توصف الممهدة والمنطق بقيد استنباط الاحكام مضافا الى ان تلك
الاحكام ليست مستندة الى ادلة اجمالية يستنبط هى منها بل الى ادلة تفصيلية
وقواعد الكلام والعربية يثبت بها احوال الادلة الاجمالية التى هى مسائل
الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية فلا يتوصل
بتلك القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية فيخرج بقيد التفصيلية ثم
ربما يشكل بان التعرض بين حد الاصول وحد الفقه اسقاطا واخذا مما لا ينبغى
فان هذه الاحكام التى اخذت فصلا فى حد الاصول هى التى اخذت فصلا فى
حد الفقه بعينها وعلى هذا فاخذ ذلك القيد فى تعريف الفقه يقتضى اخذها
فى حد الاصول ايضا اذ الفقه قد صار كالجزء الداخل فى مفهوم علم الاصول كما ان العكس
يقتضى العكس اعنى عدم اخذه فى تعريف الاصول يقتضى عدم اخذه فى حد الفقه فلا
معنى للتفكيك بينهما ذكرا واسقاطا ولكن يمكن دفعه بعين ما مر فى تقريب الاشكال
يعنى ان اخذه فى حد الفقه يغنى عن ذكره فى حد الاصول فانه بعد ما عرفت من عينية
الاحكام الماخوذة فيهما يعلم اعتباره فى حد الاصول ايضا فان ذكر اللفظى مما يحتاج اليه ولو
سلم فاخذ قيد الممهدة للاستنباط فى حد الاصول يعطى اعتباره كما مر فلا حاجة الى
ذكره اللفظى وذلك بخلاف حد الفقه حيث لم يذكر فيه ما يخرج به علم المقلد فيحتاج الى
زيادة ذلك القيد هذا مع امكان منع التلازم نظرا الى ان كون كل منهما علما

مستقلا

٢٨

مستقلا مغايرا للاخر وكون الفقه جزءا لذلك العلم باعتبار معناه الاضافى لا يقتضى لزوم
لحاظ جزئه باعتبار معناه العلمى يعرف فيه ما يعتبر فيه الا على القول بالتطابق بينهما وقد
عرفت ما فيه قوله الاول انه بينا وما لا يخفى انه كان الاولى التنبيه على خروج ذلك
بقيد الممهدة عند ذكر ما يخرج من سائر الفصول كما اشرنا اليه سابقا لاجل اشكال لان
ما قدم من ساير ما احترز عنها بكل من الفصول واحد فاخراج ما ذكر كله بذكر الفصول
وجعل ذلك اشكالا ثم الجواب عنه بخروج ذلك بالاختصاص البين على ما ينبغى قوله حد من
قال وهو العلامة فى تهذيب العميدى فى شرحه قوله المستنبط لبعض الاحكام اى البعض الذى يكون
قاعدة فانما صارت مستنبطة منها فلا يمكن ان تكون مستنبطة ايضا قوله فى الجمعين
اى جمع قواعد الاصول وجمع قواعد الفقه ويحتمل ان يراد بهما المستنبطات التى هى
الاحكام والمستنبط منها التى هى القواعد على الاظهر قوله على التعريف الثانى
اى تعريف البهائى الساقط فيه قيد من ادلتها التفصيلية ويحتمل ان يراد به التعريف
العلمى وهو بعيد جدا ويشهد على ذلك قوله ثم على طرد الحد اشكالا فان
الظاهر الحد العلمى ورود الاشكال عليه والانظار فى ذلك الى الحد الاضافى
اصلا قوله على التعريف الاول اى تعريف المختصر الذى اخذ فيه قيد من ادلتها التفصيلية
ووجه احتياجه الى التعسف ان قواعد الفقه ادلة اجمالية يخرج بذلك القيد الماخوذ
فيه لكن قد عرفت ان القيد المذكور ايضا مطوى فى الثانى فنسبة الاشكال اليهما على
سواء ويحتمل هنا ايضا ان يراد به التعريف الاضافى ولكنه ايضا بعيد جدا كما مر قوله
الا نوع تعسف بارجاع تلك القواعد التى هى اجمالية الى التفصيلية حيث انه
ارجاع دليل المقلد الاجمالى الى ادلة تفصيلية بلحاظ تلك القاعدة بالنسبة الى كل
مورد من مواردها الجزئية ولكن قد عرفت ما فيه قوله والجواب ان تلك القواعد

يمكن ان يناقش فيه بان هذا اعتراف باستنباط الاحكام الفرعية من القواعد الفقهية
مع ان القاعدة مما لا يكون دليلا على حكم جزئياتها ولا مقدمة للدليل اذ القاعدة
وكل من جزئياتها مستنبطة من دليل القاعدة نعم بعد الفراغ عن اثبات اعتبار
القاعدة يحصل من جهتها الصغرى وحدانية العلم بحكم جزئي من جزئياتها
فصدق الاستنباط على مثل ذلك نظرا الى الظاهر ان يكون المراد من الاستنباط
ما يرجع الى نحو من الاستدلال فالاولى ان يدفع الاشكال بعد تسليم صدق الاستنباط
على مثل ما ذكر بان الاستنباط من القواعد الفقهية حقيقة استنباط من القواعد
الاصولية فانه كما يستنبط منها الاحكام كذلك يستنبط منها قواعد الفقه فالمراد بقواعد
الاصول ما يستنبط منها ولا يكون مما يستنبط من غيرها وليس كذلك قواعد الفقه فانها
وان كانت مما يستنبط منها الاحكام ولكنها بنفسها ايضا مستنبطة من قواعد
الاصول فتدبر ويمكن دفعه بوجه اخر بينه اشرنا اليه ما في الينابيع قوله بالتزام حمل العلم
على الملكة وقد عرفت فيما ذلك الحمل سابقا قوله فلا يتوجه النقض بالاولى يعلم
نعم فانه حضوري كما مر قوله ولو اريد بالاستنباط وهو غير بعيد فان المتبادر من
الممهدة للاستنباط كون العالم بتلك القواعد اهل الكسب والاستنباط كما اشرنا
اليه مع ان المراد بالقواعد الممهدة النظرية المبحوث عنها والعلم المتعلق بها على
غير وجه النظر كما هو الحال في العلوم المذكورة غير داخل تحته قوله العلم بها اى بالقواعد
الممهدة قوله تجمع موارده ومع علم الرب وعلم الملائكة والنبي والائمة قوله في موضوعه القول في موضوعه
اى من حيث التصديق بموضوعيته الذي هو من مقدمات الشروع وذلك لان معرفة
موضوع كل علم اما ان يراد بها معرفة تصديقا او معرفة تصورا وكل منهما على
قسمين اما معرفته بمعنى التصديق بموضوعيته الموضوع الذي هو من مفاد هيئة

المركبة

المركبة فهو من مقدمات الشروع في العلم باعتبار ان معرفتها توجب زيادة بصيرة
للطالب فانه يتميز به العلوم بعضها عن بعض وان كان يحصل التميز بمعرفة الحد او الغاية
الا ان الحاصل بسبب معرفة الموضوع هو فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابواب العلم
المفصلة احاطة ما لكن لا احاطة بالفعل بل احاطة بالقوة القريبة فانه اذا حصل عند الطالب
قاعدة كلية من ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهو من هذا العلم فاذا استخرج منها وجعلها
نصب عينه ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاطه بها احاطة تامة ومن هنا قيل
ان التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم وتفصيلا من لواحقه ومن ابان الوجه في
علم عدها بهذا المعنى من اجزاء العلم وذلك لانه انما يحصل بعد كمال العلم فيكون
بمنزلة اشبه بالخواتم واللواحق فان فضل التميز الحاصل من معرفة الموضوع لا يحصل
من معرفة غيرها من الحد والغاية ونحوهما هو انه بمعرفة الموضوع يتميز
العلوم بحسب الذات والمصداق ولهذا يحصل التميز بحسب المفهوم وبالغاية
يحصل التميز بامر خارج عن الذات والمصداق والمفهوم واما معرفته بمعنى
التصديق بوجوده وان ذات الموضوع موجود الذي هو مفاد هيئة البسيطة
فتقديمه جزء للعلم مطلقا بان ما لم يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له
فبيان ذلك ليتحقق واثباته لا يكون من ذلك العلم بل لا بد اما ان يكون بديهيا
كالموجود بما هو موجود الذي هو موضوع الفلسفة الاولى او مبينا في علم آخر
كالعدد للحساب والمقدار في الهندسة المبين وجودهما في الفلسفة الاولى واما
معرفته بمعنى تصوره من حيث الذات فهو من المبادى التصورية للعلم والمراد بها هو
تصورات اطراف التصديقات التي هي المسائل وهي موضوع المسائل وقد يكون
موضوع العلم واما معرفته بمعنى تصوره من حيث وصف الموضوعية للمسائل فليس

من المبادي للعلم لانه لم يقع موضوعا للمسئلة من حيث ذلك الوصف وانما هو من المبادي
لما هو متقدم عليه اعني التصديق بموضوعية الموضوع اذ التصديق بان الشي الفلاني
موضوع لهذا العلم موقوف على تصور مفهوم الموضوع الذي هو المحمول في هذه
القضية وهذا التصور يستفاد من صناعة البرهان فلاجل توقف التصديق بموضوعية
الموضوع على تصور الموضوع بذلك المعنى وجب التعرض لبيان حده بهذا الاعتبار وهو
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كالموجود من حيث هو موجود للعلم
الالهي فانه يبحث عن احواله من حيث الوجوب والامكان والقدم والحدوث وغير ذلك
والجسم للعلم الطبيعي فانه يبحث عن احواله من حيث يتحرك او يسكن وهكذا قوله موضوع
كل علم ما يبحث فيه توضيح ذلك يستدعي الكلام في موارد الاول ان المراد بالبحث الماخوذ
في الحد هو حمل الاعراض على موضوع العلم كقولنا الكتاب يثبت الحكم قطعا او على
انواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب او على اعراضه الذاتية كقولنا العام يفيد الظن و
الخاص يفيد القطع او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا العام المخصص يفيد الظن وجميع
مباحث الاصول مثلا راجعة الى اثبات الاعراض الذاتية للادلة بمعنى ان جميع
محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات وما له نفع ودخل في ذلك فتلك الاعراض في
كل علم من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها تسمى مسائل ومن حيث
تطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد والعبارات
مختلفة بحسب اختلاف الاعتبارات [illegible] الثاني ان المراد من
العرض الماخوذ في الحد هو المحمول على الشي الخارج عنه وقد يذكر في امثلته ما هو
مبدأ للمحمول على قياس قولهم في فصل الكليات واخذ المحمول لاخراج غير المحمول
وان كان خارجا سواء كان ذلك باعتبار قيامه بمحل اخر غير ذلك الشي او باعتبار

لحاظه بشرط لا اذ الاعراض بهذا الاعتبار غير محمولة على موضوعاتها وموصوفاتها بل تحمل
عليها ان لحاظها لا بشرط ويعبر عنها بالاعتبار الاول بالمبدأ وبالاعتبار الثاني
بالمشتق ان كان حدثا او بالعرض والعرضي ان كان عرضيا كالبياض والسواد
فلا يقال للجسم انه بياض بالاعتبار الاول ويقال له ذلك بالاعتبار الثاني والمراد
بشرط لا ان يلحظ مع لحاظ عدم اتحاده مع شي اخر في الوجود وان الحد في الواقع
دليلا بشرط عدم هذه الملاحظة وعلى هذا بني الحاظين فرقوا بين الصورة والفصل
وبين المادة والجنس وبين العرض والعرضي واخذ الخارج لاخراج الداخل فانه
اي المحمول الداخل منه
ان كان عارضا للكل باعتبار الحمل الذي هو محل الكلام الا انه غير داخل في هذا
الاصطلاح الثالث ان المراد بالذاتي الذي اخذ وصفا للعرض في الحد ما يلحق الشي لما
هو هو اي لذاته بلا واسطة في العروض بمعنى ان لا يكون في الثنا العارض مما يعرض على
شي اخر اولا وبالذات وعلى ذلك الشي ثانيا وبالعرض بمعنى ان لا يكون حمله على
الواسطة مصححا لحمله على ذي الواسطة مثل السطح فانه واسطة في حمل الابيض على
الجسم بحيث لو لم يلاحظ حمله على السطح وحمل السطح على الجسم لم يصح حمله على الجسم ابتداء
وعلى هذا فلا يقدح لذاتيه وجود الواسطة في الثبوت اذ الواسطة في الثبوت عبارة
عما يوجب اتصاف ذي الواسطة بما قبل الواسطة من صفته بالحقيقة على وجه لا يصح
سلبها عنه وان كانت النار واسطة في تاثير ذلك فيه وهذا بخلاف الواسطة في العروض
فان اتصاف ذي الواسطة بما قبل الواسطة من صفته انما هو لعلاقة ويكون فيه مصحح
السلب حقيقة لاتصاف جالس السفينة بالحركة بواسطة اتصاف السفينة بها حيث
يصح سلب الحركة عن الجالس حقيقة وعلى ما قررناه فالعرض الذاتي يكون على اقسام
العارض لنفس الذات كالفصل للبسائط كما رضا الوجود والكلي في ادراك الصور الغريبة

للناطق والعارض لجزئه سواء كان مساويا كلحوق التكلم للانسان لكونه ناطقا
او اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب لادراك
الامور العجيبة او بواسطة امر مباين كلحوق الحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع
الشمس فعد ذلك الاخير من الاعراض الغريبة كما وقع عن بعضهم ليس في محله اذ
الوسط الذي اعتبر عدم كونه مباينا انما هو الوسط في العروض لا في الثبوت و
المباين لا يكون الا واسطة في الثبوت فوسائط الثبوت كلها واسطة في لحوق الاعراض
الذاتية اذ ليس المراد من العرض الذاتي ما كان العرض من مقتضيات الذات
بل ما يكون محمولا على الذات بلا توسط شيء في الحمل عليه فالحرارة العارضة على
الماء باعتبار نفي النار مثلا عرض ذاتي اذ يحمل عليه انه حار من غير حاجة الى
توسيط شيء اصلا على نحو صادق على الماء فاختص العرض الغريب بما يعرض احدهما
ما يلحق الشيء بواسطة امر خارج اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او اعم مطلقا
كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فان الجسم امر خارج عن الابيض باعتبار ان مفهوم الابيض
شيء له البياض واما كونه جسما او غيره خارج عن مفهومه واعم منه مطلقا فان الجسم قد
يكون اسود مثلا او من وجه كما للانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض
هذا ملخص ما يقتضي المقام بيانه وان شئت التفصيل فلترجع الى البيانات فانا
قد اوضحنا المرام وبينا في هذا المقام من النقض والابرام ما لا مزيد عليه قوله
فكالاحوال الاعرابية العارضة وفي التمثيل به وبما ليه المباين نظر فانه يتجه لو
كان موضوع علم العربية هو الكلمة والكلام من حيث هما وموضوع علم الصرف هو
الافعال من حيث هي وليس كذلك بل الموضوع لعلم النحو مثلا هو الكلمة والكلام من
حيث الاعراب والبناء وكذا موضوع الصرف هو الكلمة والكلام من حيث الابنية

والاعتدال

٥١ والاعتلال وهكذا وموضوع علم الفقه هو الافعال من حيث الاقتضاء والتخيير فالاحوال
والاحكام لاحقة لموضوعاتها بهذا الاعتبار بالذات وما نحن فيه من المناقشة
في ذلك مستمرة ضعيفة قوله بواسطة تحمل انه الجار متعلق بالعارضة قوله مطلقا اي ولو كان
لامر مساو ولو مستغرقا فانه هذا الاطلاق قوله كموضوع هذا العلم وهو مبني على قول
المختار ههنا انفا لا على تاج الشريعة فالموضوع لهذا العلم هو الادلة من حيث
الاثبات والاحكام من حيث الثبوت فيبحث عن الادلة بحسب ما يعرض له بذاته او بواسطة امر
في العروض وعن الاحكام ايضا كذلك قوله وان عرض للاخر بواسطة وذلك كالبحث عن احوال
الاحكام مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك
فانها على زعمهما تعرض على الوجوب بلا واسطة في العروض وتعرض على الادلة و
هو الامر الوارد في الكتاب والسنة والاجماع مثلا بواسطة عروضها على الوجوب
وانكان محلا للتحقيق فان البحث في هذه الامور بحث عن احوال الادلة حقيقة فانه
يرجع الى ان الامر مثلا يدل على وجوب موسع او مضيق فيخص الموضوع في الادلة حينئذ
بأتي بيانه قوله ولم يعرض له اصلا اول بلا واسطة قوله والمثل اي المراد بالعرض الغريب
بين ما ذهب اليه المص من التفسير وبين ما ذهب اليه الشارح عموم من وجه ومادة الافتراق
من العرض الذاتي عنده العارض لامر مباين ومن طرف [illegible] العارض لامر مساو في
ومادة الاجتماع العارض لذاته [illegible] كالحركة بالارادة العارضة وظني ان تمثيله بذلك
للعارض بواسطة امر اعم وقع منه سهوا وغفلة فان الذي عده الشارح من الاعراض
الغريبة ما يعرض للشيء لامر خارج اعم كالمثال الذي مثلنا به لا الامر الداخل اعم اي
الجزء الاعم كذلك المثال الذي ذكره فانه ما عده الشارح حسبما استفدنا من كلماته
تصريحا وتلويحا من الاعراض الذاتية فقد اختلط عليه الامر سهوا وغفلة ولم يتفطن

بمراده المنه من الامر الاعم الذي جعلوه من الاعراض الغريبة والامر الاعم الذي جعلوه
من الاعراض الذاتية مع وضوحه فلا تغفل قوله اقول ان ما ذكره حاصل ما ذكره مولانا خواجه الشهير
بامرين احدهما التعميم للعرض الذاتي بما يعرض لامر مساو بدعوى انه من العرض الغريب
وثانيهما التخصيص له بغير ما يعرض لامر مباين بدعوى ان ما يعرض لامر مباين ليس من
الاعراض الذاتية كما قد صرح به في اول العنوان ومن هنا قلنا ان النسبة بين التفسيرين
عموم من وجه قوله كما يظهر من عدهم لما لا يبحث ولعل مراده به وبما مثلوا به من
مثل الشدة والضعف العارضتين على الجسم بواسطة امر مساو له وهو البياض و
الحركة وانه لا يبحث في العلم الذي موضوعه الجسم اي العلم الطبيعي مثلا عن الشدة والضعف
بل عن نفس البياض والحركة ولكن لا يخفى عن نظر فانه بعد تسليم عدم بحثهم عن مثل ذلك في ذلك
العلم يمكن ان يقال المذكور في كلماتهم هو ان كل علم يبحث عن العوارض الذاتية لموضوعه
وهذا انما يفيد اخراج البحث عن الاعراض الغريبة لا ان كل عرض ذاتي يجب البحث عنه
في ذلك العلم اذ ربما لا يتعلق غرضهم بالبحث عن بعض العوارض الذاتية فما ذكره
ينهدم مع الموجبة الجزئية ولا يتوقف على الموجبة الكلية قوله مردود بما عرفت من ان
مباحث دخيل التخصيص به عما لا يختص به ورد المنع فيما اصطلحوا عليه مما لا يخفى
له ضرورة انه ليس من الامور الاجتهادية حتى يجوز فيها المنع والتعليل الذي استدل به
على اطلاقه عليل اذ قد يكون ما يعرض لامر مساو في الحقيقة من اعراض الموضوع كما
في الضحك العارض للانسان في الحقيقة بواسطة التعجب وذلك لان المراد بالعرض
الذاتي ما يستند الى ذات المعروض استنادا اوليا او بالواسطة بان يكون منبعثا من
تلك الذات ابتداء او بواسطة مرتبطة بها فالعارض لامر مساو للذات يكون
من الاعراض اللاحقة لتلك الذات من غير ان ينضم اليها ما يخصصه ويقيده في ذلك

النوع

٥٣

النوع باعتبار ان ذلك النوع موصوفا بالعارض المفروض وان افتقر في ذلك الى
ضم الوصف الى الموصوف الا ان ذلك الافتقار غير قادح في خروج ذلك عن عوارض النوع
المعروض كما يشهد له ملاحظة الحال في وسائط الثبوت فان اتصاف الموصوف بذلك
العارض على سبيل الحقيقة لا ينافي كون ذلك بتبعية الغير لا اوليا وذلك كون
الاتصاف به حقيقيا نعم قد لا يكون بعض من تلك الاعراض ذاتيا كالشدة والضعف في
المثالين المذكورين وذلك ليس الا من جهة عدم كون اتصاف الجسم بهما على وجه
الحقيقة بل هو على سبيل المجاز من باب توصيف الشيء بوصف متعلقه فهما خارجان
عن محل الكلام ننبه بذلك كله بعض الاعلام قوله فانه بظاهره يوجب وفيه منع بل
الذي يوجبه كون كل مبحث من مباحث العلم باحثا عن عوارض الجزء او الجزئي الذي
يبحث عن عوارضه كما هو المتعارف في العلوم لا عن عوارض جميع جزئيات الموضوع ولا
يلزم منه تخلف المعلول عن علته الممتنع عقلا فان كل جزئي علة لعوارضه لا لعوارض
جميع جزئيات الموضوع كما هو واضح قوله واما ثانيا فلان العوارض المحمولة وفيه منع
لما اشرنا اليه من ان موضوع علم النحو مثلا هو اللفظ العربي من حيث الاعراب والبناء
لا مطلق اللفظ العربي وهكذا سائر العلوم قوله بواسطة امور متباينة اي
الواسطة في الثبوت لا العروض قوله منشأه عدم الفرق بين المقتضي والشرط يعني
ان لحوق الحرارة مستند الى المقتضي وهو ... اي النار لا الى الشرط الذي هو
المماسة وذلك البعض المتوهم قد اختلط عليه الامر ولم يفرق بينهما قوله قلت
ان اردت ان الموضوع وقيد الموضوع هو الشيء المبحوث بالحيثية الكذائية
كما ستعرفه وما ذكره من انه لا يلزم منه كون اللحوق مستندا الى الشرط ممنوع بل هو مستند
اليه حال التقييد بالشرط على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا قوله فلا يلزم

ان يكون اللحوق مع ان المعتبر هو استناد اللحوق الى المشروط قوله مع انتفاء الفائدة
وهذا منه غريب اذ اى فائدة اعظم من تمايز الموضوع بها عن سائر الموضوعات
الموجب لتمايز العلوم كما سنعرف قوله واما ما اشتهر من ان هذا كالدفع لما يورد
على ما ذكر من انتفاء الفائدة فى التقييد بالحيثية من ان الفائدة فيه هو تمايز
العلوم بالحيثيات وقد عرفت انه مما لم يقع له على وجه وحاصل ما يستفاد من كلامه
هذا الاعتراض على ذلك بوجهين احدهما ان الظاهر من قولهم بان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات ان تمايز الموضوعات باسرها
بتمايز الحيثيات اذ اللام فى الموضوعات فى القضية الثانية اما للاستغراق او
للعهد الذكرى وعلى التقديرين يفيد العموم فيتجه عليه ح ان تمايز جملة من العلوم
انما هو بنفس تمايز الموضوع من غير حاجة الى اعتبار الحيثية اصلا فلا معنى ح
لاطلاقهم وتعميم الحكم لجميع الموضوعات وثانيهما ان الحيثية قيد للبحث لا للموضوع بمعنى
ان الحيثية كما نبهنا بيان لبعض احوال الموضوع نظير ما ذكره المحقق القمى لا انها قيد
للموضوع او جزء منه نظير ما ذكره المحقق القمى فى بحث استعمال اللفظ فى اكثر من
معنى من ان اللفظ موضوع للمعنى فى حال الانفراد لا بشرط الانفراد كما ذكره
صاحب لا انها قيد للموضوع او جزء منه نظير ما ذكره فيلزم فى هذا المجمع لتغاير
الموضوع فيتميز به احد العلمين عن الاخر كما زعمه المشهور وفى كل من الوجهين نظر
اما فى الاول فللوضوح ان غرضهم من قولهم وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات
هو تمايز الموضوعات التى تحتاج فى التميز الى اعتبار الحيثية وهى التى تشترك
بالذات فى قدر جامع من جنس او نوع او صنف لا مطلق الموضوعات حتى
الموضوعات المتباينة بالذات كيف وهو مستلزم لتحصيل الحاصل فكيف يصح تنزيل

كلام

كلام الفحول المدققين على ما يشمل مثل ذلك واما فى الثانى فلان الظاهر ان
الحيثية قيد للموضوع بمعنى انها قد اخذت على وجه الشرطية فالمراد ان
الموضوعات التى لا تمايز بينها بالذات انما تتمايز بالحيثيات والاعتبارات
المختلفة المعتبرة فيها المغيرة تلك الموضوعات بها على وجه يكون التقييد
داخلا والقيد خارجا وعلى هذا فيقع التغاير بين الموضوعات المشروطة
بالحيثيات المختلفة فان اللفظ العربى المقيد بلحاظ جهة الاعراب والبناء
غير اللفظ العربى المقيد بلحاظ الابنية وهكذا هذا وان شئت تحقيق المقام
على وجه ينكشف به الظلام عن وجه هذا المرام فاستمع لما نتلو عليك فنقول
الذى يساعد عليه التحقيق ويقتضيه النظر الدقيق هو انه حيث وان كان اصل
وضعه لكان الاشارة فى امثال المقام ونحوه مما كان للشئ الواحد جهات مختلفة
واعراض متنوعة يراد البحث عنه او اثبات محمول له بلحاظ بعض جهاته بينها
من الجهة الشئ المنكشف واعتباره نفى العالم من حيث انه عالم مجرد من
هذه الجهة وبذلك الاعتبار لا باعتبارات اخر فالحيثية المأخوذة فى
موضوع العلم ان كانت من الاعراض التى لا يبحث عنها فى العلم كالموجود من حيث
انه موجود الذى هو موضوع الالهى حيث انه يبحث فيه عن العوارض اللاحقة
للموجود من حيث انه موجود اى من حيث انه جوهر او عرض او مجرد او جسم كالعلية
والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث وغير ذلك ولا يبحث فيه عن
نفس هذه الحيثية ولا معنى لاثباتها للوجود فيصح ان يكون الحيثية جزء للموضوع او
قيدا له ولا مانع عنه واما ان كانت من الاعراض التى يبحث عنها فى العلم كالجسم من
حيث انه يتحرك وبسكن الذى هو موضوع للعلم الطبيعى وبدن الانسان من حيث يصح و

بدن الذي هو موضوع لعلم الطب واللفظ العربي من حيث الاعراب والبناء الذي
هو موضوع لعلم النحو ومن حيث الابنية والاعتدال الذي هو موضوع لعلم الصرف
ومن حيث الفصاحة والبلاغة الذي هو موضوع لعلمي المعاني والبيان و
امثال ذلك حيث ان هذه الحيثيات من الاعراض المبحوث عنها في تلك
العلوم فلا تصح ان تكون جزء للموضوع ولا قيدا لموضوعيته اما الاول فلان البحث
في العلم انما هو عن الاعراض الذاتية للموضوع كما مر لا عن اجزائه فلو كانت الحيثيات
هذه الحيثية اجزاء لما صح البحث عنها ولا جعلها محمولات لمسائل واللازم
باطل على الفرض والملزوم مثله واما الثاني فلان معنى كونها قيدا لموضوعية
الموضوع هو ان البحث يكون عن الاعراض اللاحقة له من هذه الحيثية و
بذلك الاعتبار ومعلوم انه لا يجوز البحث عن تلك الحيثية في العلم فان تلك
الحيثية قد ثبت واستقر لحوق الاعراض المبحوث عنها له في العلم فلا تكون
هذه الحيثية من الاعراض المبحوث عنها فيه ضرورة انها ليست مما يعرض للموضوع
من جهة نفسها كيف والا لزم تقدم الشيء على نفسه لوضوح ان ما يعرض
الشيء للشيء لا بد وان يتقدم على العارض فاذا لم يصح جعل هذه الحيثية
جزء ولا قيد الموضوعية تعين ان تكون بيانا للاعراض الذاتية المبحوث عنها في
العلم فيتجه اذن ما افاده لهم من كونها قيدا للبحث لا للموضوع لكنه وان اصاب من
هذه الجهة الا انه قد اخطأ في اطلاق القول بذلك لما عرفت من انها مما يصح ان
تجعل قيدا للموضوع في القسم الاول هذا مع امكان ان يقال انه قد اخطأ مطلقا
واصاب المص في جعلها قيدا للموضوع على وجه الاطلاق بدعوى ان القيد هو قابلية
الموضوع واستعداده لتلك الحيثية فموضوع علم الطبيعي هو الجسم من حيث

قابلية

قابليته واستعداده للحركة والسكون لا من حيث نفس الحركة والسكون وموضوع
علم الطب هو بدن الانسان من حيث امكان الصحة والمرض واستعداده لذلك
لا من حيث نفس الصحة والمرض وهكذا فلا يرد الاشكال المتقدم على جعلها
قيدا ضرورة ان حيث الامكان والاستعداد ليس من الاعراض المبحوث عنها
في العلم حتى يتجه الاشكال المذكور ويصح ما عليه المص من انها قيد للموضوع مط
اذ لا بأس في البحث عن هذه الحيثية في العلم كونها قيدا للموضوع بالاعتبار المذكور
هذا غاية ما يمكن ان يوجه به اطلاق ما سمعته عن المص وان كان لا يخلو عن
نوع تعسف فتدبر جيدا قوله لم يستقم المعنى لعدم تحقق تغاير الموضوع وتمايزه
الذي يدور عليه مدار تمايز العلوم ضرورة ان الموضوع ح واحد وعلى البحث
متعددة قوله اما بتمايز الموضوعات ومن هنا يستفاد الايراد الاول الذي
اشرنا اليه قوله او بتمايز حيثيات البحث ومن هنا يستفاد الايراد الثاني الذي اشرنا اليه
قوله ولك ان تتعسف بان يقال ان المراد تمايز الموضوعات التي تحتاج الى التمايز تمايز
حيثيات البحث قوله اذا تقرر هذا فنقول ان كان ههنا نزاع من باب حمل الموضوع
بمعنى تصوره من حيث وصف الموضوع الذي هو المبادي لما هو مقدمة الشروع
شرع في بيان موضوع هذا العلم وتعيينه ليتحقق من تبين بعض التصديق بموضوعيته
الذي هو مقدمة الشروع فقال المصنف ان البحث الخ قوله نظر بعضهم وهو السيد
ركن الدين الموصلي في شرح المختصر على ما نقل عنه قوله وبعضهم ادرج وهو السيد
المحسن الكاظمي على ما نقل عنه قوله وذهب بعض المحققين لعله المشهور او اختلفوا
بين من جعل مرجع المباحث المذكورة كلا او بعضا الى البحث عن الادلة وبين من
جعل ذكرها كلا او بعضا من باب الاستطراد وفي المقام قولان اخران احدهما ما عن

الغزالي في معيار العلوم من ان موضوع هذا العلم هو الاحكام خاصة وثانيها
ما ذهب اليه التفتازاني تبعا لابن تاج الشريعة من ان الموضوع هو الادلة والاحكام
جميعا من حيث الاثبات والثبوت وقد ضعفنا ما عدا القول الثالث في الينابيع
قوله اما التقليد فناحية لا يخفى ان مسائل التقليد مختلفة لا تكون على نسق واحد
فمنها ما يرجع الى علم الكلام كمسئلة جواز التقليد في اصل الدين وكفاية به في
تحقق الايمان وعدمه ومنها ما يرجع الى الفقه كمسئلة جواز تقليد الاعلم ومسئلة
جواز تقليد المجتهد قبل ان يجتهد لمسئلة من الحكم وجواز تقليد الميت وعدمه ومنها
ما يندرج في مسائل الاصول كالبحث في بطلان قول المجتهد بموته وعدمه وان امكن
ادراجه في مسائل الكلام بل لا يخلو عن وجاهة قوله في المبادي اللغوية لفظ — في الباب الفتح (?)
اللغة ماخوذة من لغى يلغى اذا لهج بالكلام ومعناها اللفظ وضع لمعنى وباللفظ
المفسر بالملفوظ الانسان يخرج الاشارات والرقوم وبالوضع المهمل وليس المراد
به خصوص اللغة العربية كما يظهر من تفسيرها بل كل لفظ وضع لمعنى باي لغة و
اصطلاح كان كما سيظهر لك الحال قوله اللفظ الموضوع اللفظ في الاصل مصدر
لفظت الرحى الدقيق اذا رمته الى الخارج والمراد هنا بمعنى الملفوظ به وهو
ايراد الصوت من الفم المشتمل على بعض الحروف الهجائية تحقيقا كزيد او تقديرا
كالفاظ الضمائر المستترة ويسمى اللفظ الصوت لفظا لكونه يحدث بسبب رمي الهواء
من داخل الرية الى خارجها اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما الوضع فسيأتي تفسيره
قوله يتحد في الاعتبار اي في الملاحظة وان كان متعددا في الواقع بان وضع اللفظين
المركبين لمعنى واحد قوله وتعدد المعنى اي الموضوع له قوله ان لم يكن النقل من الحقيقة
على كونه للمطلق حقيقة في المقيد كما عليه السلطان والا فمثل المثال من كونه مجازا فيه

او تقع

55

او تقع لاشتراط المرتجل قوله والا فمرتجل اي وان لوحظ عدم المناسبة قوله وقد
يترك القيد الاخير وهو قوله ولا عدمها فيندرج المرتجل في المشترك فان المشترك
ح ما تورد فيه الاوضاع بشرط عدم ملاحظة المناسبة بين المعاني سواء لوحظ
فيه عدم المناسبة كالمرتجل ام لم يلاحظ ذلك كسائر اقسام المشترك قوله وقد يقتصر
فيه على ترك قيد ان لم يلاحظ راسا قوله وهو اقرب الى الاعتبار لتحقق تعدد
لاعتبار — المعنى وتعدد الاوضاع في الجميع فلا داعي لتعدد الاسم باعتبار لحاظ المناسبة و
لعدم قوله وان لم يتعدد الوضع عطف على قوله فان تعدد الوضع قوله او الوضع
عام والموضوع له خاص كما في المبهمات قوله من جهة واحدة والتقييد بذلك لاخراج
الحد والمحدود فان الدلالة فيهما من جهتين حيث ان الثاني يدل على المعنى بنفسه
والاول يدل عليه باعتبار انه يشتمل على اجزائه فليسا من الالفاظ المترادفة كما شرح في
التوضيح قوله وان تعددا اي اللفظ والمعنى قوله فمتباينة سواء تنافت معانيها
بالتضاد كلفظي السواد والبياض او بالسلب والايجاب كالوجود والعدم او بالملكة
والعدم كالبصر والعمى او بالتضايف كالابوة والبنوة وتسمى هذه كلها متفاصلة
ام لم يتنافيا بذاتهما سواء امتنع انفكاك احدهما عن الاخر اما باعتبار كونه جزءا منها
كالحيوان والانسان او صفة لازمة له كالتعجب والانسان او احدهما للصفة
اللازمة والاخر لصفة الصفة كالمتكلم والفصيح او احدهما للذات والاخر لصفة
لصفة كالانسان والبليغ او احدهما للذات والاخر لمجموع الذات والصفة كالسيف والمهند
لغلبته على السيف الهندي او امكن الانفكاك بانفكاك احدهما صفة خارجة لازمة
كالانسان والكاتب بالفعل وتسمى هذه كلها بالمتواصلة قوله وقد يجتمع بعض هذه
الاقسام وذلك كما لو فرض ان الواضع وضع لفظين لمعنى واحد ثم وضع كلا

منها لمعنى اخر مباين للمعنى الاول بوضع اخر مع عدم ملاحظة في الوضع الثاني المناسبة
بينه وبين الموضوع له الاول او مع ملاحظتها ثم وضع كلا منهما لمعنى ثالث مع عدم
ملاحظة المناسبة بينه وبين الوضعين الاولين او مع ملاحظة عدمها على الخلاف في
المرتجل فاللفظان مترادفان بالوضع الاول ومشتركان بالوضع الثاني ان كان مع عدم
لحاظ المناسبة ومنقولان ان كان مع لحاظها ومع ذلك متباينان لتباين المعنيين
ومرتجلان بالوضع الثالث واذا استعملا في غير ما وضعا له بلا وضع من الاوضاع
كان لعلاقة فمجازان واتصفا بالحقيقة والمجاز بهذا الاعتبار قوله ثم اللفظ ان الفرق
بين هذا التقسيم والتقسيم السابق انه لا يعتبر هنا في كون اللفظ كليا متواطيا او مشككا كثرة
اللفظ والمعنى بخلاف الفرق السابق فانه يعتبر في المتباينة كثرة اللفظ والمعنى جميعا
وفي المشترك والمنقول كثرة المعنى وفي المترادف كثرة اللفظ قوله وان لم يقبل نفس
تصوره قيد بعدم القبول بنفس التصور لاخراج بعض افراد الكلي من حد الجزئي اذ قيل
الجزئي ما لا يقبل الشركة فيه يتبادر منه عدم القبول بحسب نفس الامر فيلزم ان يخرج منه مفهوم
واجب الوجود والكليات الفرضية ونحوها لعدم القبول الى نفس التصور لا الى الشيء
نظرا الى انه يمكن ان يتوهم من اسناده الى التصور ان له مدخلا للغير بالاستقلال او
بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ
برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره
فيه قطعا ولدفع ما ربما يتوهم في المقام من انه يلزم من اخذ التصور في حد الجزئي والكلي ان الجزئية
والكلية من عوارض الصور الذهنية فاذا كان نفس الصورة الذهنية ما لا يقبل الشركة كان
حقيقتها الخارجية كذلك اذ الصورة الذهنية تطابق الحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب
لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فيندفع هذا التوهم بزيادة النفس بان يقال ان منع الصورة

الذهنية

الذهنية الشركة وعدم منعها ليس بالنظر اليها انما هو من حيث نفس تصورها فنفس تصور
الواجب بعينه الذي لا يقبل الشركة لا ذاته فما للتقييد لازالة هذا الوهم قوله معناه ان الشركة
كان عليه زيادة قيدا ايجابيا كما صنعه غيره فان امكان حمل الجزئي على الكثيرين سلبا
مما لا سبيل فيه قوله والا اعم لكن كلف بل يقبل نفس تصوره وقوع الشركة فيه مطلقا
وجودا افراده المتوهمة في الخارج كثيرا سواء امتنع او امكن ولم يوجد كالعنقاء او
وجد واحد فقط مع امكان غيره كالشمس والقمر عند من يجوز وجود شمس اخرى وقمر اخر
او امتنع كواجب الوجود او كثر متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة
فكلي وبما قررناه ظهر ان المتصف بالكلية والجزئية حقيقة اولا وبالذات هو المعنى والمدلول
وانما يتصف بهما اللفظ الدال بالتبعية والعرض من باب تسمية الدال باسم المدلول قوله
متواطئ اي متوافق باعتبار توافق افراده فيه كالانسان الذي يتساوى جميع افراده فيه قوله
ان تفاوت وتغير يعني ان كان تحققه في افراده على السواء قوله فمشكك الفاعل السامع له
في التشكيك في انه مشترك لفظي او متواطئ فان بين افراده اختلافا بالمعاني الاتية و
اتحادا باعتبار اصل المعنى فيلتبس بلحاظ السامع الاختلاف فيزعم انه مشترك لانه لفظ واحد
موضوع لمعان مختلفة وباعتبار نظره الى اصل المعنى يزعم كونه متواطيا قوله ومن حيث
بالقياس الى الدلالة لا يخفى ان اعتبارهما بالقياس الى الدلالة وصفا للفظ كما ذكره
الاصطلاح فانهما من اقسام الكلي الذي يتصف به المعنى والمدلول بالاصالة واللفظ
بالتبع فلا معنى لاعتبارهما بالقياس الى الدلالة التي من عوارض اللفظ والذي يتصف
به اللفظ انما هو الظهور بعدم والانصراف بعدم والافصح حمل اللفظ على جميع افراده على
متواطيا كان او مشككا على حد سواء حسبما بيناه في الينابيع فلا وقع لهذا الالفاظ
الا ان يكون ذلك منه احداث اصطلاح ولا مشاحة فيه قوله اي الاولى اي نسبا اعتبارا بالقياس

الى صدق المعنى وتحققه قوله الى الاختلاف في الشدة لا يخفى ان انواع التشكيك اربعة الاشدية
والازيدية والاولوية والاقدمية والاول في الكيفيات والثاني في الكميات والتقدم اي الذاتي المعبر عنه في كلام
بعضهم بالاولية والاولوية والفرق بينهما [illegible] كظهور الفرق بين الثاني والرابع ضرورة اذ
اشدية الوجود الخالق مثلا باعتبار كثرة آثاره واولويته باعتبار انه نفسه ذاته
مقتضى ذاته فما عن شيخ الشرح وغيره من ان ذكر كل من الاولوية والاشدية مغن عن
الاخر ولذا يقتصر هو ما ينبغي [illegible] او اولوية مما لا ينبغي لوضوح امكان ان يتحقق
للاولوية فرد غير الاشدية والاقدمية وهو المراد حتى يجعلها قسما برأسها هنا وربما يتوهم
بامكان حمل الاولوية على معنى عام يتناول الكل ولا يخفى ما فيه من التعسف وعلى تقديره
فالكلام فيه وقد يقال بامكان الاكتفاء بها عن الاولية كما يكتفى بالاشدية عن الازيدية
وفيه نظر قوله ويستند في الثاني اي فيما لوحظ بالقياس الى الدلالة والصدق قوله الى
الاختلاف السابق اي الاشدية والضعف قوله واخرى الى غيره اي الاختلاف السابق قوله
بالاعتبار الثاني اي بالقياس الى الدلالة والصدق قوله عموم من وجه فمادة الاجتماع ما
اذا استند التشكيك لفظا ومعنى الى الاختلاف في الشدة والضعف والافتراق من جانب
المعنى ما اذا استند الى ذلك الاختلاف ولم يستند في جانب اللفظ اليه على ما فرض من
صورة عدم الاطراد ومن جانب اللفظ ما اذا استند الى الاختلاف في الاشهرية والاكثرية
ونحوهما بالمقايسة بعلم حال النسبة بين المتواطيين قوله والاولى ان يجعل الالفاظ
لكنه لا في هذا المقام فان محط النظر التقسيم بالاعتبار الاول قوله انما يلحق اللفظ باعتبار
وصف نفس معناه والا فاللفظ مع قطع النظر عن حيث المعنى جزئي لا غير ولذا قلنا ان اللفظ
انما يتصف بهما بالتبع قوله في الاسماء التي تستقل بالدلالة قد يقال ان وصف الصدق
على الكثيرين وعدمه لا يلزم من كون الموصوف مستقلا بالمفهومية بل من المفاهيم غير

المستقل

المستقلة ايضا ما يوصف بعدم صدقه على الكثيرين كما العلو الخاص المفهوم من لفظ
على في قولنا زيد على السطح الذي اخذ آلة لملاحظتهما فانه لا يصدق على الكثيرين مثل
سائر المعاني الجزئية التخصيصية الا انه لا يكون آلة لملاحظة الشيء فمحض ملاحظة
حال الغير لا يجعل لا تساع اتصافه بالوصفين وفيه نظر فان الحكم على الشيء
بانه قابل للصدق على الكثيرين او العدم يتوقف على ملاحظة العقل له من حيث هو فاذا
لم يكن المعنى مستقلا بالمفهومية لم يكن قابلا لملاحظة العقل اياه ضرورة ان الغير المستقل
امر رابطي نسبي آلة لملاحظة حال الغير في الموارد الجزئية لا يمكن انفكاكه عنها فيمتنع
ملاحظة العقل اياه بنفسه حتى يحكم عليه باحد الوصفين هذا مع امكان ان يقال ان
نظر اهل الاصطلاح الى تخصيص التقسيم بالمفاهيم المستقلة كما ينادي [illegible]
حينئذ الا ما الفعل والحرف فلا يتصفان بالكلية والجزئية في الاصطلاح فالمفاهيم
الغير المستقلة لا تتصف بها اصلا لا عقلا ولا اصطلاحا فتدبر قوله ويحتمل ان يكون
التقييد المذكور معتبرا او الغير في هذا الاحتمال فان مجرد اعتبار التقييد المذكور
في الوضع خاصة من دون اعتباره في الموضوع له لا يوجب كونه شخصا مثلا اذا
فرض ملاحظة الواضع في وضع اسم الاشارة مفهوم المشار اليه بالاشارة الحسية المأخوذ
آلة لتعرف حال الذات ثم وضعه لنفس مفهوم المشار اليه المجرد عن القيد المذكور كيف
يتصور كون التقييد المذكور شخصا لذلك المفهوم المطلق مع وضوح انه لا ربط له بنحو
الموضوع له ضرورة التغاير بين مقام الوضع ومقام الموضوع له بل لا ربط اصلا ع
ذلك التحديد بالاتفاق [illegible] الوضع الخاص والموضوع له العام بديهي ان
اخذه في الوضع يوجب التخصيص في المفهوم المذكور وقضيته وضعه بازاء المفهوم
الكلي العاري عن القيد كون الموضوع له هو المفهوم من حيث هو ولا يخفى ما في الوضع

الخاص والموضوع له العام الممتنع الا ذلك وتخيل ان التقييد المذكور في مقام الوضع لا
يوجب كون المفهوم الملحوظ المقيد به حال الوضع جزئيا يدفعه ما سيأتي من المصنف نفسه
في هذا الفصل وفي مقام بيان التقسيم التصريح بان المتميز اذا اخذت من تشخص
الاخر لها كانت جزئية واعجب من ذلك زعمه كون دلالة تلك الاسماء على
هذا التقدير بالتزامية اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو اللزوم الذهني كما ستعرف
ومعلوم انه لا ملازمة بين المفهوم المذكور الذي هو الموضوع له على الفرض وبين ملاحظة التقييد
المذكور في الوضع ضرورة امكان الانفكاك بين المفهوم وملاحظة الواضع للربط
كل منهما بالاخر وتخيل عدم انفكاك مفهوم المشار اليه عن الاشارة ناش عن الغفلة
فان الذهن لا ينفك عن المفهوم المذكور انما هو اشارة ما لا الاشارة الخاصة الخارجية
والملحوظة في معاني اسماء الاشارة هي الثانية دون الاولى بل التحقيق منع كون
الموضوع له فيها المفهوم المذكور ليحصل احضار ذلك المفهوم عند ارادته لما حققناه
في الينابيع من انها موضوعة للمشار اليه من حيث تعلق الاشارة الحسية به وظاهر انه
لا يتحقق معنى المشار اليه على ذلك الوجه في الخارج الا بعد تعلق خاص لوضوح عدم
امكان تعلق الاشارة في الخارج الا بمتعلق مخصوص وهو جزئي حقيقي من الجزئيات
فالموضوع له فيها المفهوم المذكور باعتبار اشتماله على نفس الاشارة التي هي معنى خاص
حرفي فيجعل اللزوم مراعاة الملاحظة حال الذات التي اشير اليها وهو لا يتعلقها اتفاقا
ذاتيا كغيره من المعاني العرفية ومما يشهد على فساد ذلك الاحتمال ما اشتهر بين النحاة
من تعليل البناء فيها بتضمنها معاني الحروف فلو كان المعنى المطابقي لها هو المفهوم الكلي
العاري عن القيد لم يكن معنى لذلك التعليل فتدبر قوله كما هو التحقيق من كون الوضع
فيها عاما والموضوع له خاصا كما عليه المتأخرون قوله واما اذا قلنا بانها معان مستقلة

لكون

لكون الموضوع له فيها كالوضع عاما كما عليه القدماء قوله لعدم انقسامها اليها اي الجزئية والكلية
وغيرهما من المطابقة والتضمن والالتزام قوله وفي ثاني القائل هو الفاضل القمي قوله وفيه
نظر فان مشابهتها وان اشتهر ان ذلك ناش عن الغفلة وعدم التفطن بمرامهم
او عن الغفلة عما يظهر من مجموع كلامهم وذلك فانهم عللوا على عدم اتصاف الحروف
بالوصفين بان معناها غير مستقل بالمفهومية وانه امر نسبي آلة لملاحظة حال الغير في
الموارد الشخصية المعينة وعلى عدم اتصاف الفعل بهما بالنسبة الى الوضع النسبي بانه
من تلك الجهة كالحروف الا ان سبب ذلك في ان مراده بقوله في تشبيه تلك الاسماء بالحروف
لمناسبتها اياه في الوضع هو التشبيه في عدم الاستقلال بالمفهومية لا في مجرد كون
الموضوع له فيها خاصا حتى يتجه ما ذكره كيف وهو من اظهر آثار الحروف وخواصها دون
خصوصية الموضوع له لمشاركة الاعلام معه في ذلك ايضا والتشبيه انما يقع في اظهر الاحكام
واشيع الخواص ولا ينافي ذلك ذكره لوجه الشبه فانه يخصه منه بيان المناسبة في
الوضع والموضوع له ايضا ومن المعلوم ان اللازم كما كان من وضعه عاما والموضوع له خاصا
عدم استقلاله بالمفهومية ويشهد له تخصيص المشابهة بالحروف فلو كان غرضه التشبيه
بمجرد خصوصية الموضوع له كان التشبيه بالجزئيات والاعلام الشخصية انسب و
اولى ولا اقل من عطفها على الحروف بل وربما يشهد له تفريعه عليه بقوله فلا يدان لا تتصف
الا بما ذكره في الحروف وبالجملة فان كان المحرر ما فيه بنظره بخصوص قوله في الوضع
كان عليه تبديل الايراد بان مشابهتها للحروف في كون الوضع فيها عاما لا توجب
خروجها عن التقسيم فان القائل انما الغى الوضع ولم يتعرض للموضوع له وان كان
يحمل الوضع على الموضوع له بان يزعم ان مراده من الوضع الموضوع له فهو بعيد عن الفهم

الظاهر بل صريح كلامه مع عدم القرينة عليه فما الداعي على هذا الحمل الركيك وان
كان يقول ان المراد من الوضع الوضع والموضوع له جميعا فلا يلزم كون التشبيه باعتبار
عدم الاستقلال بالمفهومية لا في خصوصية الموضوع له فيصح ما اورده عليه بل يتجه النقض
عليه بالجزئيات قلت شعري انه من اي مورد من كلامه استفاد ان غرضه التشبيه في
مجرد خصوصية الموضوع له حتى تعب نفسه في المناقشة عليه بمثل ذلك الايراد الفاسد
قوله ينافي منعه السابق قد عرفت ان غرضه من منعه السابق هو نفي اتصافها من حيث هي و
غرضه من اتصافها في الموارد هو اتصافها بالمتعلقات او معانيها تبعا لاتصاف المتعلقات واين هو
من اتصافها بها بانفسها حتى ينافي منعه السابق وذلك واضح قوله كما في ترتب الحزن
بمعنى انه شبه الحزن والعداوة بترتب العلة الغائية للفعل عليه ثم استعمل في اللام
الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه به مجرى الاستعارة
اولا في العلية والغرضية وتبعيتها في اللام وصارت اللام بواسطة استعارة متعلقها
لما شبه العلية بمنزلة الاسد المستعار لما شبه الهيكل المخصوص وربما يعبر عن التجنيس
[illegible] وهو ان التعليل يتبعا اولا للتعقيب لكونه لازما للتعليل فيراد من التعليل
التعقيب اعم من ان يكون للتعقيب المعلول للعلة او غيره ثم بواسطة ذلك يستعمل
لام التعليل للتعقيب كما يستعار لفظ الاسد للشجاع اعم من ان يكون سبعا او
انسانا وتبع على تعقيب غير المعلول للعلة كتعقيب العداوة والحزن للالتقاط
شبه على انه تعقيب كما تقع اسد على زيد بناء على كونه شجاعا فيكون تعقيب الحزن
والولادة للالتقاط مشبها بتعقيب المعلول لعلته بمعنى انه جعل الحزن والعداوة
كان الالتقاط علة له ويكون استعمال اللام في تعقيبهما للالتقاط بمنزلة استعمال

المشبه

المشبه به في المشبه ولكنه كما ترى تعسف مستغنى عنه فان معنى التعليل بيان
العلية لا المعلولية فان اللام انما تدل على ان مدخولها علة سواء
كان معلولا باعتبار كما في ضربته للتاديب او لا كما في قعدت عن الحرب للجبن وانما
كان معلولا باعتبار فدخول اللام عليه انما هو من جهة عليته وكونه علة غائية
كافي في اعتبار الترتب من غير حاجة الى اعتبار كونه معلولا باعتبار فدخول اللام
عليه انما هو من جهة دعوى ان الذي يقتضي الترتب انما هو المعلول دون العلة من حيث
هي علة فلا بد ان يكون مراد القوم ان ترتب المعلول الذي هو غرض استعير لترتب
ما ليس بمعلول وغرض فيكون الاستعارة في المعلولية لا في العلية بل فيهما وعدم تسليم
ذلك في العلة الغائية فتدبر قوله وكذلك الافعال وما يشتق منها مثل نطقت الحال
والحال ناطقة فانه يعتبر تشبيه الحال بنطق الناطق فيستعار النطق للدلالة ثم يشتق
منه نطقت التي هي الفعل بمعنى دلت وناطقة التي هي المشتق بمعنى دالة او ناطقة
التي هي المشتق بمعنى دالة فالتجوز اولا انما هو في المصدر وبتبعيته للفعل وما يشتق
منه قوله واما باعتبار معانيها الجنسية فهي غير الحروف يعني في الاتصاف بالحقيقة و
المجاز كالامر للوجوب وما للندب والنهي للتحريم والكراهة كالاتصاف بالاشتراك و
والنقل كالمضارع للحال والاستقبال على قول وانما الماضي للاخبار والانشاء كما يتصف
الحروف بها بالنظر الى المعلومات الكلية كالتبعيض والتبيين وغيرهما في لفظة من
والالصاق والاستعانة والمصاحبة وغيرها في لفظة الباء وهكذا الاستقلال
كل منها بالمفهومية لهذا الاعتبار ووضعها للجزئيات كل منها بالوضع المستقل فوكد
وقد توهم بعض اهل البيان والفرق بينه وبين ما اختاره المصنف وفاقا للمتقدمين
فانه قد زعم ان التجوز انما هو في لفظ الحال الذي هو الحال بتنزيله منزلة الانسان

فاذا انتفت بعض لوازم الانسان وهو النطق لا في نفس المعنى الحدثي كما التجوز في آية
الالتقاط في العداوة والحزن بمنزلتهما منزلة المحبة والتبني فانتفت لهما بعض
لوازمهما من العلية للالتقاط لا في نفس معنى اللام الغائية وهذا على خلاف ما افاده المص
فان التجوز في الاول انما هو في المعنى الحدثي وفي نفس معنى اللام الغائية كما هو ظ
والى ذلك اشار بقوله ومنشأه عدم الفرق بين التصرف في معاني الافعال والحروف
يعني كما نقلناه وبين التصرف في متعلقاتهما بمعنى كما نقلنا اولا وثانيا هذا توهم عدم
الفرق كما يمكن ان يكون منشأه الغفلة وعدم التفطن الى مرادهم من المتعلق كما
في قولهم ان التجوز في الافعال والحروف تابع للتجوز في متعلقاتهما حيث التبس عليه
الامر فتوهم ان المراد من متعلق الفعل هو الفاعل ومن متعلق الحروف هو مجرورها فوقع
فيما وقع من خلاف الواقع ولم يتفطن بان مرادهم من المتعلق في الفعل هو المصدر وان
التجوز ما لا يجري في المصدر وتبعيته يجري في الفعل وما يشتق منه حسبما بيناه
وفي الحروف ما يعبر به عند تفسير معاني الحروف حيث يقال من للابتداء الغاية والى للانتهاء
الغاية وفي للظرفية واللام للتعليل الى غير ذلك فان هذه ليست من معانيها والا
لكانت اسماء لا حروفا وانما هي من متعلقات معانيها بمعنى ان معاني الحروف
راجعة الى هذه بنوع استلزام هكذا نقله التفتازاني عن المفتاح فتدبر جيدا ولا تغفل
قوله مع ان التصرف فيها اعني في المتعلقات لا يوجب التجوز في معاني الافعال والحروف
وهو كذلك حسبما عرفت بل غايته التجوز في الاسناد كما هو الحال في الاستعارة بالكناية
قوله ونحن لا نتحاشى عن جوازه يعني نحن لا نمنع عن ارتكاب مثل ذلك التجوز من هذا
النحو الذي ذكره البعض المتوهم في الآية وامثالها ولكن نقول انه ليس من التجوز في
المعنى الفعلي والحرفي وانه يمكن ارتكاب التجوز بوجه آخر يكون به التصرف في المعنى الفعلي

وهو الامدي من الاحكام بل حكي عن الغزالي مثله

والحروف تبعا لمتعلقهما بالمعنى الذي ذكرناه قوله وانما يلتقي القائل العلاقة وفاقا منه لبعض
العامة حيث قال فيما حكي عنه والاعلام ليست حقيقة ولا مجازا لكونها من الالفاظ
والحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز في غير ما وضع له وذلك يستدعي
كونهما قد وضعا قبل هذا الاستعمال واسماء الاعلام ليست كذلك فان مستعملها
لم يستعملها فيما وضعها اهل اللغة له ولا في غيره لانها لم تكن من وضعهم فلا تكون
حقيقة ولا مجازا انتهى وقد يختلف تلك المقالة في السابع بما لا مزيد عليه
قوله بلغة دون اخرى بان يكون اللفظ حقيقة في معنى مخصوص في لغة ولا يكون
في لغة اخرى حقيقة فيه قوله لئلا يلزم الاشكال يعني انه لو لم نقل بما ذكر لزم
عدم صحة حصر تقسيم الحقيقة في اللغوية والعرفية في اعلام الاشخاص فتأمل لك
قد فسر بالتاويل المذكور وحاصله انه لا يتصف الحقيقة اللغوية بالمعنى المذكور
ولكن يتصف باللغوية بمعنى اخر وهو ان كل حقيقة في لغة حقيقة عند لغة
اخرى في اعلام الشخصية واما اعلام الاجناس واسماء ثمار وغيرها فكل لغة
لها لفظ بالنسبة اليها فيستعمل لفظها الموضوع بازائها بخلاف اعلام الاشخاص
فانه ليس لها في كل لغة لفظ خاص ولذا ترى لا يختلف التعبير عنها بلغة دون
لغة كما يتغير غيرها هذا ولكن قد قررنا في السابع ان اندراجها في الحقيقة اللغوية
انسب واولى فتدبر قوله موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظة الخ العبارة محتملة لمعنيين
احدهما ان يكون المراد انها موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظة مهما بمعنى ملاحظة المفاهيم حال
شيء تعلقت تلك المفاهيم بمفاهيم ملحوظة من متعلقاتها وثانيهما ان يكون
المراد انها موضوعة للمفاهيم الملحوظة بها في الحالة التي تعلقت الملاحظة
بها ولا يقدح فيه تذكير الضمير الراجع الى المفاهيم لجوازه وان كان هو خلاف

المعارف والاقل وان كان يناسب قوله بعد ذلك لا جرم آه ولكن لا يناسب قوله بعد
ذلك فان الماهية متى اعتبرت بشرط التقييد بالوجود الذهني الخ كما ان الثاني يناسب
لذلك ولكن مع ما فيه من خلاف المعارف من تذكير الضمير يأباه قوله لا جرم . فان وضعها
للمفاهيم الملحوظة لا دخل له بالمتعلقات وان كان بشرط التحاظ كيف وحاصلها
كما هو ظاهر العبارة بعد بالجملة على ما ذكره يكون ما وضع له الاسم الماهية من حيث هي مع
النقض عن الوجودين وما وضع له الحرف الماهية الملحوظة في الذهن حال الملاحظة
ولا نزم خروج الماهية عن كونها كلية متى اعتبرت بشرط الوجودين باعتبار انها من
صفات الماهية مع النقض عن الوجودين فيتجه عليه ح انه ليس معنى الكلية ان يصدق على
الكثيرين وليس معنى الصدق الا الحمل بان يكون كل واحد من الكثيرين موضوعا والكلي
محمولا عليها ولما اعتبر في الحمل تغاير من وجه واتحاد من وجه لم يتحقق في المتغايرين
صرفا فلا يمكن ان يكون الموضوع والمحمول كلاهما مفهومين ولا في المتحدين
كذلك فلا يمكن ان يكون كلاهما مصداقين فتعالوا بان الموضوع لما لا بد ان يكون دائما
مصداقا والمحمول دائما محمولا فتحقق من ذلك ان الصدق لا يتحقق الا في المفهوم بالنسبة
الى المصداق ومعنى الكلية ليس الا امكان الصدق وهو من عوارض المذكور ولذا ترى
الحكماء والمتكلمين من المنطقيين وغيرهم قد جعلوها من عوارض المفهوم وقالوا المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على الكثيرين فجزئي والا فكلي ومن المعلوم ان المفهوم الا الماهية
باعتبار وجوده الذهني كيف ولو كان عبارة عن الماهية من حيث هي مع النقض عن
الوجودين لكانوا يتصفون الماهية بالكلية والجزئية ولقالوا ان الماهية اما جزئية
او كلية وليس كذلك بل يقولون ان الماهية من حيث هي ليست الا هي ولا تتصف بشيء
من الكلية والجزئية مع ان الماهية من حيث هي لا تتصف بشيء لا انها الا بشرط الوجود

الخارجي

الخارجي
والذهني ولم يوجد هما معتبرا فيها فلا تغاير بينها وبين المصداق بل هي الماهية الموجودة في فحملها
عليه حمل الشيء على نفسه وغيره مثل زيد زيد كاتب فهو من الحمل الاول فلا دخل له
بالصدق بل المحمول هو المفهوم وهو عبارة عن الماهية الموجودة في الذهن والحمل اتحاد
ذلك المفهوم مع هذا المصداق في الوجود الخارجي مثلا معنى كل كاتب عالم ان
مصداق الكاتب وافراده يتحد معها العالمية بحيث ينتزع منها مفهوم العالمية
فزعم ان الماهية متى اعتبرت بشرط الوجودين خرجت عن كونها كلية فاسد جدا
لما عرفت تفصيلا الآن فثبت ان الكلية ليست من صفات المفهوم بشرط المفهوم
بل الصريح لا بشرط مع النقض عن الوجود الذهني وملاحظته في الذهن بعنوان من حيث
الكلية هو الماهية لا بشرط وان كان ظرفها العروض الذهن ولذا ذكروا ان الكلي هو
الماهية لا بشرط معروض المنطقي ولاجل انها اخذت لا بشرط حكم المحققون بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
والا فان كانت الا فان كانت مأخوذة بشرط الوجود الذهني لكان الحق مع
المنكرين لوجوده فظهر ان المتصف بالكلية والجزئية هو الماهية لا بشرط وهو
المعروض للكلية كما عليه المحققون ومعنى كليتها امكان صدقها على كثيرين و
معنى الصدق هو الحمل والاتحاد كما مر ولا ريب في انها المتحدة مع المصاديق
والا فلو اخذت بشرط الوجود الذهني لم يمكن اتحادها مع المصاديق الخارجية ومعنا
معنى قولهم الحمل اتحاد متغايري المفهوم وجودا اي اتحاد الماهيتين المتغايرتين
مفهوما بالحد ما في المفهوم في الوجود الخارجي مثلا معنى قولنا كل عالم شاعر ان ماهية
الشاعرية تتحد مع مصداق العالم الذي هو الماهية العالمية الموجودة فيها فهاتين
الماهيتين المتغايرتين مفهوما اتحدتا في هذا المصداق فتحقق معنى قولهم هذا و
معنى قولهم ان المراد بالموضوع المصداق وبالمحمول المفهوم اذ مرادهم بالمفهوم مع

الغض عن المفهومية وهو المبهم لا بشرط وموجود في الخارج بوجود الافراد فعلى هذا
لو اعتبر المبهم باحد الاعتبارين من الوجود الخارجي والذهني لا نتصف بالكلية
وتم ماذكر من التفرقة بين معنى الاسماء والحروف على تقدير ثبوت هذه المقدمة
وهي ان معنى الحروف هو المبهمات باعتبار حضورها في الذهن دون الاسماء و
لكنه دون اثباته خرط القتاد ولم يقل به احد ممن سبقه والتحقيق الذي يستفاد من
كلماتهم تصريحا بالفرق بينهما بان معنى الاسم امر مستقل بالمفهومية اي يمكن تصوره
على نحو الاستقلال ومعنى الحرف امر غير مستقل بالمفهومية اي لا يتصور الا على وجه التبعية
والالية فتدبر ولا تغفل قوله حالها تعلقت به نائب فاعل ملحوظ قوله الحقيقة
في اللغة على ماذكره العضدي ذات الشيء اللازمة له وعلى ماذكره الاكثر انها ماخوذة
من الحق بمعنى الثابت اللازم وهو نقيض الباطل قال ومنه حقيقة الشيء اي ذاته
الثابتة اللازمة له انتهى ومنه يظهر ان ماذكره العضدي ليس معناها اللغوي بل هو
معنى اسمي اخذ من المعنى اللغوي فلفظ الحقيقة قد نقل من معنى الثابت اللازم سواء
كان الموصوف ذات الشيء او خارجا لازما له الى معنى الاسمية اي ذات الشيء وذكر
اللازمة لبيان المناسبة مع المعنى الاصلي المعتبرة في النقل هذا ولكن المذكور في
كلام اهل العربية انها فعيلة اما من حق الامر ومنه الحق الدائم الثبوت او من حققته
اذا اثبته وعلى الاول تكون بمعنى الفاعل كالرحيم والحليم فمعناها الثابتة وعلى
الثاني بمعنى الفاعل تارة كالسعيد بمعنى المسعود وبمعنى المفعول اخرى كالقتيل بمعنى
المقتول فمعناها المثبتة او المسمرة وتفصيل القول في ذلك وفي المجاز وفي
ان التاء فيهما للنقل من الوصفية او للتانيث يطلب من الينابيع فانا قد حررنا
البحث في جميع ذلك هناك بما لا مزيد عليه قوله الكلمة لا يخفى انه لو ابدل هذه اللفظة

باللفظ

٦٤

باللفظ كما اطبقت عليه عبارات ائمة الاصول كان اشمل بل واتسب وتوضيح المقام ان
اخذ الكلمة جنسا وان كان قد وقع عن اكثر اهل البيان على ماقيل الا ان الذي اطبق
عليه كلمة الاصوليين على ما ادعى عدا من شذ منهم هو اخذ اللفظ جنسا في حد كل
من الحقيقة والمجاز ليشمل المفرد والمركب ولا ريب انه اولى ضرورة انه كما يتصف
بهما المفرد يتصف بهما المركب لوضوح انقسام كل منهما الى كل منهما كما نص عليه
البياني في كلام بعض الاعلام انه قد صرح ائمة الاصول واللغة بان المركبات موضوعة
بالوضع النوعي وان الاستعارة وغيرها من انواع المجاز يجري فيها ومن المعلوم ان المجاز
فرع الوضع قوله خرج بالكلمة المستعملة يعني سواء كان ذلك من جهة كون الساكنة بانتفاء
الموضوع كقولنا ديز مركب من ثلثة احرف فحسب بمل ضرورة انه يصدق على كل منهما انها
كلمة مستعملة في غير الموضوع له او من جهة لسا الساكنة بانتفاء المحمول كالمجاز فتدبر قوله و
اهمل البعض وهم بين من اهمله راسا من غير زيادة قيد بدلا له وهم الاقدمون وبين من ذكر
بدلا له القيد المذكور وهم الاكثرون ممن تاخر عنهم صونا للحد عن الانتقاض عكسا وطردا
بما كان حقيقة ومجازا من جهتين كلفظ الصلوة مثلا فانه في الشرع مجاز في الدعاء مع
انه حقيقة في الجملة وحقيقة في الاركان المخصوصة مع انه مستعمل في غير الموضوع له في
الجملة فيستقيم الحد بعد التقييد بالقيد المذكور عن النقضين فانه اذا استعمله المخاطب
بعرف اللغة في الدعاء لا يصدق عليها الا حد الحقيقة اذ ليس مولة المجاز الموضوع له بذلك الاصطلاح
وان كان غير الموضوع له باصطلاح اخر وهو الشرع واذا استعملها في الاركان المخصوصة
لا يصدق عليها حد الحقيقة فانه مستعمل في غير الموضوع له بذلك الاصطلاح وان كان
الموضوع له باصطلاح اخر واذا استعملها المخاطب بعرف الشرع بعكس الامر فلا يرد
النقض المذكور قوله ولا يصح طرد الحد رد على البعض المذكور بان زيادة ذلك القيد

لا يحد بل لا بد من زيادة قيد الحيثية ومع زيادتها يستغنى عن ذلك القيد قوله بالنسبة
الى اللفظ بل وبالنسبة الى المنقول بالنقل التعيني مع هجر المعنى الاول جاز نقله بعد
عليه انه استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب مع انه استعمال مجازا فيما وضع له
في ذلك الاصطلاح كما انه مجاز قبل الغلبة مع انه يصدق عليه انه استعمال فيما وضع له في
ذلك الاصطلاح وبالنسبة الى الحقيقة التي لها مجاز في ذلك الاصطلاح فانه لو
استعمل في ذلك المعنى الحقيقي ثم في المعنى المجازي يصدق حال الاستعمال في المعنى الحقيقي حد
المجاز وحال استعماله في المعنى المجازي حد الحقيقة ولو مع القيد المذكور وكذا لو
كان ذلك مع تعدد المستعمل من اهل هذا الاصطلاح ولعل الغرض من اظهر العدم ورود
دعوى ظهور عن المتن في الحمل على ذلك الغرض وان كان اصل تلك الدعوى
غير بعيدة في المقام كما لا يخفى قوله باعتبار احد حيثيتيه يعني باعتبار لحاظ العلاقة
بينهما لا باعتبار وضع اللفظ له بالوضع المستقل قوله والمجاز مصدر ميمي او اسم مكان
من الجواز وانما كان اصله مجوز بفتح العين اذ المصدر الميمي من الثلاثي المجرد قياسا
فتح العين كالمقتل والمشرب واما كسرها كالمرجع فقليل الا فيما كان فاؤه واوا فانه
المحكي عن الاكثر ان فيه الكسر كالموضع والموقع واما اسم المكان فهو كذلك اذا كان الفعل
الذي مضارعه مفتوح العين او مضمومها ولم يكن من باب المثال على ما ذكر في علمه قلبت
الواو الفا لتحركها وسكون ما قبلها فصار مجازا واما اشتقاقه فيمكن ان يكون من الجواز
بمعنى العبور والتعدي او من الجواز بمعنى الامكان المقابل للوجوب او الامتناع وعلى
اي حال فهو مجاز في اللفظ كالحقيقة بحسب اللغة وحقيقة كالحقيقة بحسب الاصطلاح
حسبما فصلنا القول فيه في الينابيع قوله واللفظ المستعمل لغير الموضوع مثل ديز
في قولنا ديز مهمل مبتدا فان لفظ غير موضوع باعتباره استعمل في مثله قوله غير

الموضوع

الموضوع اذا استعمل كقولنا زيد في ضرب زيد فاعل فان لفظ موضوع قد استعمل في فرد
مثله بدون الوضع ولا اعتباره على طرز المهمل وان كان لا يخرج عن منع كما ستعرف قوله
لا العلاقة بينه وبين بل العلاقة المشاكلة والمشابهة بل اللفظين كما سيأتي قوله كما هو
المراد في الحد يعني ان المراد بالعلاقة في الحد هو العلاقة المعتبرة في المجاز التي عبارة
عن الربط والاتصال بين المعنيين لا بين اللفظين ولا بين اللفظ ومعنى لفظ آخر
قوله لكن ليس استعماله حاجة لعلاقة بل الوضع الحادث التعييني والتعيني قوله وزاد
بعضهم هذه الزيادة قد وقع من علماء البيان احترازا عن الكناية على القول
بانها مستعملة في غير ما وضع له باعتبار ان الكناية يجوز فيها ارادة الموضوع له من الاريد
كارادة طول النجاد في زيد طويل النجاد مع طول القامة فالكناية في اصطلاحهم
قسم آخر قسيم الحقيقة والمجاز واما الاصوليون فالكناية عندهم من اقسام المجاز
ولو اطلقوا حد المجاز ولم يقيدوه بما يخرج به الكناية كما فعله علماء البيان
فمجاز الاصولي اعم من المجاز البياني ولا ضير في اختلاف الاصطلاحين لاختلاف
المقاصد والاغراض حسبما بيناه في الينابيع نقلا عن بعض الاعلام قوله واعلم
اللام في الكلمة في الحد واعلم ان الغرض من عنوان هذا الكلام والبحث فيه هو
تحقيق ان اعتبار قيد الحيثية في الحد هل هو محتاج اليه ام لا وذلك مبني على
كون التغاير بين الحقيقة والمجاز بالمورد يعني بالذات او بالاعتبار وهو مبني
على كون اللام في الكلمة في الحد للاستغراق او كونها للجنس ولكن المراد الاستعمال
الواحد الشخصي ام لا بل من فيها الجنس والاستعمال محمول على النوع وان شئت المصنف
خير هذا البناء بدعوى ان الحمل على الجنس لا ينافي كون المغايرة بينهما بالنوع
قوله ينبغي ان يحمل على الاستغراق بل ينبغي القطع بفساد ذلك لظهور كيف وهو

للاستغراق

خلافا لما حيث انهم قد اعتبروا قيد الحيثية او اصطلاح بالتخاطب فلو كان اللام
لم يكن لاعتبار ذلك القيد وجه ضرورة ان البحث انما اعتبر في الامور التي تختلف بالاعتبار
لا بالمورد بل قد صرح كثير منهم بكون التغاير بينهما بالاعتبار هذا مضافا الى ان قضية
كون التغاير بينهما بالمورد ان يكون المتصف بالحقيقة والمجاز هو اشخاص الالفاظ
دون انواعها وفساده ظاهر لوضوح ان الخصوصيات القائمة بكل واحد واحد لا دخل
لها في الاتصاف المذكور وانما الموضوع له هو المادة المطلقة كيف والا لم يتصف بها
غير ما تلفظ به الواضع بل يلزم كون ما عداه غلطا لاتفاقهم على ان الاستعمال الصحيح لا يخرج
عن الحقيقة والمجاز ولا ينافيه قرينة ذلك في الموضوعات الشخصية اذ المغايرة
بينها وبين الموضوعات النوعية بنوعية المادة وشخصيتها لا بتلك الخصوصيات ضرورة
ان خصوصية صدور اللفظ عن لافظ خاص في زمان مخصوص في تركيب خاص ونحو
ذلك لا مدخلية لها في اتصافها بالحقيقة والمجاز ودعوى ان اللفظ لا يتصف بشيء منهما
الا بالاستعمال الفعلي والاستعمال الفعلي لا ينفك عن شخصية اللفظ اذ الشيء ما لم يتشخص
لم يوجد فلا يكون المتصف بهما الا شخص اللفظ فيكون التغاير بينهما بالمورد لا محيد عنها
ان المدار في اعتبار الفعلية في المشتق على النسبة الواقعة بينه وبين موضوعه فاتصاف
اللفظ بالحقيقة والمجاز يتوقف على فعلية الاتصاف في ظرف الاستعمال وهو مفروض
التحقق في نوع اللفظ ان لم يكن ثابتا في اللفظ حال عدم الاستعمال يتصف بهما قطعا
كيف ولا ريب ويشكل في صحة هذا الكلام وهو ان الاسد حقيقة في الحيوان المفترس
ومجاز في الرجل الشجاع مع انه ليس مستعملا بالفعل وليس ذلك الا من جهة حصول
الاتصاف فيه في ظرف الاستعمال كما هو ظاهر ومن ذلك يظهر ان في حمل الاستعمال على
الواحد الشخصي مضافا الى ما فيه من لزوم عدم التطابق بين الصفة وموصوفها اذ الغرض

ان

٦٤

ان اللام في موصوفه للجنس كما بان من ضعف حمل اللام فيه على الاستغراق او مقتضاه
كون المتصف بالحقيقة والمجاز هو اشخاص الالفاظ وقد عرفت ما فيه هذا كله مضافا
مع ان قضية الحمل على الاستغراق وارادة اشخاص الالفاظ عدم اتصاف اللفظ بالحقيقة
الا بعد العلم باستعماله في الموضوع له وعدم دلالته على معناه الحقيقي الا بعد العلم باستعماله
في الموضوع له وارادته منه وكون الدلالة تابعة للارادة واحتياج الحقيقة كالمجاز الى
القرينة وعدم صحة حمل اللفظ على حقيقته بمجرد سماعه وكل ذلك مما اتفقوا على بطلانه
بل الكل على انه قد تقرر في محله ان اللام في اسم الجنس حقيقة في تعريف الجنس والحمل
على الاستغراق مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود وشهادة تصفح كلماتهم على ذلك
ممنوعة فان قولهم في اشخاص الفاظ خاصة في تراكيب مخصوصة بان هذا حقيقة
وذاك مجاز ليس باعتبار خصوصية الاشخاص بل باعتبار كونها مصاديق لانواعها
ولو سلم فتصريحاتهم بان التغاير بينهما بالاعتبار وظهور زيادة قيد الحيثية ونحوها
في الحدين في ذلك حاكم على هذا الظهور المستفاد من تصفح كلماتهم ومما يشهد على
ما ذكرناه او يدل عليه ان الحد للماهية ولا يعم بالجزئيات فلا بد ان يكون بالجنس و
الاعتذار بانه في التعاريف الحقيقية فلا مانع عن ذلك في التعاريف اللفظية
يدفعه ما استقر عليه ديدنهم على التعريف بالجنس في الاعتذار بانه في التعاريف
الحقيقية لا مطلق الحدود علم لم اقف على احد انه عرف شيئا بغير الجنس الكلي عدا
الحاجبي في تعريف اللغة وقد تكلف العضدي في توجيهه بتكلفات بعيدة وبالجملة
فتنزيل اللام على الاستغراق او الاستعمال على الواحد الشخصي فاسد لا ريب فيه فقوله
مع بقائهما على وضعهما ايضا بان لا يأول الى معنى عام يشملهما والا فمع التأويل
الى عموم مجاز فلا يلاحظان الا فردين لذلك المعنى العام والتغاير بينهما من حيث

العرفية انما هو بحسب المورد هذا لكن ظني ان هذا القسم مستغنى عنه فانه خارج عن الغرض
الذي ترصد من جواز الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي اذ هو ليس من باب استعمال
اللفظ في معنا الحقيقي والمجازي الذي هو محل الخلاف بل هو استعمال اللفظ في
معنى مجازي واحد مجازي عام الذي لا خلاف فيه مع وجود العلاقة حيثما هو الحال
في سائر المجازات قوله واما في غيره اي غير ذلك الغرض قوله فلا تغاير عنده اي
عند مجوز ذلك الاستعمال ايضا بحسب المورد كما ان التغاير عند غيره كذلك ويراد بالاستعمال
قد عرفت فساد ذلك ايضا قوله الاستعمال الواحد لتخصيص الظاهر غير ممكن الا بحمل
اللام في الاستعمال على الاستغراق والا فالحمل على الوحدة لتخصيصه غير ممكن الا
بحمل اللام للعهد الذي هو سعز دون العدم مع ما فيه من عدم استقامة المعنى المراد قوله
لما مر من التعليل بتنزيل اللام في الكلمة على الاستغراق من ان الحقيقة والمجاز
عندهم متغايران بالمورد قوله وكان هذا اظهر ولعله باعتبار سلامته من الايراد
الاخير الذي ذكرناه من ان التعريف لا بد ان يكون بالجنس لا بالجزئي بل عن مزيده
سابقه وهو ان اللام لتعيين الجنس والحمل على الاستغراق مجاز فانه في هذا
الوجه والكلام بتنزيل اللام في الاستعمال على غير حقيقته الا انها في الكلمة قد
استعملت في حقيقتها بخلاف على الوجه السابق فانها في كليهما منزلة على غير حقيقتها
فتدبر قوله لا يكون وضع اللفظين اي لفظ الحقيقة والمجاز قوله وضع المبهمات
كاسماء الاشارة والموصولات والضمائر في كون الوضع فيها عاما والموضوع له
خاصا اذ بناء على الوجهين لا يكون المستعمل فيها الا الجزئيات المتخصصة قوله
وهو كما ترى فانهما بالنظر الى معناهما اللغوي من المشتقات فيكون الوضع
والموضوع له فيهما عامان وبالنظر الى معناهما الاصطلاحي من قبيل اسماء

الاجناس

الاجناس ضرورة عدم كونهما من قبيل اعلامها ولا من قبيل اعلام الاشخاص فيكون
من قبيل اسماء الاجناس لا محالة والوضع فيهما كالموضوع له فيها عام كما ستعرف
قوله وفيه تكلف ضرورة ان الظاهر كون الحدين لبيان حقيقة اللفظين كما هو الحال
في سائر الحدود لا لبيان حال المصادق الخارجية فصرفهما الى ذلك لتصحيح
مخالف للظاهر جدا وبعيد غايته قوله ولا ينافي ذلك بل هو من المتعلقات بالاجمع
قوله لان الكلمة المقيدة وغيره من التكلف والتعسف ما لا يخفى قوله وقد لبس في الحقيقة
والمجاز بالاستعمال وفيه من الفساد ما لا يخفى ضرورة ان الحقيقة والمجاز من صفات
اللفظ المشترك واقسامه دون الاستعمال كما يشهد له تقسيمهم اللفظ الى الاقسام
المتقدمة وتقسيم محل اللفظ وتكثر المعنى فيها الى المشترك والمنقول والمرتجل
والحقيقة والمجاز والكل كما ترى من صفات اللفظ واقسامه ولا ربط لها بالاستعمال
غاية الامر ان الاستعمال قد اخذ في مفهوم الاخيرين فهما من صفات اللفظ واقسامه ولا
ربط لها بالاستعمال غاية الامر ان الاستعمال قد اخذ في مفهوم الاخيرين فهما من صفات
اللفظ ولو قلنا المستعمل لا من صفات الاستعمال كما هو واضح فتعريفهما بالاستعمال مما لا
ينبغي صدوره من فاضل ثم بناه عليه ما ذكره المصنف من عدم الاشكال في حمل
اللام على الجنس تحير قوله الوضع تعيين لما فرغ من تحديد الحقيقة والمجاز شرع
في تحديد الوضع المأخوذ فيهما بل المأخوذ في جميع الاقسام المتقدمة المقصودة
للفظ واذ كان الانسب تقديم تحديد الوضع وما يتعلق به على التقسيمات المذكورة
حيثما صنعنا في الينابيع قوله بنفسه وقد اسقط ذلك القيد بعضهم ليشمل المجاز وهو
اوطه لا لذلك بل لما ستعرفه قوله وتعيين من غير قصد وفي الشمول لهذا القسم نظر
بل الظاهر المتبادر المنساق من لفظ التعيين على ما هو معناه باب التفصيل هو الاختصاص

بالقسم الاول بل هو المصرح به في بحر الائمة حيث قال والمقصد من قولهم من وضع
اللفظ جعله اولا للمعنى من المعاني مع قصد ان يصير متواطئا عليه بين قوم فلا تواردا
استعملت اللفظ بعد وضعه في المعنى الاول انك واضعه اذ ليس جعلا اولا بل
لو جعلنا اللفظ الموضوع لمعنى في الاصل لمعنى اخر مع قصد التواطؤ قيل انك وضعته
كما انا سميت زيدا به جعلا اولا لان كل لفظ صدر من شخص لمعنى الخاص وضع له
من دون اقتران قصد التواطؤ بها فمحرفات العوام على هذا ليست الفاظها موضوعة لعدم
قصد المحرف اولا الى التواطؤ قال وعلى ما فسرنا الوضع لم يكن محتاجا الى قوله
لمعنى لان الوضع لا يكون الا للمعنى الا ان يقال الوضع بصوغ لفظ مهملا كان ولا
مع قصد التواطؤ او لا فيحتاج الى قوله المعنى لكن ذلك على خلاف المش في اصطلاحهم انتهى
وربما انتهض على ذلك لاختصاص جملة من المباحث لا تتميز بالوضع القصدي وعدم تمشيتها
في غير القصدي كالنزاع الاتي في الواضع وفي ان الدلالة هل هي بالوضع او لمناسبة
ذاتية وفي انها هل هي تابعة للارادة ام لا وغير ذلك وعلى هذا فيخرج المنقولات بالغلبة
بل المجاز على ما يراه المصحح من كون الوضع فيه تعيينيا فيشكل حينئذ بان الظاهر منهم كون
المنقولات بالغلبة موضوعات للمنقول اليها من المعاني وانها حقائق فيها كما يشهد له
تقسيمهم الحقائق الى اللغوية والعرفية والشرعية سواء كانت تعيينية او تعينية
الى غير ذلك علامات الحقيقة فيها وتوجيه ذلك بان التعيين وان كان حقيقة في القصدي
بحسب الوضع الا انهم نزلوا الاستعمال المذكور منزلة التعيين لاشتراكهما في قصد الافادة
في الجملة وكذا في السببية لحصول الافادة فاطلقوا التعيين على ما يشملهما ولو على
سبيل المجاز بعيد لفقد الجامع لهما لوضوح التقابل بين مقامات التفعيل وباب التفعل
فلا جامع بينهما حقيقيا ولا مجازيا وما ذكر من العلاقة لو تمت انما تصحح استعمال لفظ

التعيين

٦٦

التعيين في التعين لا في الاعم منهما على انه لو سلم وجود الجامع العام المجازي فلا ريب
ان استعماله فيه يحتاج الى علاقة اخرى غير العلاقة المذكورة فانها علاقة بين
الخصوصيتين لا بين المعنى الحقيقي وبين عموم المجاز ولو اريد استعماله في كل من
الخصوصيتين يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى ومما ذكرنا ظهر انه لا يمكن جعله
من باب المجاز الادعائي الذي قال به بعض اهل البيان فتدبر واتفاقهم على عد
المنقولات بالغلبة من اقسام الحقيقة لا يصلح قرينة على ارادة المعنى الاعم المتناول
للقسمين كيف والنقوض الواردة على الحدود طردا او عكسا انما تكون بالامر
المسلم المجمع على دخوله في الحدود او خروجه عنها لا بالامر المشكوك الدخول والخروج
كما لا يخفى فلو كان الاتفاق على الدخول او الخروج قرينة على حمل اللفظ على خلاف
ظاهره بحيث يتناول ذلك الامر ويمنع عنه لم يتوجه النقض على شيء من الحدود ولانفتح
باب التاويل في جميع الالفاظ وفساده [illegible] فالاتفاق المذكور مع تاكد النقض لا واقع
له كما لا يخفى ومما نبهنا او يدل على ذلك استمرار طريقتهم على الدقة في بيان الحدود
باتيان الالفاظ الصريحة او الظاهرة في المعنى المراد والاحتراز عن المشتركات والمجازات
وابطالهم صحتها وتبديلهم لها بحدود اخرى او ضعف الاختصاص الحدود وغير
ذلك واضعف منه حمل التعيين على التعين بان يكون مرادهم ان الوضع هو تعيين
اللفظ للدلالة الخ باعتبار تحقق ذلك في جميع الحقائق منقولا كان ام غيره
الا ان التعيين والتعين لما كانا من المتضايفين فلا ينفك احدهما عن الاخر
لا محالة اقصى الامر ان التعيين يفتقر الى معين وهو في المرتجل لا يكون شخصا واحدا
معينا وفي المنقولات اما كثرة الاستعمال او شيوعه وكثرة المستعملين لكون الاستعمال
من فعلهم الا ان التعيين امر عام يشمل القسمين وذلك فاسد كما ترى اعتراف ماخذ اللفظ

الماول المتفوق على الاحتراز عنه فيهما مع انه من الامور المستقرة التغير عن التعيين
عن لفظ التعيين مع بداهة امكان التعبير بلفظ التعيين ابتداء ونكتة العدول
مفقودة هذا كله مع ان الوضع متعد والتعيين لازم فلا وجه لتفسير المتعدي
باللازم وبالجملة فظهور التعيين بالقصد مما لا ينبغي انكاره كما ان الاشكال
الذي ذكرناه مما لا مدفع له الا ان يوجه بان اطلاق الوضع او الحقيقة على النوعية
بالغلبة من باب التنزيل الحكمي لوجود بعض آثار الحقيقة فيهما كالتبادر وعدم صحة
السلب ونحو ذلك لا من باب الادراج للموضوع فلا غائلة في خروجها عن الحد
مع اطلاق الحقائق عليها فتدبر قوله على ما هو التحقيق عندنا كما سيشير اليه بعد ذلك
وستشير هناك الى ما هو خلاف التحقيق قوله وكلمة تعيين اللفظ للدلالة مثل انبئني زيد في ضرب زيد
فاعل قوله على ما زعمه التفتازاني كما سيجيئ نقل كلامه عند عنوان الكلام في ذلك قوله
فالمراد ما يتناول يعني ما يتبادر من اللفظ قوله ولو بالتوسع في لفظه يعني في لفظ الحرف
بان يدعى شموله للهيئات كالحركة والسكون مجازا فان في عد الحركات والسكون من الحروف
حقيقة وعدمه بينهم خلاف قوله كما في حروف الهجائية في جبر وجبر من انها لا تدل
على معنى اصلا وما على وجاز وسوار الالف مثلا يدل على المدة وما الباء على رقمها
الخصوص وهكذا بانها فلا تخرج عن الحد لكنه ضعيف اذ المفهوم من دلالة اللفظ
على المعنى دلالته عليه باعتبار كونه موضوعا له وليس الحال كذلك في تلك الحروف
بل الامر بالعكس فان دلالتها على المدة والرقوم انما هي باعتبار كون المدة و
تلك الرقوم موضوعة لها لا انها موضوعة لها فلا تخرج مهملة اذ المهمل هو اللفظ
الذي لم يوضع لمعنى وان وضع له لفظا او رقما كلفظ المهمل فتدبر قوله او للاستعمال
عطف على قوله للتركيب وذلك كما لو كان هناك الفاظ مترادفة وعين احدها

للاستعمال

للاستعمال في مكالماته قوله قوة الدلالة يعني شانيتها في مقابل الفعلية لا في مقابل
الضعف قوله فيلزم عدم مطابقته اذ الملحوظ في المحدود شانية الدلالة فجعل ارادة
فعلية الدلالة من الحد يلزم المخالفة قوله على الاول اي الحمل على الدلالة الفعلية
قوله ورد حمل ما ليس منه وهو فعلية الدلالة وهي ليس من الحد لما مر من ان الملحوظ
فيه شانية قوله على الثاني اي بالحمل على الاعم هذا ولكن يمكن ان يناقش فيه بانه
بعد تسليم ان المراد بالدلالة الشانية فيعتبر ما ذكره من الخلو لاحد الامرين لو اعتبرت
الشانية بشرط لا او لا بشرطها في الفعلية اصح فلا يلزم ما ذكره من المحذور فالاولى ان
يعلل اخراج مثل ذلك التعيين بان الظاهر من كون التعيين للدلالة هو كون الدلالة
حال الاستعمال بلا واسطة كما اشار اليه قوله والتعبير بالوضع فانه ايضا تعيين مع
الواسطة ولكن ربما يمنع خروج التعيين للوضع بذلك نظرا الى صدق تعيين الشيء
للملزوم انه تعيين للازمه المقصود وفيه نظر فانه لو سلم فغايته الاستلزام فيدخل
في التعيين المباين للتعيين كما مر قوله بنفسه احتراز عن المجاز والاظهر في المنع خروج
المجاز عن الجنس فلا حاجة الى ذلك التقييد لاخراجه فان الوضع النوعي الذي في المجاز
عند القائل به عبارة عن ترخيص الواضع في استعمال اللفظ في معنى يكون بينه وبين
المعنى الحقيقي علاقة من العلائق المعهودة مع اقامة القرينة الدالة على ذلك فالوضع
فيه عبارة عن الرخصة في الاستعمال وتوصيفه بالنوعي لما ان المعتبر فيه نوع العلاقة
لا شخصها ومعلوم ان الترخيص مفهوما مغاير للتعيين فاستعماله في الترخيص او فيما يعمهما
مجاز لا يصار اليه ولا سيما في الحدود خصوصا مع فقد القرينة عليه فالمجاز خارج في
الجنس ولذا عرفوه بانه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وتخيل ان خروجه عن
الجنس يوجب لغوية اعتبار قيد بنفسه في الحد وهو تخطئة للمشهور بغير وجه لزوم اللغوية

وامكان ان يكون دفع التوهم او افادة ما يستفاد من الحد بلفظ صريح مع ان غير واحد
قد اسقط ذلك القيد ويمكن ان يكون نظرهما الى ما ذكرناه واما ما في الكتاب من
ان المراد هنا معناه الاعم والا لخرج الاوضاع النوعية كوضع المشتقات فمن غرائب
الكلام كيف وهو ناش عن الغفلة وعدم التفطن الى الفرق بين الوضع النوعي في
المشتق ونحوه وبين الوضع النوعي في المجاز مع وضوح وهو ذلك لما عرفت من ان
الوضع النوعي في المجاز عبارة عن الترخيص على الوجه المذكور وفي المشتق عبارة عن
نفس التعيين المعتبر في الوضع الشخصي الا ان الفرق بينهما هو ان المعتبر في الوضع الشخصي
هو لحاظ اللفظ المشخص مادة وهيئة وترتيبا كلفظ زيد وانسان ورجل وهكذا
وفي الوضع النوعي هو لحاظ نوع الهيئة وان اختلف مادة كما في هيئة وترتيبا فاعل
فانها تختلف مادة لا هيئة في ضمن مصاديقها مثل ضارب وناصر وهكذا او المادة
وان اختلفت هيئة كما في المصادر بالنسبة الى مشتقاتها على وجه في الفرق بينه وبين
المجاز اولا هو ان ذلك تعيين وهذا ترخيص وثانيا ان الملحوظ من ذلك هو نوع الهيئة
خاصة او نوع المادة كذلك وفي المجاز لم يعتبر شيء منهما بل المعتبر فيه هو نوع العلاقة
في ضمن اي لفظ كان واي مادة او هيئة اتفق وثالثا ان لذلك اللفظ النوعي
بنفسه بسبب الوضع كافية في دلالة اللفظ على المعنى بخلافه في المجاز فان اللفظ فيه بمجرد
الترخيص لا يدل على المعنى المجازي الا مع اقترانه بالقرينة فتحقق من ذلك ان خروج
المجاز عن الحد ولو قلنا بان الوضع فيه نوعي لا يلازم خروج المشتقات ونحوها منه كما
تحقق من ذلك وجه الجمع بين قول من قال وضع الحقائق كلها شخصي كالمحقق القمي
مع تقسيم وضع الحقائق سابقا الى الشخصي والنوعي فان المراد من الشخصي في الاول ما يقابل
النوعي الذي في المجاز وفي الثاني ما يقابل النوعي الذي في المشتقات ووجه الجمع بين

اثباتهم

اثباتهم الوضع للمجاز ونفي الوضع عنه في تعريفهم له بل قد تحقق منه ان النزاع بين من اثبت
له الوضع وبين من نفاه عنه لفظي فان النافي انما ينفي الوضع بالمعنى الحقيقي الذي
هو في الحقائق والمثبت يثبت الوضع النوعي بمعنى الترخيص لمن زعم ان لفظية
النزاع انما هو باعتبار ان النافي نظر الى التعريف الماخوذ فيه قيد نفسه والمثبت
نظر الى التعريف الخالي عن ذلك القيد فقد غفل لما عرفت من خروج المجاز
عن الحد ولو بالقيد المذكور ثم هنا نزاع اخر يمكن ان يكون معنويا قد اشرنا اليه في
الينابيع قوله كما هو في الغالط مثل ان تقول خذ هذا الكتاب مشيرا الى الفرس فان
الدلالة فيه حاصلة بالاشارة مع انه غلط قوله مع انه قد لا يطرد كما فيما اذا اختص المعلوم بالوضع
اللفظ بازائه في معنى واحد لا يحتمل غيره في المورد قوله ان الدلالة المعتبرة فيه دفع لكنه
لا يخفى عن تعسف قوله ينتقل السامع الى معناه يعني بمجرد سماع اللفظ المشترك يفهم جميع
معانيه في غير واحدة للعالم بوضعه لها ولا يحتاج في الدلالة على شيء منها الى القرينة
وانما يحتاج اليها في تعيين المعنى المراد ومعلوم ان الاحتياج اليها في الارادة على
ذلك القول لا يستلزم الاحتياج اليها في الدلالة قوله وهذا على ما زعم معنى لا يخفى انه
يستفاد من هذا الكلام مع ترك التعرض للجواب على القول بتوقف الدلالة على
الارادة ان النقض وارد على ذلك القول مع انه ليس كذلك لامكان دفعه على ذلك القول
ايضا بان الغرض ان المشترك قد عين للدلالة على كل من معانيه بنفسه غاية الامر انه لا
فيه على خصوص احد معانيه وهو غير قادح في صدق التعريف عليه فان ذلك انما هو من
جهة وجود المانع وهو الاشتراك في المقتضي وهو الوضع فان المقتضي للدلالة بنفسه
هو اللفظ الموضوع والاشتراك امر خارج مانع عن الدلالة وعدم المانع مما لم يؤخذ في
المقتضي قوله وهم انما الهذا القيد بيان ذلك ان غرضهم مما ذكروه ان الحكم مستقلا

الحرف بالمفهومية انما هو باعتبار ان معنى الحرف امر نسبي رابطي ومعلوم ان النسبة
لا تتحصل الا بتحصل المنسوب اليه وتحققه فالمعنى الحرفي لقصوره في نفسه ونقصانه في
حد ذاته لكونه تعلقيا لا يمكن ان يتعقل الا بذكر متعلقه ولا ان يتحصل الا بتحصله فافتقاره
الى ذكر المتعلق انما هو لذلك لا لعدم دلالة لفظه على معناه فالمعنى الحرفي في الاذهان
كالاعراض الموجودة في الاعيان فكما ان الاعراض لقصورها لا تتحقق في الخارج
الا بمحل تقوم به فكذا المعنى الحرفي لنقصانه في نفسه لا يتحقق في الذهن الا بتحقق متعلقه
فهو مفتقر الى ذكر المتعلق لتحقق نفس معناه وتحصله في الذهن لا لتوقف دلالة لفظه
عليه فقصور المعنى الحرفي ونقصانه عن التعقل بنفسه لا يقتضي قصورا في دلالة اللفظ
الموضوع له قوله وبهذا يسقط ما الزم به وطلب سقوط ما اشار اليه مع عدم توقف دلالة
لفظ الحرف على معناه على شيء وانما المتوقف على ذلك المتعلق انما هو نفس معناه لتعقله
فاشتراط دلالته على ذكر المتعلق باعتبار على استقلاله معناه لا ينافي دلالته على معناه
عند ذكر متعلقه بنفسه فالحد صحيح حتى على القول باشتراط ذكر المتعلق حسبما عرفت
قوله والتحقيق في الجواب وتقريره انه اذا اريد بالاستلزام اللزوم بمعنى ان تصور المتعلق
من لوازم الدلالة ولو بالواسطة من غير توقفها عليه فقضيته انه خلاف الاتفاق
بل الوجدان ضرورة توقف تحقق النسبة ذهنا او خارجا على تحقق المنسوب اليه كذلك
وان اريد به التوقف كما هو الظاهر بل المصرح به في ذيل كلامه فصح ان الحرف لا يدل على معنى
بنفسه ومنع المنافاة بينهما في غير محله فانه لو سلم كونه من اللوازم البينة للمدلول
فلا تامل في انه غير المدلول فاذا توقف الدلالة على تصوره ولو اجمالا صح انه لا يدل على
المعنى بنفسه بل منع المنافاة بينهما بواسطة الغير انما هو المستفاد من التقييد بنفسه
اتصاف اللفظ بذلك الوصف من حيث هو من غير مدخلية للغير فيها ولو كان من اللوازم

كما

49

كما انه لم يوخذ في غيره الماخوذ في حد الحرف كونه غير اللوازم هذا مع امكان منع
كفاية التصور الاجمالي في تحقق دلالة الحرف لوضوح ان المراد بالمعنى الذي
اعتبر دلالة اللفظ عليه انما هو الموضوع له وقد عرفت ان الموضوع له من المعاني الجزئية
المتشخصة بتشخص متعلقاتها الخاصة كما ستعرف ولا يتحقق الدلالة على ذلك
الا بتصور تلك المتعلقات الخاصة ولا نعني بتصور المتعلق تفصيلا الا ذلك
فصح ان يقال بتوقف الدلالة على تصور المتعلق تفصيلا وعدم كفاية تصوره اجمالا
لهذه الجزئيات والخصوصيات بتصورها على وجه عام حكمها تصور عنوان كلي يندرج فيه جميع
تلك الجزئيات وليس ذلك الا المعنى الكلي الذي جعله الواضع آلة لملاحظة الجزئيات
وليس ذلك الا المعنى الكلي حال الوضع وبطلانه لا ربط له بذلك لتصور مقام الدلالة حتى
تتوقف على تصوره بل هو مرتبط بمقام الوضع لا بمقام الموضوع له الذي هو محل
الكلام وثانيا انه تصور المعنى مقرونا بخصوصية ما من الخصوصيات دون المعنى
الكلي المتقدم ويرده انه انتزاعي لا دخل له بالموضوع له الذي هو المعنى و
المدلول لما مر وبان من ان الموضوع له هو الجزئيات الخاصة المتقومة بالمتعلقات
الخاصة المتشخصة في الخارج فتم قوله ثم انه يرد على الحد اشكال آخر ويمكن دفعه
باختيار الشق الاول والالتزام بخروج المنقول بالغلبة ومنع عدم الانعكاس
لما مر من عدم دخوله في المحدود المنقسم في المقام ولنا اختيار الشق الثاني و
الالتزام بعدم الدخول في الحد ومنع عدم الاطراد لانه تعين بسبب الشهرة لا بنفسه
ولذا لو قدر عدمها لم يكن للفظ دلالة عليه ودفع ذلك بما في المتن من انا
لا نعقل من القرينة الا ما يوجب يرده ان الظاهر من الحد كون التعين لا بنفسه لا
بامر خارج كالقرينة او نص المستعمل بارادة المجاز عند اطلاق اللفظ والمعارضة

بالوضع التعيني كالمنقول بالغلبة في غير محلها فان بقاء التعين في المنقول بالغلبة
غير مستند اليها وان كانت هي السبب لحدوثه ولذا نرى فيه جميع علائم الحقيقة
موجودة ولا يختل الدلالة لو فقد بعدها بخلافه في المجاز المشهور فان بقاء
التعين فيه مستند الى الشهرة كحدوثه ودائر مدارها ولذا يزول لو فقد بعدها و
في المتن من ان اختلال الدلالة بتقدير عدمها لا ينافي الخ محل منع ظاهر كيف ولا
لانقلب المجازات باسرها الى الحقيقة وصارت اوضاعا بذلك المعنى المحدود
فانها ايضا متعينة للدلالة مع القرينة والغرض ان اختلال الدلالة بتقدير
عدمها لا ينافي الوضع فلا يختص ذلك بالمجاز المشهور وفساده غني عن البيان
قوله بالشهرة فيه متعلق بالتعين قوله اذا فقد بعدها اي عدم الشهرة قوله و
الوضع التعيني كذلك يعني اذا فقد بعده لم يكن للفظ دلالة عليه قوله بتقدير عدمها
اي عدم الشهرة قوله وفيه تكلف وفيه انه ان اراد ان حمل الدلالة على الدلالة الحقيقية
تكلف فهو ينافي لما مر منه سابقا من حكمه بانه اظهر وان اراد ان الدلالة في
التعيني القصدي ومطلق التعين غير ناشئة عن الشهرة او تخصيص المستعمل فهو
هو واضح لا وجه للتكلف فيه اصلا قوله فانه لابد بمجرد تعينه بل لابد من الاستعمال الذي هو بواسطة
الوضع او بواسطة هذا التعين قوله ما تكلفنا سابقا من الحمل على قوة الدلالة
قوله فان مجرد ذلك التعين لا يكفي بل لابد من توسيط الوضع قوله الملزوم وهو
الوضع هي الدلالة وهو الدلالة على الوجه السابق من ارجاع الضمير الى اللفظ قوله الا
ان يرتكب التكلف المتقدم الذي اشار اليه بقوله ولك ان تقول الظاهر كون
التعين للدلالة اي الدلالة الخ قوله اولى من ارجاعه فانه بناء على ذلك يكون
الحد سالما من النقض من غير ارتكاب تكلف قوله لا يدفع فيه التوجيه المذكور يعني

ارجاع

٧٠ ارجاع ضمير بنفسه الى التعين قوله اما في المجاز اي فيما كان للفظ معنى مع قطع
النظر عن هذا الوضع ودلالة لا لزمه فيما لم يكن كذلك ومنه يعلم المراد من قوله
او مطلق قوله وان اراد انه يدل مع قطع النظر وفيه ان الظاهر انه اراد ذلك
الشق ولا يتوجه على الحد نقض اصلا اما على ما اخترناه من ان المراد من التعين
القصدي فمنه خروج المجاز بانواعه عن الشرط وكذا على ما اخترناه من الوضع
المجازي بالمعنى المحدود بالحد المذكور واما على ما عليه المصنف من تعميم التعين لغير
القصدي ايضا فلان المجاز لا بد وان يخرج بقيد بنفسه فلما عرفت من ان
المراد بالدلالة هي الدلالة بلا واسطة والدلالة في جميع انواع المجاز حتى
المجاز المشهور انما تكون مع الواسطة مع انه ان اراده من التعين الملحوظ في
المجازات بمجرد اعتماده التعين الناشئ عن القرينة عند المستعمل فمع عدم
كفايته بنفسه لا دلالة فيه على المعنى بل لا بد له من تعين اخر وهو وضع
الواضع او ترخيصه وكذا لو اراد به التعين الناشئ عن وضع الواضع او ترخيصه
فانه ايضا بنفسه مع قطع النظر عن القرينة غير كاف في تحقق الدلالة فيحتاج الى ملاحظة
الملاحظة غير التعين [illegible] وبالجملة ففي جميع انواع المجاز حتى المجاز المشهور تعينان
تعين ناشئ عن الوضع او الرخصة وتعين ناشئ عن القرينة تترتب على الاول مجرد
لحاظ كل منهما مع قطع النظر عن الاخر لا يتحقق الدلالة بل لا بد من ملاحظتهما معا
فيخرج المجاز بانواعه عن الحد قوله فانه لا حاجة في الدلالة بعد ملاحظة الخ
وفيه ان هناك تعينين مستقلين بشهادة ترتب احدهما على الاخر حسبما
فلو كان تعينا واحدا لما يترتب احدهما على الاخر ولما صح ما ذكره من الاشكال قوله
قوله المحصل للحقيقة صفة للتعين قوله وتعين الشهرة عطف على تعين الواضع

قوله وهو ايضا تعيين وفيه منع كون مثله تعيينا بنفسه اذ المتبادر منه ما قصد منه كونه
عن امر واحد فقوله على البيان السابق من ارجاع ضمير بنفسه الى اللفظ قوله ولا يجدي
الرفع السابق قوله من حمل الدلالة على الفعلية بلا واسطة لا الشانية قوله
فانه لا مدخل له في تحقق الاستعمال بل يحصل للفظ ذلك له بدخليته في تحقق استعماله
في هذا المعنى لا تعيينه لانه يوضع بهذا المعنى ولان يستعمل فيه فيما كان
هناك الفاظ مترادفة يمكن استعمال كلها فيه قوله ولذا تعين الحكاية في انه
لا حاجة في دلالتها عليه الى الوضع نظرا الى حصول الدلالة بنفس التلفظ فهي
الامر توقف الالتفات الى نفس اللفظ على نفس قيام القرينة الصارفة
عن جعله الة لملاحظة معناه كما هو الغالب في الاستعمال وذكره لا يبعد
القول بتوقف صحة استعمالكم على ترخيص الواضع ولذا لئلا تخرج الاستعمالات
عن قانون اللغة قوله ولو زيدا وتعيينه اشكل بالحكاية وفيه ان هذا الاشكال
متفرع لو رفي بعد حمل التعيين على الاعم من القصد اذ لا حاجة الى زيادة ذلك
نعم لو حمل التعيين على القصد منه كما هو الظاهر بحيث زيادة ذلك القيد لادخال
المنقول بالعلم لكنه يشكل بالحكاية على ما عليه بعض قوله والاولى انه يزاد او
تعيينه، هكذا وجدنا في اكثر النسخ والظاهر انها زيادة من الناسخ ادخل
طغيان القلم كما يشهد له ما في بعض النسخ من اهمال ذكره لك راسا او وقف
على خلاف الترتيب غلطا من الناسخ في تاخير هذه العبارة عن قوله ولو
زيدا وتعيينه، بمعنى انه كان في الاصل بعد احتمال ارادة التعميم في لفظ
التعيين للقصدي وغيره والاولى ان يراد تعيينه لظهوره في القصدي ولو زيد
او تعيينه يشمل المنقول اشكل بالحكاية فعلى هذا يستقيم المعنى ولكن يبعد اسقاطه

او قوله

71

او في قوله او تعيينه ويمكن توجيه العبارة بظاهرها بان يقال انه لما اشكل بزيادة او
تعيينه بالحكاية اولا فرع زيادته اخيرا بقوله والاولى يعني انه وان كان زيادته توجب
الاشكال بالحكاية الا انه الاولى لظهور التعيين في الملحوظ في الحد في القصد وعلى هذا
فيكون قوله انه يزاد بالزاء المنقوطة والجملة فالمشار في غاية الاغلاق وسوء التعبير على
وجه انه يسلم من جهة وقد من اخرى فالاظهر في النظر باق يحمل النسخ من اهمال
ذكر قوله والاولى انه يزاد الخ فتدبر قوله على التوجيه السابق من ان الفاظها مستقلة
في الدلالة على معانيها بنفسها وان كانت المعاني غير مستقلة قوله او مطرح حتى مع
عن ذلك التوجيه السابق قوله الغيره وهي مستقلة معانيها قوله من معنا ومعنى مثل
قولك علوت على محل ووجه الاشكال انه في هذه الصورة من جهة الحاجة الى وضع
علوت يصدق على الاخطية ذلك الوضع انه اعتماد في تعيين لفظ على على تعيين آخر
فانه بعبارة اشتراكهما في معنى العلو فملاحظة معنى علوت الذي هو المتعلق عين ملاحظة
معنى على الذي هو العلو فيصدق عليه انه اعتماد على تعيين اخر لذلك اللفظ والحاصل ان
علوت وعلى منه كان في افادة معنى العلو وباعتبار ان الحرف يحتاج الى لحاظ
وضع متعلقه للحاظ فيعتمد في افادته لمعناه الى لحاظ معنى علوت وانه جاز كلمة
على مشترك بين معنى نفسه ومعنى متعلقه للحاظه ووضع علوت عين لحاظ تعيين اخر
للفظ على فلا يصدق عليه الحد فيخرج عنه قوله الا ان يدفع بالحيثية بان يقال انه يحتاج
الى الاعتماد على تعيين معنى اخر من حيث انه تعيين لمعنى اخر لغيره لا من حيث انه تعيين
لمعنى اخر لذلك اللفظ قوله فتدبر لا اراه وجها للامر به الا الدقة ويحتمل بعيدا ان يكون
اشارة الى ان هذه الصورة باعتبار انه تمام غير قادح فيما ذكره وجها لدخول الحروف او الى
ان الاصل ما ذكره وجها لدخول الحروف سطح بقوله لان المراد على عدم الاعتماد على تعيين اخر

لا يخلو عن تعسف وتكلف قوله ثم الواضع ان لاحظ لما كان الوضع امرا نسبيا لا يتحقق
الا بتحقق الواضع والموضوع والموضوع له اراد بعد بيان تمييز الوضع وتحديده
ان يشير الى ما يكون منها من الاقسام وما يتعلق بها فقدم الكلام في بيان اقسام
الموضوع له الملحوظ بالقياس الى الوضع فينقسم الوضع باعتبار الموضوع له مع الوضع
الى اقسام اربعة الوضع الخاص والموضوع له الخاص والوضع الخاص والموضوع له
العام والوضع العام والموضوع له العام والوضع العام والموضوع له الخاص
وما عدا الثاني امر ممكن بل واقع وهو ممتنع فنبه تذكرة الاول بقوله ان لاحظ في
وضعه امرا جزئيا الخ قوله كما في الاعلام الشخصية على ما عليه الجمهور خلافا لبعض
انكر الوضع لها وقد اشرنا الى ضعفه قوله ومنهم من جاز هذا هو الكلام في القسم
الثاني الذي لا خلاف في امتناعه لاستحالة جعل الجزئي عنوانا في الموضوع له
للكلي وتصويره ضروري ان العنوان في الملاحظة لا بد ان يكون شاملا لذي
العنوان ومحيطا على ذي الآلة بجميع جزئياتها وخصوصياتها لتنتقش في الذهن
بانتقاشها ولا يمكن تحقق ذلك الا مع المساواة او اعتبار الاتم عن ذي الآلة كما
هو ظاهر فقوله ومنهم من جاز اشارة الى ما يزعم من امكان فرض اعتبار
الكلي منضما الى ذلك الجزئي ومضافا اليه بان يلاحظ شخص زيد فيتوسل
الى وضع لفظ الانسان لما هو نوع له فيتحقق فرض الوضع الخاص والموضوع له
العام ولكنه وهم فاسد لما اشار اليه المص قوله وغيره ان الملحوظ بمعنى
المتصور ليس هو خصوص زيد الجزئي بل الكلي المنتزع من ذلك الجزئي غاية
الامر انه قد يتوسل بذلك الجزئي الى ذلك المعنى الكلي المتصور ولكنه امر خارج نسبته
الى المعنى المتصور كنسبة المقدمة الى ذيها فيدخل ذلك حح في القسم الاول اي الوضع العام

والموضوع

والموضوع له العام فتدبر قوله وان لاحظ امرا كليا عطف على قوله ان لاحظ في وضعه
قوله ان وضع اللفظ هذا هو القسم الثالث قوله من غير اعتبار خصوصية التقييد بذلك
لا اعتبار على الجنس عدم هذا القسم وادخاله في القسم الاول خلافا للاكثر وستشير الى
ضعفه والاظهر دخوله في ذلك القسم قوله كما في اسماء الاجناس بل في النكرات والمشتقات
واعلام الاجناس بل في جميع الالفاظ الموضوعة بالوضع النوعي على ما عليه بعضهم قوله
وان وضعه له باعتبارها هذا هو القسم الرابع كما قوله كما في اعلام الاجناس و
المحق دخولها في القسم الثالث كاسمائها والفرق بينهما واضح بل هذا انكره غير الاكثر حيث
قالوا ان تعريف اللام في مثل اسد اللفظي كما ان العلمية في نحو اسامة لفظية وانما
قالوا في مثل هذا المعرف باللام من ان اشارة الى ما في الذهن الملاحظة بهذا اللام التعريفي
لان هذه الفائدة تقوم بها نفس الاسم المجرد عن اللام قال كما ان لنا تأنيث لفظي نحو غرفة
وتشبيه لفظيته نحو كرسي فلا بأس ان يكون لنا تعريف لفظي باللام كما ذكروا في
بالعلمية كاسامة بل العلم المتقابل السابق بحيث جعل علمية اعلام الاجناس تقديرية
لضرورة الاحكام قوله بناء على انها موضوعة ونبه اولا ان اعتبار التعين في الذهن مما لم احدك
معنى محصلا فانه ان كان المراد به الحضور في ذهن الواضع بمعنى انه لاحظ تلك الماهية على
وجه التعين في ذهنه ووضع اللفظ بازائها فهو لا يصلح فارقا بينها وبين اسماء الاجناس بل و
غيرها من الالفاظ الموضوعة بل اذ كل لفظ موضوع لمعنى حال الوضع بالنسبة الى الواضع
كيف ولا بد في الوضع من تعيين المعنى كتعيين اللفظ وان كان المراد انه وضع اللفظ
للمعنى الحاضر في ذهنه بصفة حضوره فهو غير معقول لانا الموضوع له اللفظ يكون الماهية
الموصوفة بتلك الصفة ولا ريب انه لو استعمل في غير ما حضر في ذهنه ولو نفس ما في ذهنه
او غفل عنه ان يكون ذلك استعماله في غير ما وضع له فهو مجازي وان المراد خصوصها

في ذهن المتكلم بمعنى ان المتكلم كلما تكلم بلفظ واراد منه معنى فلا بد من احضاره في ذهنه
قبل ان يتكلم فكل لفظ وضع لمعنى كذلك بل بغيره غير معقول وان كان المراد وضع اللفظ
للماهية المتصفة بكونها حاضرة في ذهن المتكلم بحيث لو انتفى ذلك الوصف في استعمل للماهية الموجودة
في الخارج كان استعمالا في خلاف ما وضع له فما لزوا صحيح وانما يريد حضورها في ذهن
المخاطب فنقول ان معنى كل لفظ موضوع يحضر في ذهن المخاطب العالم بالوضع عند
سماع اللفظ الموضوع وان اريد اخذ وصف الحضور في ذهن المخاطب في اصل
الوضع فلا نسلم انه لو استعمل مع جهل المخاطب بالوضع وغفلته عنه او عدم سماعه لم يكن
ذلك استعمالا له في خلاف ما وضع له وهو كما ترى وبالجملة فالفرق بين الاسد واسامة
معنى يشبه المكابرة كيف وهل ترى احدا يفرق بين اطلاق لفظ الاسد على الفرد
الموجود في الخارج وبين اطلاق لفظ اسامة عليه وهل يراد منهما غير الماهية الموضوع
لها اللفظان ثم الفرق بينهما انما هو في الاحكام اللفظية ولعل اعتبارهم لذلك كما
صرح به غير واحد من جهة انهم راوا ان اهل العربية يعاملون مع علم الجنس معاملة
المعارف ومع اسم الجنس معاملة النكرات فالتجأوا الى هذا الاعتبار الذي لا
اعتبار به ولا حقيقة له اصلا وثانيا لو سلم الفرق بين الامرين وان التعين الذهني
ماخوذ في معنى علم الجنس فندعي ان ذلك لا يخرجه عن الكلية ضرورة ان تلك الخصوصية
الملحوظة في الاعلام الجنسية ايضا امر كلي ومعلوم ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد تشخصا
ولا يخرجه عن الكلية كما صرح به غير واحد وربما يشهد له صدقه مع ذلك على الجزئيات
المندرجة تحته وكونه اخص من اسم الجنس بهذا اللحاظ لا يقتضي بكونه جزئيا ضرورة انه
كاسم الجنس المعرف اذ لا فرق بينهما الا انه بجوهره يدل على التعريف وذاك بالالة الداخلة
عليه وبالجملة فالاظهر كون الوضع كالموضوع له في علم الجنس ايضا عاما حسبما حققنا

القول

٧٤

القول فيه في الباب على التفصيل ومزيد بيان فراجع قوله مع احتمال ان يكون قد لاحظ
بل هذا هو التحقيق الذي عليه المص قوله في احدهما وهو الاعتبار الثاني الذي ذكره على
وجه الاحتمال قوله في الاخر وهو الاعتبار الاول الذي جعله التحقيق في المقام قوله وهو
الاقرب بل الاعتبار الثاني اقرب فان الاعتبار الزائد مما لا بد منه والا لم يكن جزئيا
قوله هذا على ما هو المختار يعني هذا الذي ذكره في المبهمات والحروف من كون الوضع
فيها عاما والموضوع له خاصا قوله وفاقا لجماعة وهم المتاخرون من ائمة الاصول
والعربية قوله لان المتبادر منها مضافا الى انها لو كانت موضوعة للمعاني الكلية
لصح استعمالها فيها ولو جوا فوق سبب الصحة من الوضع والعلاقة ولكان المفهوم منها اولا
وبالذات تلك المعاني الكلية لان العلم بالوضع سبب في فهم المعنى من اللفظ ولكانت
المعاني الجزئية مفهومة بواسطة الانتقال الى تلك المعاني الاصلية مع وجود القرينة
الصارفة عن ارادتها كما هو شان المجاز ولزم اتحاد معاني الحروف والاسماء ولكانت
هذه كلها مجازات لا حقائق لها وفساد التوالي كلها المتقدم ظاهر فاذا تحقق فساد القول
بعموم الموضوع له فيها تعين كونها موضوعة للمعاني الجزئية المخصوصة لان الواضع اذا
تصور معنى عاما حال الوضع فلا يخلو اما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المفهوم العام فيكون
الموضوع له ايضا عاما او بازاء افراده الجزئية الخاصة فيكون الموضوع له خاصا
ولا واسطة بين الامرين فاذا بطل الاول منهما تعين الثاني وهو المطلوب قوله المحمول
على ما مر يعني على ارادة المصداق دون المفهوم كما اشار اليه في المفتاح حيث قال
لو كان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء
والانتهاء والغرض اسماء لكانت هي ايضا اسماء لان الكلمة انما سميت اسما لمعنى
الاسمية لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت الى

هذه بنوع استلزام انتهى وبالجملة فمقصودهم ما ذكروه ان هذا مثلا للتشخص المعين
المشار اليه بالفعل لا انه لمفهوم المشار اليه وكذا البواقي وربما يؤيد ذلك ان
الغرض الاصلي من بيان معاني الالفاظ تصحيح الاستعمال وتمييز الصحيح منه عن الفاسد وهذا
انما يحصل لو اريد المصداق اذ اللفظ انما يستعمل فيه واما المفهوم فلا يصح الاستعمال فيه
بالاتفاق قوله واما عدم التنافي فبان عدم ذكرهم يعني انه عند المتأخرين من منكري
المعنى لا ان عدم ذكرهم اياه في منكري المعنى انما هو من جهة متابعتهم القدماء الذين
لم يثبتوا هذا القسم اي الوضع العام والموضوع له الخاص قوله ثم اقول الغافل غرضه
من ذلك الكلام ادراج هذا القسم في المشترك الذي هو من منكري المعنى على القول
بان الواضع هو الله تعالى قوله حقائق في الخصوصيات انما خص ذلك التوجيه بالقول بكونها
حقائق في الخصوصيات باعتبار انه لو كانت حقائق في المعاني الكلية لا يمكن فرض كون
الملحوظ ابتداء هي الخصوصيات فانه يصير حينئذ من قبيل القسم الثاني الذي قد عرفت امتناعه
قوله والاحاد اي لم نقل بتلك المقالة بل قلنا بان الواضع هو الله تعالى قوله على سائر المشتركات
فانه ليس لها قدر مشترك جامع فبذلك تفارق هذه الامور قوله وجوابه ان اختصاص
افراد معنى عام بوضع اللفظ مع اطراد ذلك المعنى العام بالنسبة الى جميع افراده يوجب
ملاحظة ذلك المعنى في وضع ذلك اللفظ لهذه الافراد لوضوح ان ليس ذلك الوضع
مبنيا على مجرد الاتفاق وتبادر هذه الافراد من اللفظ من حيث كون هذه الافراد افرادا
له الخ ما في المتن والغرض من هذه الحاشية بيان مرجع الضمائر المذكورة في المتن قوله
والاحاد وان لم نقل بتلك المقالة بل قلنا بان الواضع هو الله تعالى قوله على سائر
المشتركات فانه ليس لها قدر مشترك جامع فبذلك تفارق هذه الامور قوله وجوابه
ان اختصاص افراد معنى عام بوضع اللفظ مع اطراد ذلك المعنى العام بالنسبة الى جميع

افراده

افراده يوجب ملاحظة ذلك المعنى في وضع ذلك اللفظ لهذه الافراد لوضوح ان ليس
ذلك الوضع مبنيا على مجرد الاتفاق وتبادر هذه الافراد من اللفظ من حيث كون هذه
الافراد افرادا له الخ ما في المتن والغرض من هذه الحاشية بيان مرجع الضمائر المذكورة
في المتن قوله ثبت القسم اعني الوضع العام والموضوع له الخاص قوله ومن هنا يتوجه
اي من الفرق الذي ذكره قوله وحينئذ لم يثبت القسم المذكور يعني من المشترك قوله
ثم اعلم ان اللفظ هذا تقسيم للوضع باعتبار الموضوع الذي هو صنف اللفظ قوله
ان تعين من حيث الخصوصية يعني ان الواضع لاحظ لفظا متشخصا مادة وهيئة
وترتيبا كرجل وزيد وانسان وغير ذلك فوضع ذلك اللفظ المتشخص لمعناه
فالوضع شخصي لتشخص الموضوع وتعينه قوله والا فنوعي يعني انه لاحظ
نوعا من اللفظ معولا على افراده من الالفاظ بان لاحظ بحسب الهيئة المتخصصة
دون المادة كهيئة فاعل وغيرها من المشتقات من الفعل والمثنى والجمع والمركب
ونحوها فوضع ذلك النوع من اللفظ او كل فرد من افراده يعني في الوضع فيه نوعي
لكون الموضوع فيه نوعا او منصوصا انه لا يتخصص يعني ان المتصور فيه نوع الهيئة
لا شخصها المتشخص في ضمن مادة مخصوصة فاختلاف الموارد فيه غير قادح لعدم
دوران الافادة مدارها فلا يضر اختلافها نعم لما كانت الهيئة التي عليها مدار الافادة
مما لا يتحقق الا في ضمن مادة لاستحالة قيام العرض بدون المحل فلا محالة تحتاج
الى مادة ما لكن الافادة غير مستندة اليها كما عرفت نعم يمكن ان تكون الافادة دائرة
مدار المادة خاصة دون الهيئة على عكس ما مر فيما اذا كانت جهة تعيين الوضع
مستندة الى المادة خاصة بان يكون الواضع قد لاحظ مادة مخصوصة في ضمن اي
هيئة تحقق فان الوضع فيه حينئذ يصير نوعيا ولا يختلف باختلاف الهيئات وربما

بجعل منها المصادر باعتبار انها لا تدل على الاحداث بانفسها وحدها مع هيئة الافعال او المصادر
ام لا وان كان لا يخلو عن نظر وبالجملة فالواقع في الخارج من الوضع النوعي منحصر فيما
كان جهة تعيين الوضع فيه مستندة الى الهيئة خاصة على احد الوجهين المتقدمين و
ان كان اقويهما الاول حسبما قررناه مفصلا في البابين قوله كالفرد الغائب المذكر
المبني للفاعل من الماضي والمضارع المجردين ولعل وجه تخصيص الوضع الشخصي بهما
هو ان المعتبر في الوضع النوعي ان يكون الة لملاحظة الموضوع ان لم يلاحظ في المشتقات
على ما يراه المصنف لما كانت موضوعة بوضع واحد بالنسبة الى المادة والهيئة وليس
هناك عنده وضعان للمادة والهيئة على ما نسب الى المنطقيين ثم اذا قلنا بان وضعها
نوعي لا بد ان يكون الة لملاحظة المادة والهيئة معا ان لم يلاحظا الا بنحو عمومهما
بوضع واحد وظاهر في المفرد الغائب المذكر المبني للفاعل من الماضي والمضارع المجردين
لتبين ملاحظتهما بالنسبة الى جميع المواد والهيئات فانها منقسمة على اقسام فعل وفعل
مضموم العين ومفتوحها ومكسورها فلو اخذ قدر جامع بين المواد كالافعال الدالة على
عن القلب وعلى الحواس الظاهرة مثلا ونحوها لا يكون قدر جامع بينها بالنسبة الى الهيئة
لما عرفت من اختلاف الهيئة فيهما بحسب حركة العين ضما وفتحا وكسرا فكل مادة منها
على هيئة خاصة على وجه لا جامع بينها او يكون مع كل هيئة مخصوصة موضوعة بوضع
على حدة وان اخذ الجامع بين الهيئات مثل فعل بفتح العين مثلا فلا جامع بين المواد فان
هذه الهيئة توجد في كل صنف من المواد ومع كل مادة موضوعة بوضع واحد لمعنى غير
الاخر فلا وضع نوعي وهذا بخلاف سائر الصيغ كما سيأتي الا ما التثنية والجمع المؤنث
فلا وضع لها على حدة غير وضع المفرد المذكر لان تغير الصيغ كلها المفرد المذكر الغائب
مع اتصال علامة او ضمير به وذلك لا يغير الوضع كما ان في الاسماء لا يختلف

فصل ٢

الوضع

الوضع باتصال علامة التثنية والجمع او التانيث او الضمائر واما المبني للمجهول
منهما فان الهيئة فيهما في جميع الموارد واحدة فان العين في الماضي دائما مكسورة و
في المضارع دائما مفتوح واما المزيد فيه فلعله باعتبار ان الوضع فيه تبع للمجرد و
لكنه محل نظر اذ الظاهر ان الوضع في كل من ابواب المزيد فيه مستقل نوعي بمعنى ان اللاحظ
الواضع كل منها على هيئته المخصوصة ووضعه لمعناه المخصوص ح فيتجه على
انه يمكن ان يكون الواضع قد لاحظ مصادر كل باب من فعل مفتوح العين و
مضمومها ومكسورها فوضع كل هيئة من جملة هيئة معينة او وضع كل هيئة
معينة طارية على كل واحد من احاد جملة بازاء معنى كما اعترف به فتم قوله
وكون افعال السجايا هنا دفع لما ربما يتوهم ان افعال السجايا يتحد فيه
المادة والهيئة فيكون الوضع فيها نوعيا فدفعه بانه لو ثبت كونها موضوعة على
الضم مثل لم فهم فجميع ما كان من ذلك القبيل لا ينفع لغيرها من الافعال التي
لا جامع فيها بين المادة والهيئة قوله كلا واحد من جملة من المواد المصادر
قوله هيئة معينة هذا بناء على القول باتحاد الوضع في المشتقات قوله او
وضع كل هيئة هذا بناء على تعدد الوضع في المشتقات قوله فلو سمي نقل بل
لا معنى للوضع النوعي الا ذلك قوله وكلا الوجهين ادلها قوله فالاولى ان
يكون كل قدر مشترك لح وثانيهما قوله وانه لا يبعد فهم ا. قوله ترجيح المجرد
الاستعمال وضرا ان ماذكره من الاستبعاد ايضا كالاستعمال لا ينهض
حجة في مباحث الالفاظ ولا سيما على الادلة المدعاة حتى يدعي عدم صحتها
للمعارضة معنى قوله بل الالفاظ موضوعة بازاء معانيها دالة اه هنا نزاع اخر
يترتب على القول بعدم ملاحظة الارادة في اصل الوضع مثلا لا شطرا ولا شرطا

وثبوته بعد الفراغ عن عدم تحاظها في الوضع فهل هي شرط في دلالة اللفظ على المعنى او لا
اظهرهما الثاني قوله فاعتباره ينبغي ونحوه انه بعد التسليم انه يخرج عن قرض الحكم الاجمالي
باعتبار الحيثية في المعنى وكانت المؤاخذة عن اهمال ذكرها في حد الوضع ثم تشنيع
الجواب بان اعتبارها داخلة في المعنى يغني عن ذكرها في الحد واما مع الحمل على ذلك
راسا فالشك في اعتبارها فيه فلا دفع لما ذكر فانها لو اعتبرت فيه كان اللازم التصريح
بها ضرورة انه مع اهمال القيد المذكور كما يحتمل اعتباره باحد الوجهين كذلك يحتمل
عدم اعتباره فيه راسا فلذلك انفتح عن اعتباره فيه باحد الوجهين فعدم ذكر القيد
ح لازم ام ومن المعلوم انه مما لا يستلزم ثبوت خصوص احد ملزومية بل الاطلاق
ناهض بنفي اعتباره اذ الحدود انما يعرف مع ما علم من الخصوصيات القيود بحده
فلا يحتاج منه ذكر كل ما يعتبر فيه في حده فكل ما لم يذكر في الحد يعلم بعدم اعتباره في
المحدود كما هو واضح هذا مع ان اللازم من اعتبارها في المعنى ان يكون كل لفظ
متضمنا لمعنى حرفي وهو مما لا يبا على الاعتبار الصحيح فلا ينبغي ح اعتبارها داخلة
في المعنى فتدبر قوله وان اعتبرت خارجة ونحوه انه ان اريد بذلك اعتبارها كذلك على وجه
القرضية بمعنى ان الواضع لابد له من لحاظها لغاية في ضمنها فالملازمة ممنوعة
اذ لا دليل على لزوم اخذ الغاية والغرض في المعنى وتقييده بها بل لا معنى له لحصول
ذلك الغرض بالاستعمال من غير حاجة الى اخذه في الوضع قيدا كما لا يخفى وان اريد
اعتبارها كذلك على وجه الشرطية كما لعله الظاهر مما ذكره فانه لا يلزمه من اعتباره مقيدا
بكون لا من حيث دلالة اللفظ معناه الاصلي عليه مما ذكر جهة انه غير مقصود في المقام حيث
ان المقصود كون المراد به الموضوع له اولا انه على تقدير ارادته لم يرد به مفهوم اللفظ حتى
يدل على ما زعم بل المراد به مقصود الواضع يعني ان الذي قصد الواضع تعيين اللفظ بازائه

بل لانه قضية الاشتراط واخذ المهية بشرط شيء وهو غير المهية لا بشرط بالبديهة فيجب
انه لا يصدق دو ما يعتبر لذلك اعني اعتبارها شرطها كما يعد اعتبارها جزء معناه
المعتبر انه قضية اعتبارها شرطا او شرطها ان لا يكون للالفاظ معان حقيقية
عند عدم الارادة تماما لوضوح انتفاء الكل بانتفاء جزئه وانتفاء المشروط بانتفاء
شرطه وهو كما ترى قوله ظاهر معنا الاصلي فان معنى المعنى المقصود وظاهره المقصود
من حيث القصد والارادة قوله فالاصل المذكور من الاصول ونحوه ولانه كونه مثبتا
ان الوضع للمعنى من حيث هو معلوم وذلك انما هو في لحاظ امر آخر معه واصالة
عدم الالتفات اللحاظ بل ولعلنا عدم الالتفات لو كان الواضع غيره تم تنفيذ
فلا حاجة الى الاصل انما هو لدفع احتمال اعتبار امر زائد لا لاثبات الوضع فتدبر
ثانيا انا قد حققنا في محله ان الاصل المثبت حجة ولو سلم فالواسطة خفية
ولو سلم عدم خفاء الواسطة فاعتباره في مباحث الالفاظ مما لا كلام فيه
قوله ويدل على الثاني يعني كونها موضوعة بازاء معانيها من حيث كونها مرادة
قوله يتبادر المعاني منها ونحوه انه لو سلم تبادرها اطلاقا فانما هو من الغلبة يعني
انها لما كانت تستعمل غالبا مقرونة بالارادة يتبادر منها ذلك بلحاظ تلك
الغلبة والا فلو جردت عن لحاظ الغلبة لا يتبادر منها سوى معانيها من حيث
هي قوله يمكن ان الغرض من الوضع وقد تقدم ما فيه قوله والظاهر ان ما يحكى عن الشيخ
والظاهر ان خلافهما انما هو في النزاع الثاني الذي اشرنا اليه يعني انهما بعد
تسليم كون الوضع للمعاني من حيث هي يدعيان اشتراط الدلالة بالارادة وهذا
هو النزاع المعروف بين القوم لا النزاع الاول الذي عنونه المص فانه مما لم يجد
عنوانه في كتبهم ولا احدا يدعي اعتبار الارادة في اصل الوضع فتدبر كلامهم

الشيخ والمحقق المذكور على هذا المقام بعيد جدا كما لا يخفى على المتدبر المتتبع المتامل
قوله ناظر الى هذا اى الى كون الالفاظ موضوعة للمعنى المراد قوله وتحقيقه كما
في الثاني قوله بوجه كما في الاول فانه انتقال الى المعنى بوجه وهو الوضع قوله فصل الدلالة
لما اخذت لفظ الدلالة في حد الوضع فاراد ان يشير الى اقسامها وما يتعلق بها
ونحن نقول في بيان ماهيتها وما يراد منها ان الدلالة مصدر كالكتابة والامارة
والدال من حصل منه ذلك والدليل في المبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير ثم
الدال والدليل دلالة تسمية للشيء بمصدره وقد اشرنا سابقا الى وجوه من الفرق بينهما
ثم انها من مقولة الاضافة لا تتحقق الا بتحقق دال ومدلول بيان ذلك ان هنا
امورا بعضها اللفظ مثلا وهو من قبيل الكيفيات المسموعة والمعنى وهو الذي جعل اللفظ
بازائه واضافة عارضة بينهما وهو الوضع اعني جعل اللفظ بازاء المعنى واضافة
ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة واذا نسبت
هذه الاضافة الى اللفظ صارت صفة له اعني كونه دالا بمعنى كونه بحيث يفهم
منه هذا المعنى بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى صارت صفة اخرى
له اعني كونه مدلولا بمعنى كونه مفهوما عند الاطلاق وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة
وذلك الدال قد يكون لفظا فالدلالة لفظية وقد لا يكون لفظا فالدلالة غير
لفظية وتنقسم كل منهما باعتبار الموجب والمقتضى الى عقلية وطبعية ووضعية
وذلك لان الدال ايضا من الموجودات الممكنة المستحيل تحققها في الخارج من دون
موجب فذلك الموجب ان كان هو العقل فالاول وان كان هو الطبع فالثاني و
ان كان هو الوضع فالثالث وامثلة الثلثة من غير لفظية دلالة الاثر على
ذي الاثر ودلالة عروض بعض الاوضاع لوجه المتالم وحاجبه على شدة الالم كالانقباض

على وجه مخصوص ودلالة صفرة الوجه على الخوف وحمرته على الخجل ودلالة الخطوط
واشباهها فربما يظهر من بعضهم من حصر تلك الدلالة في العقلية والوضعية وانكار
الطبيعية في غير محله وامثلة اللفظية بانواعها دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ ودلالة لفظ اخ على الوجع والتحسر فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ بذلك عند عروض الوجع له ودلالة الانسان على الحيوان الناطق
والتمام على الحيوان انما هي بالوضع وغير ذلك مما لا يحصى وحصر كل منهما في الثلثة
استقرائي لا عقلي كما زعم بعضهم والنظر في مباحث الالفاظ كما في قوله وعرفوا
هذه الدلالة اي الدلالة اللفظية الوضعية واما مطلق الدلالة فقد عرفوها
بانها كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول الدال والثاني المدلول
والسر في افراد تلك الدلالة بتعريف مستقل هو ان المقصود بالنظر هنا هي التي
يكون للوضع فيها مدخل فانها تنضبط بذلك بخلاف غيرها من العقلية والطبعية
فانها من جهة اختلافها باختلاف الطبايع والافهام مما لا تنضبط قوله وجب
بان المصدر وتوضيحه منع كون الفهم في الحد صفة للسامع وانما يكون ذلك
كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه
كون الشيء منفهما من اللفظ كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا
فالمعنى اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا فالمعنى اعجبني كون زيد مضروبا
فالفهم هنا مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما
من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع قوله ولا باس به وقيل انه فلا يبقى
به باسا فانه تعريف باللازم غير مجهول والمشهور عندهم عدم جواز التعريف به الا ان
يمنع عن كونه لازما غير مجهول ويدعى انه لازم مجهول باعتبار ان المركب المضاف

والمضاف اليه بعد ما كان الغرض انه اضافة الى المجهول لكونه محمولا فان المعنى كون
المعنى منهما اعتبر عند اطلاقه فصح الاسناد الدلالة منه وصالح للاشتقاق فيشتق منه
يحمل على اللفظ كالدال وانفهام منه مركب البتة يصلح لذلك الا ان الجزء كان
يتوقف اللفظ منفهم منه المعنى الا ترى الى انه يصح ان يقال اللفظ متصف بانفهام
المعنى منه كما انه متصف بالدلالة وهذا نظير قولهم العلم حصول صورة الشيء في
العقل بناء على ان العلم من مقولة الاضافة حيث انه قد عرف العلم الذي هو صفة
للعالم بالحصول الذي هو صفة للصورة مع انه لا غائلة فيه لعله كان المعرف الذي
هو الحصول صفة للصورة والمركب الذي هو حصول الصورة في العقل صفة للعالم قوله
كدلالة انا على المتكلم فيه فرق بعض ان دلالة انا على المتكلم انما هو من حيث الوضع
كما ان دلالته على وجود اللافظ من حيث العقل ويعتبر في الاول العلم بالوضع لا
في الثاني قوله بالوضع هنا اي الماخوذ في حد الدلالة قوله على الفهم الى آخره
قوله وهو اولى وغيره ان الحد السابق اولى بل الظاهر ان هذا التعريف غير صحيح لما
تقدم من ان الدلالة من مقولة الاضافة فلا يناسب تفسيرها بمقولة ان ينفعل الا ان يقال
انه متجه على الحد السابق ايضا حيث فسرت فيه بمقولة الانفعال مع ما يتجه عليه انه
ان اراد بالافادة افادته للعالم بالوضع فيتجه عليه الاعتراض الاول فيحتاج في دفعه
الى التكلف المتقدم فلم يسلم هذا الحد ايضا من التكلف قوله وهي تنقسم باعتبار
المدلول قوله مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى قوله تضمنية لكون الجزء في ضمن
الموضوع له كما سيوضحه قوله من حيث انه خارج لازم وانما اعتبر لزوم الخارج
اذ لا دلالة للفظ على كل خارج ضرورة امتناع دلالته على امور متناهية في
بعض دون اخر ضرورة امتناع دلالته على امور غير متناهية وعلى بعض دون اخر

لاستحالة

٧٨

لاستحالة الترجيح بلا مرجح ولعدم الفهم فلا بد من علاقة اللزوم لينتقل الذهن
بملاحظتها الى الخارج قوله التزامية لكون الخارج لازما للموضوع له قوله
وهذا التقسيم عقلي وفيه منع ظاهر لامكان ان يبقى عقلا والثالثة اما ان تكون
على الخارج الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره اولا او يبقى اما ان تكون على الخارج
الذي يحصل في الذهن عند حصول الموضوع له على الفور ام لا فانه على انه منهما
يصير الاقسام اربعة عقلا بل وقوعا على ما حكي الامام عن الفخر في مقام بيان ان
المطابقة تلزمه الالتزام كما سنتقل عبارته كما ان الثاني يستفاد من كلام الجامي
في الموجهة حيث قال ودلالة اللفظية في كمال تعقيبها دلالته عليها بعينه وفي جزئه
دلالته تضمنية وغيرها اللفظية التزامية حيث انه يشير بعدم اعتباره اللزوم الذهني
ولذا قيل ان بعضهم لم يشترط ذلك بل جعل دلالة الالتزام ان يفهم من اللفظ معنى
خارج عن المسمى سواء كان الفهم بسبب اللزوم بينهما ذهنا او بغيره من قرائن
الاحوال وتوجيهه ذلك بان الكلام في الدلالة الوضعية والبين بالمعنى الاعم
عقلية ليست بوضعية بل هي بفعل انه على اصطلاح البيانيين كل من الالتزام
والتضمن ايضا عقلية وعلى اصطلاح المنطقيين هذه ايضا وضعية اذ
المراد ما للوضع مدخل فيه ومعلوم انه في البين بالمعنى الاعم ايضا مدخلا
لهذا لم يقع التعبير عن الثالثة بقوله اولا اما لا ينبغي فانه كما نزع اعم من السالبة
بانتفاء الموضوع وبانتفاء المحمول وعلى فرض الظهور في الثاني فلا يلايم قوله
في التعريف الثالثة الا كانت من حيث انه خارج الخ فانه لم يعلم منه التقسيم
ان المراد من قوله اولا ان تكون الدلالة على الخارج اللازم فيصير تقديره
قوله والثالثة الخ ان لا تكون على جزئه ان كانت من حيث انه خارج

لازم فتكون الحيثية قيدا لا بد منه وهو مما لا معنى له اذ لا يرتبط بالدلالة
الالتزامية ضرورة ان المقيد في الدلالة الالتزامية ايضا امر وجودي كما في اخواتها
وكون ذلك للاتكال على وضوح ذلك في الخارج غير جائز في مقام التقسيم والتحديد كما
هو واضح قوله لكنها لا تستند اي لا تستند تلك الدلالة على الجميع بان يؤدي دلالة اللفظ
على هذا المعنى لاجل انه تمام الموضوع له ولانه جزء الموضوع له ولانه خارج لازم للموضوع
له لان الشيء الواحد لا يستند الى العلل المتعددة بدليل عدم اجتماع علل عديدة على
معلول واحد نعم لو قلنا بان هذه الحيثيات معرفات ليست بعلل يجوز اجتماعها
على شيء واحد اذ لا مانع من اجتماع معرفات عديدة على معرف واحد قوله مثل هذه
الدلالة اي الدلالة التي يجتمع فيها معرفات قوله عن الحدود الثلثة لانه اعتبر في
الحد الحيثية تعليلية وفي هذه الصورة كلها معرفات قوله لان الغرض تحديد الدلالة
التي يعني ان في هذه الصورة لا يصح الاستعمال بحسب الدلالة الا قوله فاورد على التقسيم الاول
بان الحصر وذلك فانه بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها يتحقق هذا قسم رابع
وهو دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما فان دلالته على احدهما
بواسطة انه لازم الاخر ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه جزء
بل من حيث انه لازم جزء اخر فلا يكون تضمنا كما انه لا يكون التزاما لانه ليس
خارجا عن الموضوع له لان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما
بواسطة انه لازم الاخر وهذا غلط فاحش لو اهمل القيد المذكور فان مثل ذلك القسم
يندرج في التضمن اذ يصدق عليه انه دلالة على جزء ما وضع له ولا يقدح فيه كونها
بواسطة انه لازم للاخر اذ لم يعتبر في التضمن كون الدلالة على الجزء من حيث
انه جزء فتم قوله وربما تقتضي بعضهم باعتباره ولعله باعتبار انه يصدق في انه دلالة

على

على اللازم وان لم يكن من حيث انه لازم ويرده ان الدلالة الالتزامية عبارة عن الدلالة
على اللازم الخارج وليس كذلك المقام كما عرفت الا ان يوجه بتعميم الموضوع له
لما يشمل الجزء باعتبار ان اللفظ موضوع له ولو في ضمن الكل وفيه تعسف ظ
قوله في الغرض الاتي وهو قوله فيما كان اللفظ مشتركا بين الكل والجزء واللازم
الخ قوله الارادة في الدلالة المستقلتين ان فان الارادة الحاصلة في ضمن المطابقي
قطعا حاصل بدلالة اصل المعنى المطابقي على وجه لا يقبل الانكار فلا بد ان يكون
مراده ارادة مستقلة وهذا ايضا خارج عن التضمن لانه دلالة اللفظ على جزء المعنى
في ضمن المطابقة ولذا حمل الفاضل المحشي كلامه على هذا المعنى الذي هو جزئه
وكون دلالة اللفظ عليه في ضمنه دلالة تضمنية ولكنه خلاف الظاهر ولا باس بارتكابه
لما يستفاد من مجموع عبارته من انه مراده هذا ولما كان التضمن عندهم عبارة عن
دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مطلقا سواء كانت مستقلة او في ضمن المطابقة على
ما ستعرف حمل عبارة المحقق المذكور على ظاهرها واورد عليه بجواز الارادتين
فتدبر قوله نظرا الى تحقق الارادة فان ارادة المستعمل قرينة متبعة وهو يصدق
عليه تمام الموضوع له وجزئه وخارجه قوله ولا يخفى ما في هذا التاويل من التكلف
حيث حمل التضمن في كلام المجيب على دلالة اللفظ على الجزء في ضمن المطابقة مع ان
ظاهر كون الدلالة المذكورة مستقلة كما اشرنا اليه ولكن قد اشرنا ايضا الى انه
لا باس بارتكاب في تلك التكلف بعد ما كان المستفاد من مجموع كلامه انه مراده
في تقرير التاويل المذكور ولا يرد على المجيب ما اورده المحشي من الايرادين المنقولين
فانهما انما يتوجهان لو حمل كلامه على ارادة الدلالة المستقلة فتدبر قوله الجواب
نباعتبار اي المعنى كالوحدة والنقطة قوله اذ كثيرا ما وهذا التعليل اولى من تعليل

بعضهم بجواز ان لا يكون للمعنى لازم بين يلزم فهمه من فهم المعنى اذ يتجه عليه انه لا يفيد
الا علم العلم بالاستلزام وهو غير المدعى اذ المدعى هو العلم بعدم الاستلزام ثم ربما
يورد على ما علل به المص انه يفضي الى تصور امور غير متناهية وهو مح لكنه يندفع
بامكان الانتهاء بكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب فلا امتناع
في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين قوله وان اعتبر
بالمعنى الاعم اي اللازم البين بالمعنى الاعم كما هو الفخر الرازي حيث ادعى ان
المطابقة تلزمها الالتزام معللا بان لكل ماهية لازما بينا اقله انها ليست غيرها
والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام لكنه اجاب بان كون المعنى
ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم فلا يفيد اذ المعتبر في الالتزام هو البين بالمعنى الاخص
وفيه نظر فان كونه ليس غيره انما يكون بالمعنى الاعم لو اريد به سلب الاغيار المعينة
لكنه غير ممكن لعدم تناهيه بل المراد سلب الغير المطلق وهو من البين بالمعنى الاخص
فان سلب مطلق الغير لازم بالمعنى الاخص لكل مفهوم فان تصور كل مفهوم يستلزم
تميزه عن غيره والا لم يكن شعورا به وكل شعور به موجود في الذهن وكل موجود في
الذهن متميز عن غيره فتميزه ح يستلزم تصور الغير فلا اقل يحصل شعور بمطلق
الغير فلا ينفك دلالة المطابقة اذن عن الالتزام بالمعنى الاخص الا ان يقال ان
كل شعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره الا ان ذلك
غير مستلزم لادراك امتيازه عن غيره بمعنى سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور
تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام فتدبر قوله لامتناع تحقق
ولانهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها واما التضمن و
الالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك الاول عن الثاني في مركبات الغير الملزومة والثاني

عن

عن الاول في البسائط الملزومة فما عن الكاتبي من استلزام الاول الثاني فيما لو الحق ٨٠
اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب فانه يفهم الكل من حيث انه كل والجزء من حيث هو جزء
فاذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن
المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام ضعيف لما لاحظه واضحة من باب اشتباه الكاتبي
والمعروض اذ المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وهو لا يستلزم فهم العارض الذي
هو الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على انه مشتمل على ما هو مستدرك اذ
الكلية والجزئية امران خارجان عن المسمى ففهمهما لو كان لازما لكفى في بيان
المط قوله بل يجري في مثل الموصولات وفيه منع لما حققناه وفاقا للمحققين من
المتاخرين من ان الموضوع له في المبهمات والحروف خاص وعليه فلا مسرح للاشكال فيها
اذ الموضوع له ح هي الجزئيات الخارجية المتعينة بالصلة والمتعلق فاستعمالها
دون صلة او متعلق لا يكون بحقيقة ولا مجاز وفيما اشار اليه من كل استعمال لا يكون حقيقة
ولا مجازا فهو غلط بل هو على ما دلالة على معنى لما قدروا ان الدلالة مسببة عن
الوضع بنوعيه والعلاقة فمع انتفائهما تنتفي الدلالة فلا مسرح لهذا الاشكال فيهما
قوله فلا يجري في الدلالة الالتزامية وفيه منع وما ذكر من المثال لا يرتبط بذلك لان المثال
فان دلالة ضرب على الايلام عقلية كدلالة ديز على وجود اللافظ وليست من الدلالة
الوضعية في شيء ولو سلم فنمنع الانفكاك لتحقق المعنى المطابقي ايضا وهو الحدث و
الزمان حسبما يأتي قوله واجيب عنه بوجوه اقواها ان يجاب بما اختلج بالي القاصر
وهو منع كون النسبة الى فاعل معين جزءا لمعنى الفعل بل الذي هو جزء هو النسبة
الى فاعل ما وهي متحققة بمجرد ذكر الفعل سواء ذكر معه الفاعل ام لا فالاشكال المذكور
ناشئ عن الخلط بين النسبة الى فاعل ما التي هي من لوازم الحدث الذي هو جزء مادي

للفعل وبين النسبة الى فاعل معين التي تستفاد من الهيئة التركيبية توضيح ذلك ان
من المقرر في محله ان المعنى الحدثي ككل ما يوجد في الخارج لا بد له من علل اربع
التي منها العلة الفاعلية فالفعل يستلزم وجود الفاعل لتضمنه المعنى الحدثي
لكن الذي يستلزمه هو وجود فاعل ما لا الفاعل المعين فهو يدل على الحدث والزمان
بالمطابقة وعلى النسبة الى فاعل ما بالالتزام فليست النسبة الى فاعل ما من مدلول
التضمني اصلا ومن هنا اشتهر ان الفعل يدل على النسبة الى فاعل ما ومن المعلوم ان
هذه النسبة مما لا ينفك عن الفعل ذكر معه الفاعل ام لا واما النسبة الى فاعل
معين فلا ربط لها بمدلول الفعل اصلا ولا يدل عليها الفعل بشيء من الدلالات
بل هي مستفادة من الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية الصرفة بشهادة تعريفهم
للفعل بانه ما دل على معنى في نفسه اي مستقل بالمفهومية مقترن باحد الازمنة فلو
اعتبرنا النسبة في مفهومه لم يستقل بتمام مدلوله وايضا قد فرقوا بينه وبين الاسم بالاقتران
باحد الازمنة او العدم خاصة فلو اعتبرت النسبة في مفهومه لزم اهمال الحد الحقيقي
الفاصل اما اخذها في مفهوم الاسم ايضا لئلا يختل حصر الفارق بينهما و
العدم وعدم استقامة التشريك بينهما في الاستقلال بالمفهومية ولزم تشريكه مع
الحرف في عدم الاستقلال بالنسبة حين يكون الفارق بينه وبين الاسم امرين احدهما الاقتران
والعدم وثانيهما الاستقلال بالمفهومية والعدم وفساد كل من هذه ظاهر كالنار على علم
فتبين من ذلك ان الاشكال المزبور ناش عن خلط فخلط وخبط فخبط لما
قد عرفت من ان النسبة التي تستفاد من اصل مدلول الفعل هي النسبة الى فاعل
ما لا الى فاعل معين وانما مدلولا التزاميا باعتبار جزئه المادي لا تضمنيا وان
النسبة الى فاعل معين لا ربط لها بمدلول الفعل اصلا بل مستفادة من الهيئة

التركيبية

التركيبية فتدبر فلا تغفل في ذهنك التحقيق كسائر تحقيقاتنا التي اودعناها في هذا
الكتاب مما لم يسبقني اليها احد فيما اعلم وذلك من فضل الله وله الحمد على ما اعلم
وله الشكر على ما افهم قوله فلا بد من الانتقال اليهما عند الارادة حيث انهما قد جعلت
فيها لاحد طرفي الوضع وهو المعنى وحيث كان الوضع متاخرا عن طرفيه فلا بد من الانتقال
اليهما قبل تذكر الوضع على ما ذكره من التحليل قوله فيتوجه الاشكال وهو تحقق دلالة التضمن
في الفعل التضمن بتكررنا علمه بدون المطابقة قوله فرق بينهما على ما اشير اليه في اخر الفصل السابق
على ذلك الفصل حيث قال والفرق بين الانتقالين هو الفرق بين الانتقال الى الشيء
بحقيقته والانتقال اليه بوجه قوله على مطلق الدلالة سواء احتيجت الارادة فيها
ام لا قوله على مطلق الدلالة اي سواء اخذ في حدها قيد الحيثية ام لا قوله الظاهر اي عند
تقريبها الاشكال قوله وفيه ما عرفت من ان التضمن دلالة اللفظ على الجزء في ضمن دلالته
على الكل على ما ياتي ايضا وقضية ذلك انه لو فرض المطابقة مقدرة يكون التضمن
ايضا مقدرا فلا ينفك عنه قوله وقيل قد لا ان لوجه وفيه ما عرفت من صحة جريانه
في غير الفعل ايضا قوله وثانيا ان منع تضمن الفعل وفيه ما عرفت من انه الحق الذي
لا محيص عنه ان يريد بها النسبة الى فاعل معين والوجوه المذكورة ناهضة فيه فحينئذ قوله
اما على الاول فبان الذي قد قرر منعه ظاهر قوله اما على الثاني وهو قول المجيب ولانه يفهم النسبة
الخ قوله واما على الثالث وهو قول المجيب ولانهم عرفوا الفعل الخ قوله بانكار الدلالة
وفيه نظر اذ الظاهر كون المراد بالدلالة هي الدلالة بالمطابقة فان غيرها من التضمنية
والالتزامية تبعية محضة فلا يعرف كل من الاسم والحرف بها قوله للزوم الانتقال
الى معنى الفعل الخ وفيه منع فان الانتقال الاجمالي عند ذكر الفاعل مطوي في
الانتقال التفصيلي ومضمحل فيه ثم هو متحقق عند عدم ذكر الفاعل فلا يلزم الانتقال

ان قول المجيب اذ يبعد ان يكون منه

ح رتين قوله وهذا با لوجهين اى الجواب الخامس والجواب الذى جعله تحقيقا عنده
قوله ادرجناه فى البواقى اى فى مثل الموصولات كما اشار اليه قوله ونقرر الدفع على
الوجه الاوفق من الوجهين وهو الجواب الخامس هذا وعلى الوجه الثانى من الوجهين و
هو الجواب الذى جعله تحقيقا قوله ان التضمن يتبع المطابقة ليس المراد بالتبعية التبعية
بالذات بان ينتقل الذهن من اللفظ الى الكل ثم منه الى الجزء كما حكى عن بعض المتطفلين
لاستلزامه تقدم وجود الكل على وجود الجزء فى الذهن مع انه قائم على خلافه فى الوجود
بل المراد الاشارة الى ان المقصود من وضع اللفظ لمعنى مركب هو معرفة المجموع من
حيث المجموع فالدلالة باعتبار انتسابها الى الجزء تبع لها باعتبار انتسابها الى
الكل ودعوى انه بعد اتحادهما اذا كيف يتصور كون احدهما فى ضمن الاخر مدفوعة
بانه لما كان جزء المعنى فى ضمنه كانت نسبتها الى الجزء كانها فى ضمن نسبتها الى الكل
فالدلالة بالاعتبار الاول كانها فى ضمنها بالاعتبار الثانى فلا محذور فيه قوله
وذهب جماعة من المحققين الى ان التضمن بيان ذلك انه يفهم من اللفظ الكل
بعينه وحدانية اجمالية ولا يحصل منه فى الذهن صورتان متغايرتان فلم يتحقق
ههنا فهمان متغايران بالذات متغايران لم يكن منهما ولا انتقالان متغايران بالذات و
بل هنا انتقال واحد متعلق بالكل والجزء منتهيا بالانتقال الى الكل والجزء والى الجزء
جزء الجزء وكذا الفهم وتقريره وضح ان هناك دلالة بسيطة متعلقة بامر له جزء
فيلزم الجزء بعين فهم الكل فالدلالة على الكل لا مغايرها الدلالة على الجزء ذاتا بل
اعتبارا بمعنى انها باعتبار الاضافة الى المجموع من حيث هو يسمى مطابقة والى
الجزء تسمى تضمنا ونظيره فى المحسوس انه ترى شجرا واحدا دفعة اذ لا شبهة ان رؤيتنا
لمر د لاجزئه بالغا ما بلغ برؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى الشجر تسمى رؤيته

وان نسبت

٨٣

وان نسبت الى جزء من اجزائه تسمى رؤية لذلك الجزء فاذا تعقلنا مفهوم الانسان من لفظ الانسان
حصل فى نفسنا صورة واحدة بسيطة يصلح ان يكون مبدءا لتفاصيل عند تحليل النفس بالقوة المفكرة
ولا تعدد هنا بالفعل بل بالقوة وانما يصير بالفعل بتحليل العقل فيصح ان هنا فهما واحدا
بالذات لكن فيه بحث اذ قيل ان ذلك انما يتم فى اللفظ المفرد واما فى اللفظ المركب فلا
اذ لا شك انه يفهم الكل بصورة متعددة متغايرة متعاقبة وكان فهم بعض الاجزاء قبل
فهم البعض الاخر بل بالزمان فلا يتصور هنا اتحاد الفهمين اى فهم الكل وفهم الجزء و
كذا فهم الجزء وفهم الجزء الاخر وايضا فهم الجزء سابق على فهم الكل ههنا ضرورة ان فهم الجزء
جزء فهم الكل والجزء سابق على الكل فى الحصول وكذا الانتقال الى الكل بواسطة الانتقال
الى الجزء فلا يصدق على الانتقال الى الكل انه انتقال من اللفظ الى المعنى ابتداء ولم يكن
ان يقال بخروج دلالة اللفظ المركب عن المقسم فان المقسم هو دلالة واحدة ودلالة اللفظ
المركب ليست واحدة بل دلالات هذا ويمكن دفعه بمنع دلالة اللفظ المركب اى الكل من حيث
هو على شئ من اجزائه بل الدال على الاجزاء انما هو اجزاؤه وعلى هذا فنقول ان المركب لا
ان دلالة اللفظ على الكل متحدة بالذات مع دلالته على الجزء ان كان له دلالة عليه وفى اللفظ
المركب لم يتحقق الدلالة على الجزء حتى يقال انها غير متحدة مع الدلالة على الكل بل المتحقق
انما هو دلالة جزء اللفظ على جزء معناه وهو دلالة مطابقة من الجزء وليس تضمن اذ هو
دلالة اللفظ على جزء معناه والدلالة ثمة غير مقررة عليه والحاصل ان فى اللفظ المركب لم يتحقق
الدلالة على الجزء دلالة التضمن فلا ايراد بل المتحقق انما هو المطابقة وقد تحقق الالتزام
ايضا فلا يحتاج الى الجواب عن التقسيم بالاول والجواب وبذلك بان بطلان ضعف ما ذكره
ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ههنا الخ وذلك فان دلالة الكل على مجموع المعنى على
ما ذكرنا دلالة ابتداء لا بواسطة انه لم يسبقها دلالة من ذلك اللفظ اى الكل على شئ

اجزاءه لا دلالته على الجزء كما عرفت بل انما يستفيدها دلالة الجزء على معناه وهو غير قادح كما
لا يخفى قوله لانه ينتقض حصر الاقسام في دلالة اللفظ وفيه نظر فانه ان اراد به انه يلزم دلالة
اللفظ على الجزء بالدلالة مستقلة ففيه انه ان كان في استعمال شخصي واحد فيلزم استعمال
اللفظ في معنيين معا وهو غير جائز وان كان في استعمالين فمع انه مما لا ارتباط له بالمقام
يرد عليه انه يكون هناك دلالة مطابقية بالنسبة الى الكل ودلالة مطابقية او التزامية
على الجزء على الخلاف في دلالة المجازات وان اراد دلالته على الجزء تبعا فهو لا يلائم ظاهر
كلامه من تبادل الدلالة على الجزء على دلالة الكل بل لا يكون هنا الا دلالة واحدة بالذات
متغايرة بالاعتبار اجمالا وتفصيلا فلا مسرح للنقض على اي حال فتدبر قوله على ما هو
التضمين اي حمل التعبير على التبعية لما هو المقصود من الوضع وجعل التبعية في الدلالة
بحسب الاعتبار قوله ولا يلزم حصر المقسم اي ليس حصر الاقسام لانها قوله وهو مبني على
تفسير قال السيد الشريف في حاشية العضدي والتحقيق في اشتراط اللزوم الذهني ان الاشتراط
فرع تفسير الدلالة وانه هل يشترط فيه كالالتزام لا قوم قالوا انها فهم المعنى من اللفظ مهما
سمع للعلم بالوضع اشترطوا اللزوم الذهني ومنعوا وجود الدلالة في انواع المجازات المذكورة
كاصحاب الميزان فان الدال عليها عندهم المجموع المركب منها ومن القرينة الحالية او
المقالية ومن قال انها فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم بالوضع واكتفى بالفهم في الجملة
لم يشترطه كاصحاب العربية قوله دلالة معظم اقسام المجاز اي المجازات التي ليس فيها الا
المجازية لوازم ذهنية للمسميات اذ هناك دلالة التزامية بناء على انها دلالة وضعية وليست
بمطابقية ولا تضمنية فهي التزام ولا لزوم ذهنيا قوله واجيب بان لا انها او وضع
ان المجاز لا بد له من قرينة وفهم المسمى مع القرينة يوجب فهم المعنى المجازي فيكون بينهما
لزوم ذهني قوله واورد عليه كما اورد عليه ايضا بان الدال على المعنى المجازي ان كان هو

اللفظ

٨٣
اللفظ مع القرينة لم يكن المجاز في نحو رايت اسدا في الحمام مجازا في المفرد بل لم يوجد
مجاز في المفرد اصلا وهو خلاف ما صرحوا به وان كان هو اللفظ بمعونة القرينة
فهذا اعتراف بان فهم المدلول الالتزامي قد ينفك عن فهم الدال وذلك اذا لم يتحقق
القرينة فلم يشترط اللزوم الذهني ويمكن ان يرد عليه بان الدال على المعنى المجازي هو
اللفظ مع القرينة وما ذكره من انه يلزم عليه ان يكون رايت اسدا في الحمام مجازا في
المفرد ممنوع فان كون الدال مركبا لا يستلزم كون المجاز اي اللفظ المستعمل في غير ما
وضع له مركبا بل المستعمل في غير ما وضع له في المثال المذكور هو لفظ اسد فقط
لا مع الظرف اعني في الحمام هذا مع امكان ان يقال انه لا حاجة الى جعل الدال
في جميع المجازات هو اللفظ مع القرينة حتى يتجه عليه الايراد بما ذكر بل ذلك فيما لم يكن
فيه لزوم بين واما اذا كان اللزوم بينا فان الدال هو نفس اللفظ والقرينة انما هي
لبيان ان المعنى المجازي البين مقصود فلا اعتراض بانفكاك المدلول الالتزامي
عن الدال في المجاز في المفرد فتحقق في مثل ذلك ومما يقرب منه انه لا بد من القرينة
في كل المجازات لان الارادة معتبرة في الدلالة والدلالة على المعنى المراد من حيث
انه مراد في المجاز لا يفهم الا من قرينة صارفة عن الموضوع له فاذا تحقق الحاجة
الى القرينة وغيرها ايضا فلم يتحقق المجاز في المفرد بل يصير داخلا فيما تقدم من اتحاد
دلالتي المطابقة والتضمن فلا يمكن اعتبار الارادة في الدلالة ولا ينفك احداهما
عن الاخرى فاذا لم تعتبر الدلالة فيهما فلم تعتبر في الالتزام لعدم القول بالفصل الا ان يقال
بانه على تقدير اتحاد الدلالتين يكون الفرق باعتبار النسبة الى الكل في المطابقة والى
الجزء في التضمن وعلى تقدير اعتبار الارادة لا نمنع جواز كون احدى النسبتين مرادة
دون الاخرى ولكنه لا يخلو عن نظر فان تعلق الارادة بالنسبة الى الجزء لا يمكن الا على

ارادة تمام معنى اللفظ على وجه الاستقلال ويخرج عن التضمن فان التضمن ما يكون في ضمن الكل
دلالة وارادة فلا ينفك احدهما عن الاخر كما هو كذلك والحاصل ان اعتبار الارادة في
مطلق الدلالة يستلزم عدم استلزام التضمن والالتزام المطابقة وفي الدلالة المطابقية
غير مفيد في الغرض مع لزوم عدم الاستلزام المذكور وفي العكس تكلف مع لزوم
عدم استلزام المطابقة لهما في المعنى المركب الملزوم وهو خلاف ما صرح به وثانيا انه
في غير المجازات المذكورة لما كان الدال هو اللفظ والقرينة انما لحصول الدلالة على
ارادة المعنى المجازي فلا عبرة بكونه هذا اللفظ المفرد مجازا مفردا فتدبر هذا ولكن
يمكن المناقشة في اصل الجواب بان اكتفائهم في بعض المجازات كالاستعارة بالقرائن
الخفية بحيث لا يحصل المراد منها الا بعد تامل ودقة كما يشهد له تقسيمهم الاستعارة
الى العامية المبتذلة والى الخاصية الغريبة التي لا يطلع عليها الا الخاصة الذين
اوتوا ذهنا به ارتفعوا عن طبقة العامة بل وتصريح بعضهم بانه قد لا يذكر القرينة لفهم
المعنى المراد اكتفاء فيه باللزوم الخفي وانها انما تذكر لصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي
لا يناسب اشتراط اللزوم الذهني الا ان يدفع بان اللزوم الذهني في كل مورد انما هو
بحسب نحو الاستعارة المبتذلة يكون اللزوم الذهني عند كل احد وفي الخاصية
يكون عند الخاصة ولا ينافي ذلك اشتراط اللزوم الذهني اذ المراد منه ما يدركه
المدركات للزوم الذهني ولو سلم فلنا ان نقول هذه الدلالة غير معتبرة عند من اشترط
اللزوم الذهني ولا ضير فيه فتدبر قوله بان الملزوم ان كان المجاز الخ هذا الايراد
من الميرزاجان الشيرازي فلما كان عين عبارته اوضح افادة لمرامه مما نقله المص
فلا علينا ان ننقل عبارته بالفاظها فانه رد على الجواب المذكور بانه كان الدال هو
المجموع المركب من اللفظ والقرينة والقرينة قد يكون امرا عقليا فلا يكون المركب لفظا

يكون

فكيف يحصل دلالة قسمان الدلالة اللفظية بالمعنى العام الذي جعل مقسما وان كان ان
هو اللفظ حين مقارنته وفي زمانها على ما هو شان المشروطة مادام الوصف ينبه عليه
انهم صرحوا بان تحرك الاصابع ليس لازما للزيد في زمان الكتابة فهم المدلول الالتزامي
ليس لازما لفهم اللفظ في زمان القرينة وان اريد ان الدال هو اللفظ بشرط مقارنة
القرينة فالملزوم هيهنا هو مجموع اللفظ والقرينة كما في لوازم المشروطة بشرط الوصف
ان الملزوم تحرك الاصابع هو مجموع الذات مع الوصف ولو جعل الملزوم هو اللفظ المقرون
بالقرينة بشرط اقترانه بها كان الاضافة داخلة في الملزوم الذي هو الدال وهو
امر معنوي فلم يكن الدال لفظا وايضا لا بد من فهم تلك المقارنة لانها جزء الدال
والوجدان يكذبه انتهى فتدبر قوله فيعود الاشكال الاول اي لزوم عدم كون الدلالة
لفظية قوله وقد يعترض على تقدير هذا الاعتراض بجم من الميرزاجان كما تقدم نقل
عبارته قوله والوجدان يكذبه وفيه تامل لظهور عدم كفاية فهم القرينة من غير فهم
المقارنة فتدبر قوله ان القولين متقاربان اي القول باعتبار اللزوم الذهني
والقول بكفاية عدم الانفكاك في الجملة قوله فالمطابقة بالمعنى المذكور لا يتناول
وذلك اما لان المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كما مر والمجاز
لفظ مستعمل في غير ما وضع له فلو كان دلالة المجاز مطابقة لزم اجتماع النقيضين
او لان الحكم بكون المجاز مطابقة ينافي ما هو المعروف من ان المطابقة دلالة ابتدائية
اي بلا واسطة معنى وليس في المجاز كذلك لان الانتقال الى المعنى المجازي في لغات
يكون بعد الانتقال الى المعنى الحقيقي فلا يكون الانتقال الى المعنى المجازي
ابتدائيا بالمعنى المذكور فلا يكون مدلولا مطابقيا او لان الظاهر من قولهم المطابقة
دلالة اللفظ على تمام ما وضع له هو كون اللفظ مستقلا في هذه الدلالة وليس اللفظ

ربما
لا تقدير ان الكتابة ليس
في ذلك الزمان فضلا عن
تحرك الاصابع شيء

في المجاز كما يدل الدال فيه هو مجموع اللفظ والقرينة اذ تحضر القرينة او تنضم معا [رتبتها]
فلا يلزم اذن فقد المطابقة هذا غاية ما يستدل به للقول بان دلالة المجازات
ليست مطابقة كما هو الظاهر من التفتازاني والمحكي عن العضد واما القول الاخر
اعني القول بانه راجع الى المطابقة كما عن بعضهم بل قيل ان التفتازاني نسبه في المطول
الى الاكثر فربما استدل له بانها لو كانت التزامية لكان الامر كذلك فيما كان المعنى
المجازي جزء المعنى الحقيقي والتالي باطل اما الملازمة فلان الالتزام هو الدلالة على
الخارج اللازم وليس المفروض كذلك لانه جزء له وليس تضمنيا ايضا اذ التضمن دلالة اللفظ
على الجزء في ضمن الكل وانفهامه في ضمن انفهامه وليس كذلك المقام لوضوح انفهامه مستقلا
ولو بمعونة القرينة وبانه قد استدل جماعة على عدم تبعية الدلالة للارادة بان المعنى
التضمنية والالتزامية غير مرادة مع انها غير مدلول عليها وقضية ذلك ان يكون
انفهام المدلول الالتزامي بواسطة الملزوم الذي هو المراد من الكلام لا المعنى الالتزامي
والمفروض ان المراد من اللفظ والمستعمل فيه هو المعنى المجازي لا الحقيقي فكيف يكون
التزاما وبانه لو كان دلالة المجاز التزامية لزم عدم استعمال المجاز للمطابقة
والتالي باطل لاطباقهم ظاهرا على استلزامها لها واما الملازمة فلظهور ان
المجاز غير مستلزم للحقيقة وفي اكثر ادلة الطرفين تامل ونظر وقد اشرنا الى وجهه
فيما سبق فالتحقيق ان يقال ان المراد بالوضع في حدود الدلالة ما يعم الوضع
النوعي الحاصل في المجازات بمعنى ان المراد بما وضع له معنى اللفظ ومدلوله
وان لم يكن مما وضع له كما يشهد له تعريف بعضهم الدلالات بان المطابقة دلالة اللفظ
على تمام معناه والتضمن دلالته على جزئه والالتزام دلالته على الخارج اللازم وعلى
هذا فكما يتحقق كل من الدلالات في المعنى الحقيقي فكذا يتحقق في المعنى المجازي

فيعتبر

٨٥

فيعتبر التضمن والالتزام بالنسبة الى المعنى المجازي ايضا اذا كان مركبا او كان له لازم
فيكون دلالة اللفظ على تمام المعنى المجازي مطابقة وعلى جزئه تضمنا وعلى
خارجه اللازم التزاما بحسبها بلا ملاحظة ذلك في المعنى الحقيقي قوله بالمعنى المذكور والا
فبناء على تعريفها بدلالة اللفظ على تمام معناه كما وقع من بعضهم هو البهائي في الزبدة
يتناول المجاز بلا تامل كما سيشير اليه في المتن قوله لم يتناوله ايضا ضرورة ان
فهم المجاز ليس في ضمن فهم الحقيقة قوله دخل بعض اقسام المجاز فيه والمراد به ما
كان المعنى المجازي جزء المعنى الحقيقي فان انفهام الجزء انما هو بعد فهم تمام المعنى
الحقيقي فيصدق عليه تعريف التضمن وفيه نظر فان المراد من فهم الجزء في ضمن فهم الكل
لا فهم الجزء بنفسه مستقلا من اللفظ بقرينة خارجية كما هو ظاهر فلا يدخل في تعريف
التضمن فتدبر قوله وان اريد الثاني دخل المجاز الخ قد تقدم منا ان المراد بالوضع
في تعريف الدلالة هو ذلك اي الوضع النوعي ودخول المجاز بانواعه في المطابقة
غير ضائر واستلزام ذلك حصر الدلالة في المطابقة على منع اذ لا يصح التجوز بالنسبة
الى جميع المعاني التضمنية والالتزامية ولو صح لا وقوع له في الخارج فان لزوم التجوز
في التضمن والالتزام انما هو فيما لو استعمل اللفظ في كل منهما بالخصوص على الوجه الملازم
على وجه يكون هو المراد من اللفظ ومن المعلوم عدم وقوع ذلك في الخارج في كل
جزء ولازم وما وقع فيه ذلك له اعتباران على انه لو استعمل اللفظ في الكل والملازمة
يكون ذلك الجزء او اللازم بالنسبة اليه مدلولا تضمنا او التزاما وهو في ذلك
الاستعمال لا يتصف بالمجازية اصلا واذا استعمل في ذلك الجزء او اللازم على
وجه الاستقلال لعلاقة مع القرينة الخاصة يكون مدلولا مطابقيا له ولا يتصف
بلحاظ ذلك الاستعمال بالتضمن والالتزام كما مر ومما يشهد على كون المركبات بالوضع

صح

بالمعنى الاعم كما ذكرنا انه لو كان المراد به خصوص الوضع الشخصي ولو بالمعنى الاعم
من النوعي المقابل للوضع النوعي الشخصي الحاصل في المجازات لزم حصر
الدلالة في الثلث لخروج المجازات باسرها لعدم اندراج دلالتها في شيء من
اقسام الدلالة بحسبها بعطيته اكثر دلالة القرينتين المنفكة ودعوى اندراجها
في التضمن او الالتزام قد عرفت ضعفها فلا محيص عن ادراجها في المطابقة و
لا يمكن ذلك الا بحمل الوضع في حد الدلالة على المعنى الاعم قوله ولا مطلق الاعم
وفيما قبله وجه الشمول للاوضاع النوعية التي هي في المشتقات ونظايرها
قوله فلا يتناول المجاز وفيه ما عرفت من انه متناول له قوله فيندرج في التضمن
اي يندرج المجاز في التضمن والالتزام كما اشار اليه ولكن قد عرفت ما فيه قوله
باعتباره اي باعتبار الوضع الشخصي تضمنا او التزاما وباعتبار الوضع النوعي
بالمعنى الاعم مطابقة قوله على تمام معناه المعنى يعم الموضوع له وغيره فيشمل
الحقيقة والمجاز قوله بجميع الاعتبارات الطارية التي منها اعتبار التركيب قوله
وقد شاع تعريف المفرد كان الاولى تقديم تعريف المركب كما صنع غيره
باعتبار ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها
قوله ما لا يقصد الخ والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة
والا فلو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب
في المسموع ليخرج الفعل لدلالة مادته على الحدث وصيغته على الزمان كما
ان المراد به ما يعم التقديري ليدخل مثل قم وبالدلالة ما تقدم وتحصل التعريف
ان المركب يتحقق بان يكون للفظ جزء ولمعناه جزء وجزء اللفظ دالا على جزء
معناه دلالة الجزء على الجزء مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا والمفرد

يتحقق

يتحقق باستغناء واحد من تلك القيود فيخرج من الاول ويدخل في الثاني ما لا يكون له جزء
هو همزة الاستفهام وقا اذا جعل علما او يكون له جزء غير دال على شيء كزيد فانه اذا جعل
علما او دال على غير جزء المعنى كعبد الله حال العلمية فان له جزء دالا لكن على غير جزء المعنى لكنه غير
مقصود كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فانه حال العلمية لا يقصد بالحيوان الدلالة على
جزء منه وبالناطق الدلالة على الجزء الاخر هذا ولكن يرد على ما قيل بانه لا يصلح تعريف
المركب على شيء مما زاده بل ما صح عليها هو تعريف المفرد فينتقض التعريفان عكسا وطردا
وذلك فانه لا بد في المركب من ان يقصد بجزئه جزء بكل واحد من تلك المعاني في كل مركب
فرض لا بد من ان ينتهي جزئه او لازمه الى جزء او لازم بسيط لئلا يلزم التسلسل فلا يقصد
ح بجزء اللفظ جزء ذلك المعنى البسيط التضمني او الالتزامي واجيب عنه بان المراد بالقصد
في تعريف المركب القصد في الجملة اي في بعض اجزاء تلك المعاني لا في جميعها وبعدم
القصد في تعريف المفرد انتفاؤه من جميع الوجوه فاذا قصد بجزء اللفظ جزء معنى
واحد من تلك المعاني كان اللفظ مركبا مثل الحيوان الناطق فانه وان لم يقصد
بجزئه جزء المعنى البسيط كالجوهر لكنه قصد بجزء منه جزء معناه المطابقي فاندفع
النقض وعن بعض المحققين انه قيد مورد القسمة بالمطابقة لئلا يرد عليه
هذا النقض فاورد عليه النقض بالمركبات الجزئية المجازية قوله بالاعلام المركبة نحو عبد الله
وبعلبك وتابطشرا لكن قد يمنع بعدم الحاجة الى اعتبار القصد لخروج ما ذكر اذ مع
القرينة الدالة على انها مستعملة في المعاني العلمية لا يفهم منها المعاني الاصلية اصلا للقطع
بان عبد في عبد الله بمنزلة ا في انسان دلالة كل منه بالتركيب ودلالة على الربط و
اورد عليه تارة بان تعريف الدلالة اللفظية الوضعية عند المنطقيين يقتضي انه بمجرد
سماع اللفظ بعد العلم بالوضع حصل الانتقال الى ما وضع له اللفظ حتى قالوا ان من سماع

اللفظ المشترك المعلوم اوضاعه لمعانيه يحصل الانتقال الى جميع تلك المعاني ومن ثم
ترى المحققين قالوا ان العبد في عبد الله يدل على معنى لكن ليس جزء المعنى المقصود واخرى
بان القرينة انما كانت مانعة من الارادة دون الفهم كما في المشترك وثالثة بان القائل
ان يورد النقض بحالة عدم القرينة ويريد الاول انه توهم لعدم دلالة الجزء على معنى
حال التركيب لا ينافي التعريف المذكور فان عبد الله حال العلمية ينتقل باعتبار من سمع
الوضع العلمي الى مسماه والعبد بالنسبة الى هذا الوضع لم يوضع لشيء حتى ينتقل منه
سماع اللفظ الى معناه وانما يدل على معناه بالنسبة الى وضع اخر الذي ليس هو باعتبار
جزء كما هو ظ قال السيد الشريف ان اجزاء الاعلام لا دلالة لها حين هي اجزاء لها
وداخلة فيها على شيء اصلا وان دلت تلك الاجزاء مفردة اعني حال انفراد بعضها
عن بعض فان هذه الدلالة ليست حين هي اجزاء لها وانه دلت تلك الاجزاء مجتمعة
اي حال اجتماع بعضها مع بعض لكن بحسب وضع اخر غير وضع العلمية فان هذه الدلالة
ليست من حيث هي اجزاؤها ايضا والثاني ان القرينة في مثل المقام انما يفيد ان الاستعمال
انما هو باعتبار العلمية ومع قيام القرينة على ذلك لم يفهم المعنى من الجزء فانما ينتقض
بالمآل عن الدلالة لا عن الارادة كما هو واضح والثالث انه حال عدم القرينة لم
يتحقق منه اعتباران فاعتبار احتمال القرينة لا يدل الجزء على شيء فلا يرد النقض
وباعتبار الاضافة او التركيب يكون مركبا ولا يضره دلالة كل جزء على معناه وذلك
واضح قوله بقصد الى معنى واحد الخ وفيه نظر ظ انه لا شبهة ان الحيوان الناطق
مثلا قبل وضعه علما وان كان مركبا يدل جزء لفظه على جزء معناه لكنه بهذا الاعتبار
مندرج في حد المركب والحاجة الى اعتبار قيد الحيثية ولا الى اعتبار القصد
والارادة في الحد ولكنه لما كان المعتبر في الحد الانعكاس والاطراد فاندراج مثله

بعد

بعد الوضع علما في حد المركب باعتبار الحالتين وفي حد المفرد باعتبار الاخرى لا يمكن
الا مع اعتبار القصد في الحد اذ هو حينئذ يكون من قبيل المشتركات التي لا تتميز الا
بالقصد حسبما ذكره الفقهاء في باب قصد التعيين في العبادات فهو عند الاطلاق
قابل لصدق كل من الحدين عليه ولا يتميز احد الاعتبارين عن الاخر الا بالقصد ولا يكفي
فيه مجرد اعتبار الحيثية من دون اعتبار القصد اذ الكلام في الاستعمال الصحيح ولو ثانيا
الذي لا يتحقق الا مع القصد والارادة فمع اعتبار القصد يعتبر في تلك الاستعمال
الحيثية وربما يشهد على ذلك الذي ذكرنا ان ذلك المحقق ممن يقول بعدم تبعية الدلالة
للارادة وعلى هذا فان اراد بقوله ان اعتبروا التقييد بقصد الى معنى والمقيد بقصد
الى المعنى المستعمل فيه فاحتياطه الى اعتبار القصد مما لا شبهة فيه ولا يعني الحكم بعدم
الحاجة الى اعتباره وان اراد به بقصد الى معنى واحد من حيث هو مع قطع النظر عن
الاستعمال ولو ثانيا فينتقض الحد بكل من الاعتبارين بالاخر كما هو ظ فتامل قوله مع ان
القصد والارادة لا يدخل له فيه قد يستغنى عن ذلك الايراد في غاية المأمول لكنه كما ترى
لما قررناه آنفا من ان الحاجة اليه ظ وفي ذلك معناه الى عافية من ابتناء صحة حد
المركب على القول بتبعية الدلالة للارادة الذي مع ما عرفت من ضعفه لا دخل له
بالمقام حينئذ ان مورد النزاع هنالك في دلالة الالفاظ المفردة من حيث هي على
معانيها وهنا في دلالة الالفاظ من حيث التركيب او الافراد على معانيها على وجه
يندرج فيه الالفاظ المشتركة بينهما اي المتصفة بالاعتبارين التي لا يمكن التمييز
بينهما الا بالقصد والحيثية فتدبر قوله لصدقه على المركبات التي لا يقصد وفيه
ان المراد السالبة بانتفاء المحمول كما هو الظاهر المنافي لا بانتفاء الموضوع او
الاعم منه فالمراد ان المفرد ما قصد من تمامه الدلالة على تمام معناه او لم يقصد من

جزئه الدال على جزء معناه كما هو ظاهر من كلام الشارح وانما هو خارج عن محل
المقسم حيث انه لا يقصد فيه اصلا قوله وعن حد المفرد من اسم موصول وحده فعل ماض
قوله على ما تقرر عندهم هذا عند المنطقيين على ما نبه عليه العضد وغيره السيد الشريف
تبعا للعضد صرح بانه لا ينحصر عندهم في الاسماء بل الالفاظ المشتقة ايضا كذلك وعللوا
ذلك بان جوهر الكلمة اي حروفها الاصلية الماخوذة من المشتق منه التي تسمى مادة الكلمة
جزء منها اي من نحو ضارب ويدل فيه على معنى المشتق منه وما ضم اليه اي الى الجوهر من الحروف
الزائدة والحركات على الوجه المخصوص التي تسمى صورة الكلمة جزء آخر ويدل فيه على معنى آخر
انضم الى معنى المشتق منه فان لفظ ضارب مثلا يدل بجوهره على الضرب وبصورته على
ذات ما اتصف به لكن صرح المتكلم بان التزام كون ضارب مركبا بعيد وصرح
الميرزاجان بان التزام كون جميع المشتقات مركبا بعيد بل خلاف ما صرحوا به ثم قال ومنع
كون الهيئة دالة على الزمان الدال على المعنى المشتق منه وما يطلق عليه مجموع اللفظ من غير
ان يختص جزء الدال بجزء المدلول مشترك بين ضارب وضرب وقد اتفقوا على ان
الدال على الزمان هو الهيئة هذا وقال السيد المتقدم في حاشية الحاشية الحق
نقلناها عنه تقرير الصورة ههنا اي الحروف الزائدة والحركات الخ اولى لا يكون لفظا
وجزء للكلمة واما لو فسرت بالهيئة الحاصلة للحروف في حركاتها وسكناتها فيتوجه
ان يقال انه انما جزء الكلمة انما يكون اجزاء لو كانت لفظا وهو ثم واورد عليه الميرزا
جان اولا بان الهيئة الحاصلة للحروف كما لم يكن لفظا لم يكن جزء فكذا مجموع الحروف
الزائدة والحركات لان الحركة ليست لفظا بل عارضة له فلا يكون جزء اللفظ وثانيا
ان قوله انما يكون جزء لو كان لفظا ان كان واقعا في مقام السند فليس مما ينبغي ذكره
لان كون جزء الشيء لا يقتضي ان يكون من جنس ذلك الشيء كالسرير المركب من الخشب وغيره

انتهى

الى الاعم من الاسم والفعل

انتهى قوله فانها ح لا تكون لفظا وفيه ان هذا التعليل جار بناء على التفسير الاول لما
سمعت عن بعضهم من ان الحركة ليست لفظا بل عارضة له فلا يكون جزء اللفظ فلا وجه
ح لابتناء الاشكال عليه بل هو مع التفسير الثاني مشترك في هذه العلة المانعة عن ورود
الاشكال عليه فتدبر قوله ثم تدقيق على تقدير قد تقدم نقل ذلك عن الميرزاجان قوله نحو
الفعل نحو ضرب اه بل نحو جميع الافعال المضارعة وكذا نحو قائم والمسلم وحمراء وحبلى و
ان كان لبعضهم فرق في المضارعة بين ما كان للمتكلم والمخاطب وبين ما كان للغائب
فحكم بكون الاول مركبا دون الثاني معللا بان يضرب مما لكونه للغائب لا يدل على الفاعل
حتى يكون مركبا لان النسبة التي هي جزء مفهوم الفعل انما تعتبر من حيث كونها نسبة بين
الفاعل المعين والمعنى المصدري فمعنى يضرب ليس نسبة ما بضرب الا ان شيئا هو
معين عند المتكلم غير معلوم للسامع يثبت له الضرب فما لم يذكر الفاعل لم يفهم
معنى الفعل وذلك كلفظة من فانها موضوعة للابتداء الجزئي ولا يفهم ذلك الا
بذكر المتعلق المعين فالمسند اليه في يضرب ليس شيئا ما حتى يمكن ان يقال انه مستفاد منه
كيف ولو كان الفاعل الذي بعده بلا بمن التبعية بيضرب وليس كذلك بل الشيء المعين
الذي لا يفهم الا عند ذكر الفاعل فيصح ان يضرب لا يدل على الفاعل الغائب كدلالة اضرب
على الفاعل المتكلم لكن يتجه عليه بعد النقض بما قررناه سابقا من ان الماخوذ في مفهوم الفعل
انما هو النسبة الى فاعل ما لا الى فاعل معين فلا وقع ح للفرق بين صيغ الافعال
اي الغرض في المقام بيان ان في فعل الغائب تركيبا وان لم يكن من الفعل
والفاعل بل مركب من الفعل والحرف الدال على الغيبة ونحوها ومعلوم ان من هذه
الجهة مشترك مع فعل المتكلم والمخاطب وكيف كان فيمكن دفع النقض بان الجمع
سوى المنسوب منها مركب عندهم شدة الامتزاج منزلة المفرد فاعرف المركب اعراب ما

وهو العضد والميرزاجان بل يحكى عن الرئيس

الى النسبة الخاص

[illegible]

المفرد لعدم استقلال الحروف المتصلة في الكلم المذكورة وكذلك الحركات الاعرابية ولمعاملتها
معاملة المفرد سكن لها اجزاء الفعل في المضارع وغير الاسم المنسوب اليه نحو بصري و
علوي ونحوهما فتغيرت الحروف بتغير المنسوب اليه والمضاف وصارتا من تمام بنية
الكلمة واما المنسوب اعني الحسني فليس بمركب قطعا اذ كل منهما لا يدل على معنى لانه
مستقلة قوله وبالتاكيد اللفظي اذا اخذ وقيد ان التاكيد انما جاء من التكرار
لا من التركيب وفي ذلك فانه قد فسر المؤكد بان اللفظ المفيد لتقوية دلالة لفظ مغاير له
شخصا على معناه كما فسر التاكيد بتقوية دلالة اللفظ على معناه بلفظ مغاير له شخصا
ومعلوم ان كلا من المؤكد والمؤكد لفظ مستقل يفيد معنى غير ما يفيده الاخر وان
ابيت الا عن كونه مركبا فنقول ان الدلالة انما جاءت من جهة الهيئة وانها تدل
على التاكيد وهو جزء المعنى فتم قوله بالتاكيد في البسائط يعني معنى مثل الله
فانه لا جزء لمعناه حتى يدل جزء لفظه عليه في ضمن الكل قوله ماذكره بعض المحققين وهو
الحاجبي والعضدي قوله هو اللفظ بكلمة واحدة وقال العضدي في شرحه اي الملفوظ
الذي لفظ بكلمة واحدة واورد عليه السيد الشريف بان ظاهر تعريف المصنف يقتضي ان
يكون المفرد هو التلفظ بكلمة واحدة وليس بصحيح فان اللفظ الذي هو كلمة واحدة
لا التلفظ بها فان قوله بكلمة واحدة متعلق باللفظ ظاهرا فيكون بمعنى التلفظ
فتسرع بان اللفظ بمعنى الملفوظ وفسر الملفوظ بالذي لفظ ليظهر تعلق حرف الجر
به فالمفرد هو الذي لفظ بكلمة واحدة اي صار ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة وما له انه لفظ
هو كلمة واحدة لان ما يصير ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة لا بد ان يكون كلمة واحدة هذا
ولكن يرد عليه ان لفظ زيد مثلا لا يصير ملفوظا بتلفظ كلمة واحدة غيره بل بتلفظ
كلمة واحدة هو نفسه فيرجع حاصل المعنى الى ان المفرد ما هو ملفوظ بتلفظ نفسه

فلا يصح

فلا يصح ماذكره العضدي في شرحه لاقتضائه ان يكون هناك ملفوظ وملفوظ به ولذلك
كما عن الابهري الاعتراف به حيث قال ان هذا التفسير لا يقتضي ملفوظا وملفوظا به
لا قوله بكلمة واحدة متعلق بالملفوظ واللفظ يتعدى بنفسه وبالباء ايضا قال
الجوهري لفظت الكلام ولفظت بالكلام وتلفظت به تكلمت به ودفع ذلك بان
كلمة واحدة اسم عين المفهوم من زيد وعمرو والنظر انما هو اليه وحاصله يصدق
على زيد بانه يتلفظ بلفظ كلمة واحدة والكلمة نوع له فحاصل المعنى ان تلفظ
زيد بسبب تلفظ نوعه انما يجيء بناء على ما عن الشيخ الرئيس من التصريح بان تقدم
الطبيعة لازم لشيء على الطبيعة بشرط شيء تقدم البسيط على المركب اذ تلفظ
اللفظ وجوده واما بناء على منع ذلك فلا يجدي ذلك الدفع شيئا واما ما عن
الابهري فربما يدفع بان في الملفوظ ضميرا هو قائم مقام الفاعل كان عائدا الى
اللفظ فاللفظ ليس من الافعال المتعدية الى المفعولين كما هو ظ وقد نظر هذا
وربما يوجه الحد المذكور بان قوله بكلمة واحدة متعلق باللفظ بالمعنى المصدري
على ان يكون مفعولا له ثم المصدر المتعلق بالمفعول اي هذا المجموع بمعنى الملفوظ
الذي هو كلمة واحدة وفيه نظر فان المصدر اذا كان بمعنى المفعول يكون بمعنى المفعول
الذي اشتق من هذا المصدر لا المصدر نعم اذا اخذ اللفظان كان مصدرا لفعل المتعدي
بالحرف فاذا كان بمعنى المفعول يكون بمعنى الملفوظ المتعدي بالحرف لا ما يتعدى
بنفسه ولو سلم جواز ذلك فلا ريب في بعده وعدم انسياقه الى الفهم فلا يستعمل
في الحدود قوله لفظا انشاء اي الانشاء الاسمي المقابل للاخبار فانه كلمة واحدة
مفرد مع انه يصدق عليه تعريف المركب بلا خطر حرفيه لفظ انه نعت ثم وكان يمكن
ان العضدي هذا في الحقيقة جواب عن النقض المذكور فلا يناسب التعبير عنه بذلك

لامكان ان يكون من باب وضع المظهر موضع المضمر منه

التعبير وحاصله ان المركب من ان وشاء انما هو انشاء الفعلي واما انشاء الاسمي فلا
تركيب فيه قوله قلت انه هذا انما يتم وفيه ان الغرض بيان ان مورد النقض انما هو انشاء
الاسمي وهو ليس بمركب من نفس كلمة شاء الفعلية مما لا ريب فيه والذي قد يأتي اسما معربا
هو كلمة انشاء واما شاء فلا يأتي الا فعلا كما هو ظ فهذا الجواب مغلطة بين كلمة شاء وكلمة
انشاء كما هو واضح قوله ثم على الحد اشكالان بل اشكالات اوردها في حكمي الشرح ثالثها
انه يقتضي ان يكون هناك ملفوظ وملفوظ به وليس كذلك قوله واجيب عنه بان الحد
واجاب عنه الشريف باختيار الشق الاول وخروج المركبات بقيد الوحدة المعلومة
معناها عرفا فان ضرب كلمة واحدة في عرف اللغة غلام وضرب زيد فلا حاجة الى تفسير
الكلمة بما لم يشتمل على لفظين موضوعين وخروج المهملات بناء على ان اللام للعهد
على ما نقل عن القطب الشيرازي اشارة الى الموضوع اللغوي ويتوارد اعتبار قيد
الوضع في تعريف المفرد معلوم وان لم يصرح به اعتمادا على ما علم من كونه قسما للموضوع
اللغوية مع امكان منع اطلاق الكلمة على المهمل في عرف اللغة ويمكن الجواب باختيار
الشق الثاني ومنع لزوم الدور باعتبار ان المفرد المعرف قسم من الموضوعات اللغوية
وموصوفه اللفظ والمفرد الماخوذ في حد الكلمة موصوفه المعنى كما يشعر به الكافية
لا اللفظ كما يشعر به عبارة شرح الشرح وبمجرد كون الافراد بهذا المعنى مستلزما
للاول غير قادح والا يلزم مثله في جميع الحدود قوله لان لفظ اللفظ او ذكر اللفظ
في الحد قوله والجواب عنه يعني انه لو سلم فانما يتجه لو اريد بالكلمة المعنى الاصطلاحي
بخلاف ما لو اريد بها المعنى اللغوي فانه يمكن ان يقال انه ذكر اللفظ لانه جنس والتقييد
بكلمة واحدة لانه فصل لا استدراك في ذكر الجنس في الحد وان لم يرد به الاحتراز
اذ الغرض منه الاطلاع على ما هو ذاتي للمحدود لكنه يمكن ان يناقش فيه ان

ذلك

ذلك بما يتجه فيما لم يكن ما يذكر في مقام الفصل شاملا على ما في الجنس كما في الناطق
بالنسبة الى الحيوان في قولنا حيوان ناطق فان الناطق ذات ثبت له النطق
والحيوان غير داخل في مفهومه بخلاف المقام فان اللفظ الذي هو العام منزلة
الجنس معتبر في الكلمة الواحدة بل القول بعدم الفرق في المآل بين اللفظ و
الكلمة اللغوية ليس ببعيد ولو قيل في الحد الكلمة الواحدة قاصدا بالكلمة
اللغوية ومحترزا بقيد الوحدة عن المركبات لكان حدا صحيحا شاملا على
الجنس والفصل فلا يرد عليه الايراد بالاستدراك هذا ويمكن ان يقال انه ذكر
اللفظ في الحد توضيحا للجنس اقتداء بالقوم وزيادة في التوضيح فتدبر قوله فصل
قد يطلق اللفظ والمراد حاصل هذا الكلام محكي عن المنتهى حيث قال اكثر ما يطلق اللفظ
على مدلوله مغايرا مثل جاء زيد وقد يطلق اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد معرب
لانهم لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم فاذا امكن بنفسه كان الوضع
ضايعا وقد يكون المدلول لفظا ايضا كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة و
الكلام والشعر لانهم لم يضعوا لها الا لقصد التعميم والتنكير معا انتهى فان
الغرض من ذكر ذلك البحث في ذيل البحث عن الدلالة واقسامها هو بيان
ان هذا النحو من الدلالة لا يدخل في احد من الدلالات الثلث اما في التضمن و
الالتزام فظ واما في المطابقة فانه ليس معنا كما نبه عليه المحشي فانه بعد
نقل ما تقدم عن المنتهى قال ومن ههنا كلامه لا يبعد ان يجزم بقوله في كمال
معناها عن دلالتها اذا اريد بها نفس اللفظ لانها ليست دلالة فيه معناها
بل في لفظها انتهى والظاهر ان غرضه الاشارة الى فائدة لفظ المعنى وحاصله
ان كلامه دال على انه جعل اللفظ دالا على نفسه حيث قال اكثر ما يطلق اللفظ

على مدلول مغاير وقال وقد يكون المدلول لفظا آخر فإنهما يدلان على أن اللفظ
دلالة على نفسه فلا يبعد أن يحترز بقوله في كمال معناها عن دلالة الألفاظ إذا
أريد بها نفس اللفظ لأن هذه الدلالة ليست دلالة في معناها بل في لفظها فلا
يسمى دلالة مطابقة هذا لكن قال الشريف أن هذا الاحتراز إنما يتصور إذا
لم يقيدا الدلالة اللفظية بالوضعية لكن الظاهر من كلام المص تقييدها بها إذ لك والشارح
قد صرح به أولا حيث قال الدلالة الوضعية ولذلك قال لا يبعد أن يحترز به انتهى ويرد أنه
من المحتاج منع ظهوره من كلام المص في التقييد بالوضع فيحصل الاحتراز به هذا لكن
يتجه عليه أن المستفاد من كلام الشارح حيث قال ومن هنا ظهر أن كون اللفظ دالا على
نفسه عند البعض دون الكل فلو لم يفهم الشارح منه أن اللفظ يدل على نفسه بالوضع
لم يكن وجه لتخصيص البعض به إذ كون اللفظ يدل على نفسه في الجملة مما ادعي الاتفاق
عليه بل هو مما يقطع عليه كما سمعت من يحكي مع أنه يمكن أن يقول الشارح إن هذا
الكلام يدل على أن تلك الدلالة بالوضع فالشارح يطالب بيان ذلك البيان وعلى
هذا فتوجيه لفظ لا يبعد هو أنه يمكن التزام أن هذه الدلالة مطابقة كما
يظهر من التفتازاني حيث جعل ذلك من قبيل الوضع العلمي كما أشار إليه كلامه
قوله أو أنه في قولك هذا مثال للنوع مفيدا حيث قيده بما يقع بعد مبتدأ
قوله بدون تأويل ونظائر مراده من أمثلة ذلك ما يشير إليه بقوله أو يكون
الغرض من ذكر زيد تعيين المشار إليه فقط ويكون الكلام في قوة قولنا زيد
هذا اللفظ مثلا قوله لاستلزام اتحاد الدال الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من
الإجمال والإغلاق بحيث تحير في كشف مرامه فحول الرجال ولكن الذي ساعد عليه
نظري القاصر أن غرضه من ذلك أن الاستعمال الصحيح لا ينفك عن الدلالة

الموقوفة

٦١

فاستعمال

الموقوفة على تحقق الدال والمدلول على ما هو الحال في جميع الأمور النسبية الإضافية
زيد في التركيب المذكور لو كان صحيحا لاقتضى أن يكون هناك دال هو مستعمل ومدلول
وهو المستعمل فيه ومن المعلوم أنه لا يراد منه مسماه ضرورة أنه ليس بلفظ بل المراد
به شخص لفظه على ما هو الغرض فيتوجه على سبيل المنفصلة الحقيقية إما أن يتحد
المستعمل والمستعمل فيه وهذه القضية في طرف التحليل حيث أن الغرض أنه
لم يتلفظ بلفظ غيره واستعمله في نفسه ومتغايران ولو اعتبر على الأول
يلزم اتحاد الدال والمدلول والمستعمل والمستعمل فيه وهذه القضية في طرف التحليل
حيث أن الغرض أنه لم يتلفظ بلفظ غيره واستعمل في نفسه وعلى الثاني يلزم
تركب القضية من جزئين وهما المستعمل فيه والمحمول لخلوه عن النسبة إذ الغرض
أن المستعمل فيه لفظ والمحمول أيضا لفظ والنسبة إنما تلاحظ بين المستعمل فيه وما يراد
من المحمول لا بينه وبين المستعمل والغرض أن المستعمل هو اللفظ فيصير الكلام بمنزلة أن
يتلفظ بلفظ فلا تتحقق النسبة فإنها أمر نسبي تتوقف على تحقق المنتسبين
المنسوب والمنسوب إليه واعتبار التغاير بينهما بالذات والغرض في المقام اتحادهما
فنسبة الشيء إلى نفسه باطل فيلزم تركب القضية من الجزئين خالية عن الجزء الثالث
وهو الإسناد وهو باطل إذ المعتبر على ما يساعد عليه الاستعمال تركب القضية من
أجزاء ثلاثة فإن قلت على الأول أي على فرض اتحاد المستعمل والمستعمل فيه أيضا
يلزم ذلك المحذور قلت لا ضرورة أن زيدا غير اللفظ بمعنى أنه أخص منه و
مصداق له باعتبار أنه لما فرض اتحاد المستعمل والمستعمل فيه حتى في طرف التحليل
فلم ينفك المستعمل عن المستعمل فيه فالنسبة بين المحمول والمستعمل فيه نسبة بين
نسبة المستعمل بمعنى أنه من جهة عدم الانفكاك بينهما من جهة العينية يتحقق زيد

على خصوصية تصحح حمل المحمول عليه لانا نزعم ان تركب القضية كسائر القضايا من اجزاء ثلثة
وهذا بخلاف ما لو قلنا بالتغاير فان المستعمل يلغي بالمرة فيلاحظ النسبة بين
المستعمل فيه والمفروض ان كلاهما لفظ مطلق فلا يصح النسبة فيلزم تركب القضية
من جزئين وربما يسبق الى بعض الاوهام ان غرضه ان زيدا في ذلك التركيب اما ان يكون
له معنى ام لا فعلى الاول يلزم اتحاد الدال والمدلول فانه في قوة ان يقال لفظ ولا
معنى له وعلى الثاني يلزم تركب القضية بناء على ان نسبة اللفظ الى الجزء المهمل جزء
فان الغرض ان زيدا في هذه القضية مهمل واما بناء على ان النسبة الى المهمل ليس
بجزء فان القضية ذات جزء واحد ولكن منشأ ذلك الوهم كما لنا على علم كما لا يخفى
على المتامل فيما قررناه مضافا الى ان لفظ زيد في ذلك التركيب ليس بمهمل بل هو
موضوع غاية الامر انه استعمل في غير ما وضع له وعدم ارادة المسمى لا يقتضي بكونه مهملا كيف
والا لم يصح قولنا زيد مركب من ثلثة احرف مع وضوح انه كلام مفيد مركب من ثلثة
اجزاء والاستعمال صحيح بالاتفاق حملوه على ... من تصريح غير واحد به ولو سلم فالنسبة الى
المهمل جزء من القضية قطعا كما ان اللفظ المهمل لو وقع محكوما عليه في كلام يكون
جزء كما في قولك جسق مهمل ودبز مركب من ثلثة احرف فانه استعمال صحيح وكلام مفيد مع
كون اللفظ مهملا لا يوجب تركب القضية المشتملة عليه مركبة من جزئين فضلا عن
ان يكون ذات جزء واحد فتدبر ثم ان هذا بناء على ما في اكثر نسخ الفصول ولكني
رايت في بعض النسخ القديمة العبارة هكذا او تركب القضية من جزئين في عقد
المحمول مع عدم مساعدة الاستعمال عليه وعليه فيمكن ان يكون غرضه من ذلك ان
القضية مركبة اذ القضية مركبة من عقد الموضوع وعقد المحمول وعقد الموضوع عبارة
عن صدق وصف الموضوع على مصداقه ومدلوله وعلى هذا نقل بعض المنفصلة الحقيقية

اما

اما ان يقوم بعقد الموضوع في عقد المحمول هذه القضية وهو ما يحمل عليه لفظ زيد بالبدل
عليه فيلزم اتحاد الدال والمدلول اذ المفروض ان المراد بزيد نفس لفظه او يقوم بانتفاء
ذلك العقد فيها فينحصر اجزاء القضية في عقد المحمول وهو مركب من جزئين فان عقد
الموضوع قد انتفى بانتفاء احد جزئيه بخلاف عقد المحمول فانه مشتمل على جزئيه وهذا ولكنه
انما يتجه بناء على ثبوت ذلك الاصطلاح واعتبارهم كون كل من اللفظ والمعنى في
كل من الموضوع والمحمول جزء للقضية لتكون اجزاء كل قضية باضافة النسبة خمسة
وهو غير ثابت بل الظاهر من تقسيمهم القضية الى لفظية وذهنية وخارجية ونفس امرية خلافه
لوضوح ان القضية ذات كون كل منها مركبة من اجزاء ثلثة فتم هذا اغماضا عما يمكن ان يقال
في بيان مرامه ولكن الذي ينبغي ان يعول عليه النظر الدقيق هو صحة ذلك الاطلاق بدون تاويل
من غير لزوم شيء من المحذورين المذكورين وذلك فان قولنا زيد لفظ ليس الا كقولنا
ضرب مركب من ثلثة احرف فان الغرض منه الحكم على اللفظ بما ثبت له في نفسه
بمعنى ان زيدا وضرب في القضيتين لم يكونا دالين على شيء هو المحكوم عليه بل كل منهما
بنفسه محكوم عليه بذلك وقد احضرا في ذهن السامع بان تلفظ بهما فالالفاظ كلها
مما يصح لان تقع بنفسها محكومة عليها بما ثبت لها في انفسها او بما ثبت
لها بالنظر الى وضعها من غير ان يكون دالا على شيء يكون هو المحكوم عليه فاذا
لم تكن دالة ومدلولا لها فمن اين يلزم ما ذكر من محذور اتحاد الدال والمدلول او تركب
القضية من جزئين هذا ملخص ما يقال في هذا المجال فان شئت التفصيل فارجع الى
الينابيع فانه قد حققنا المقام فيها بما لا مزيد عليه قوله ليس بالوضع يمكن ان
يدعى انها بالوضع باحد الوجهين احدهما ان يدعى ان وضع الواضع تلك الالفاظ
على هيئاتها المخصوصة وترتيباتها ... الترخيص في استعمالها لها

في انفسها لحالها انه قد تدعو الحاجة الى التعبير عن انفسها والحكم عليها بشيء والغرض
انه لم يوضع لها الفاظ اخر ليستعمل فيها وتندفع به الحاجة بل هو غير ممكن لما مر من
ادائه الى التسلسل او الدور كما ان المفروض انها لم توضع لانفسها بوضع مستقل فلا بد
ح ان يقال بانه من لوازم وضعها لمعانيها انه رخص من الواضع في استعمالها في
انفسها فيكون الوضع فيها نوعيا ترخيصيا كما في المجاز على ما رآه المصنف من ان تعيين
اللفظ للمعنى المجازي يستلزم تعيينه لما يناسبه باحدى العلاقات وكما في وضع الحكاية للمحكي
في كونه وضعا نوعيا ترخيصيا كما في المجاز على ما يراه اخوه المحقق بل قد صرح في الحاشية
بان الثمرة المتفرعة على الترخيص المذكور جواز استعمال اللفظ في ذلك المعنى دون اللغة
ان افادة الدلالة عليه لحصولها بدونه ومن انه لا يمكن ان يريد منه الوضع النوعي والا لثبت
هناك وضع مستقل اصلي فيكون الوضع في المقام نظير ذلك وضعا نوعيا لوضع الالفاظ
لمعانيها ولا ينافي ذلك صحة استعمال الالفاظ المهملة في انفسها لامكان ان يكون ذلك
من باب المشاكلة الصورية وعلى ما ذكرنا لا يلزم ما ذكره من المحذور من لزوم كون جميع
الالفاظ موضوعة والالفاظ الموضوعة مشتركة كما هو ظاهر وانها لا تجعل في المجاز
دلالة الاقتضاء التي تقدم من اقسام المنطوق الغير الصريح بدعوى ان صحة الكلام في
التراكيب المذكورة عقلا موقوفة على احد الامرين اما الحمل على انفسها او وضعها
لشيء يصح به الكلام من مضاف او نحوه وحيث كان الثاني خلاف الاصل تعين الاول
وعلى كل من الوجهين يندرج امثال ذلك في الدلالة الوضعية فتدبر قوله في جميع
الالفاظ يعني حتى المهملات قوله جميع الالفاظ الموضوعة مشتركة لثبوت ذلك الوضع
للجميع فيلزم ان يكون كل لفظ موضوع مشتركا بين لفظه ومعناه اذ المفروض انه موضوع
للفظ كما انه موضوع لمعناه ولكن قد عرفت منع ذلك فان المقصود من المشترك ما يكون

موضوعا

موضوعا لمعنيين بوضع مستقل اصلي وعلى ما ذكرناه فليس كذلك فان وضع اللفظ لنفسه
شيء او يكون من باب دلالة الاقتضاء ولا يلزم ما ذكره وان اراد من المشترك ما يعم المثل
ذلك ولا نسلم الملازمة به ولا غائلة فيه لان الظاهر ان مرادهم بالمشترك ما يختص بغير ذلك
وربما يشهد له ما على التفتازاني حيث انه بعد الالتزام بثبوت الوضع العلمي لذلك
قال لكن مثل ذلك الوضع لا يوجب الاشتراك ولا قادحا به انتهى وان كان فيه من الغرابة
ما لا يخفى فان شكل الوضع انما يستند في ذلك الى ابطال الاشتراك فكيف يستدل به
على عدم ايجابه ذلك الاشتراك بقوله والا لكان جميع الالفاظ الخ فتدبر قوله والوجه ظ
اما لو اريد به طبع اللفظ فان اريد به طبع نفسه اعني الصوت الخارج من الرية معلوم
انه هواء لا دلالة للهواء على معنى وان اريد به بسيط الملفوظ اي الحروف فعلى المشهور
المنصور انه ما لا اصبع لها كما ستعرفه في مسالة الناسبة بانتفاء الموضوع واما على مذهب
علماء الاعداد من ثبوت الطبايع لها كالطبايع للعناصر فيكون للدلالة المذكورة مستندة
اليها محل منع واضح كيف ولو اختلفت دلالة الالفاظ على انفسها باختلاف طبايع
الحروف فلا تدل جميع الالفاظ على انفسها ضرورة ان قضية اختلاف الطبايع هو
اختلاف الاثار فكيف يصح اتفاق الجميع في الدلالة على شيء واحد هو انفسها وقد
اوضحنا فساد ذلك باوضح بيان في البناء ما لو اريد به طبع اللافظ او السامع
فلوضوح اختلاف الطبايع باختلاف الاشخاص مع ما فيه مع ان المقام من ان الطبع
بنفسه من حيث هو غير مقتض للدلالة بل اذا اقترن بعروض عارض من وجع او
غيره او نحو ذلك والمفروض في المقام عدم عروض شيء على الطبع فيقتضي ذلك
قوله اذ لا دلالة ضرورة انه كثيرا ما يطلق اللفظ ولا يراد منه نفسه لا شخصا ولا
نوعا مطلقا او مقيدا فالانفكاك يكشف عن عدم التلازم الكاشف عن عدم

الدلالة العقلية قوله ولا اطراد لوضوح الانفكاك فيما لو صدر مثل تلك القضايا عن
النائم ونحوه ولما هو واضح ايضا قوله الا ان يفسر الدلالة العقلية بمعنى آخر بان يقال انها
عبارة عما لا يكون للوضع والطبع مدخل فيه كما سيشير اليه قوله بل الحق ان هذه
الدلالة انما وفيه نظر فانه ان اراد بذلك ان هذا الاطلاق مع استناد دلالته الى
القرينة ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة ففيه انه مخالف لما اطبقوا عليه من عدم
خروج الاستعمال الصحيح عن احدهما وان اراد ان القرينة هو مجرد عدم صحة الكلام
لو حمل اللفظ على ارادة معناه الحقيقي فلا بد من المصير فيه تصحيحا للكلام ففيه انه لا
معنى لاستناد هذه الدلالة الى الطبع كما يستفاد من عطفه الطبع على العقل
انه يرجع الى دلالة الاقتضاء حسبما اشرنا اليه فيندرج تحت الدلالة الوضعية
وان اراد ان القرينة فيه كالقرائن التي في سائر المجازات ففيه اولا انه خلاف
ما سيصرح به من خروجه عن الحقيقة والمجاز وثانيا انه يتوقف على العلاقة المعتبرة
وهي مفقودة وتخيل ان العلاقة هنا علاقة المجاورة بدعوى ان المجاورة تعم
المجاورة في الخيال ولا ريب في مقارنة اللفظ مع المعنى في التصور وعلاقة
السببية نظرا الى ان اللفظ سبب لحصول المعنى في الذهن فاسد لمنع
صحة علاقة المجاورة في الخيال اذ الظاهر ان المناط فيها المجاورة في الخارج سيما
مع ان الثابت من الواضع على ما ساعد عليه الاستقراء هو خصوص تلك ...
المعنى في الذهن هو الوضع دون اللفظ وانما اللفظ علامة ولو سلم فالمعتبر هو
ضعف العلاقة لا نوعها كما ستعرفه ولو سلم فالعلاقة هو الاتصال بين المعنيين لا بين
اللفظين او بين العلاقة والمعنى فتدبر وان اراد ان هذه قرينة مستقلة مغايرة
لقرائن المجازات ولا حاجة فيه الى العلاقة ففيه انه يحتاج الى ثبوت ذلك من الواضع

او عقل

او عقل والاول مفقود بالفرض والثاني لو كان لا يخرج عن دلالة الاقتضاء كما
ذكرناه واما الطبع فلا حكومة له في ذلك كما اشرنا اليه فتدبر قوله ولهذا تجد
الذهن وفيه انه لا يلزم من الامكان ان يكون الوجه فيه هو كونه من لوازم الوضع وآثاره
ومن الممكن ان الذهن بدوا ينصرف الى الموضوع له المعهود فيصير الى اللازم يحتاج الى القرينة
او يكون من باب دلالة الاقتضاء فانه ايضا مما لا ينتقل الذهن الى المعنى المراد الا بعد
ملاحظة عدم صحة الكلام الا بالحمل عليه وهو ايضا قرينة قوله نظرا الى وجود المناسبة
وفيه انه لا دليل على كفاية مجرد ذلك كما يؤمي حصرهم العلائق في العلائق المعهودة
مع انه لو كان مجرد المشابهة اللفظية كافية في صحة الاستعمال المجازي لصح استعمال كل لفظ
مشابه للآخر في معناه وان لم يكن هناك شيء من العلائق المعهودة وهو كما ترى قوله
على ما يتجه وتحقيقه ما فيه قوله وفيه نظر لانه ان اراد وفيه نظر لانه عرض انهم قد اطبقوا على صحة
ذلك الاستعمال وهو كاف في ثبوت الوضع النوعي ولا يعترض عليه بان منشأ ذلك الاتفاق
حتى يتردد بين الوجهين ويتضعف بما ذكر اذ المدار على اصل وقوع الاتفاق ولا
يقدح الجهل التفصيلي بمنشأه بل العلم الاجمالي بان له منشأ معتبرا كاف في المقام
قوله فمدفوع بان الاتفاق فيكون الدليل اخص من المدعى فيبطل ولكن يرد عليه ان
المنع من وقوع ذلك الاستعمال بالنسبة الى جميع الالفاظ في غير محله والعمدة على وقوع
الاتفاق بالنسبة الى بعض الالفاظ لا يقتضي لعدمه وقوعه بالنسبة الى الجميع ولو سلم
فالمناط القطعي موجود وقيام الرجحان او الرجحان على استعماله مثله ممنوع جدا فالاولى
الاعتراض عليه بانه بعد الالتزام بثبوت الوضع النوعي هنا يكون من المنقولات لا محالة
لو وصل الاستعمال الى حد هجرت معانيها الاصلية ومن المجازات المشهورة لو لم يصل
الى ذلك الحد ويدفع الاول بما يلزم عليه من كونها مجازات في معانيها الاصلية

وانها لا تحمل عليها الا مع قيام القرينة وهو معلوم الخلاف مع انه لم يعهد من احد حملها
من المنقولات وبدفع الشك في ما يلزم عليه من جريان الخلاف في ترجيح الحقيقة على المجاز
المشهور او ترجيحه عليه او التوقف في المقام ايضا وهو ايضا واضح الخلاف فانها تحمل عند
الاطلاق على معانيها مع فقد القرينة على ارادة انفسها فتدبر قوله ثم ان زال بعد
وقوع الاتفاق بناء على ان الاتفاق فيصدق قوله او غلب عليه بناء على ان الاتفاق
اتفاق قوله اذ لا قد يكون له معنى وضع له مثل قولنا جسق مركب من ثلثة احرف فانه
ليس له حقيقة حتى يكون استعماله في نفسه مجازا عنه والحال انه فرع الموضوع له — له موضوع له
او الحقيقة قوله وظاهر انها غير متحققة اذ العلاقة هنا لو اعتبرت لابد ان تلاحظ
بين المعنيين للفظ لا بين المعنيين فلا تندرج في العلاقة المعتبرة عند القوم قوله
حكي عن سليمان بل نسب ذلك الى جمع من اوائل المعتزلة واهل التكسير ولكن فساد تلك
المقالة غني عن البيان كيف وتمام متبعها لو توقف على اثبات امور كلها ممنوعة الاول
اثبات الطبايع للحروف والالفاظ كما في الاعيان الخارجية لوضوح ان المناسبة الذاتية
فرع تحقق الطبيعة في المستعمل بتحققها فيه ثانيا وهو بظاهره مما لا يشاهده الاذهان
وان نسب الى علماء الاعداد الاطباق عليه فادعوا ان للحروف طبايع مختلفة كالعناصر
وقسموها الى اقسام النارية والهوائية والمائية والترابية وكل منها سبعة احرف
فجعل النارية اهطمفشذ وطبعها الحرارة واليبوسة كالنار والهوائية فيصغطكعي
وطبعها الحرارة والرطوبة كالهواء والمائية لزتنودس وطبعها البرودة والرطوبة
كالماء والترابية حومنجنذ وطبعها البرودة واليبوسة كالتراب وقد نقل انهم رتبوا
على ذلك باعتبار افرادها وتركيبها على وجوه مختلفة عجائب الاسرار وغرائب الاثار
في العوالم العلوية والسفلية لوجوداتها النطقية والكتبية وانتهوا فيها الى الدعوى

ال

95

الى الانبياء وما ظهر لهم من اسرار الاسماء ولكنها كما ترى دعوى بلا بينة ووقوع
الاثار الغريبة منها في العوذ والطلسمات والاشكال الوسائل الى ذلك اذ من المحتمل قويا
ان لم يدع الظهور استناد ذلك الاثار الى كيفية الترتيب في الاشكال ونحوها تماما بخصوصيته
لا الى خواص الطبايع فتدبر الثاني ثبوت الطبايع للمسميات ضرورة عدم تعقل وجود
ثلثها — المناسبة الطبيعية بين شيئين مع عدم ثبوتها لهما وثبوت ذلك في الجواهر وبسائطها
ومركباتها من المواليد الثلثة مما لا يقبل الانكار واما في الاعراض كالسواد والبياض
وغيرهما والمعاني كالاكل والشرب والكتابة والخياطة والمشي وغير ذلك مما لم يثبت
بل هو محل منع ظاهر الثالث ثبوت المناسبة بين طبايع الحروف والالفاظ وطبايع المسميات
بان يكون بين طبيعة كل لفظ وطبيعة مسماه مناسبة ذاتية لعدم تحقق
المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى الا بذلك وهذا على وجه العموم مقطوع
الفساد كيف وقضية ذلك ان لا يتحقق حرف من الحروف النارية الا فيما كان
بازاء المسمى الذي طبيعته الحرارة واليبوسة وكذلك في الحروف المائية والهوائية
والترابية وهو مما يكذبه الوجدان وصريح العيان الا ترى ان طبيعة الماء باردة
رطبة مع عدم وجود شيء من الحروف المائية في لفظ آب وماء بل الموجود في اللفظين
الالف الذي هو من الحروف النارية والباء والميم الذي هو من الحروف الترابية وهكذا
في لفظ الهواء والنار والتراب كما هو ظاهر هذا مع انه لو كانت المناسبة متحققة
بين الطبيعتين لاستحال اشتراك اسم العناصر كلا او بعضا في بعض الحروف لاستحالة
وجود شيء منه في اللفظ الذي وضع لضده ولنقيضه واستحالة وقوع اللفظ المشترك
بين الضدين او النقيضين والتوالي باطلة والمقدم مثلها هذا كله مع ما في
تلك المقالة من لوازم باطلة اخر قد بيناه في البدايع باوضح بيان من اراد الاطلاع

عليها فليرجع اليها قوله الضمري بالضاد المعجمة المضمومة والميم المفتوحة كزبيري قوله لبعض
من تأخر وهو المحقق الداماد على ما نسب اليه قوله فجعلوا الدلالة وضعية هذا في مقابل
ما هو المعروف عن الضمري من القول بان اصل الدلالة ذاتية قوله او وضع بحريها هذا
في مقابل ما ربما عزى اليه من القول بان الوضع للمناسبة الذاتية قوله واحتجوا عليه
بل لهم حججا اخرى قد اشرنا الى بعضها آنفا وجملة منها مذكورة في الينابيع قوله فلعله لا
ان يكون المرجح امر آخر كالمناسبة الوضعية في بعض الاعلام والمناسبة الحاصلة في
صفات الحروف وهيآتها الحسية على ما ذكر اهل الاشتقاق والتصريف ولو سلم
نحو المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى كما هو الظاهر اذ ليس كل شيء ثابت في الشيء ظاهرا
فيرد ان كل مناسب فلا علية قوله من ان ارادة الواضع مرجحة توضيحه ان ارادة الواضع يصلح
للترجيح من غير انضمام شيء آخر اليها فان كان من الناس فلتخصيص الحادث بوقت دون
ان كان من الناس فلتخصيص الاعلام بالاشخاص فان المخصص حضور ذلك اللفظ
بالبال حال الوضع قوله فهو بظاهره مبني على القول بان الواضع هو الله فالارادة
وان صلح للترجيح بها لرجوعها الى العلم بالاصلح في حقه الا ان الاصلحية انما تكون مع
الاختلاف اما مع التساوي كما هو الغرض فالاصلحية غير معقولة وبدون الرجوع الى
العلم بالاصلح لا يصلح الارادة للترجيح الا على القول بجواز الترجيح بلا مرجح كما عليه
الاشاعرة وح كان الجواب منع بطلان التالي لا منع الملازمة كما زعم المجيب واما على ما
عليه العدلية من امتناع الترجيح بلا مرجح فلا يستقيم الجواب اصلا فان المراد بالمرجح ما عدا
الارادة والمرجح لها اما الارادة فهي بنفسها لا يستقل بالترجيح عندهم واما بناء
على ان البشر فكون الخطور بالبال مطلقا مرجحا محل منع اذ كثيرا ما يخطر الالفاظ الكثيرة
بالبال ومع ذلك فلا يعين الا لفظا خاصا منها فلا بد من مرجح اخر سوى الخطور بما

ذكرنا

ذكرنا فظهر السر في تقييد المص كلامه بقوله بظاهره قوله فلجواز ان يشترك لفظان وفيه بعد
تسليم امكان ذلك انه لا يجديه فان اختصاص كل منهما بالخصوصية التي بها الامتياز عن الاخر وايضا ثمة
عن تأثير ذلك المعنى المشترك وملاحظة المناسبة بينه وبين اللفظ المشترك كما هو ظ كيف
والا لم يكونا متضادين او متناقضين قوله او يكون للفظ جهتان وفيه منع ظ
وليس ذلك الاحتمال كسابقه الا كاينا باحتمال قوله والتحقيق ان القائل بل التحقيق
في الجواب منع الملازمة اولا ومنع بطلان التالي ثانيا وذلك فان اصل موضوع
الترجيح بلا مرجح انما يتحقق فيما اذا كان الغرض تخصيص خصوص كل لفظ من حيث ذاته للفظ
خاص بخصوص معنى من حيث انه معنى خاص فان ح يتجه الحكم بتوقف ذلك على وجود مرجح
ولا يلزم المح وليس كذلك المقام ضرورة ان الغرض الداعي من تخصيص كل لفظ بمعنى
هو الغرض الباعث للالهام الالهي الى استعمال الاصوات وتقطيع الحروف بالآلة المعدة
له لسد كل انسان بما عنده من المطالب والمقاصد لينتظم بذلك امر المعاش والمعاد حسبما
تقرر في غير المقام فان الغرض من وضع الالفاظ بازاء المعاني هو حصول الافادة و
الاستفادة في الخارج التي هي الداعي الاصلي الى انعام قوة التكلم على الانسان
ومعلوم ان الغرض يحصل بمجرد كل لفظ بمقابل معنى من غير نظر الى خصوصية في شيء
من اللفظ والمعنى اذ الغرض ح ان يكون لكل معنى كاشف وعلامة يدل عليه اي علامة
كانت من غير نظر الى خصوصية او لحاظ مزية في المعاني او الالفاظ بعضها بالنسبة
الى بعض فاذا كان الغرض ما ذكرنا والغرض انه يحصل بمجرد وضع لفظ بازاء معنى
كما قررناه فلا يبقى لمثله انه ترجيح بلا مرجح ولا يندرج ذلك في موضوعه اصلا ولو
سلم اندراجه فيه موضوعا فلا يلحق به حكما بمعنى ان العقل والعقلاء لا يحكمون بقبح
ذلك والمقام نظير ما لو ابتلى جماعة من عبيد مولى بهواء بارد غاية البرودة بحيث

يخاف عليهم الموت ولم يكن معهم من الالبسة ما تصونهم عن البرودة وتعلق غرض المولى
بحفظ نفوسهم وانقاذهم عن تلك البلية فامر باعطاء كل منهم لباسا يقيه من شدة
البرد فاعطى منهم ذلك فانه لو اختلفت قيمتهم او تساوت وكان بعض العبيد اعلى
شانا واجل قدرا من الاخر لا يتاتى انه رجح المرجوح على الراجح ولو قيل ذلك لا يحكم
بقبحه اذ ليس الغرض كلا منهم بلباس وحده الاخر من غير مرجح بل لو فرض انه اعطى من
هو ادنى شانا باعلى قيمة لا يتاتى انه رجح المرجوح على الراجح ولو قيل ذلك لا يحكم بقبحه
اذ ليس الغرض من ذلك الاعزاز والاكرام بل الغرض هو الحفظ كما مر وهو حاصل
باي وجه وقع الاعطاء منه وكذلك المقام فلا يلزم شيء مما ذكروه من المحذور فتدبر
قوله وان لم يقم عليه دليل وانت خبير بانه يكفي لبطلان هذا القول عدم الدليل على
ثبوته قوله لانه لا دليل على فساده وفيه ان مما يدل على فساده وجوه ذكرناها في
الينابيع وقد اشرنا الى بعضها في هذا الكتاب سابقا قوله ثم لا خلف لنا القول
بالوضع ظاهر هذا الكلام اختصاص هذا النزاع بين القائلين بثبوت الوضع وانه
لا مسرح له الى القول بالمناسبة الذاتية ولكنه يمكن منع ذلك والقول بعموم النزاع
على كل من القولين باعتبار انه غاية ما يمكن انكاره للقائل بالمناسبة الذاتية انما
هو الانكار باعتبار الوضع للمعنى واما انكار وجود المركب بالحروف على الترتيب المخصوص
والهيئات الخاصة فالظاهر انه مما لا مجال لاحد [illegible] تركيبها على تلك الهيئات ليس
بواجب له لا يجوز بل يفتقر الى مركب فيقع النزاع في تعيين ذلك المركب من انه الله
او البشر حسب نزاع القائلين بالوضع في ذلك ثم ان الظاهر اختصاص مورد النزاع
بالحقيقة اللغوية من اسماء لغة كانت فالحقائق العرفية عامة وخاصة المستعملة
في العلوم او في الصنائع منقولة او مرتجلة والاعلام الشخصية باسرها خارجة

عن صريح النزاع لحكاية دعوى الاتفاق عن جماعة على ان الواضع فيها هو البشر فلما
ربما يتراءى من عبائر بعضهم من عموم النزاع لها لا يلتفت اليه اذ هو ناش عن
الغفلة قوله وذهب ابو اسحاق وهنا قول رابع عكس ذلك وهو ان ابتداء اللغات
بالاصطلاح والباقي بالتوقيف وخامس مال اليه الحاجبي والعضدي وحكى
وهو التوقيف ان كان النزاع في القطعي والا فالظن قول الاشعري بل ربما نسب
ذلك الى اكثر المتاخرين وربما [illegible] قوله والباقي من البشر والظاهر ان هذا سهو من القلم
او غلط من الناسخ فان المحكي عنه كما صرح به جماعة انه قال ان غير القدر الضروري
محتمل للامرين قوله لا يبعد الا ان يكون بالامرين بل بالامر الثاني [illegible] عدم امكان استناد ذلك
الى القوة البشرية فان هذا الابداع البديع الغير المسبوق على ما اشتمل عليه من غاية الاتقان
وعدم اشتماله على منفي ولا متناقض ولا نقص بل يوقف [illegible] كل على احسن نظام واحسن
وجه مما هو فوق وسع البشر قطعا فوقه واشتماله على فنون لا تفنى عجائبها ولا يحيطها
علم احد ولو بمرور الدهور خارج عن طوق البشر ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا او
فيه انه استبعاد محض يحتمل ان يكون ذلك بالالقاء من الله كما في معجزات الانبياء قوله
اما معناها الاصلي اي اللغوي فيجعل اللفظ علما لان التخصيص اصطلاح طار متاخر
عن زمان ورود الاية فلا يلتفت اليه قوله فيتناول الالفاظ يعني كلها اسماء
وافعالها وحروفها قوله او معناها العرفي اي الخاص او معناها العرفي العام
وهو اللفظ الموضوع لمعنى كما حكى التصريح به عن جماعة منهم البيضاوي فيشمل ايضا
جميع الالفاظ قوله فيدل على وضعها لها اي للاسماء بنفسها من ان التعليم
فرع الوضع قوله على وضعها لها اي للافعال والحروف قوله على معناه العرفي
باطل لتاخره وفيه انه لا يتجه لو اريد به المعنى العرفي الخاص فانه الذي متاخر عن زمان

ورود الآية واما لو اريد به المعنى العرفي العام كما نقلنا التصريح به عن جمع فلا وقع
لما ذكر فانه ليس بمتاخر عن ورود الآية ومع الحمل عليه تتم الدلالة قوله وحملها على العلامات
لا ينافيه اول وفيه انه مبني على كون الوصف حقيقة فيمن تلبس بالمبدء وهو انما يسلم في المشتق
وما في حكمه واما في غيرها كما في المقام اذ الاسم وان كان وصفا الا انه ليس بمشتق بمعنا
المعروف فيما يمكن منعه فتدبر قوله وقد يجاب بان المراد بالتعليم هذا الجواب مبني
على التصرف في لفظ وعلمنا قوله الحام الحاجة نظير قوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم
قوله او بان المراد بالاسماء هذا الجواب مبني على التصرف في لفظ الاسماء قوله
صفات الحقائق مثل الخيل للركوب والجمل للحمل ونحو ذلك قوله اي عجيب النظم وتحقيقه
في المشتق منه قوله وخواص الطبايع اي المسميات قوله بدليل قوله ثم عرضهم على الملائكة
بضمير الجمع المختص بذوي العقول فلو كان المراد بها اللغات كان المناسب ان يقول عرضها
قوله وبانه على تقدير هذا مبني على منع الملازمة حيث يجوز سبق الوضع من مخلوق سابق
كما احتمله جماعة اذ لا اجماع ولا دليل على نفيه بل ربما يشهد له خطاب الملائكة بانبئوني
باسماء هؤلاء وجوابهم قبل تعليم آدم لهم فان فيه ايماء او دلالة على سبق الوضع قوله
بانه مجاز في التعليم فان الظاهر المتبادر منه التفهيم وحمله على الالهام لا يستلزم كون
الوضع من آدم لجواز ان يكون الوضع من الله والقى الموضوعات الى آدم بالالهام و
تقييد الالهام بان وضع آدم الاسماء يوجب تجوزا آخر والاصل ينفيه قوله
والثاني انه يوجب التجوز في التعليق اي في النسبة فانه على البناء على ذلك الحمل و
كون المعنى مستعملة في معناها الحقيقي مع كون المراد تعليم الصفات والخواص فاسناد
التعليم الى الاسماء انما هو باعتبار كونها علامات واسبابا لا لزومها الى الذهن فيكون
اسناد التعليم اليها مجازا فانه نسبة للفعل الى السبب نظير بنى الامير المدينة فيكون

مجازا

مجازا في التعليق قوله او في مورده اي مورد التعليق بان يكون الاسماء مستعملة في نفس
الصفات والخواص بعلاقة السببية فان الاسناد حقيقة لا تجوز فيه الا ان التجوز في
المورد اي في الكلمة ضرورة ان استعمال الاسماء في الصفات والخواص مجاز فيها قوله او
التقدير والظاهر انه عطف على التجوز وذلك بان يكون الاسماء مستعملة في معناها
الحقيقي على تقدير مضاف اي علمناه صفات حقائق الاسماء وخواص طبايعها قوله من
غير قرينة وتذكير الضمير في قوله تعالى ثم عرضهم لا يصلح قرينة لذلك لاحتمال رجوعه الى المسميات
تغليبا فانه بدليل قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فانه لولا ان التعليم للاسماء لما صح
الالزام وذلك لانه يدل بظاهره انه يريد الزام الملائكة بطلب اسماء الاشياء على
ما يدل عليه اضافة الاسماء الى الاشياء حيث ان ظاهر الاضافة المغايرة فظهر ان الالزام
انما هو بما علمه آدم فعلم ان التعليم للاسماء لا المسميات والا لم يكن الالزام بما علمه فعلم
من ذلك ان المراد بالاسماء في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء هو معناها الحقيقي ولا
يقدح عدم سبق ذكر المرجع صريحا لانه يستفاد من الكلام ضمنا فانه نظير قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى هذا بناء على عدم ملاحظة كون المسميات معنى لفظ الاسماء واما
مع ملاحظة ذلك فيكون من باب الاستخدام فتدبر ومما يقرب ارادة نفس معنى الاسماء
دون المسميات ما هو الظاهر من ارادة نفسها في قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء وقوله تعالى يا آدم
انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم فانه من المستبعد جدا ان يراد من الاسماء في
المواضع الثلاثة نفس معناها الحقيقي ويراد من الاسماء المعلمة المسميات كيف وهو
مخالف لظاهر السياق وتفكيك بلا شاهد قوله باصالة عدم سبق الحادث ونسبتها الى
انه من الاصول المثبتة التي لا نقول بها الملح معارضة باصالة عدم الوضع من الله فالاولى
رده بانه احتمال محض لا يعارض الظهور الذي عليه مدار باب الالفاظ وصدق احتمال

ذلك عن جماعة لا القول بحيث يصادم الظهور المذكور فيندفع قوله وليس المراد به الخصوص
باتفاق المفسرين كما عن الكمال واجماعا كما في احكام الآمدي قوله بل المراد اختلاف اللغات
بالاتفاق كما في شرح العضد قوله بالتوسع فيهما بان يكون الالسنة مستعملة في اللغات مجازا
والالوان في الاصناف عطف على الضمير المجرور في فيهما وابتداء بالتوسع في الالوان
نظرا لما تقدم في الآية السابقة من المجاز في التعلق وعليه يكون الالسنة مستعملة في
معناها الحقيقي لكن اضافتها اليه يكون مجازا فانه اضافة للسبب مع ان المراد حقيقة
اضافة المسبب كما في بني الامير المدينة قوله او بتقديرها عطف على قوله بعلاقة السببية
قوله مضافا بان يكون لغات السنتكم قوله او نظرا بان يكون السنتكم في اللغات
قوله وفيه ان كون اختلاف وفيه اولا ان الحمل على الافراد خلاف الظاهر لانه على هذا لم يستند الاختلاف
الى الله تعالى ابتداء بل بالواسطة بخلاف ما تقدم في الاستدلال او ثانيا فهو
بلا واسطة كما في خلق السموات والارض وقد تقدم ان الكلام في الظهور ولا يقدح في ذلك
كون ذلك ادل لو سلم الاولوية من جهة كونها ادل على كمال القدرة اذ الكلام في
الظهور لا في الاولوية من جهة المبالغة وثانيا انه خلاف الاتفاق من المفسرين
كما ادعاه غير واحد من تفسيرها باللغات كما مر وما عن العضد وثالثا ان الحمل عليه
يوجب تعدد المجاز وكثرته بخلاف الحمل على ما في تقريب الاستدلال حسبما بيناه في
السابع قوله فلو كان الواضع لا يخفى ان غاية ما يستفاد من ذلك ان الواضع ليس هو الله تعالى
وان معرفة البشر له بالتوقيف ولا يدل على انه البشر كما هو مذهب الهشمية لجواز ان يكون
الواضع ملكا او جنا الا انه يدفع بعدم القول بالفصل بمعنى انه لا قائل بالمذهب الاخير
قوله وفيه المتبادر من الرسول هذا مبني على حمل الرسول على معناه المصطلح
قوله ولو سلم هذا مبني على حمل الرسول على معناه اللغوي قوله ورد بانه خلاف المعتاد

المراد

المراد هو الحاجب ولكنه في غير محله لانه لم يسبق هناك وفي ذلك تعقل دعوى بكون ذلك
على خلاف ظاهر ذلك القول قوله حتى انه خلق آدم من طين وخلق حواء من الضلع خلاف
المعنى من كون خلق الانسان بعد حين تابع الله ولو سلم فهو غير البين خلاف المعنى الا ان الشبه
النبي فتامل جيدا قوله وان معنى المستعمل فيه عطف على قوله المشابهة قوله وانه يؤول اليه
اي لان معنى المستعمل فيه يؤول الى معنى الاصلي قوله وكونه جزءا اي كون المعنى المستعمل فيه
جزء للمعنى الاصلي قوله وكونه اعم اي كون المستعمل فيه اعم من المعنى الاصلي قوله كالمرسن بكسر
السين موضع الرسن من انف البعير ثم كثر حتى قيل مرسن الانسان قوله وكونه مباينا
او المعنى المستعمل فيه مباينا للمعنى الاصلي قوله لا يحتاج في لا حاجة في المجاز الى الوضع
وفيه من البعد ما لا يخفى فانه بعد اتفاقهم على توقيفية الالفاظ لا مجال لتلك الدعوى
فلا يبقى فرق الحال بين الحقائق والمجازات في التوقف على التوقيف ومن ثمة يكون يرد
تلك الدعوى بانه خلاف اتفاقهم على توقف المجاز على الترخيص مضافا الى انها مما لا
يساعد عليها شاهد ولا بينة ولعل من ذلك دعواه قضاء الضرورة بذلك كما
لا يخفى وقد ادعى خلاف تلك الدعوى في التاسع لوجود عدمية في لم نع قوله انه يكفي في
توقيفها وفيه منع مع ان الشرح ليست حقيقة بل ضرب من التوسع فيصح ان يقال انهما
في الحقيقة ليست بعربية وهو كما ترى قوله واما الوجه وهو حمل زيد هو المشبه قوله
والاظهر الوجه وهو الحمل على الحقيقة ولهذا قال في الاساس قوله واما المعنى الثاني وهو
ان لا يكون زيد مشبها ويكون المشبه رجلا شجاعا قوله محتجا عليه بان المركبات ولكن لا
يخفى ما فيه فانه ان اراد به نفي الوضع الشخصي فهو مسلم لكنه مع وضوح عدم توقف
المجاز عليه يحتج عليه انه لا معنى لتخصيص الانكار بالمركبات بل ينبغي له انكاره في كثير من
المفردات مما لم يكن الوضع فيه شخصيا كالافعال والصفات والمثنى والمجموع وغيرهما مما

كان وضعه نوعيا وان اراد نفي الوضع مطلقا فالنوعي منه فغير مسلم لما حققنا في
الينابيع من ثبوت الوضع النوعي لها واتفقنا عليه وهو حاصل الادلة قوله بل يكفي فيه مجرد
وضع وفيه منع الكفاية ضرورة ان مجرد مطلق ضم المفردات بعضها ببعض مما لا يجدي
في افادة المعاني التركيبية اذ ليس حاله الا كحال تعداد الاسامي كان يقول زيد
عمرو غلام رجل قام ضرب ونحو ذلك فلا يكفي مطلق الضم اذ لا يتاتى منه معنى نسبي
ما استند يطلع وانما يتاتى ذلك من ضم خاص على ترتيب مخصوص مثل تقديم المبتدأ
والفصل في بعض الموارد وتاخيرهما في بعض الموارد ومراعاة الفاعلية والمفعولية
والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما كل في مورده ويجب حال العمل بامر المتعارف في المحاورة
المعتبرة عند اهل اللسان ومن المعلوم انه المدخلية في الحملة كافية في ثبوت الوضع
واغرب شيء ما ذكره من ان المراد باللفظ المركب هو نفس الافراد المفردة الخ فانه
اذا دل لفظ زيد على الذات المعينة ولفظ قائم على ذات ثبت له المبدء فما الدال على
النسبة اللفظية بعد ما كان الفرض ان لفظ زيد لم يوضع الا للذات والقائم لم يوضع
الا لمن ثبت له القيام فاذا انتفى الدال على النسبة في اللفظ المركب فينتفي المدلول
اي النسبة في المعنى فلا بد من الالتزام بوضع نوعي للهيئة التركيبية حتى يستفاد لاجله
النسبة في المعنى وهكذا في المركب التوصيفي والاضافي وغيرهما ولقد اجاد بعضهم
فيما افاده من ان الاسناد الحاصل في الجمل الخبرية الغير المشتملة على الفعل مما يدل
عليه صريح الشامع ان اوضاع المفردات مما لا يدل عليه فليس ذلك الا من جهة
التركيب المستند الى الوضع قوله اذ بعد وضع المفردات وفيه ان وضع المفردات انما هو
للدلالة على معانيها الافرادية بمعنى انها وضعت بازاء المعاني لان يحصل تصور
المعاني بمجرد تصور الالفاظ ليتمكن من تركيبها حتى يحصل المعنى المركب ويحصل

به تفهيم المركب فليس هنا سوى الموضوع والمحمول مثلا او الفعل والفاعل لفظ آخر وضع
للدلالة على الربط والنسبة بينهما حتى يقال ان النسبة اللفظية موضوعة بازاء النسبة
الذهنية فلا يحتاج في افادة المركبات بعد المركب المعنى التركيبي المشتمل على النسبة الذهنية
من وضع اجزاء الهيئة الوضعية كما هو ظ قوله وايضا لو كان المركب موضوعا ففيه نظر لما مر من ان
وضع كل من المفردات عن الاسناد وان الاسناد انما هو بسبب الوضع الثاني المعاني
للهيئة فليست هنا الا دلالة واحدة على الاخبار بوقوع مدلوله فكيف يتوهم ما ذكره
من الدلالة على المدلول مرتين قوله تارة تفصيلا لما ذكرناه من ان كل مفرد من المفردات
يدل على معناه الافرادي قوله واخرى اجمالا لما ذكرناه من دلالة المفردات في ضمن الهيئة
التركيبية بوضع نوعي على المعاني التركيبية فيها دلالة اجمالية قوله مثل هذا
المعنى اي المطابقة للواقع والعدم قوله على الوجه الثالث وهو ما ذهب اليه بعض الناس
قوله على الوجه الاول وهو ما عليه التفتازاني قوله على التقدير الثاني وهو كونها كفاية
قوله على التقدير الاول وهو كونها اشتقاقا قوله بالنسبة الى هذا الحكم اي علم الوضع
قوله تفسيره ولان نفي الاكثر الاستلزام وعن جماعة منهم الزركشي والحاجبي
العدم جعله واجبا تابعا كما في الزبدة قوله يتبع خلافا لان التالي كما في غاية الاصول
قوله وعكس المناقشة في الاولى بان فائدة الوضع وفيه ان الظاهر التعليل يشهد له الاعتبار
كون الغرض الاصلي من الوضع هو استعمال اللفظ للاستفادة منه بنفسه في تركيب الكلام
وان ترتب عليه فوائد اخر بالتبع فتلك فائدة معظم التجوز فائدة تبعية ليست مقصودة
بالاصالة فلا يعد مثلها فائدة للوضع بان يكون العلة الغائية له كما لا يخفى قوله
والوجهان كما ترى يحتمل ان يريد بهما الجواب ولكن المناسب التعبير بلفظ الواو
بل كان المناسب التعبير بالفاء بان يقول فالوجهان حتى يتفرع على ما ذكر من المناقشة

فيهما ويحتمل ان يراد بهما ماذكره من المناقشة بعينها كما يومي اليه التعبير بلفظ لو ولعل
هنا فلعل وجه فساد المناقشة الاولى هو ان مبنى الاستدلال انما هو على عراء
الوضع عن الفائدة لا على لحاظ الفائدة قلة وكثرة فيكفي في رده وجود فائدة ما
في الوضع لو كانت قليلة اذ به يندفع محذور اللغوية ولو سلم فيمكن دعوى كون فائدة
الوضع لصحة التجوز اكثر اذ المقاصد التي يرتقي الكلام بها الى اعلى طبقات البلاغة
انما تتاتى من المجاز اذ فائدته اعظم من ذلك فلا يوجب العبث والاخلال بالحكمة
ووجه فساد المناقشة الثانية هو ان بناء على ان الواضع هو الله تعالى ايضا لا يتم الكلام
نظرا الى ان المقدار اللازم عليه من باب اللطف هو وضع الالفاظ لمعانيها ليتمكن
العباد من ابراز مقاصدهم لئلا يختل انتظام امورهم معادا ومعاشا فعدم استعمال
الناس الالفاظ في معانيها الموضوعة لها لا يوجب لغوية الوضع ولا جهل الواضع
بالحال اذ ليس حال ذلك الا حال جعل التكاليف وتشريع الاحكام حيث ان عدم
التزام العباد بها وتركهم امتثالها لا يوجب جهل الشارع بالحال ولا غيره من محذور
فتدبر جيدا ويمكن ان يستند في منع الملازمة وفساد التالي لم يقم دليل على اعتبار مقارنة الاستعمال
في الموضوع له للوضع الا ان مجرد جواز وقوع الاستعمال في الموضوع له بعد الاستعمال
لا يكفي حيث انه معارض بجواز عدم الاستعمال فيه راسا فلا يقتضي الملازمة بمجرد ما ذكره قوله
واورد عليه اولا بالنقض لا يخفى ما في هذا النقض من استلزامه فساد ما عليه المعترض
من دعوى الاستلزام اذ بعد الاعتراف بعدم تحقق المعنى الموضوع له كيف يتحقق استعماله
فيه حتى يكون حقيقة فيه ليصح ما ادعيه من ان المجاز يستلزم الحقيقة الا ان يوجه بانه
من باب الالزام على الخصم وفيه تامل قوله وثانيا بالحل بان الوضع وفيه انه على خلاف
المط اذ لا اذ بعد الاعتراف بان الاستعمال لا يستدعي تحقق الوضع في الواقع وانه يكفي

فيه تحقق المعنى فرضا وتعقلا يثبت ما رامه المستدل من ثبوت المجاز بلا حقيقة
ضرورة وجود المعنى الموضوع له المصحح للتجوز باعتبار لحاظ العلاقة بينه وبين المستعمل
فيه مع عدم تحقق الاستعمال فيما وضع له بل يجب عدم استعمال اللفظ في المعنى الفرضي
كما هو المفروض في المقام ايضا فتدبر قوله ويرد عليه ايراد ان مبني وذلك فان قضية
الاستدلال تحقق المعنى وعدم الاستعمال فيه ليكون حقيقة كما يشهد له اخذ نفي الحقيقة
فيه لا نفي الموضوع له قوله باحداث الاستعمال بعد جعل الاستعمال في المعنى المجازي
بان يستعمل اللفظ بعد الوضع اولا في المعنى المجازي ثم استعمل في المعنى الموضوع له
قوله توسط اجنبي وهو لفظ المركب المتوسط بين قام وقعد قوله وقد يفرق بوجه
آخر فالفرق بين التقريبين ان الحمل على هذا التقريب يكون من باب استعمال الكلي في الفرد
من باب الخصوصية وفي الاول يكون من باب استعمال المباين في المباين ضرورة عدم
تصور ... فتدبر قوله وقد يرد عليه ان التحقيق ان يجاب عن الاستدلال بان
المنع عن استعمال ذلك اللفظ في غيره كم شرعي من المحتمل ثبوت ذلك المنع في كل زمان
حتى يلزم في زمان وضع اللغة بل من الممكن وضعه لو لم يقل او لم نقل الوضع مطلق او جعل
اللغة بل الواضع وضعه على الرسم ومنع عن تسمية غيره به فتدبر قوله الافعال المنسلخة
فان اريد بها ما هو من قبيل بعت واشتريت ونحوهما مما يستعمل في صيغ العقود او في مورد
الدعاء مثل ابارك الله ونحو ذلك ففيه انها استعملت في معانيها الحقيقية كثيرا على
لا يحصى وان اريد بها ما هو من قبيل عسى وحبذا ونحوهما ففيه اولا انه من الممكن ان
تكون قد استعملت في معانيها الحقيقية ثم وقع الهجر عن استعمالها فيها وعدم العلم
لا يدل على عدم الوجود وثانيا انه يمكن منع كونها افعالا كما قيل ومن المعلوم انه
بصدد ... عليها المانع من اخذ الاقتران باحد الازمنة في اطلاق الفعل عليها

ثم انما يكون من باب التوسع والمجاز او يكون من قبيل اسماء الافعال او عكسه قيل وبالثاني
انه لو سلم كونها افعالا فيمكن منع كونها مستعملة في غيرها ومنعه لها بدعوى انها بحسب
اصل الوضع موضوعة لما استعملت فيها والمانع يكفيه الاحتمال وعلى مدعي الخلاف
الاثبات بل مقتضى اصالة الحقيقة خلافه وعلى هذا فالفعل يكون على ضربين ما
يقترن باحد الازمنة وما لم يقترن به فيكون اطلاق اسم الفعل عليهما من باب
الاشتراك اللفظي قيل قوله ووقوعه عرفا للعلم لنص اهل اللغة بذلك في الفاظ كثيرة
كالقرء بين الطهر والحيض والجون بين السواد والبياض والناهل بين الريان والعطشان
والعين بين معاني كثيرة من الباصرة والنابعة والذهب والفضة والميزان والركبة
المعتبرة ذلك والوقوع اقوى دليل على الامكان قوله ومنهم اوجب وقوعه استنادا
الى امرين احدهما ان الالفاظ متناهية لتركبها عن حروف متناهية بالضرورة واذا
جعلناها الاعداد وهي غير متناهية فلو لم يقع الاشتراك ووضع كل لفظ لمعنى واحد كان
الزايد على المتناهي من الغير المتناهي وهو الاكثر خاليا عن الاسم واللازم باطل لانه
يخل بغرض التفاهم اذ ما يفهم ثم ذلك لما يعود من فهم المعاني بالالفاظ وثانيهما
انه لولاه لاشترك الوجود بين الحادث والقديم اشتراكا معنويا واللازم باطل اما الملازمة
فلان الوجود يطلق عليهما بطريق الحقيقة فلو لم يكن باعتبار وضعه لكل منهما بخصوصه
لكان باعتبار وضعه لامر مشترك بينهما فيكون مشتركا معنويا واما بطلان اللازم
فلانه واجب في القديم ممكن في الحادث فلا يكون امرا واحدا فيهما والا لزم
ان يكون الواحد بالحقيقة واجبا لذاته ممكنا وهو محال اذ الوجوب والامكان من
لوازم الماهيات وهما متنافيان وتنافي اللوازم ملزوم لتنافي الملزومات فيلزم
منافاة الشيء لنفسه والجواب عن الاول منع تناهي الالفاظ والمركب من المتناهي

فلا يكون

قد لا يكون متناهيا كالعدد سلمنا لكن الوضع انما يجب لمعان مختلفة كلية
وهي متناهية واما غيرها من الجزئيات فيكتفي بالوضع لها عن مؤنة الوضع
لرد الحقائق العلم التعين بدفعها الحقائق علم الاشتراك والمحال منه سلمنا لكن
الوضع انما يكون لمعان معقولة وهي متناهية لاستحالة تعقل ما لا يتناهى
على التفصيل سلمنا لكن لا نسلم فوات التفاهم لجواز حصوله بالفاظ مجازية سلمنا
ولكن يلزم اشتراك اللفظ بين معان غير متناهية وانه مخل بالتفاهم فيرد عليه
ما اعترف ببطلانه قيل والجواب عن الثاني منع بطلان التالي واختيار ان القدر
المشترك صفة لا يلزم شيء مما زعم اذ لا استحالة ان يكون الواحد بالحقيقة واجبا
نظرا الى موصوف لاقتضائه اياه اقتضاء تاما ممكنا نظرا الى الآخر لعدم اقتضائه
ذلك كالعالم والمتكلم فانهما في القديم واجبان وفي الحادث ممكنان مع انهما
مشتركان بينهما معنى وربما يجاب بانه ان اريد بوجوب الصفة في القديم ان تلك
الصفة واجبة بذاتها فهو ممنوع كيف والوجوب الذاتي ينافي الصفة لاحتياجها
الى الموصوف وان اريد ان تلك الصفة واجبة لذات القديم يعني ان ذاته تقتضيها
اقتضاء تاما فهو صحيح وعلى هذا فامكانها في الحادث بمعنى ان ذاته لا تقتضيها
كذلك ولا استحالة في كون الصفة الممكنة في نفسها الواحدة بالحقيقة تامة
لذاتين تقتضيه احديهما دون الاخرى فظهر ان الاختلاف في الوجوب والامكان
لا يمنع التواطي ابدا الاشتراك المعنوي لما تقرر من ان الوجوب والامكان راجعان الى
ذاتي القديم والحادث واللازم ثم الاختلاف الذاتي لا الصفة فانها ممكنة في نفسها
وفي ذاتها فلا يلزم كون الواحد لذاته واجبا لذاتها وممكنا لذاته وربما
يجاب ايضا بان رجوعها الى الصفة يستلزم كون احدى الصفتين مخالفة

للآخر فمع الحقيقة والمجاز ذلك من اشتراكهما في امر عام يوضع اللفظ بازائه ثم
فالسواد والبياض المشتركين في معنى اللون والحاصل ان المعنى المشترك قد يندرج
تحته حقائق مختلفة بعضها يقتضي الوجوب والآخر يقتضي الامكان كاللون
فانه يندرج تحته حقائق مختلفة اي السواد والبياض ونحوهما وكثيرا ما يضعف بان
الكلام اي ذلك الامر العام المسمى بالموجود فانه واجب في القديم ممكن في الحادث
ومنهم من احال الاسناد الى انه لو وقع لاختل المقصود من الوضع وهو اعلام المراد
وافهامه والملازمة باطل بيان الملازمة ان الفهم لا يحصل مع اشتراك التساوي
المعاني فلو فهم منه المراد لزم الترجيح بلا مرجح والجواب منع الملازمة اما اولا
فلانه لا يلزم اختلال المقصود مع القرينة المعينة والتطويل العبث بلا فائدة اذ المتكلم
قد يقصد افهام احدهما دون غيره فيضم قرينة معلومة له مجهولة لذلك الغير مع انه
قد يكون القرينة حالية فلا يلزم التطويل اما ثانيا فلان الاجمال في المعنى قد يقصد
من اللفظ كالتفصيل لغرض من الاغراض كما اذا سئل عن شيء فيخاف من التصريح بان
يكذب ومن السكوت ان يجهل فيطلق مشتركا لنصراني يقول ذا مرادي وكما اذا اراد ان يحصل
للمخاطب مزيد ثواب واجر بواسطة السعي في تحصيل القرينة ليحصل له معرفة المطلوب من
الخطاب على انه لو تم الدليل لدل على امتناع وضعه من قبيلة واحدة دون قبيلتين
فالمطلق مما ذكر امتناعه مطلقا كما هو المدعى ولدل ايضا على امتناع وضع اسماء الاجناس
لانها لا تدل على خصوصيات مسمياتها نفيا واثباتا ولا يقصد بانفسها ذلك بل يفهم منها
امر مجمل سواء قيل انها موضوعة للحقائق بقيد الوحدة او لها من حيث هي لكنها تطلق
على فرد منها باعتبار اشتماله عليها وكلها واقعة اتفاقا ولدل على نفي المجاز مع وقوعه
ضرورة قوله وينبغي ان يراد بالاشتراك الذي الظاهر من تعريفهم للمشترك خلاف ذلك فتعريف

وحكى

وحكى المحصول عرفه بانه اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا اولا من حيث هما
كذلك فيخرج بالموضوع المهمل وبالحقيقتين ما لم يوضع الا لحقيقة واحدة متواطئا
كان ام غيره والمتشابهة على كل من القولين لعدم تعدد الوضع فيها وبقوله وضعا
اولا المجاز والمنقول وبالحيثية اللفظ المتواطي كلفظ الحيوان المتناول للفرس
والانسان ونحوهما فما زاد ليدخل الموضوع لحقائق كثيرة كلفظ العين ونحوها
فان قضية ذلك التعريف عدم تناول المشترك للنقيضين قوله نظرا الى ما تعلل
للقول بوجوبه قوله لاختلاف بمعنى تعليل لعدم اللزوم قوله لتركبها من حروف الاولى
ان يقول المشترك لكونها حرفا او مركبة من حروف لتناول مثل همزة الاستفهام
لانها ايضا لفظ يدل على المعنى قوله كمراتب الاعداد لكن يمكن ان يبحث عليه ان مراتب
الاعداد انواع منحصرة فيها غير متناهية عندهم والاولى ان يبحث على تقدير تسليم كون
المعاني غير متناهية سواء كانت مختلفة او متضادة او متماثلة انه لا يجب الوضع
لها بخصوصها بل باعتبار الحقيقة التي اتفقت هي فيها اذ لا يلزم ان يوضع لكل
نوع مخالف النوع الآخر لفظ على حدة كمراتب الاشد والاضعف من الالوان والاضواء
بل وسائر الكيفيات ضرورة انه ليس لكل بياض اسم موضوع له بخصوصه ومع ذلك
لم يقصد تلك الافراد بخصوصها فيكفي ذلك اللفظ مثل انه كل فرس وكل بياض
وان قصدها بخصوصياتها فيمكن استعمال اللفظ في القدر المشترك ويفهم الخصوصية
من القرائن الخارجية فلا يلزم كون استعمال اللفظ هنا مجازا اذ لم يستعمل اللفظ
الا في المعنى العام الذي وضع اللفظ بازائه قوله لان الاختلاف في مقتضى الايجاب
والامكان ربما اشتهر فيه بان المستدل ان يقول كلامي في نفس هذه الحقيقة من حيث
انها تقتضي الوجوب والامكان لا في الحقائق النوعية المندرجة تحتهما فانها

من حيث هو اما ان يقتضي الامكان او الوجوب ورد هذا انه يجوز ان لا يقتضي هذا المفهوم
العام شيئا من حيث هو بل المقتضي هو الحقائق المندرجة تحتها الا ان يتعسف بان ذلك
مما لا معنى له اذ كل مفهوم فبالنظر الى نفسه اما ان يجب وجوده او لا يجب واما ان يجب له الحدوث او لا
والحصر عقلي و الاولى ان يجاب بانا نختار الامكان ولا يلزم من امكانه امكان سلب الصفة الثبوتية
للواجب اما على القول بعينيته للصانع كما هو الحق فلامكان ان يكون هذا المفهوم العام
عرضيا لافراده واما على القول بزيادته كما ذكره الاشعري فلان الصفات ممكنة عندهم بالذات
واجبة لذات القديم نعم قد ثبت هذا وربما يجاب عن اصل الاستدلال بان وصف القديم
انما يكون واجبا بالغير لان وجوبه انما هو بذات موصوفه فيكون ممكنا بالنظر الى ذاته
ثم موصوف القديم مقتضى ذات الموصوف وذي الحادث مقتضى غير ذاته ورد بان ذلك لا يقتضي
كون الشيء واجبا ممكنا واعترض عليه بان المستدل ان يقول مراده بالوجوب الوجوب بالنظر
الى ذات الموصوف وبالامكان الامكان بالنظر اليه وظاهر انهما لا يجتمعان ويمكن دفعه
بان غرض المجيب ان نوعا منه واجب بالنظر الى موصوفه وهو العارض للواجب والنوع الاخر
ممكن وتغير الجزاء هنا معنى واحدا كان واجبا بالنظر الى موصوف معين هو ذات
الواجب وممكنا بالنظر الى موصوف اخر هو الممكن ولا استحالة في كون معنى واحد واجبا
غير واجب بالنظر الى امرين ثم لا يتجوز ذلك بالنظر الى شيء واحد قوله كما في سائر الصفات بل
الاعتبارية كالعالم والمتكلم حسبما اشرنا اليه سابقا قوله كما في قولهم وكما في قول القائل
رايت اسدا في الحمام فانه في ذكر الحمام يحصل الغرض الذي هو اعلام كون الرجل الشجاع
في الحمام ومع ذلك يتضمن قرينة المجاز قوله والغرض قد يتعلق كما في المثال الذي
مثلنا به بقولنا كما اذا سئل عن شيء فيخاف من التصريح به الخ قوله وكان هذا الفرق
سهو والانسب القول بان الكناية قسم من المجاز لا يتجه ذلك على وجه الاطلاق لان

على الاكتفاء بقرينة واحدة في الكناية قوله وان كان امرا واحدا في باب الكناية
التي يمكن ارادة امرين اللزوم والملزوم فيها قوله فصل الترادف يعرف
الاصل ركوب الشخصين على مركوب واحد وقد اطلق على مثل تلك الالفاظ
لركوبها على معنى واحد وليس المراد باتحاد المعنى هنا كونه واحدا في نفسه
بالعدد بل ما هو اعم من ذلك وهو اتحاد نسبة تلك الالفاظ المتكثرة بكونها
موضوعة له في لغة واحدة او في لغات متعددة فيندرج فيه مرادف اللفظ
المشترك كالعين مثلا ولا يلزم مما ذكرنا كون اللفظ الواحد نوعا المتكثر شخصا
كقولنا الانسان انسان مرادفا لصاحبه بعد ما هو المعلوم من ان المراد باتحاد
اللفظ وتكثره هو باعتبار نوعه لا باعتبار شخصه فان اللفظ الشخصي من حيث
شخصه غير موضوع للمعنى فلا يكون من تلك الحيثية دالا اذ الموضوع له
والالفاظ المتكثرة واحدة فليست من هذا القسم ثم انه قد عرف الترادف
بانه توارد لفظين او الفاظ في الدلالة على الانفراد بحسب اصل الوضع على معنى
واحد من جهة واحدة فخرج بقيد الانفراد التابع مع متبوعه اذ التابع لا يدل
منفردا على شيء بل بشرط دلالته منضما مع متبوعه وبقيد الاصالة المجاز فانه لا يدل
على معناه ليس بحسب اصل الوضع بل بالعلاقة وبقيد وحدة الجهة الحد والمحدود
اذ الحد يدل بعمومه على المعنى التفصيلي باوضاع متعددة والمحدود يدل على المعنى
الاجمالي بنفسه لوضع واحد فلا يكون الدلالة فيهما على المعنى من جهة واحدة
وربما زاد قيدا اخر وهو وصف الالفاظ بالمفردة لاخراج الحد والمحدود و
امثالهما لكنه مبني على عدم وقوع الترادف في غير المفردات كما نسب الى الامام
فيخرج عن الحد الانسان والبشر على ما انه قد يراد فيه قيد الحيثية

والمراد بالتابع هنا لفظ لا يدل على معنى
الا انه يتبع لفظا
تتميما لحاله
موضوعا كما في شيطان ليطان
عطشان نطشان عثمان بثمان
ونحو ذلك

نظرا الى ان الترادف مما يلحق اللفظ عند نسبته الى لفظ اخر موضوع لمعناه
مع قطع النظر عن ذلك لا يكون مرادفا وبهذا يسقط قول اصل الوضع بدعوى تحقق
الترادف في المجازات والملفق من الحقيقة والمجاز لصدق الترادف على اسد بمعنى
والسبع بمعنى عند ارادة الرجل الشجاع بلفظيهما ولان المراد بالمعنى ما يقصد
باللفظ سواء كان حقيقيا او مجازيا كما انه ربما يسقط قيد وحدة الجهة نظرا
الى كون الحد والمحدود مترادفين باعتبار انه تبديل لفظ بلفظ اجلى ولكنه
لا يخفى عليك ما في قوله واما على الثاني فبان الوضع وتوضيحه انه ان اعتبر تحصيل الحاكم
بالقياس الى نفس الوضع فقط فيه ان قضية الوضع حصول التعيين الشاني في اللفظ
فيلزم في صورة الترادف قيام فردين من التعيين المذكور في اللفظين وهما وان
اتحدا نوعا الا انهما متغايران شخصا فلا اشكال فيه وان اعتبر بالقياس الى
حال الاستعمال فلا ريب انه كلا من الاستعمالين مفيد لتعيين غير الاخر شخصا وان
اتحدا نوعا فلا اشكال ايضا هذا مع انه لا ينفي الترادف بالنظر الى المعتبر كما
هو ظ فتدبر قوله لان نص اللغويين دفع بما سنعرفه من ان نص اللغويين من
اقوى طرق اثبات الوضع بل وعليه مدار طريقة العادات واستنباط الاحكام
فلو بني على ما ذكروا لوجب ما لزم اخذ الحادث لانسداد باب فهم الخطاب بالجريان ذلك
في جميع الالفاظ من غير خصوصية المترادفين كما هو ظاهر وهو كما ترى قوله
وبذلك يعلم ان الحد الخ وقد يدفع ذلك ايضا بان الحد يدل على امور متعددة
مفصلة وهي مغايرة للامر الواحد الذي هو المحدود وهذا كما قيل بناء
على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية ظ اذ الصور الذهنية في اللفظ المفرد
هي الصورة الواحدة البسيطة وفي المركب الصور المتعددة وهما متغايران ذاتا

وان

١٠٥

وان اتحدتا مهية وربما يدفع ذلك ايضا بانه في اللفظ المركب جزء صوري عند على الهيئة
النحويين المفردين مثلا في الحيوان الناطق جزء صوري هو الهيئة التركيبية
التوصيفية الدالة على تقييد الحيوان بالناطق وتوصيفه به لانه بالوضع
النوعي ونظرا انتفاء تلك النسبة في لفظ الانسان اذ الانسان لا جزء له من الجنس
والفصل وانت خبير كيف يلاحظ النسبة في الانسان الذي هو مهية حقيقية لكن هذا
الجزء من مفهوم المركب ليس معتبرا في الحد بل ان يكون جزء له والا لاشتمل الحد
على ما هو خارج عن المحدود بل شرط لكون الحد حدا عند من اشترط في الحد تقييد
الجنس بالفصل هذا ولكن قد يتجه ان مراد من جعلهما مترادفين هو ان معنى
مجموع المفردين من غير اعتبار الجزء الصوري عنه ما هو مدلوله هو معنى المحدود والمراد
بالحد مجموع المفردين من غير اعتبار الهيئة معهما الا انه لا يخفى عن تامل قوله وهل يجب صحة
وقوع احد المترادفين لا يخفى ما فيه من سوء التعبير وعدم الاستغناء ضرورية
انه ليس النزاع في وجوب الوقوع بل ولا في نفس الوقوع بل النزاع انما هو في امكان
الوقوع وصحته فكان الاولى ان يعنون بانه هل يصح وقوع احد المترادفين مكان الاخر
او بانه هل يجوز او يمكن وامثال ذلك وتوجيه ذلك بان الصحة لو كانت ضرورية
وان لم يكن كانت ممتنعة فوجوب الصحة في قوة الصحة وعدمها في قوة الامتناع
كما ترى تكلف مستغنى عنه اذ لا يلجئ الى التعبير عن العنوان بما يحتاج الى ذلك
التكلف البعيد قوله والجواب انا نختار ان الامتناع وقولنا المقتضي للجواز
موجود واحتمال اعتبار الواضع في استعمال احدهما غير ما اعتبره في الاخر مدفوع
بالاصل وثبوت ذلك في خصوص الضمائر لو سلم لا يقتضي ثبوته في غيرها كما هو
ظ قوله وقد يستدل على ذلك اي على جواز ان يكون الواضع قد اعتبر في استعمال

كانت

احدهما ما لم يعترف الآخر ولكن لا يخفى ما فيه من سوء التعبير بل المناسب ان يقول وقد
يستشهد على ذلك او يذكره لك في تعداد ادلة المانعين والاحسن فقوله بانه
ترادف ايضا ونقول ان عدم جواز ذلك انما هو باعتبار انه قد اشترط في صحة استعمال
ذي اضافتها اي اسماء الاجناس فلا يصح اضافتها الى الاعلام قوله وهنا
انما يتم اذا لم يجعل والآباء قلنا انها متضمنة لمعنى الاضافة فلا يتم الاستدلال
ضرورة ان ذاح لم تكن مرادفة لصاحب فانها متضمنة لمعنى الاضافة دونه قوله وقد
يجاب وربما يجاب بمنع وقوع الخلاف في هذا التركيب وصحته ولا الزام الاجماع
هو مجمع عليه انه لم يثبت بدليل سواه يعني اذا ثبت بدليل آخر حصل الالزام لكنه
لم يثبت دليل آخر سوى توهم الاجماع وهو ايضا لم يثبت بل الثابت الخلاف قيل
والحق ان المجوز ان اراد انه يصح في القرآن فهو باطل قطعا اذ التغيير والتبديل
في الفاظ القرآن غير جائز وان اراد في الحديث فهو على الخلاف المذكور في محله
ان اراد في الاذكار والادعية فهو ايضا على الخلاف والمنع رعاية لخصوصية
الالفاظ فيها وان اراد في غيرها فهو صواب سواء كان من لغة واحدة او اكثر
وفيه نظر اذ الغرض بيان مقتضى القاعدة الكلية من حيث هي في مطلق
الالفاظ ومعلوم انه لا ينافيها ثبوت تخلف مقتضاها لدليل في بعض الموارد وقد
ثبت المنع في القرآن لدليل خارجي ولم يثبت في غيره ولذا ربما يجعل من فروع
المسئلة نقل الحديث ونحوه بالمعنى للعارف بعلوم العربية وبمواقع الالفاظ
وعد منه تبديل قوله [illegible] الكبير بمرادفه بان يقول خدا بزرگست فانه ليس فيه
اختلاط اللغتين قوله فيهما نقلوا عن اهل اللغة اما باسم كل منهما كان يقولوا هذا اللفظ
حقيقة او موضوع لكذا او مجاز في ذلك المعنى او بحد كل منهما بان يقولوا استعمال

ذلك

ذلك اللفظ في هذا المعنى استعمال فيما وضع له وفي ذلك المعنى استعمال في غير ما وضع
له او بخاصة كل منهما كان يقولوا هذا اللفظ يتبادر منه ذلك المعنى او لا يصح
سلبه عنه او لا يتبادر منه ذلك المعنى او يصح سلبه عنه وكل من هذه الاقسام ان
كان بتنصيص بخصوص الواضع فلا شبهة في اعتباره الا انه عديم الوجود لعدم نسبته
الينا في اي لغة او اصطلاح كان وكذا لا اشكال في اعتباره لو ثبت منه
بالتواتر او بالتسامع والتظافر او بالآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية والمناقشة
في تحقق التواتر او بالتسامع والتظافر او بالآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية
والمناقشة في تحقق التواتر في لغة العرب بدعوى ان الرواة معدودون كالخليل
والاصمعي والجوهري وابن العلاء وابي عمرو الشيباني ولم يبلغوا هؤلاء حد
التواتر ولم يحصل من قولهم العلم فاسدة لخفاء ما في الينابيع ما لا مزيد عليه كما
اوضحناه هناك واما ما ثبت منه بنقل آحاد اهل اللغة مما لا ينبغي التامل في اعتباره
وقد اقمنا عليه وجوها من الادلة لا يناسب في هذا المختصر ذكرها قوله مع سلامته
عن المعارض هذا الشرط وان كان في الواقع ثابتا الا انه لا حاجة الى ذكره ضرورة
ان العمل بكل امارة مشروط بعدم المعارض له وان اراد التنبيه على اعتبار ذلك
الامارة فاصر عن الشمول لصورة وجود المعارض فغيره ما لا يخفى قوله وبما يوجب
الريب في نقله واعتباره فكذلك الشرط ايضا لا يخلو عن تامل لما حققناه في الينابيع
والمراد منه ان المناط في حجية قول اللغوي هو حصول الظن منه فان حصل فهو
حجة والا فلا عبرة به ودع فلا حاجة الى ذكر خصوص الموارد الجزئية قوله ثم التعويل
على النقل مقصور على ذلك ونقول ان اشتراط التعويل على النقل بذلك مما لم ينبه عليه احد
فيما اعلم ولا اشاهد عليه بل اطلاق كلماتهم ومعاقد اجماعاتهم ينفيه وما استند

الى الوجهين ضعيف اما الاول فلان التعويل على النقل انما هو من باب الوصف و
حصول الظن منه لا من باب التعبد الصرف فلا يكون تقليدا بل هو نوع اجتهاد فانه
رجوع الى قول اهل الخبرة فيكون كغيره من الامارات المورثة للظن فقط انه لو
كان تقليدا لكان الرجوع الى نقل رواة الاحكام ايضا تقليدا وهو كما ترى و
اما الثاني فللمنع كون الظن الحاصل منه اضعف من الظن الحاصل من غيره من
الامارات الاخر على وجه الاطلاق وفي جميع الموارد بل قد يكون الظن الحاصل منه
اقوى بل لم يبعد القول بان الظن الحاصل منه اقوى من الظن الحاصل من التبادر
وعدم صحة السلب ونحوهما المعهود بها في هذه الازمنة اذ الذي يثبت بها انما
هو الوضع العرفي وانما يثبت بها الوضع اللغوي بعد ضم اصالة عدم النقل
بخلاف التنصيص فانه يثبت به نفسه الوضع اللغوي فالتبادر ونحوه مثلا وان
كان يفيد بنفسه الظن القوي بل القطع ايضا الا ان متعلقه المعنى العرفي فلا
ينهض بنفسه على اثبات الوضع اللغوي بل لابد من ضم مقدمة اخرى اليه وهو
الاصل المذكور فالمجموع منهما يثبت الوضع لغة ومن المعلوم تبعية النتيجة
للاخس الارذل فيكون مؤدى التبادر ونحوه مؤدى الاصل ومؤدى
التنصيص مؤدى الامارة وظن الامارة مقدمة على الاصل عند التعارض
نعم لو فرض عدم حصول الظن من التنصيص او تعاضد التبادر ونحوه بالتنصيص
من لغوي اخر ونحوه يتجه الحكم بعدم التعويل عليه لا لانه ليس لما ذكر بل لفقد مناط
الحجية في الصورة الاولى ولوجود المعارض الاقوى في الصورة الثانية فانه
في الحقيقة من قبيل تعارض التنصيص مع وجود المرجح لاحدهما فلا ربط لهاتين
الصورتين بمحل النزاع واحتمال الخطاء او الغلط ونحوهما في التنصيص

معارض

معارض باحتمال استناد التبادر مثلا الى قرينة خفية لم يطلع عليها لا الى حاق
اللفظ هذا مع انه لو سلم كون الظن الحاصل من التنصيص اضعف فيكون
من اضعف الامارتين ومجرد ذلك لا يوجب عدم اعتباره تعليقا بالنسبة الى
سائر الامارات كيف والا لجرى في مثل الاطراد ونحوه بالنسبة الى التبادر و
نحوه واما ما ذكر من عدم استنادهم الى النقل في اكثر المباحث المقررة الخ ففيه
انه مما لا شهادة فيه على ما يريد منه لامكان ان يكون ذلك من جهة فقد النقل
او لتعارض النقل او لكونهم في مقام بيان معاني تلك الالفاظ عرفا من دون
تعرض لبيان معانيها اللغوية لاجل البناء على العرف وتقديمه على اللغة او
لانهم يثبتون الوضع العرفي ثم باصالة عدم النقل يثبتون الوضع اللغوي من جهة كون
ذلك الطريق عندهم اسهل من الفحص عن قول اهل اللغة او لاستغنائهم بالتبادر و
نحوه عن الفحص عن النقل وغير ذلك فتحقق من ذلك كله ان النقل كغيره من سائر الامارات
ان لم نقل بتقديمه عليها وفي المقام ابحاث طوينا الكشح عنها مخافة الاطناب من اراد
الاطلاع عليها فليرجع الى الينابيع ومنها التبادر وتبادر الغير وقد اشتهر بينهم انهما من
هاتين العلامتين فالاكثر على ان التبادر علامة الحقيقة وعدم التبادر علامة المجاز
ومنهم من تأخر جعل تبادر الغير علامة المجاز وبعضهم قد جعل عدم تبادر الغير علامة الحقيقة
والاول اظهر لما ستعرفه من ان التبادر معلول للوضع وانفكاك المعلول عن العلة ممتنع فيكون
عدم التبادر علامة للمجاز كما ان التبادر علامة الحقيقة والعجب من الفاضل القمي حيث
انه مع تصريحه بان التبادر معلول الوضع قد جعل تبادر الغير علامة المجاز والذي دعاه
وغيره ممن وافقه الى العدول عن عدم التبادر الى تبادر الغير هو تخيل عدم اطراد عدم
التبادر نظرا الى تحققه في اللفظ الموضوع قبل اشتهاره فيما وضع له وفي المشترك

كما هو الاظهر باعتبار انه لا يتبادر منه شيء من معانيه مع انه موضوع لكل منها اولا انه لا
يتبادر منه عند الاطلاق الا احد معانيه وليس حقيقة فيه وانما هو حقيقة في خصوص كل
منها وان تخير بانه مع وضوح ان الالتزام بعدم الاطراد اوطى من العدول عنه كيف ومن الالتزام
بعدم كون عدم التبادر علامة التزام بامرين وهو التفكيك بين المعلول وعلته وعدم الالتزام
بعلية الاطراد يمكن منع عدم الاطراد باعتبار ان العبرة بالتبادر وعدمه انما هو بالتبادر
وعدمه عند العالمين بالوضع من اهل اللسان دون غيرهم فمتى استعمل اللفظ وتبادر منه عند
العالم بالوضع يكون حقيقة سواء اشتهر ام لا والا فهو مجاز فالمدار فيهما على العلم بالوضع
وعدمه لا على الاشتهار وعدمه ومعلوم ان اللفظ المذكور يتبادر معناه عند العالم بوضعه وان
لم يشتهر فلا انتقاض على انه لو صح لجرى نحوه في تبادر الغير ايضا فيما لو اشتهر المشترك في احد
معانيه ولم يشتهر في الباقي لتحقق تبادر الغير بالنسبة الى غير ذلك المشتهر مع انه حقيقة
في كل منها بغير الواضع على الغرض واما النقض بالمشترك فيدفعه منع عدم تبادر معانيه
عند اطلاق اللفظ بل التحقيق ان المتبادر منه كل من معانيه دفعة واحدة كما هو
قضية العلية والمعلولية وتوقف السامع انما هو لتعيين المراد منها لا لعدم فهمها
من اللفظ وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق على ان تبادر الغير ايضا ربما ينتقض بالمشترك اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له فانه مجاز مع عدم تبادر غيره وتخيل ان المتبادر منه مفهوم احد
المعاني وهو غيره فاسد كيف والا لزم ان يكون في المعين مجازا لتبادر غيره وهو مفهوم
احد المعاني فيكون منه الحقيقة وقد فرض مشتركا على ان اطلاق المشترك على احد المعاني مجازا
قطعا فيجب ان لا يتبادر والا انتقض علامة الحقيقة هذا مع ان مفهوم احد المعاني
امر منتزع اعتباري لا واقعية له حتى يدعى تبادره من اللفظ بل المشترك مطلقا
على ان المتبادر منه جميع معانيه فانه يصدق على خصوص كل معنى انه غيره يتبادر فيكون

مجازا

مجازا مع انه حقيقة والالتزام بمجازية كل منها بالنسبة الى الغير المتبادر فيه شنيع جدا
كيف واستعمال اللفظ في كل منها ليس لعلاقة بينه وبين المعنى الآخر بل من جهة وضعه له
كما هو واضح مع انه يلزم ان يكون كل واحد منها حقيقة ومجازا في استعمال واحد وهو بديهي
الفساد فتحقق من ذلك كله ان العدول عن علامة التبادر الى تبادر الغير كما وقع من الحاجبي وغيره
في غير محله واشد منه العدول عن علامة الحقيقة عن التبادر الى عدم تبادر الغير فانه ايضا
يوجب التفكيك بين المعلول وعلته ولعل الداعي للعدول هو حسبان النقض بالمشترك ايضا
وقد عرفت فساده مع ان العدول لا يجدي له في التفصي عن الانتقاض فان عدم تبادر
الغير ايضا ينتقض بالمعاني المجازية الثابتة للمشترك اذ لا يتبادر من اللفظ غيرها بناء
على عدم تبادر المعاني الحقيقية منه حسبما ذكروه فتدبر جيدا قوله والمراد بالتبادر قد
فسره الاكثر بفهم المعنى من اللفظ عند تجرده عن القرينة واليه يرجع تعبير بعضهم عنه بالفهم
وعلى هذا مبنى على الجمود على ما يتبادر منه وعن جماعة تفسيره بسبق المعنى الى الذهن عند تجرده عن
القرينة واليه يرجع تعبير بعضهم عنه بالاسبقية ولعل هذا مبنى على الجمود على مادة التبادر باعتبار
انه مأخوذ من المبادرة بمعنى المسابقة فكان كلا من المعنى والذهن يسبق الآخر من المعاني
والاذهان على ان التبادر صفة المعنى لا الذهن وهو من باب السبق لا الفهم ولكن كلا منهما
مما لا ينبغي اذ السبق من الامور النسبية لا يتحقق الا بعد تحقق المنتسبين وهو هنا لا يتصور
في غير المعنى الذي جعلوا التبادر فيه علامة للحقيقة ولارادة السبق بالنسبة الى المعنى
المجازية غلط ظاهر فان السبق الى الذهن لازم مطابقي ودلالة التزامية فيما ثابتة
تدل على اعتبار فهم المعنى من اللفظ المجرد والمجاز لا ينفهم من اللفظ وحده بل منه ومن القرينة
او بشرط القرينة على الخلاف في المعاني المجازية لا ينفهم من اللفظ المجرد حتى يسبق المعنى
الحقيقي من بينها الى الذهن وبالاولى الى سبعة ضرورة توقف السبق على الفهم وذلك

نظر ما ذكرناه في قوله ثم اونحوا بالعقوق من انها بالمطابقة تدل على الحكم التكليفي
وبالالتزام على الحكم الوضعي بمعنى سبق المعنى انه بعد مفرد غير فهم المعنيين او المعاني
من اللفظ يكون اسبقهما الى الذهن هو المعنى الحقيقي وهذا الابتصور في تعدد اللفظ
الذي هو محل الكلام او داخل فيه وفيه في تعدد المعنى ايضا غلط اذ التحقيق ان
جميع المعاني فيما اشترك تفهم من اللفظ المجرد دفعة واحدة من غير سبق لاحدها على
الباقي ولذا يحكم عليه بالاجمال لاحتياج الى قرينة معينة من خارج او مقال في الجميع ح
بمنزلة معنى واحد لا بد له من سبق منه لتحقق مفهوم السبق والمفروض انتفائه وفرض
سبق احدها فلا يجب فان ذلك التبادر ليس مسببا عن الوضع والالم يختص
لمشاركة سائر المعاني معه في ذلك فيكون ذلك التبادر ح مستندا الى امر خارج
ولا عبرة بمثله وبذلك يندفع نقض تلك العلامة بتبادر الافراد الشائعة او
الكاملة للفظ الموضوع للحقيقة المطلقة فانه ايضا مستند الى امر خارج من كثرة استعمال
او غلبة وجود ونحوها لا الى حاق اللفظ ليكون علامة للحقيقة هذا مضافا الى انه
لو جعل مثل ذلك التبادر علامة للحقيقة لسابق فيما اذا يحكم على المسبوق منه ضرورة انه
لا يحكم عليه بالمجاز فانه خلف لكنه والحكم عليه بالحقيقة ايضا غير جائز اذ الفرض انه
لم يسبق الى الذهن بل سبق غيره فظهر من ذلك كله فساد ذلك التفسير فيتعين الى التفسير الاول
المصرح في الاخبار بكون التعبير عنه بالتبادر نوع مسامحة ولا غائلة فيه بعد ما
ظهر مما ذكرناه ضعف الوجه الثاني فانه بعد عدم استقامة تفسيره الثاني لا مناص الا
عن تفسيره بالفهم مع ان كون التبادر صفة للمعنى والفهم صفة للذهن لا يمنع عن ذلك
كيف وقد وقع نظيره ذلك في تفسير الدلالة بالفهم وتفسير العلم بالصورة الحاصلة مع ان
الاول صفة للفظ والثاني صفة للعالم وكل من الفهم والصورة صفة للذهن وقد تقدم

توجيهه

توجيهه سابقا وبالجملة فلا شك في المقام وان ابيت الا عن المنع فنفسره بالانفهام الذي هو
صفة للمعنى وبذلك كله تبين فساد ما في المتن من تفسيره بظهور اللفظ المجرد عن القرينة
في المعنى ضرورة ان التبادر صفة للمعنى والظهور صفة للفظ ولا يأتي فيه التوجيه الذي
ذكرناه في تفسير الدلالة ونحوها كما لا يخفى ثم لا وجه لما ان يقال ان المراد بالتبادر الذي
هو فهم المعنى او انفهامه كما اوضحه الفاضل القمي هو ان الجاهل بمصطلحات قوم
اذا تتبع موارد استعمالاتهم ومحاوراتهم وعلم من حالهم انهم يفهمون من لفظ خاص
معنى مخصوصا بمعاونة قرينة حالية او مقالية ولو كانت شهرة في الاستعمال في المعنى
الغير الموضوع له وعرف ان ذلك الفهم من جهة نفس اللفظ فقط يعرف ان هذا اللفظ
موضوع عندهم لهذا المعنى وينتقل اليه انتقالا انيا فيكون التبادر معلولا للوضع
واما العالمون بالاوضاع فلا يحتاجون الى اعمال هذه العلامة الا من جهة اعلام الجاهل
انتهى وقد اجاد فيما افاد حيث بين المراد بالتبادر على وجه لا يسع لورود الدور
عليه كما انه في ضمن كلامه اشار الى دليل اعتبار التبادر ونقول في توضيحه انه لا شبهة
في ان نسبة الالفاظ الى جميع المعاني متساوية ففهم كل معنى خاص من لفظ مخصوص دون
غيره لا يمكن الا بسبب مرجح والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو باطل والمرجح اما المناسبة
الذاتية او الوضع او القرينة وحيث ابطلنا القول بالاول فانحصر في الاخيرين فالوضع
في دلالتها علة تامة لدلالة اللفظ بنفسه على مدلوله وفهم المعنى معلول له وكما ان العلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول فكذا العلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة لاستحالة التخلف
بينهما فدلالة التبادر على الوضع من قبيل دلالة اللازم المساوي على وجود ملزومه
فلا فارق بينهما فدلالة التبادر على الوضع ح الا ان الدلالة في الاول من باب الان
وهذا بخلاف دلالة اللفظ مع القرينة لامكان استناد الفهم اليها فلا يدل على خصوص

في نقل كلام

الحقيقة لحصول مطلق الفهم من المجاز ايضا فهو لازم اعم فلا يثبت به خصوص الملزوم ومنه
بان ان المعتبر في التبادر هو العلم او الظن بعدم القرينة والا فلا شك في وجودها الا
اعتداد به لاحتمال استناد الفهم اليها لا الى حاق اللفظ فلا يكشف به الوضع الذي هو
اعم كما مر ودفع ذلك الاحتمال لا يجدي لو لم يحصل منه الظن بالعدم بعد ما كان مدار
باب الالفاظ على الظن نصا ومرادا انه لو ظن باستناد الفهم الى نفس اللفظ يجب
التعويل عليه وان كان ثمة بعض القرائن ومنه بان عدم انتقاض هذه العلامة بالمعاني
المشتركة المتبادر منه المعنى المجازي فان الشهرة ايضا من القرائن العامة المتحققة
في سائر موارد استعماله والفرق بينه وبين المعنى الحقيقي ظاهر وقد نبه عليه في المتن
قوله ومنهم من نفى تحقق ذلك اي المجاز المشهور وانكره راسا قوله ويمكن دفعه بتقريب
اوضح ان الشهرة في المنقول انما صارت سببا لتعين المعنى المنقول واختصاصه من اللفظ
الى كان للتعين والاختصاص المسبب عن الشهرة صار سببا للتبادر فالتبادر فيه مستند
الى حاق اللفظ وان لم يلاحظ الشهرة اصلا وهذا بخلاف المجاز المشهور فان التبادر فيه مستند
الى نفس الشهرة بحيث لو جرد النظر عنها لم ينسبق المعنى المجازي الى الذهن قوله نعم يبقى
الاشكال فيما اذا استند ونبه ان المفروض في المنقول بلوغ كثرة الاستعمال
غاية الحد لا يحتاج معه في فهم المعنى الى الالتفات الى الشهرة اصلا فيكون الانفهام
المعنى منه من نفس اللفظ وان جرد النظر عن الشهرة وعلى هذا فلو فرض المذكور
ان بلغ كثرة الاستعمال الى الحد المذكور فلا اشكال في كون التبادر فيه للحقيقة
ولا يقدح فيه اقترانه بالشهرة كما اشرنا اليه سابقا فان ذلك الانفهام مستند
الى نفس اللفظ فوجود الشهرة كالعدم وان لم يبلغ الى ذلك الحد فلا يندرج
في المنقول بل هو مجاز مشهور على اي تقدير فلا اشكال قوله وتحقيق ان يقال ان

التبادر

تبادر

التبادر كما عرفت علامة للجاهل بالوضع فكيف يتمكن الجاهل من تشخيص انه مستند
الى ذاته وذلك لان التبادر متفرع على معرفة المعنى مع ان علمه بالتفرع موقوف على علمه
بان له معنى اخر فيلزم الدور قوله ومما حققناه يظهر ضعف ما زعمه الفاضل المعاصر
ومما ذكرناه ظهر قوة ما افاده الفاضل المذكور وبعض مما بينه المص في المقام قوله
وجه الضعف ان التبادر ان التبادر في المنقول الخ وذلك كما اشار اليه بقوله
نعم يبقى الاشكال فيما اذا استند العلم الخ وقد عرفت ما فيه ايضا قوله على مدلول
الاول بمعنى دلالة اللفظ على ان له الفاظا فانه لا يتبادر معنى للفظ قوله ولا يلزم
الدور بان التعارف لعلم بالوضع يتوقف على تبادر المعنى من حيث استناده
الى الوضع وعلمها بتبادره على ذلك الوجه يتوقف على العلم بالوضع لعلم
استناده الى الوضع فيلزم توقف العلم بالوضع على العلم به وما دفع الدور
بان العلم بالوضع على وجه الحقيقة يتوقف على تبادر المعنى وهو لا يتوقف على العلم
بالاستناد الى الوضع التعييني الذي هو في الحقيقة بل الى مطلق الوضع المتناول
للوضع التعييني والترخيصي الذي هو مقابل للعقلي والطبعي فيغاير الموقوف والموقوف
عليه فلا دور قوله فلا ينتقض الجواب فيه وان كان لا ينتقض الجواب المذكور
الا انه يمكن الجواب عنه بدعوى ان المتبادر كل واحد من معاني المشترك من
معاني المشترك من حيث كونه مرادا على سبيل البدلية دون الجمع فيسبق كل الى
الذهن بعد سماع اللفظ على انه مراد على وجه البدلية ولكنه لا يخفى عن امثاله
على ان هذا النقض غير وارد عن اصله على من جعل عدم التبادر علامة المجاز
على ما هو المختار حسبما اشرنا اليه قوله فلا ضير فيه لجواز ومنه على مثل هذه العلامة
غير جائز لاستلزامه انفكاك المعلول عن علته حسبما مر قوله لا على تعيين بوجه ما

يعني مورد الارادة حتى يتوقف على ذكر القرينة قوله اذ لم يتبادر نفس المعنى اي المعنى
المجازي قوله والا لورد النقض بالمشترك فانه بالنسبة الى كل معنيين يصدق انه تبادر
الغير مع انه بنفسه متبادر هو كذلك لانه فيلزم الاشتراك الغرض منه بيان عدم توقف عدم
تبادر المعنى على العلم بعدم الوضع بدعوى انه في صورة الجهل ايضا يمكن تحققه
فانه وانكار يحتمل ان يكون الوضع متحققا في الواقع الا انه لو كان الوضع متحققا
يلزم الاشتراك وان لم يتحقق يكون ذلك المعنى مجازا فيدور الامر بين المجاز و
الاشتراك فبقاعدة المجاز اولى يحكم بالمجازية قوله لانا نقول فيكون العلامة ح
خلافية يعني ان هذه العلامة لا تكون ح علامة عند من لا يقول باولوية المجاز
من الاشتراك لوقوع الخلاف في هذه المسئلة كما ستعرف قوله في الاصل المذكور
اي في قاعدة اولوية المجاز من الاشتراك قوله ويمكن دفعه باعتبار اي الاصل المذكور
في العلامة لا جزء من العلامة وسياتي في المتن بيانه قوله فلو توقف هو حيث يتفرع
على قوله وعدم تبادر المعنى انما يعتبر اذا كان الخ قوله والجواب ان ما يتوقف يعني
ان مثل هذا الخبار الاعتباري كاف في دفع الدور حسبما اعتبروه في دفع الدور
المورد على الشكل الاول بل وسائر الاشكال والمورد على تحصيل الاجماع بطريق
التضمن وغير ذلك ولكنه محل نظر اما اولا فلانه مبني على القول بحجية العلم
الاجمالي للعلم التفصيلي وهو مما يمكن منعه لو لم يرجع الى الاجمال والتفصيل
المعتبرين في القياس الذي لا ربط له بالمقام كما يظهر بالتامل واما ثانيا فلانه
بعيد عما يستفاد من طريقة القوم كافة من جعل ذلك علامة للجاهل لا العالم
بالوضع واما ثالثا فلان قضية ذلك اختصاص تلك العلامة بمن يعلم اجمالا
بالوضع وهو خلاف اطلاقات الجميع بل خلاف ما استفيد بديهة من التمسك بها في كل

مورد

مورد واما رابعا فلانه تعالى ان اريد من حصول العلم الاجمالي العلم بان للفظ معنى قد وضع له
بمعنى ان اللفظ ليس بمهمل فتبادر لا يجدي في معرفة خصوص المعنى الموضوع له الذي
فرض توقف التبادر عليه كما لا يخفى وان اريد به العلم بان الموضوع له مردد بين معنيين
او ازيد فالتبادر يشخص الموضوع له فتبين مع عدم اختصاص هذه العلامة
بذلك المورد الخصوص كما عرفت انه لا يجدي ايضا لتبادر الموضوع له ضرورة انه مع
عدم العلم التفصيلي بالموضوع له بعينه كيف يتصور تحقق العلم بتبادره وان اريد
به العلم بالوضع في السابق وطرو الغفلة الشبيهة بنظر الى جواز انفكاك العلم بالشيء
عن العلم به فهو مع انه فرض علمه بذلك وان كان عالما به في الواقع فان رجع الى التبادر
الذي من لوازم العلم بالوضع يرتفع الغفلة عن علمه فهو راجع الى الجواب الاخر
الذي ذكره بعض المحققين وحاصله ان الموقوف عليه التبادر هو العلم بالوضع
والموقوف على التبادر هو العلم بالعلم بالوضع والجواب عنه ان العلم بالوضع
بحسب الواقع مع الغفلة عنه لا يوجب العلم قطعا اذ التبادر علاوة ذلك الفرض معلول
للعلم بالوضع يترتب عليه كترتب النتيجة على القياس المرتب فكما ان العلم بالنتيجة
لا يحصل الا بعد العلم بطرفي القياس على وجه التفصيل فكذلك فهم المعنى لا يحصل الا
بعد العلم بالوضع كذلك على ان التبادر على ما ذكر ليس علامة الوضع ومعلولا له بل
هو علامة للعلم بالوضع ومعلول له فيصير التبادر دليلا على العلم بالعلم وهو
كما ترى خلاف ما اطبقوا عليه من انه دليل على نفس الوضع ومعلول له بل هو
خلاف غيره من العلامات حيث انها باسرها علامات لنفس الوضع لا للعلم بالعلم
به فالتفكيك بينه وبينها في المؤدى غير جائز قوله على ان ما يتوقف على علمنا
هذا الجواب بعينه يستفاد من كلام المحقق المتقدم في بيان المراد بالتبادر كما

وحاصله ان الذي يتوقف على التبادر هو علم الجاهل بالوضع والذي يتوقف عليه
التبادر هو علم العالم بالوضع وما نحن فيه فلا يتوقف على التبادر لامكان حصول العلم به
من التنصيص والتتبع الا ان المص قد صرح هنا بعبارة تعلم واجل كما هو ابن قوله
فانها عبارة عن الخاصة وهي لا تتخلف لا يخفى انه ينافي ما تقدم عنه سابقا
من تعليل الالتزام بعدم انعكاس العلامة بجواز ان تكون علامة الشيء اخص و
الاعتذار بان ما ذكره هنا في جانب الاطراد فلا يجوز التخلف فانه يلزم
وجود خاصة الشيء بدونه وهو ممتنع وما ذكره هناك في طرف الانعكاس و
حاصله انه وجد هنا الحقيقة ولم يوجد خاصتها ولا محذور فيه لجواز
ان يكون الخاصة غير شاملة بل فيه عدم الفرق بين الامرين فيما اذا كانت
الخاصة من قبيل المعلول واللازم المساوي كما في المقام حسبما عرفت سابقا
قوله ومنها ان اللوازم البينة وذلك مثل العمى اذ فهم البصر سابق على
فهم العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف اليه بل هو جزؤه وحاصله
ان الدلالة الالتزامية عقلية بمعنى ان العقل ينتقل اولا الى الموضوع له و
بواسطته ينتقل الى اللازم وعلى الثاني انه يتجه لو قلنا بان فهم الجزء من اللفظ مقدم على
فهم الكل وليس كذلك بل التحقيق ان فهم الجزء عين فهم الكل لعدم تعدد الدلالة
حقيقة بل الدلالة واحدة والاختلاف انما هو بالاعتبار فانها اذا لوحظت
بالقياس الى الكل تسمى مطابقة واذا لوحظت بالقياس الى الجزء تسمى تضمنا فتبادر
الجزء انما هو في ضمن تبادر الكل بالتبع لا بالاستقلال ولا ينافي ذلك تقدم الجزء
على الكل طبعا اذ لا تلازم بين تقدم وجود شيء في الخارج وبين تقدم فهمه على شيء
فيجوز ان يكون فهم الجزء مقدما على الكل بحسب الطبع ومتاخرا عنه بحسب الفهم

ص

١١٢

من اللفظ وبهذا البيان قد ظهر كون المدلول التضمني والالتزامي من الحقائق
لا من المجازات لاستناد فهمهما من اللفظ الى الوضع لا الى القرينة غاية الامر ان
الاستناد الى الوضع فيهما يختلف بحسب الاستقلال والتبع كاختلاف التبادر فيهما
بالاعتبار فان التبادر الكاشف عن انه كان من اللفظ على وجه الاستقلال
يكون المتبادر معنى استقلاليا للفظ وان كان على وجه التبع يكون المتبادر معنى
تبعيا فكل قسم من التبادر دليل على ثبوت قسم من الوضع فتدبر قوله ومنها
صحة السلب وعدمها والمراد في العلامتين هو جعل المستعمل فيه موضوعا واللفظ
المستعمل محمولا ثم يلاحظ صحة السلب وعدمها فاذا خوطب البليد بقول القائل يا حمار
او يا انسان فيجعل البليد موضوعا ولفظ الحمار في الاول والانسان في الثاني محمولا
فيقال البليد ليس بحمار و البليد انسان فيصح السلب في الاول دون الثاني وعلى هذا
فنقول ان القضية الاولى سالبة حملية وظاهر انه وضع سالبة الحملية لسلب الموضوع عن
المحمول في نفس الامر فلا يصح استعمالها الحقيقي الا اذا تحقق السلب في نفس الامر فاذا
اطلقت وجب الحمل عليه اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة ومعلوم ان سلب المعنى لفظ
عن معنى في نفس الامر لا يعقل الا مع كون المعنى غير الموضوع له فيكون مجازا وكذا
عدم صحة السلب عن معنى في نفس الامر لا يكون الا مع كون المعنى مما وضع له اللفظ
اذ الكلام بعد الفراغ عن ابطال القول بالمناسبة الذاتية فيكون كلا شهادة دليلا
انما يدل عليه وبهذا البيان قد بان لك فيما افاده بعض الافاضل التميمي ان القضية
في نفس الامر [illegible] لا حاجة اليه وان عدم الحاجة فيما افاده فاضل المص من زيادة
القيد المذكور تبعا للمص ثم مؤاخذة الفاضل المذكور على ما افاده مع
عدم الحاجة اليه في غير محله قوله بحسب نفس الامر في المستعمل [illegible] في نفس

الامر ليندفع ما انسان ذلك لصحة لغة انتهى وقد عرفت ما فيه قوله بحسب الدعوى والتأويل
في الصحة لا يخفى ما في العبارة من المخالفة وعدم الانطباق على ما رامه فان غرضه ان الدعوى
في الصحة والتأويل في الاسناد او نحوه لا التأويل في الصحة ايضا من غير تأويل كما يعرف عند
ذكر الامثلة فكان من حق العبارة ان يقول بحسب الدعوى في الصحة والتأويل في الاسناد [illegible]
تقييد التأويل بذلك الصحة ايضا وهو غير مراد قوله وصحة ذلك تعرض بانطباق الفن والادعاء قوله
كما لو جعل النفي بان يراد من قولك زيد حمار انه ليس بحمار ومن قولك زيد ليس بانسان
انه انسان لكن لا يخفى ما فيه من البعد قوله ونفى حقيقته او بان يعتبر ان حقيقة زيد من حقيقة
الحمار الجماد او ان حقيقته مغايرة لحقيقة انسان امكن الفرق بينه وبين الدعوى في الصحة
في غاية الخفاء قوله والحقيقة وذلك ولكن قد تقدم امكان دعوى كونه حقيقة قوله
على حسب قوانين الوضع حيث ان مقتضى قانون الوضع استعمال اللفظ في معناه لا في
نفسه ولكنه على نظر لما مر من ان استعمال اللفظ في نفسه ايضا ليس خارجا عن قانون المحاورات
بل الوضع وان كان انه ربما بالنسبة الى استعمال اللفظ في معناه قوله فان كان السلب حمل
اي الحمل الذاتي المعتبر فيها بكون الموضوع والمحمول فيه متحدين مفهوما ومصداقا ومتغايرين
اعتبارا نحو قوله بالحمل المتعارف المقابل اي الحمل المتعارف بالمعنى الاخص المعتبر فيها
يكون الموضوع فيه فردا من افراد المحمول ومصداقا من مصاديقه قوله بالحمل المتعارف بالمعنى
الاعم المعتبر فيها بكون الموضوع والمحمول فيه متغايرين مفهوما ومتحدين مصداقا قوله ان صحة
العلامة دورية واوضح بيان في تقرير الدور ما ذكره السيد [illegible] حيث قال المراد
بصحة السلب صحة سلب اللفظ من حيث هو هو عن المعنى لصحة سلب الالفاظ من حيث هي
الفاظ عن معانيها الحقيقية في نفس الامر كان يقال للاسد انه ليس باسد اي ليس
لهذا اللفظ بل صحة سلبه بحسب معناه ولا يراد سلب جميع المعاني الاعم من المعنى الحقيقي

والمجازي

والمجازي ولا خصوص المجازي فقط لان معناه مجازا لا يمكن سلبه قطعا لادائه الى سلب
الشيء عن نفسه بل سلب ما هو معناه حقيقة ولا يراد سلب بعض المعاني الحقيقية فانه
لا يفيد كما في المشترك بل سلب جميعها او لا يعرف صحة سلب جميع ما هو معناه حقيقة عن
المعنى المفروض الا اذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية والعلم بكونه شيئا منها
انما يتحقق اذا علم ان اللفظ فيما استعمل فيه اي المعنى المفروض مجاز فاثبات كونه مجازا
به فان صحة السلب يستلزم دورا مضمرا او بواسطتين قال واما تقريره في عدم صحة السلب
فبان العلم بعدم صحة السلب جميع المعاني الحقيقية عن المعنى المستعمل فيه يتوقف على العلم
بكونه من المعاني الحقيقية فاثبات كونه حقيقة فيه بعدم الصحة يستلزم دورا صريحا
بغير واسطة انتهى [illegible] ان التعليل المذكور لا حقيقة له وفيه انه ليس باجنبي عن هذه
المقدمة ايضا فانه المستند لما ذكره وهذه المقدمة بقوله وان لم يحصل العلم بصحة
سلب الجميع فان الوجه فيه ظاهر حصول العلم بصحة سلب الجميع مع احتمال الاشتراك ونظر
المذكور في ذكر التعليل في هذه المقدمة انما هو التنبيه على اشتراك المقدمتين في هذا التعليل
غاية الامر انه يكون علة للاولى بلا واسطة وعلة للثانية مع الواسطة بمعنى انه علة العلة
الثانية حسبما اشرنا اليه كما ينساق منه كونه تعليلا للاولى وان لم يذكره هناك فتدبر قوله
لكن لا يخفى ما فيه ولعل الوجه فيه احدهما انه اهمل ذكر توقف العلم بصحة سلب الجميع على العلم
بجميع المعاني الحقيقية مع انه متوقف عليه ايضا كما انه متوقف على العلم بان المبحوث عنه
ليس منها حسبما اشار اليه وثانيهما انه حكم بتوقف العلم بان المبحوث عنه ليس منها على العلم
بكونه مجازا مع انهما في مرتبة واحدة بمعنى انه لا توقف هناك بل الاول مستلزم للثاني اذ
المفروض استعمال اللفظ في ذلك المعنى او جواز استعماله فيه فالعلم بانه ليس شيئا من المعاني

الحقيقية فلا بد ان يعلم ح انه معنى مجازي فما لدور مخصر بواسطة واحدة لهذا وكذلك يكون في دفع الاول
بان العلم بان المجوث عنه ليس منها يستلزم العلم بجميع المعاني الحقيقية فالحكم بتوقف العلم
بصحة سلب الجميع على العلم بان المجوث عنه ليس منها يغني عن ذكر توقفه على العلم بجميع المعاني
الحقيقية للاستلزام المذكور فلا دفع ح لهذا الايراد كما كان دفع الثاني بان العلم بالدليل
اعني صحة سلب جميع المعاني مقدم على العلم بكونه مجازا في الزمان لينتصور الاستدلال او النظر
وسلوك ان العلم بكونه ليس شيئا منها مقدم على العلم بصحة السلب لانه دليل ايضا ثم العلم بكونه
ليس شيئا منها اذ كان مع العلم بكونه مجازا كان العلم بكونه مجازا متقدما على العلم بالعلم بصحة السلب زمانا
لانه ما هو مع المتقدم زمانا متقدم زمانا ولو فرض ان العلم بصحة السلب مع العلم بكونه ليس شيئا منها مع
العلم بكونه مجازا كان الدور وهو تقدم الشيء على نفسه زمانا لازما فلا دفع ح لما بينا من لزوم شيئا
للتفتازاني من انه لا توقف هنا بل استلزام كما قوله بين الامر المتعلم اي بين المجاز وبين صحة سلب
قوله وفي الثاني نفي العلاقة اي بين صحة السلب ونحوها قوله اقول لا خفاء وان الغرض من هذه
العلاقة لا يخفى ان كلام هذا بطوله متضمن لاعتراضات ثلثة على الفاضل المزبور فمرتبنا
التعرض لبيانها فان عبارته هذه في غاية الاغلاق والاجمال وجه يصعب فهم مرامه كما هو
دابه في اغلب عباراته فنقول اما الاول فبيانه ان الغرض من هذه العلامة معرفة كون اللفظ
حقيقة في مورد الاستعمال فيجري في المشترك وغيره لا معرفة حصر معنى اللفظ فيه لتخصيص
مورد العلامة بما يتحد معنا الحقيقي حتى يتوقف على معرفة انه ليس له معنى اخر غيره
وعلى هذا فلا حاجة الى الواسطة الثانية في وضوح ان العلم بان الانسان حقيقة في البليد ح
يتوقف على العلم بعدم صحة سلب احد معانيه الحقيقية عنه اذا كان مشتركا فيعلم انه حقيقة فيه
باعتبار ذلك المعنى لا عدم صحة سلب جميع المعاني عنه ضرورة ان بعض معاني المشترك مما يصح

زمانا م

وحيث انه لا يمكن ان يتقدم الشيء على نفسه بتقدم الشيء زمانا على ما يتقدم على الشيء زمانا بالدهر في الاصطلاح الا ان يدفع بانه وان لم يكن دورا كنه تقدم بالدهر في الاصطلاح ويسمى كما اعترف به بعضهم وبسبب التقدم بالاسم ما يجذب به ويسمى عرفيا في استعمالهم ويسمى عدم صحة ذلك فلا اتحد نظر الدور ولكنه نفسه عنده وادعى من كون العلم بانه مع ما ادعى من كونه مجازا في ليس شيئا منها مع العلم بكونه مجازا ... فتدبر

سلب

سلبه عن بعض وهو اعتلاف الحجاز فانه لا يعلم الا بصحة سلب الجميع اذ مجرد سلب البعض لا يقتضي لكونه
مجازا لاحتمال ان يكون حقيقة بوضع اخر كما لا يقتضي حقيقة لاحتمال كونه مجازا واما اذا صح سلب الجميع
لزم ان يكون مجازا بعد ما كان الغرض الاستعمال الصحيح نعم لو كان المقصود اثبات المجازية في الجملة
اي بالنسبة الى احد المعاني الحقيقية لم يحتج ايضا الى سلب جميع المعاني بل سلب احد المعاني يكفي
في اثبات مجازيته المورد بالنسبة اليه لكن القوم لم يجعلوا مورد العلامة الحقيقية للفظ
المجرد ولم يقيدوه بقيد في الجملة ناسب ان لا يقيدوا مورد المجاز ايضا بذلك القيد
ليوافق مورد العلامتين فاحتاجوا في المجاز الى اعتبار صحة السلب بالنسبة الى جميع المعاني
الحقيقية واما الثاني فقد اشار اليه بقوله بل له للفظ في اطلاقه على المعنى المشخص وجه
بيان وجه تفكيك القوم والفرق بين الامرين بتقريب ان جعل علامة المجاز علامة له في
الجملة بان يعتبر السلب عن بعض غير وجيه فان اطلاق اللفظ على غير ما وضع له ان كان
باعتبار معناه الحقيقي فلا ينفي في غير الاستعمال فان الاطلاق في تلك الاعتبار مما لا يصح في غيرها
قطعا فيختص مورده بالاستعارة ومن باعتبار ابتنائها على التعرف في امر عقلي ليس من باب
المجاز حينما حققناه وان كان باعتبار معنى اخر ولوحظ المعنى الحقيقي لمجرد تحصيل العلاقة
نعم وان كان يتحقق المجاز في الجملة وبالنسبة الى ذلك المعنى الحقيقي لكن العلم به غير متوقف
على هذه العلامة لحصول العلم به من حيث اعتبار العلاقة فعلى اي تقدير لا يصح جعل هذه
العلامة علامة المجاز في الجملة على العلامة الحقيقية وبذلك يظهر الوجه في تفكيكهم بين العلامتين
واما الثالث فهو الذي اشار اليه بقوله ثم اقول تقريبا للعمد على الوجه الذي ذكره سبق الخ
يعني انه مبني على تخصيص مورد العلامة باللفظ الذي يتحد معناه وهو مما فيه من قلة الحقائق
لاقتضائه عدم كونه علامة في المشتركات مع شمل المعنى المخالف لصريح كلمات القوم
حيث انهم يقولون بعدم صحة سلب جميع المعاني في مرتبة العلم بعدم معنى حقيقي له مع

سلبه عنه بوجه ان لم يقصد الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فلا يعقل الترتيب بينهما ومع
ظهوره كلامه في التخصيص بمجرد المعنى لامكان ان يريد ان اللفظ وان كان مشتركا لا
يعتبر في اطلاقه باعتبار احد معانيه ان لا يكون له مورد كالكامل في الانسانية ونحوه صح
سلبه عن المبحوث عنه بمعنى ان المعتبر في هذه العلامة وعدم صحة سلب شيء من الموارد
لهذا المعنى الواحد من المعاني حتى يكون حقيقة فيه من حيث الخصوصية ليكون علامة
للحقيقة في المجاز لانه يلزم سلب جميع المعاني حتى يتجه ان التقريب المذكور مبني على التخصيص
بمجرد المعنى وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره من قوله الحدود من الفاظه لكلمات القوم يرد
معنا فالمعدوم استلزامه اضمار الدور كما مر انه ان عنى السلب بالحمل الذاتي فسلم
قطعا اذ كل مورد من الخصوصيات مما يصح سلبه عن المبحوث عنه بالحمل الذاتي اذا كان اللفظ
حقيقة فيه بخصوصه وان اعتبره بالحمل على الوجه الاعم فمع كونه خلاف الوجه المعتبر لا خفية
المسلوب عن المسلوب عنه لا يثبت كون اللفظ حقيقة فيه بخصوصه ضرورة انه لا يصح سلب
الانسان بهذا الحمل عن الناطق والضاحك مثلا مع انه ليس حقيقة فيه بخصوصه هذا
غاية ما يمكن ان يقال في توضيح كلامه وبيان مرامه ولكنه كما ترى لا اساس له يعتمد عليه
المزبور راسه فان نظره عند النظر الدقيق الى رد على السيد الشريف ومن وافقه في
القول بان الدور المذكور مصرح بما حاصله ان كلام صحة السلب وعدمها صالح لان يجعل
علامة مطلقا في جميع استعمالات اللفظ وعلامة في المجاز وبالنسبة الى بعض الاستعمالات
وح فان اراد ان جعل عدم صحة السلب علامة الحقيقة مطلقا بان يفيد حصر المعنى الحقيقي
في المبحوث عنه فلا نسلم يكون الدور مضمرا اذ لا يتم ذلك الا بعد اخذ المرتبة الثانية
من التوقف في تقرير العلامة والا لا يثبت بذلك حصر معنى الانسان مثلا مطلقا في
البليد اذ الغرض احتمال كونه موضوعا بوضع اخر للكامل في الانسانية ونحوه ومعلوم

فيحتاج الى المرتبة الثانية من التوقف

ام

115

انه بهذا الاعتبار يصح سلبه عن البليد فعدم صحة سلبه باعتبار الحيوان الناطق لا يثبت كون
الانسان بجميع استعمالاته حقيقة في البليد اما من انه بعض الاعتبارات مجاز فلا يثبت ب
به انما هو الحقيقة في الجملة وان اراد ان جعلها علامة في الجملة ثم وان اخرج الى
اخذ المرتبة الثانية فيه فيكون الدور مصرحا الا انه يرد عليه مؤاخذة النكتة في
التفكيك بين العلامتين بجعل عدم صحة السلب علامة للحقيقة في الجملة وصحته علامة
للمجاز مطلقا مع ان الاول صالح لجعله علامة مطلقا كما ان الثانية صالحة لجعلها
علامة في الجملة فالتفكيك المذكور مما لا وجه له فالحق ان الدور يتجه عليهم فالاعتراض
عليهم بما ذكره من ان الغرض من هذه العلامة معرفة كون اللفظ الخ مما لا وقع له
فانه كما ترى لا يجدي في دفع شيء من المحذورين بل غاية بيان غرضهم جعل عدم صحة السلب
علامة الحقيقة في الجملة وعليه لا يكون الدور مضمرا وهذا المقدار مما تفطن له الفاضل
المزبور واشار اليه في ذيل كلامه فيبقى مؤاخذة نكتة التفكيك بحالها وما ذكره المحقق
نكتة له من ان القوم لما جعلوا مورد علامة الحقيقة الخ لا يجدي ولا ينبغي ان يجعل فارقا
نحو اللفظ على الاعتبار المذكور لو سلم كونها مناسبا لان يوافق مورد العلامتين من جهة الا
انه يوجب التفكيك بينهما من جهة اخرى وهو كون الاول علامة في الجملة والثانية علامة للمجاز
مطلقا مع امكان اعتبار كل منهما علامة مطلقا او مقيدا بالمجاز فالمنصف لا يسلم بيان النكتة
للتفكيك وما ذكرنا من الاعتراض الاول الاساس له بذلك واما الثاني فمع ما فيه من
الكلام منع اندراج الاستعمال في الحقيقة بدعوى ان ما ذكره لو تم فانما يتجه فيما لو تم
فانما يتجه فيما لو علم قصد المتكلم وغيره في الخارج كونه الاطلاق منه على احد الوجهين واما
على فرض جهل المقام من فرض الجهل هناك وبالموضوع له راسا ثالثا مثلا انه لم يعلم
في وقوع الاطلاق حتى يتجه التشقيق المذكور فلا بد من استعلام حال اللفظ

الاقسام

وان لم نقل

بعض السلب فيثبت بها المجاز في الجملة واحتمال كونه من باب المجاز في الاسناد لا يقدح
بانه مجاز فان الظاهر بعد مساعدة صحة السلب كونه مجازا في الكلمة كما هو ظاهر فالتشقيق بما
ذكروا ابطال الامرين كل منهما ليس على ما ينبغي فانه اجنبي عن المقام واما الاعتراض الثالث
فهو راجع الى الايراد الذي اوردنا على الفاضل المزبور حيثما ذكرناه في التاسع واما
ما احتمل في كلام الفاضل المزبور بقوله وان اراد ان المعتبر فيها العلامة نفيه و المتن
مسطور ففيه من المخالفة للظاهر ما لا يخفى بل ينبغي القطع بعدم كونه مرادا له اذ الظاهر
مراده من العلم بان لا يكون له معنى يصح سلبه عنه هو المعنى المستقل الموضوع له اللفظ
بوضع مستقل دون خصوصيات مصاديق معنى واحد كلي مشكك وعلى هذا فحمل كلامه على
ما ذكره ولو احتمالا لا انه الايراد عليه بانه ان كان كذا ففيه كذا وان كان كذا ففيه كذا ففيه
بالاحرام قوله ما ذكره بعض المتاخرين اذ الظاهر انه السيد المهدي الطباطبائي قوله على غير
المعنى الموضوع له من لوازمه العقلية ومورده الخاصة لهذا اللفظ قوله ولو تخفي في
التعميم الساري الموضوع له وعلى غيره قوله بانه يراد استعلام حال الاطلاق على الموضوع
له وعلى غيره قوله وان اراد به المعنى الاعم اي بالمعنى الذي يصح السلب عنه باعتبار المعنى
الاعم من الحقيقة والمجاز قوله منها ان الاشكال هذا ما ذكره السيد الشريف تبعا للعضد
غير قوله والمحقق الشريف صرح في شرح المواقف للعضد والتفتازاني فيما ذكره قال
وليس يمكن ان يعلم بعدم صحة سلب جميعها عنه ان المراد هو المعنى الحقيقي فيعلم انه هيهنا
حقيقة لان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كالحيوان المستعمل في الانسان
مثلا كان مجازا مع امتناع سلب المعنى الحقيقي وهو الحيوان عن المورد وكذا اللفظ
الموضوع لملزوم لازم اذا استعمل في المساوي الاخر كالخاصة للانسان اذا اطلقت على
الخاصة كالضاحك بالقوة انتهى وفيه نظر فان سلب المعنى عن المستعمل فيه في صورة

العموم

116

العموم والخصوص والمساواة وان لم يكن صحيحا باعتبار حمل الشيء على ما يغايره بالمفهوم لكن
يصح السلب باعتبار حمل الشيء على نفسه مثلا يصح ان الانسان ليس هو نفس مفهوم الحيوان
وان لم يصح ان الانسان ليس هو ما صدق عليه الحيوان لان يكون علامة الحقيقة هو سلب
المعنى الحقيقي عن المحل والمورد لا عن نفس مفهوم اللفظ لكنه لا يخلو عن تامل وفيه قوله و
اعترض عليه المدقق الشيرازي في حاشيته لا يخفى ان هذا الايراد على علامة الحقيقة لعدم
اطرادها لجريانها في بعض المجازات كالعام والخاص المطلق وما هو من وجه وكذا في المساواة
وليس في هذا دور فما ذكره السيد من ان هذا الجواب لا يجري في الحقيقة محل نظر وتامل
قوله ولعله مبني على المدقق الشيرازي قوله فلا يرد عليه فان غرض المعترض مبنا على صحة هذا
التوجيه وان كان بعيدا ان ما يظهر من السيد الشريف من انتفاء الفائدة راسا في غير محل ورود ذلك
كما نحن مما لا يتفاوت الحال فيه بين كون ذلك من جهة عدم اندفاع الدور به كما هو ظاهر كلامه
او من جهة ورود ايراد اخر عليه وان اندفع الدور به كما هو ظاهر التوجيه الذي نسب الى
القيل بما ذكر لا يدفع ما اورده من مكان اجرائه في غير المورد المذكور المانع عن الحكم بالفائدة
راسا كما هو ظاهر قوله ما قيل القائل هو محمد الكتبي في حاشيته على حاشية الشيرازي حيث
قال يمكن ان يوجه مراد السيد ايضا ان هذا الجواب لو اجري في علامة الحقيقة ايضا وان
اندفع به الدور لكن يرد ايراد اخر فلا ينفع له فينبغي ان يختص بعلامة المجاز كالجواب
الاول ولذلك تعرض الشارح في الجواب للمجاز دون الحقيقة ولعل المراد انه لا يندفع الدور
به في علامة الحقيقة وعلى هذا لا يرد عليه شيء وهو ظاهر انتهى ولكن قد عرفت انه يرد عليه عدم
صحة هذا الجواب راسا في جانب الحقيقة وان سلم ورود ذلك الايراد اي عدم الاطراد عليه
فلا يجدي هذا التوجيه له شيئا قوله وفيه نظر لان العلامة المقررة وفيه قلنا ان غرض
الفاضل المزبور انه لو كان مورد العلامتين فيما فرض اعني الشك في المراد لم يكون وجه

لتخصيص صحة السلب علاقة للمجاز بل للازم عليهم اما اجمالهما بسا لعدم الاطراد او
اعتبارهما علامة الحقيقة ايضا بان يجعل صحة سلب المعنى المجازي علامة الحقيقة ايضا
والثاني باطل والمقدم مثله فلا يكون مازعم من المورد موردا لهما لاشتمال موردها على ما
ماكان التلك في الوضع خاصة وقد تفطن البعض لهذا يعني بذلك فيما بعد بالسطر ويكفي اعتذاره
عنه بان التزام عدم جعل ذلك علامة الحقيقة حين بالنسبة الى ما يلزمهم من كون
وقت العلامة وانت خبير بانه اعتذار غير مجد ضرورة ان الالتزام بالدور اهون من
الالتزام بما يوجب الخروج عن مورد العلامة والتكلف في تطبيق العلامة على غير موردها
فانه فرار عن الايراد الى الالتزام بما هو اشد من الالتزام بورود الايراد مع ان الجواب
عن الايراد ودفع الدور في غاية السهولة كما عرفته وثانيا ان قول المحقق في نفس الامر
لو سلم الحاجة اليه انما هو قيد للصحة لا للمعنى ومن الواضح ان المعنى المجازي ايضا معنى للفظ
وان لم يكن معنى نفس امري للفظ فالغرض اعني بعد جعله قيدا للصحة لا يعترف المعنى نفس
الامري ولو سلم كونه قيدا للمعنى فنقول ان المعنى المجازي ايضا معنى نفس امري للفظ
ضرورة انه ليس معنى اعتباريا ولا اطلاقا فرضيا بل هو معنى للفظ المفردة للقرينة في نفس
الامر واما وقع من الفاضل المذكور من التعبير عن المسلوب بالمعنى الحقيقي فهو وان تم
على المعنى المجازي الا انه ليس مراده منه شموله لسلب المعنى المجازي بل مراده ان اللازم
عليهم ان يجعلوا صحة سلب المعنى المجازي ايضا علامة للحقيقة فلا يرد ما يرد عليه
عليه بان المعنى المجازي ليس معنى حقيقيا وليس هذا الاعتراض الا من غاية الغفلة
قوله بل لان المعتبر عندهم وفساد الغرض ابطال مازعم من كون ذلك المورد موردا للعلامة
لا ان يكون الغرض المؤاخذة على عدم اخذ ايهم علامة اخرى حتى يرد بما الدور الا يقتضي
بلزوم الخروج عن محل البحث تقضيا عنه بل هو تشبيه جدلا كما هو ظاهر قوله فانه ما يمكن

وانت

وانت خبير بان هذا هو مراد الفاضل المذكور كما اشرنا اليه والى ما اعتذر عنه
من قوله ولا يذهب ان الالتزام مثل ذلك صعب الخ مما لا يجدي شيئا فقوله وفيه نظر ايضا وفيه
نظر ايضا اما اولا فلان المراد صحة السلب الحقيقي وفي نفس الامر كما اعترف به ومن المعلوم
انه باعتبار الحمل المتعارف بالمعنى الاعم يصح سلب العام عن الخاص في المجاز اذ المراد به
بالمعنى الاعم ما كان الموضوع والمحمول فيه متغايرين مفهوما متحدين مصداقا وبالمعنى
الاخص لا يصح سلبه عنه مع ارادة الخصوصية اذ المراد به ما كان الموضوع فردا من افراد المحمول
والفرد مع الخصوصية ليس فردا للكلي فيصح سلبه عنه مع ان المراد من هذه العلامة هو عدم
صحة السلب عن مورد الاستعمال علامة الحقيقة لا ان مطلق عدم صحة سلب شيء عن شيء
علامة لكونه حقيقة فيه وعلى هذا فلو استعمل العام في الخاص كما لو استعمل الانسان
في الناطق فان اريد به مفهوم الناطق فصحة سلبه مما لا ينبغي انكارها كما لا ينبغي انكار
مجازيته وان اريد به مصداقه من حيث كونه ناطقا اي الذات المخصوصة مع النطق فكذلك
لاقتضاء اعتبار الحيثية الغاء سائر الجهات الراجعة الى غير جهة النطق كالجسمية ونحوها
من المفاهيم المتصادقة مع مفهوم الناطق في الخارج وان اريد به الذات المتصفة بالنطق
الملحوظة بدون شرط الاتصاف فعدم صحة سلبه عنه معلوم وعدم كونه حقيقة فيه مع كون الذي
هو مصداق الناطق مصداقا للانسان وفردا منه واطلاق الكلي على الفرد حقيقة مع عدم
ارادة الخصوصية من اللفظ وعما ذكرنا ظهر الحال فيما لو استعمل الانسان في زيد الذي
يكون الحمل فيه متعارفا بالمعنى الاخص واما ثانيا فلان الظاهر اختصاص مورد هاتين العلامتين
بالحمل الذاتي باعتبار انهما علامتان للوضع والعدم وغاية ما يثبت بهما في الحمل المتعارف
هو اتحاد المورد بحسب الوجود الخارجي ومعلوم انه لا دخل لذلك بالوضع واما ما ذكره من
انه غير وارد على المحقق الشريف الخ ففيه ان المحقق المذكور قد اعتبر السلب بالنسبة الى المستعمل

فيلا الى مقام الخطاب حيث اورد النقض باستعمال العام في الخاص لاجما اذا كان
للفظ معنى حقيقيا ومعنى مجازيا واطلق اللفظ واحتمل اراده المعنى الحقيقي كما لو
لو فرض وجود حمار وبليد في الدار وقيل في الدار حمار واريد به البليد حتى يجب ماذكر
ثم اعتبار السلب فيما نحن فيه بالنسبة الى مقام الخطاب معروض في كلام غيره ممن وافقه
في جعل مورد العلاقتين ما اذا كان الشك في المراد والفاضل المزبور اورد
الايراد المذكور على هذا المحقق حيث اورد النقض باستعمال العام في الخاص على
من وافقه في تعيين مورد العلاقتين فيما ذكر حتى يجب رده بانه اعتبر السلب بالنسبة
الى مقام الخطاب لا الى المستعمل فيه فضعف قوله فمع منافاته للجواب الاتي وفيه انه على تقدير
تسليم التنافي لا غائلة فيه لامكان ابتناء كل من الجوابين على الفرض والتنزل عن الاخر
اذ المقصود الاصلي من الجواب عن دليل مثلا هو ابطال ذلك الدليل باي وجه كان لا اثبات
المدعى ليكون الاجوبة المتعددة بمنزلة الادلة المتعددة فيرد بالتنافي بينهما وذلك ظاهر قوله
ومنها ان المراد بسلب ما يفهم هذا الجواب يحكى عن المحقق البهبهاني قوله ومنها ما يجري في الجواب
فقط وصومنع توضيح هذا الجواب من العضدي وقرره عليه السيد الشريف وقد استفاد
ذلك الجواب من كلام الآمدي في نظير المقام حيث قال بعد ما ثبت كون اللفظ حقيقة في بعض
المعاني لزم ان يكون مجازا فيما عداه اذ لم يكن بينهما معنى مشترك يصلح ان يكون مدلولا للفظ
بطريق التواطي لان المجاز وان كان خلاف الاصل الا ان المحذور فيه ادنى من محذور
الاشتراك انتهى وقد لاحظ العضدي كلام الآمدي في هذا المقام واستفاد منه الجواب
المذكور في محل النزاع قوله ان العلامة تكون ح خلافية لابتنائها على مسئلة تعارض
الاحوال من اولوية المجاز من الاشتراك او العكس فلا تكون هذه علامة عند من يقول
بالعكس اعني اولوية الاشتراك من المجاز فتكون العلامة خلافية قوله وثالثا ورابعا

ماذكر

ماذكر حمل على ما هو مخالف لظواهر كلماتهم فان ظاهرهم كونها علامة تامة مستقلة في
ماذكر من الجواب بكون جزء للعلامة مع انه يوجب التفكيك بينها وبين سائر العلامات حيث
انها علامات تامة مستقلة بخلافها فتدبر قوله ان الاصل قد يتخلف عن مورده وفيه انه يمكن منع
التخلف فيما اذا انضم بعلامة وجعل جزء لها كما في المقام مع امكان دعوى جواز
تخلفها علامة عن بعض موارده فيما لم يكن معلولة لذي العلامة حسبما اشرنا اليه سابقا
قوله انما يدفع السؤال اذا اريد به الاستعمال وفيه ان هذا مراده لا غير فحمل كلامه على غير
هذا المعنى ناش عن عدم التفطن بمرامه قوله مجازا ثانيا على تقدير مجهوله وفيه انه ربما لا يكون
فيه بعد بما كان المدار في الحقيقة والمجاز على لحاظ النوع دون الشخص لانا في ذلك كون
الغرض من العلامة تميز احد القسمين عن صاحبه كان المراد منه التمييز بينهما ولو نوعا قوله
لانا نقول مثل ذلك لا يتعلق وفيه ان اثبات كون اللفظ مجازا ثانيا في معنى لا يخلو عن
فائدة كما انه ليس خارجا عن مقاصد العقلاء باعتبار انه بالاستعمال يصير مجازا فيطلب ترتب
عليه احكام المجاز واثاره فلا غائلة فيه قوله واما في الحقيقة عطف على قوله اما في المجاز قوله
والذي يختلج في الجواب ان يقال [illegible] لا يخفى ما فيه من الضعف والتعسف اما اولا فلانه فيما لم يعلم
حاله باحد الوجهين من التنصيص وشهادة الوجدان يبقى الدور بحاله بعينه ان كان
يقول بانها علامة مطلقا حتى في ذلك المورد الذي فرضناه فيبقى الدور بحاله والا فيلزم
تخصيص كونها علامة بغير ذلك المورد مما علم فيه الوضع باحد الوجهين وهو خلاف ما يظهر من
كلماتهم وما هو الحال في سائر العلامات من كونها علامات مطردة في جميع الموارد واما ثانيا فلانه
بعد التسليم يرجع الى الجواب بانه علامة للجاهل بالوضع فيلاحظ صحة السلب عنده بالنسبة
الى العالمين بالوضع حسبما مر من الجواب عن الدور في التبادر فليس هذا جوابا مستقلا
على انه لعله [illegible] فيما نذكره في ذيل الكلام من اعتبار التغاير بين العلم بالطرفين بالاجمال

بالوضع
والتفصيل فانه جواب آخر غير ذلك الجواب الذي ذكره في الصدر من ابهامها عند الجاهل
علامة الجاهل بالوضع تفصيلا واما ثانيا فلانه لا مسرح للوجدان في مثل المقام الذي
هو من التوقيفيات بل هو اجنبي عن المقام لا حكم له فيه اصلا ولو سلم فحكمه بما ذكره موقوف
على العلم بالوضع وعدمه حسبما اوردنا عليه نقضا ولا يندفع بما اجاب عنه من ان معنى
اللفظ كثيرا ما يثبت في النفس ويتعين فيها الخ وذلك لوضوح ان تعين معنى اللفظ
في النفس موقوف على العلم ولا يتصور تعينه في نفس الجاهل بالوضع كما هو ظ
لاخفاء فيه غاية ما هناك انه مع كثرة مصادفته للمحاورات وموارد الاستعمالات
يعلم انهم يذكرون اللفظ ويريدون منه ذلك المعنى واما انه على وجه الحقيقة او
على وجه المجاز فلا يعلم به لا اجمالا ولا تفصيلا ومن المعلوم انه مع عدم العلم التفصيلي
بذلك لا يمكن اعمال صحة السلب وعدمها بل يتوقف اعمالهما على العلم التفصيلي
بالوضع وعليه فيلزم الدور هذا مع ان استدراكه بقوله لكن على نوع من الخفاء و
ضرب من الاجمال ما لم يعلم انه معنى يحصل فان اراد انه النفس معنى اللفظ فلا خفاء
فيه ومع خفائه لا يدرك النفس والجمع بينهما لعلم بما لا يمكن وان اراد بها فيما اورده نفسه
بقوله فان قيل هذا التوجيه لا يجري ولا يندفع بما ذكره جوابا بقوله قلنا نختار
الاخير ونمنع لزوم الدور الخ لما ذكرنا غير مرة من عدم معنى محصل لاعتبار الاجمال
والتفصيل في المقام وانه مما لا يجدي في دفع الدور قوله وكان القوم لم يتعرضوا
لها استغناء وفيه ان الظاهر ان عدم تعرضهم لها انما هو لعدم اعتبارها فان غاية ما
تدل عليه صحة الحمل هو كون الحمل حقيقيا لا ادعائيا كما قد يتصور في بعض الصور
مثل زيد اسد بمعنى وجعل الحمل هناك خارجا عن حقيقته واما ان المراد بالموضوع
هو معناه الحقيقي فلا كيف ولو كان مطلق الحمل دليلا على الحقيقة لاكتفوا بها

عن عدم

عن عدم صحة السلب فذكرهم لصحة الحمل واعتبارهم عدم صحة السلب بمكان اقوى
شاهد على ان الحمل من حيث هو اعم من الحقيقة فانه قابل للوقوع على احد الوجهين
بخلاف عدم صحة السلب وربما يرشد الى ذلك ان اطلاق اللفظ على المعنى المجازي
بمنزلة حمله عليه حملا ذاتيا بالقياس الى المفهوم الذي استعمل اللفظ فيه و
حملا شائعا بالقياس الى الفرد الذي اطلق عليه كما في اطلاق الاسد على مفهوم
الشجاع وعلى زيد الشجاع مثلا فلو كان الامر على ما ذكره لكان مطلق الاستعمال
دليلا على الحقيقة وهو كما ترى حسبما ستعرف قوله فانهما متلازمان وفيه من
الغرابة ما لا يخفى لما عرفت من وضوح الفرق بينهما الدال على جواز التفكيك بينهما مضافا
الى ان نفس ملاحظة الموضوع ربما تصير قرينة على ارادة المعنى المجازي من
المحمول او العكس فان كون الموضوع هو البليد في قولنا البليد حمار شاهد على
ارادة المعنى المجازي من الحمار اذ لا يصح حمله عليه الا بذلك اللحاظ فبهذا
اللحاظ يصح حمله عليه وان صح مع ذلك سلبه عنه ايضا فمجرد صحة الحمل لا ينهض
دليلا على حقيقته نعم قد يفيد ذلك بملاحظة خصوصية المقام مثل ان يكون
مقام بيان حقيقة اللفظ وبيان مصداقه الحقيقي الا انه خارج عن محل
الكلام واما عدم صحة السلب فنفس ملاحظة الموضوع او المحمول فيه لا يقتضي
صرف اللفظ عن ظاهره والمفروض خلو المقام عن القرينة فيكون الحكم
بعدم صحة سلب اللفظ عنه هو معناه المنصرف اليه عند الاطلاق وليس الا معناه اللفظ م
الحقيقي النفس الامري فخذه بقوله ومنها الاطراد وعدمه وقد وقع الخلاف
بينهم في كون كل منهما علامة وعدمه على اقوال احدها ان الاول علامة
للحقيقة والثاني علامة المجاز كما عن الآمدي والغزالي والمحقق البهبهاني

وفوائده وتلميذه السيد الكاظمي ثانيهما عدم كون شيء منهما علامة لشيء منهما
كما عن بعض مدرو المحقق القمي وصاحب الاشارات وغيرهما بل هو الظاهر من القدماء
حيث لم يذكروهما في عداد العلائم ثالثها ان الاول علامة الحقيقة والثاني
ليس علامة للمجاز محكما مال اليه المصنف بل يستفاد من بعض حيث اقتصر على ذكر
الاطراد علامة للحقيقة بل هو الظاهر من المنية بل صريحها حيث انه مع اقتصاره على ذكر
الاطراد قال في مقام الرد على الاعتراض على ذلك بان عدم الاطراد قد يكون لمانع شرعي
كما لفاضل ما لا يخفى ان هذا الايراد غير وارد على قوله الاطراد دليل الحقيقة لانه لا يلزم من
كونه دليلا على الحقيقة كون عدمه دليلا على عدم الحقيقة لجواز ان يكون المدلول اعم من دليل نعم
لو قيل عدم الاطراد دليل المجاز كان ذلك واردا عليه لتخلف الدليل عن المدلول او ابرع انتهى
فما وقع من بعض القاصرين من نسبة القول الاول اليهما سهو وغفلة رابعها ان الثاني علامة
للمجاز والاول ليس علامة للحقيقة كما في الزبدة وشرحها ويستفاد من ابن الحاجب بل
المحقق في المعارج على ما قيل وذهب اليه السيد الطباطبائي في شرحه على الوافية قوله والمراد
ان يكون وفسره بعضهم بان يكون المعنى الذي لاجله يجوز الاستعمال في مورد يجوز الاستعمال
في كل مورد يشاركه في هذا المعنى كالعالم الصادق على زيد لعلمه صادق على كل ذي علم لذلك
قوله لئلا يرد النقض بالكلي المستعمل في الفرد وفيه منع الانتقاض فان استعمال الكلي في الفرد
غير مطرد لوضوح انه يفيد الحصر لادعائه فقط ومن المعلوم استعمال اطلاق الكلي في الفرد
الفاقد لصفات الكلي كما قد يطلق لفظ رجل على شخص بليد لئيم حقير دليل على المعنى
الحصر كما لا يخفى على الخبير بحدود الاستعمال الكلي في الفرد من حيث الخصوصية على ان استعمال
الكلي في الفرد من حيث الخصوصية مما لم يوجد له اثر في المحاورات العرفية بل ربما يمنع
جوازه نحو عدم طريق المجاز قوله بل ربما يرد النقض بمطلق اقسام المجاز وفيه ايضا

منع

١٢٠

منع الانتقاض فانا ملاحظ الاسد المستعمل مثلا ليس باعتبار كونه شجاعا بل باعتبار كونه مثالا
للمعنى الحقيقي ومن المعلوم عدم اطراد استعمال الاسد في جميع مصاديق المشابهة للمعنى
الحقيقي قوله وكذلك اطلاق اللفظ وفيه ايضا منع بناء على ما قويناه من المجاز
بالحقيقة فتأمل قوله والاظهر عندي ان يفسر لا يخفى انه ان فسر ذلك التفسير لم يفسر
لانه قد يتشابه مثل ما اجاب به العضدي ولهذا يعترض الآمدي كما سيأتي لكنهما لم يقيدا
بقيد حقيقة او بغير تاويل كما استظهره المص قوله فيحصر الاطلاق بلفظ الماء مثلا وفيه ان الكلام
انما هو في استعلام حال اللفظ في استعماله في الافراد المعلوم استعماله فيها والمشكوك
كونها موضوعا له فاستعمال لفظ الماء في المياه الصافية وان كان معلوما لكن كونها معنى حقيقيا
له ايضا معلوم فاطراد استعماله فيها لا يجدي شيئا بالنسبة الى المجهول هنا وفي المياه الصافية
واما استعماله في المياه الكدرة فلا يفيد اطراده ايضا شيئا فان اطراد استعمال اللفظ
في جزئيات معنى لا يكشف عن كونه معنى حقيقيا الا ترى ان استعمال الاسد في مصاديق الشجاع
مطرد وليس بحقيقة قوله بل يكفي العلم به اجمالا وقد مر مرارا عدم كفاية العلم به اجمالا
في مثل المقام قوله واما عدم الاطراد فقد عرف به جماعة منهم الفاضل والسيد الشريف المحقق الشيرازي
وجماعة ممن تاخر عنهم بان يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في محل اخر مع
وجود ذلك المعنى فيه ولا يخفى ما فيه فان قضية تعريف الاطراد انه من صفات المعنى وقضية
ذلك التعريف ان يكون عدم الاطراد من صفات الاستعمال او اللفظ والتفكيك بينهما مما لا ينبغي
لسبيل الا ان يغير تعريفه بما ينطبق على تعريف الاطراد مع ان تفسير عدم الاطراد الذي هو من علائم
بامر وجودي مما لا معنى له الا ان يوجه بانه مع امكان ملاحظة جهة اللفظ عدميا الا انه
عند التدقيق بحسب المفهوم مركب من عقد ايجابي وهو صحة الاستعمال في بعض الموارد وعقد
سلبي وهو عدم صحة الاستعمال في الموارد الاخر فتدبر قوله ومثلوا بنحو اسئل القرية لا يخفى

الوجوه المحتملة للتاويل فيه خمسة احدها انه قد اورد هذا المعنى اي ايقاع السؤال الى القرية
لا المجاز به بل التصوير فينتقل منه الذهن الى ان السؤال انما هو عن اهلها وعلى هذا فاللفظ قد
استعمل في معناه الحقيقي ولا تجوز فيه وانما التجوز عقلي اي في اسناد الحكم اي الفعل وهو ايقاع
السؤال الى غير من هو اهله باعتبار علاقة وثانيها ان يكون التجوز في الفعل فيه باعتبار
ان الفعل موضوع لان يوقع الى ما هو صالح لان يكون مفعولا فايقاعه الى ما هو غير
صالح لذلك مجاز في النسبة التي هو جزء مفهوم الفعل فيكون مجازا لغويا وثالثها ان
يكون التجوز في الفعل باعتبار ان الفعل موضوع لان يوقع الى ما هو صالح للمفعولية ثم
انه قد تصور القرية بصورة الاهل الذي هو المسؤول الحقيقي فاوقع عليها ما يوقع على
المفعول الحقيقي ويمكن ان يجعل من باب المجاز المرسل بان يستعمل القرية في الاهل بعلاقة
الحلول كما زعم المص تبعا للمشهور ورابعها ان يكون التجوز في الهيئة التركيبية بمعنى ان
الهيئة التركيبية العارضة على الفعل والمفعول موضوعة للسؤال عمن هو قابل لان يكون
مسؤولا فاذا استعملت في مثل اسئل القرية كانت مستعملة في وقوع السؤال عما لا يصلح لان
يكون مسؤولا فتكون مجازا وخامسها ان يكون من باب مجاز الحذف بان يكون المحذوف هو
الاهل وهذا هو المشهور في ذلك المثال على ما قيل اذا عرفت ذلك فنقول ان المثال المذكور
انما ينطبق على المقام على الوجه الثالث فانه يصح انه لفظ استعمل في محل هو نسبة السؤال
الى القرية بسبب تعلق السؤال باهلها ولم يستعمل في محل اخر هو نسبة السؤال الى البطيخ مثلا
وان وجد فيه ذلك المعنى اي تعلق السؤال بالاهل واما على سائر الوجوه فلا ارتباط له بالمقام
اما على الاول فلانه ليس من المجاز اللغوي الذي هو محل الكلام وكذا على الرابع بل على
الوجه الخامس فانهما ليسا من المجاز اللغوي المتعارف اما الخامس فظاهر واما الرابع فكذلك
ان قلنا بان الهيئة ليست بلفظ فيخرج عن حد المجاز فان المجاز هو اللفظ المستعمل في

غير

غير ما وضع له وكذا لا ينطبق على عدم الاطراد لما مر من انه استعمال اللفظ الخ وان قلنا بانها
لفظ فكذلك فانه ليس بلفظ مفرد والكلام انما هو في اللفظ المفرد وكذا لا ينطبق على
المقام على الوجه الثالث اذ الاطراد كما مر ان يستعمل اللفظ في محل اخر لوجود تلك المعنى
فيه لان لا يستعمل في محل اخر نظيره فيه كلفظ الصعود في البطيخ وامثالها كما مر في نظائر اللفظ
القرية فلا ينطبق المثال على تعريف الاطراد بما ذكره المص تبعا للمشهور وغيرها مع
ان المصحح لاستعمال القرية في اهلها علاقة الحلول ليس فيه محله لما عرفت من انه بناء على هذا
الوجه لا يصح جعل المثال مثالا للمقام هذا مضافا الى ان كلام بعض المحققين كالعضدي
بالجمع يحمل الى ذلك فانه قال لانه سؤال لا اهلها فلو كان الامر كما ذكر لكان الاولى ان
يقول لانها محل لاهلها فتدبر هذا ملخص المقال في هذا المجال وان شئت تفصيل الحال
فارجع الى السابع قوله والسخي والفاضل فقد وجدنا اطلاقها ثانيهما عليه تع في دعاء
الاستفتاح ودعاء الجوشن الكبير قوله واورد عليه الموري الميرزا جان الشيرازي قوله
لا يعلم الا بنبيه والسبب اما عدم المقتضي للاطراد او وجود المانع عنه اذ علة عدم الشيء
عدم علته وجوده قوله الاول ان عدم الاطراد هذا الجواب مستفاد من كلام الاصل حيث
جعل العلامة عدم الاطراد مع عدم المانع قوله ولمانع ان يمنع بعض مقدماته بان يمنع
عدم المقتضي وهو الوضع لو اريد به ما يعم الوضع الثابت في المجاز لثبوت الوضع فيها
ايضا ويمنع الحصر لو اريد به الوضع بالمعنى الاخص المختص بالحقائق لجواز ان يكون علة عدم
الاطراد في بعض المجاز امر غير الوضع او يمنع الملازمة قوله وكما يمكن ان يكون ذلك الخ واما
الثاني فلانه قد يحصل العلم بعدم الاطراد من نقل اهل اللغة او الاستقراء مثلا كما ذكره
العلم بعدم السبب انما يحصل من العلم بسبب الحكم او يمنع راسا الاول فلانه انما يتجه لو اريد
تحصيل العلم اليقيني بعدم السبب فان حصوله ح يتوقف على العلم بالسبب اذ لم يكن ضروريا

واما في مثل المقام المتقدم من مباحث الالفاظ المعلوم كفاية الظن فلا ضرورة الى
الظن بالمسبب لا يتوقف على العلم بالسبب فتم واما المثال فلانه قد يحصل العلم بعدم
الاطراد من نقل اهل اللغة والاستقراء مثلا فما ذكره من ان العلم بالمسبب انما يحصل
من العلم بسببه تم ويمنع توقف العلم بعدم الاطراد في المقام على العلم بسببه بان يقال ليس
المراد بعدم الاطراد عدم صحة الاستعمال في جميع الموارد بل المراد عدم صحة الاستعمال
في الجملة اي في بعض الموارد وظاهر ان العلم بذلك لا يتوقف على العلم بعدم سبب الاطراد
بل يكفي فيه العلم بعدم سبب صحة الاستعمال في خصوصية تلك الموارد فلا دور بيان ذلك ان
اسئل في اسئل القرية مجاز لانه لا يطرد بمعنى لا يصح ان يقال اسئل البساط ونحوه ومعلوم
ان العلم بذلك يتوقف على العلم بعدم الوضع في خصوص ذلك المورد لا مطلقا ولا في
اسئل القرية فلا دور نعم لو كان الغرض العلم بكون اسئل مجازا بعينه [illegible] ضمير
لذلك المعنى في السؤال عن الاهل يلزم الدور فان ذلك انما يعلم بعدم الاطراد في
جميع الموارد ولا يعلم ذلك الا بالعلم بعدم وضعه لذلك المعنى وهو دور ظاهر وان ثبت الوقوف
على صحة هذه الوجوه كلا او بعضا او فسادها كذلك فارجع الى الينابيع فانا قد بسطنا
الكلام هناك في ذلك باحسن بيان قوله والوجه في ذلك ان هذه الالفاظ وشبهه
نظرا لامكان اجراء ذلك الوجه في مثل واسئل القرية بان يقال بان السؤال دائر بين التطبيق
بالاهل والقرية فقط وبينها وبين البساط ونحوه بالاستقراء انه لا يطلق على
البساط علم انه موضوع للمقيد فيلزم ان يكون اسئل حقيقة في اهل القرية والقرية
الا ان يدفع بان التزام وضع السؤال للمقيد بما من شانه التعقل مقبول متعارف في امثاله واما
التزام وضع السؤال للقدر المشترك بين الاهل والقرية بان لا يتجاوز الى البساط معلوم
البطلان فتم قوله ويمكن ارجاع هذا النوع من التوجيه بان يقال في الاستقراء انه يكشف

من تصفح

١٢٢

من تصفح حال كثير من الجزئيات ان المعنى الذي يصح باعتباره الاستعمال في هذه الجزئيات
ان المعنى الذي يصح باعتباره الاستعمال في هذه الجزئيات الكثيرة هو الذي يوجب صحة
الاستعمال في الجزئيات النادرة لتحقق ذلك المعنى فيه فيكون حقيقة في المعنى الجامع
للجميع ولكن الفرق بينهما في غاية الوضوح حسبما يستفاد من تقريرهما ويشهد على ذلك
اتفاقهم على اعتبار هذا الطريق وخلافهم في اعتبار الاطراد وعدم اطراده
على قول الترتيب الاشارة اليها قوله من غير بناء على التاويل وفيه ان العلم بكونه من دون
بناء على التاويل يتوقف على العلم بكونه موضوعا للعموم فلو توقف العلم بكونه موضوعا
للعموم على العلم بكون صحة الاستعمال من غير تاويل لزم الدور حسبما ذكره المص في الاطراد
قوله الى حد ما سبق اي في الاطراد عند قوله او لعل الظاهر عند علامة نفي الاطراد
قوله وهذا انما يتم بل لا يتم وان كان بينهما علاقة فانه بمجرد ما وقع المجاز من الاشتراك
لا يعلم كون اللفظ مجازا في المعنى المستعمل فيه لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للقدر
المشترك بين المعنى الذي فرض كون اللفظ مجازا فيه وبين ما هو حقيقة فيه قطعا فان
المجاز ليس باولى من التواطؤ الا ان يقال الكلام مفروض فيما علم كونه حقيقة
في احد المعنيين فلو كان متواطئا لم يكن حقيقة في شيء منهما بل في القدر المشترك
لكنه يندفع بان المراد بالعلم بكونه حقيقة في احد المعنيين العلم بكونه حقيقة
فيه في الجملة اي اعم من ان يكون حقيقة فيه بخصوصه او لا فرده للمعنى الحقيقي لا انه حقيقة
فيه بالخصوص وعلى هذا فاحتمال التواطؤ باق بحاله فتم قوله علاقة مصححة ادعى
فقد العلاقة ينبغي الحمل على الاشتراك والا كان غلطا لما مر غير مرة من ان
الاستعمال الصحيح منحصر في الحقيقة والمجاز ومع فقد العلاقة لو لم يحمل على الاشتراك لكان
غلطا اذ الفرض انه ليس بمجاز اذ الفرض انتفاء العلاقة وهو خلف قوله فيما يصح

دليلا لا علاقة واصل المراد به انه يدل على المجازية في بعض الموارد بمعنى انه ربما كان هناك علاقة فقد
لا تصح حتى يكون علاقة فان العلاقة قد تتخلف عن نوع العلاقة هذا ولكن المحكي عن شرح
في غير هذا المقام ان التفرقة بين الدليل والعلامة من حكم الا ان المفرق بينهما بما ذكرنا ثم
فتدبر قوله وقد بيناه في ذلك اختلافهما وربما يشكل بان اختلاف الجمع قد يكون بسبب
اختلاف المسمى وان كان حقيقة فيهما كما في جمع عود في الخشب والملهو فان جمع الاول
هو العيدان وجمع الثاني هو الاعواد بل لعل اختلاف الجمع عند اختلاف المسمى اولى
لئلا يلزم زيادة الاشتراك فيها للفظ فان صيغة المفرد مشتركة بينهما فلو اشتركت صيغة
الجمع بينهما لزم زيادة الاشتراك والاشتراك في الالفاظ خلاف الاصل فكلما كان اقل
كان اولى انتهى قوله لانضمامه الى مشاكلة وهذا يدل على ان المشاكلة من قبيل المجاز فان
المعنى المجازي ايضا مسمى للفظ ومعنى له نظرا الى الوضع النوعي وتحقق العلاقة
في المجاز المشاكلة ولكنه ربما يشكل بانه لا يظهر بين الطبخ والخياطة علاقة تصحح
استعماله فيها في قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
وربما يجعل العلاقة بينه المصاحبة في الذكر حيث [illegible] بعدم الايهام العلاقة المعتبرة
على انحصارها اي المصاحبة في الذكر انما هو بعد الاستعمال والعلاقة لابد ان تكون حاصلة
قبل الاستعمال ليلاحظها المتكلم فيستعمل الا ان يقال ان المراد بالمصاحبة كونه بحيث يقع مصاحبا
له في الذكر وهذا المعنى محقق قبل الاستعمال ولكنه لا يخلو عن تعسف وجعل بعضهم العلاقة
فيه المجاورة في الخيال تقريبا انه اذا كان خياطة الجبة والقميص مطلوبة عند شخص ارتسم
صورتها في خياله لكثرة ما ناجى به نفسه فاذا اورد صورة الطبخ في خياله فيجوز ان
يعبر عن الخياطة بالطبخ ويقول اطبخوا لي جبة وقميصا وفيه ايضا من التعسف ما لا يخفى
سيما في بعض الامثلة مثل ومكروا ومكر الله مع ان المجاورة في الخيال لم يثبت كونها

العلاقة

١٢٤

العلاقة المعتبرة فلو جعل من قبيل المجاورة فجعلها من قبيل المجاورة في الذكر اولى وان كان فيه ما فيه
قوله ومنها اللزوم تقييده وانما اعتبر الالتزام احترازا عن المشترك اذ ربما يتخيل كونه لا يلزمه
فيه ذلك قوله كالحديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر قوله المحتمل للفتح اي فتح
الباء فيكون بمعنى العوض فيدل على تحريم اخذ المال المشترط فلا دلالة له على حرمة
نفس العمل قوله والسكون عطف على الفتح فيكون بمعنى نفس العمل وهو الاستباق فيدل
على تحريم نفس العمل ويلزمه حرمة اخذ العوض لانه من اكل المال بالباطل قوله فيبنى على
الاول ايضا على عدم المرجح يرجع الى اصل العمل وهو هنا جواز الفعل بمعنى اصالة
الاباحة فيبنى على الاول لا بمعنى انه يحكم عليه بالفتح بل بمعنى انه يترتب عليه اثر الفتح
وهو جواز الفعل قوله ايضا عدم حركة العين و[illegible] ذلك الاصل بما لا اصل
له اذ ليس في موارده ما به قوام الاستصحاب وهو اليقين السابق وجوهره انه لم يعلم في
الثاني عدم حركة العين حتى يدفع احتمال حدوثها بالاصل بل الشك في بدو صدوره
في انه هل صدر ذلك بالفتح او بالسكون فيكون من قبيل تعيين الحادث بالاصل
مميزا الشك في انه حال صدوره هل كان على هيئة الفتح او على هيئة السكون فتعيين
احدهما بالاصل تعيين للحادث به وهو باطل مع ان في كون الحركة امرا زائدا على السكون
نظرا واضحا بل الظاهر انه ربما يقال ان الامر بالعكس حيث ان الاولى ان الفتح هو الاشبه
في ذلك وغيره والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تأبيه باصالة
جواز الفعل انتهى وان كان فيه ما فيه من ان الاصل في المقام يقتضي بالحكم
ولو باصالة الاول اي السكون اصل للاول اي الفتح وفيه انه يتجه لو لم يثبت الاشتقاق
بالفتح منه وهو هنا يمنع لاحتمال كون كل منهما موضوعا بوضع مستقل للمعنى من غير اعتبار
الاشتقاق والحاصل ان الاولوية ممنوعة لابتناء الاحكام الشرعية على المصالح والمفاسد

الواقعية فقد يكون المفسدة الداعية الى النهي فيما هو مؤدى الفرع فاللازم ح ان
يخاطب بلفظ الفرع فالاصلح ولم يعتبر بحيث الاشتقاق اللفظي بما لا ارتباط له في تعيين
ما هو المراد من موضوع الشرع وذلك واضح لا خفاء فيه قوله وقد يستعمل في هذا الوجهان
اي الصادم الحركة واصالة عدم السكون وفيه ما مر من عدم صلاحية شيء منهما للترجيح
قوله ويحتمل ان يريد بالوجهين التوقف والرجوع الى الاصل والترجيح بالاصل ح مرادان
لخفض الاختصاص كما في لفظ الصاع والرطل والوقية قوله فهي الحمل على ما يقتضيه بعض
بتدريج في المسئلة المعروفة المعبر عنها بتعارض عرف المتكلم والمخاطب اعني تعارض
عرفي الكل والمسئول عنه وقد اختلفوا فيها على اقوال احسنها التفصيل لاختلافهم في الرطل
قوله عرف المتكلم كما ذهب اليه السيد وجماعة لاصالة الحقيقة واستمرار عادة الناس على
تكلمهم بمقتضى عرفهم وعدم متابعتهم اصطلاح الغير في محاوراتهم قوله او المخاطب كما
عن بعض نظرا الى ان اطلاق الجواب انما يتم على تقدير علم السائل بالمراد وهو يكون بحمله
على ما يعهده في بلده قال ولذا اعتبرنا في الصاع تسعة ارطال بالعراقي وهو خلاف
عادتهم قوله او التوقف كما عليه الفاضل القمي وغيره وفيها وجه آخر وهو تقديم بلد السؤال
مطلقا والوجوه اخر يعلم بعضها مما ذكرناها هنا في الينابيع مع ما يتعلق باصل المسئلة في
النقض والابرام قوله هذا اذا علم بعلم المتكلم هذا منه تحرير لمحل النزاع في هذه المسئلة
قوله وان كان الثاني اي بطريق النقل عطف على قوله وان كان الاول قوله للاصل
اي اصالة تأخر حدوث النقل عن زمن صدور الخطاب مضافا الى ان الغرض الاصلي من وضع
اللغة وجمعها وتاليفها هو ان يكون الكتب المؤلفة فيها مرجعا للعلماء في فهم الكتاب
والسنة حسبما يظهر ذلك منهم تصريحا وتلويحا ومقتضى ذلك كون المعاني المذكورة فيها
هي المعاني المفهومة منها حال صدور الخطابات الشرعية فان الغرض المذكور انما يتاتى

من ذلك

124
من ذلك والحال انه لو كان هذا المعنى مسبوقا بوضع اخر مهجور لوجب تقديم ايضا لكونه
معنى عرفيا بالنظر الى المعنى الاول وقد تقرر ان مخاطبة الشارع في محاوراته كان على طريق
العرف دون اللغة وفي الكل نظر اشرنا اليه في حجر في الينابيع قوله ربما الا ان يقال
بتقريب ان تتبع الخطابات الشرعية كاشف عن كون طريقته هي طريقة العرف في المخاطبات
والمحاورات وربما يتمسك له ببناء العلماء واهل العرف كافة على تقديم العرف
كما يظهر ذلك من ملاحظة فتاويهم في باب الوصية والاقرار والعقود وبناء عادة النقل
في العرف بعد الشرع فيلحق بالاعم الاغلب في باب العرف كالناسخ معناه الى سبق ف الذهن
ولا يخفى ما في اكثرها من النظر قوله فهذه صور تعارض الاحوال وهي لا تزيد على اثنتي و
عشرين صورة فان الصورة الثنائية منها عشرة والثلاثية ثمانية والرباعية ثلاثة
والخماسية واحدة ولكن الاصوليون قد اقتصروا على بيان حكم العشرة الثنائية وتعلم
من جهة حكم سائر الصور بمن التامل فيما ذكروه في الصور العشرة فاستغنوا بها عن بيان
سائر الصور قوله في مادة واحدة مثل قوله ع الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر حيث ان الامر في لفظ الصلوة مادة باعتبار الحوالة اي المشية استقلالا
واستكثارا ايدور بين التجوز بالحمل على الدعاء وبين التخصيص بالنوافل بعد حملها على
حقيقتها الشرعية فيدل على جواز التطوع في الاوقات المكروهة قوله فصاعدا يعني
التعارض بين مادة وزيادة وذلك مثل قوله تع وما نهيكم عنه فانتهوا حيث يدور
الامر بين حمل الموصول على حقيقته اي عموم التجوز في صيغة الامر بالحمل على مطلق الرجحان
وحمل الامر على الوجوب وتخصيص الموصول بالحمل على المنهي بالنهي التحريمي هذان مثالان
لما كان التعارض بين الحالتين واما مثال التعارض بين الاثنين من الحالتين فكثير
مما وقع التعارض بين اثنين من الدليلين وهو كقوله فلا يصلح المعارضة لان الاصل

المجاز وعدم الملزوم وارد على الاصل الجاري في اللازم فحيث يكون الشك في الاضمار
وعدمه ناشيا عن الشك في الاشتراك وعدمه يعني انه على تقدير الاشتراك لا يكون شك
في عدم الاضمار وعلى تقدير عدمه لا يكون شك في وجود الاضمار فبعد اجراء الاصل في
الاشتراك والحكم بعدمه لا يبقى شك في وجود الاضمار حتى يجري فيه الاصل فلا يكون
ح مخالفا للاصل فتدبر قوله فان فيه وجوها اربعة لكونهما مبنيين للفاعل او للمفعول
او الاول للاول والثاني للثاني او بالعكس قوله اظهرها ان يكون الاول ومعنى الثاني
ح انه لا يطهر بغيره او انه لا يطهر انه نجس بالتغير فلا مع تعاد [illegible] على هذه الحالة بل لابد
في طهارته من زوال التغير او تقليل منه بعد التنجس والانفعال لا يطهر مع بقائه على
قلته بل يتوقف طهارته على القاء الكر عليه دفعة او اتصاله بالكر على خلاف الامتزاج
او اعلى الخلاف واول هذه الوجوه اظهرها قوله ما لو علم المعنى الحقيقي يعني ما اذا تميز
المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي وشك في المستعمل فيه بانه هل اريد منه المعنى الحقيقي او
المجازي كما لو علم ان الاسد حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع وقال
قائل رايت اسدا من غير اقامة قرينة على ارادة المعنى المجازي فانه محمول ح على ارادة المعنى
الحقيقي وان المراد منه الحيوان المفترس قوله غير واحد منهم شارح الوافية بل
اجماعا كما عن [illegible] والمنية والمنهاج [illegible] بل ربما [illegible] عليه جل الفقهاء والاصوليين و
الحكماء وعلماء الادبية وكل [illegible] مدارهم المكالمات وجميع الاصطلاحات
من دون وضع اللغات الى الان وقد استدلوا عليه مضافا الى ما ذكر بوجوه نقلناها
في كتاب الينابيع وان كان بعضها لا يخلو عن نظر قوله ومنها ما لو علم المستعمل فيه كما لو علم
اطلاق لفظ على معنى خاص ولم يعلم انه الموضوع له ام لا قوله والمراد ان يتحد [illegible] ما يحتمل
والغرض من ذلك ايضا دفع ما ربما يورد على دعوى الاتفاق وجريانه بينهم على

الحمل

الحمل على الحقيقة في هذه الصورة من ان فرض وحدة المستعمل فيه مع غاية [illegible]
بل بمجرد فرض لا تحقق له فكيف يمكن دعوى جريانه بينهم على اعمال اصالة الحقيقة
في مثل ذلك فيندفع ذلك بهذا ايضا وحاصله انه ليس المراد بوحدة المستعمل فيه
ان يستعمل اللفظ في معنى واحد لا يستعمل في غيره اصلا لا حقيقة ولا مجازا بل المراد
به ان يكون المعنى الذي يحتمل كونه للفظ مستعملا فيه على وجه الحقيقة واحدا سواء استعمل
في غيره [illegible] على وجه المجاز او لا يستعمل في غيره اصلا لا حقيقة ولا مجازا ومثل ذلك في اللغة
كثير في الغاية فيمكن استفادة جريانه بينهم على الاصل المذكور من اعمالهم الاصل في هذه
الموارد قوله وربما نقل الاتفاق عليه كما في شرح الوافية لبعض السادة [illegible] في الغنية و[illegible]
والسيد الكاظمي في شرحه على الوافية دعوى الاجماع عليه لكن ربما يستظهر من عبارة الشيخ
الحلي في ذلك الا انه [illegible] حسبما اشرنا اليه في الينابيع بعد نقل كلامه قوله لا [illegible]
ثم الاتفاق عليه كما في شرح الوافية [illegible] للعلم بالمراد يعني ان المناط في المقامين متحد وهو
ما وضع اللفظ بازائه من غير ان يتعدى بحسب اللفظ عن مقتضى وضعه الى ان يقوم عليه
دليل قوله فهم لشهادة الوجدان بديهة ان اغلب ما يستعمله الناس في
محاوراتهم ومكالماتهم هو الحقيقة دون المجاز ثم الغالب في كلمات اهل اللسان
كالخطباء والشعراء هو المجاز لكنه لا يعدى بعد اختصاصه بموارده خاصة
قليلة بالنسبة الى اشخاص قليلين قوله الاكثرية بحسب المعنى بان يراد ان
المعاني المجازية في اللغة اكثر من المعاني الحقيقية اما المجاز الثاني فظاهر لان
الغالب الحقائق [illegible] يصلح لسبك المجاز منه وان لم يستعمل بالفعل واما المجاز الفعلي
الماخوذ فيه وقوع الاستعمال فلان الغالب في الالفاظ وحدة المعنى الحقيقي وتعدد
المجاز ويلزمه ان المعنى المجازي اكثر من المعنى الحقيقي ويحتمل ان يراد ان اكثر المعاني

المتشبة وكتب [اهل] اللغة مجازا قوله وبعض اهل العصر والظاهر انه صاحب الهداية قوله
ومنها ان يتعدد الموضوع له الخ وقيل بعد ذلك بخروج الاستعمال اعم من الحقيقة
اولى لوضوح عدم جريان اصالة الحقيقة وبما ذكره وجها للحكم بان الاصل
المذكور اذ المناط في عدم اجراء الاصل المذكور في النقد ليس هو وجود المعارض
المانع ولعارض حتى يقال انه لا مانع من جريانه هنا لفقد المعارض بل المناط
فيه هو فقدان الدفع لما مر من ان الاستعمال بنفسه اعم وان حملها على الحقيقة
في متحد المعنى انما هو لانضمام خصوصية من وحدة المعنى والتلازم هو عدم
ظهور التعدد او غير ذلك وهي مفقودة في المتعدد فلا مقتضى للحمل على
الحقيقة فلا ينهض الاستصحاب دليلا على تعيين مورد الوضع للاعم واصالة
عدم الخصوصية لو تمت معارضة باصالة عدم لحاظ العموم في الموضوع له
فانه لو كان لحاظ الخصوصية معتبرا في الوضع للاعم لكان لحاظ العموم معتبرا
وكل منهما حادث ينفى بالاصل ولو سلم فهي معارضة باصالة عدم الوضع في مورد
الشك ومع صلاحية ذلك للمعارضة كما وقع في المتن وغيره محله فالاقوى
ح عدم [جريان] الاصل المذكور في هذه الصورة قوله نعم ربما يوذن بتعاميم
وفيه ان غاية ما هناك يقضى بالمخالفة كما لا يخفى قوله ومنها ما لو استعمل
اللفظ في معنيين وفيه ما مر من عدم صلاحية الاستعمال بنفسه لما ذكر فضلا
عن صلاحيته لنفي الوضع عن غيره فبعد ما فرض من كون الاستعمال على الوجه الصحيح فاحتمال كونه حقيقة فيهما مع احتمال كونه مجازا فيهما لعلاقة بينهما
وبين معنى ثالث سيان لا مرجح لاحدهما على الاخر فيتوقف قوله وكذا الحال
فيما لو تعدد المستعمل فيه وفيه ما مر في سابقه واحتمال كون الاستعمال في فاقد العلاقة

لنفي

مجاز

١٢٥

مجاز عن معنى ثالث يكتفي في كونه مانعا عن الحمل على الحقيقة ومنها لو جعلنا وضع [اللفظ]
وغيره ما مر بل الحكم بالحقيقة فيها اظهر لغوة احتمال كونه حقيقة في ذي القرينة خاصة
فالاقوى في جميع صور تعدد المعنى عدم جريان الاصل المذكور بل اللازم فيهما التوقف و
الرجوع الى قواعد واما رات اخر ان ظهر الحال بهما من حقيقة او مجاز فهو والا فالرجوع
في الموارد الفقهية الى الاصول العلمية الجارية في المورد قوله فلا يصح التقاعد بهما لما مر من ان
الاصل في الملزوم وارد على الاصل في اللازم قوله تعلقهما اي القاعدة الكلية قوله به اي محل
البحث قوله الحقيقة الشرعية لا يخفى ان من الظاهر عندهم ان الحقيقة باعتبار انتسابها الى واضعها [منها]
تنقسم الى لغوية وعرفية عامة او خاصة وشرعية وتخصيص الاخيرة بالذكر مع انها من العرفية
الخاصة انما هو لشرفها وزيد الاهتمام بها وترتب احكام مخصوصة عليها وثبوت الحقيقة
اللغوية والعرفية بقسميها مما لا انكار فيه بل الحاكم بوقوعهما الحس والعيان كما لا انكار
في امكان الحقيقة الشرعية واستدل عليه في الاحكام بانه لا امتناع في وضع الشارع اسماء من اسماء
اهل اللغة او من غير اسمائهم على معنى يعرفونه لم يكن موضوعا لاسمائهم فان دلالة الاسماء
على المعاني ليست لذواتها ولا الاسم واجب للمعنى بدليل انتفاء الاسم قبل التسمية وجواز [ابدال]
اسم السواد بالبياض في ابتداء الوضع وكما في اسماء الاعلام والاسماء الموضوعة لانواع
الحرف والصناعات لاداوتهم والاتهم وانما الخلاف والنزاع نفيا واثباتا في الوقوع فاثبتها
قوم ونفاه آخرون قوله هي الكلمة المستعملة ولا يخفى ما فيه من انتقاض الافراد لخروج الكلمة عنها
بوجوب انتقاض الحد عكسا لخروج المركب كلية العقد ولفظ امير المؤمنين واما ثانيا
فلان اخذ الجنس في تعريف النوع امر مرغوب عنه عند كل نعرف بل الذي استقر
ديدنهم في الحدود اخذ نفس المحدود اي نفس الجنس في حد النوع مع الفصل المنوع له
فلا يقال في تعريف الانسان انه جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق واما ثالثا فلانه

ينتقض عكساً من وجه آخر فإن من جعل اخذ الوضع فيه الظاهر في التعيين لا يشمل ما كان
الوضع فيه تعيينا فينتقض الحد به بناء على عموم محل الكلام له كما علم غير واحد رابعا
فلان النظم مشترك من النوعين من اخذ في معناه الشرعي في الحد لتحرزه عن مثل وضع ابراهيم
اسما لولده عم كما صرح به فيتجه عليه ح انه غير محتاج اليه بناء على ان الاثم هو اسنح بل
علم باعتبار ان التوصيف بالوصف الشرعي [illegible] باعتبار الحيثية اذ كما يحترز بقيد
الحيثية عن مثل لفظ الحسن والحسين كذلك يحترز به عن مثل ابراهيم من غير حاجة
الى زيادة هذا القيد كما هو واضح ه الاحسن الاوضح ان تعرف بانها الحقيقة التي
استند وضعها الى الشارع كما عرف اللغوية بانها الحقيقة التي استند وضعها الى
واضع اللغة والعرفية بانها الحقيقة التي وضعها اهل العرف ضرورة ان هذا المقدار
من التعريف كاف في تمييز هذه الحقيقة عما عداها من الحقائق مع سلامته عما تقدم
من النقوض ونحوها قوله كابراهيم الذي وضعه النبي الذي علما لولده فان الوضع
فيه وان كان شرعيا الا انه ليس بوضعه لمعنا شرعي فيخرج بذلك القيد ولكون [illegible]
مضافا الى المكان وضعه شرعيا كما سيعرف قوله في معناها الشرعي بوضع لغوي كما لو
استعمل الصلوة مثلا في الاركان المخصوصة لا بلحاظ الوضع الشرعي بل بلحاظ العلاقة بينهما
وبين معناها اللغوي فانه ح مجاز لا محالة قوله او بوضع شرعي آخر كما لو استعمل لفظ
الصلوة في الدعاء لا بلحاظ الوضع اللغوي بل بلحاظ العلاقة بينه وبين معناها الشرعي
او استعمل في الطواف بلحاظ العلاقة بينه وبين معناها الشرعي الذي هو الاركان المخصوصة
قوله بمقتضى الاول اي الوضع الاول وهو في المجاز ليس كك بل هو بمقتضى وضعه
الثانوي الترخيصي قوله او لان النظم منزل يكون ومعلوم ان الوضع في هذه لا [illegible]
ليس سببا مستقلا بل هو مع لحاظ العلاقة قوله وينبغي ان يعتبر قيد الحيثية وقيد [illegible]

محتاج اليه اذ لا ربط للفظين بالحد ح اما بناء على ان الاثم هو اسنح وان الواضع للاسمين هو النبي ص
فواضح واما بناء على ان الواضع لهما هو الله وان الاثم هو النبي ص فلان وضع الاسمين لمسماهما
ليس الا كوضع سائر الاسماء للذوات مسماها او لمعانيها وما ذكره من ان لمسماهما تعلق
بالشرع مما يمكن منعه ضرورة ان مسماهما من حيث انهما مسميان لذينك الاسمين مما لا تعلق
له بالشرع اصلا بل التعلق مما هو مسماهما من حيث الاتصاف بوصف الولاية والامامة
بل بجهة انهما من حيث انهما مسميان للاسمين لا يجب اطاعتهما ولا الاقرار بامامتهما كيف
وليسا مما نحن فيه الا باعتبار الا كمسماة سائر الاعلام الموضوعة لمسمياتها في العرف كما ان
تعلق مسماهما بالشرع من حيث الامامة ليس الا كتعلق مسمى زيد وعمرو وبكر من
حيث الاسلام والايمان والكفر والعدالة والفسق ونحو ذلك من وجوب احترامهم نفسا
وعرضا ومالا وحرمة غيبتهم وقبول شهاداتهم وعدمها فلا خصوصية للاسمين حتى يفتقر
في اخراجهما الى اعتبار الحيثية بل هما كسائر الاسماء غير داخلين في الحد اصلا [illegible]
مع انه لو سلم فينتقض الحد طردا بمثل لفظ امير المؤمنين الذي وضعه النبي ص فان هذا
الوضع قد صدر منه باعتبار تشريع الاحكام وتبليغها فلا يجدي اعتبار الحيثية لاخراجها
الا ان يدعى انه وجه غير الحيثية حيث اخذ الكلمة فيه جنسا فلا يشمل المركب لكن يخرج
اشكال عدم الانعكاس كما تقدم قوله في معانيها المخصوصة بان يكون الصراط مثلا
موضوعا لجسر جهنم المعين المعلوم المشخص الذي هو ممر جميع الخلق والميزان موضوعا للميزان
المشخص المعلوم الذي ينصب ايته يوم القيمة له لسان وكفتان فيوزن به اعمال العباد من
الحسنات والسيئات والجنة موضوعة للبستان المعلوم المشخص المخلوق في الاخرة وكك
الحال في البقية قوله او المخصوصة بان يكون لها حقيقة في اسم جميع ما يسمى من غيرهم في
الدنيا والحاصل اعطاء الجواز على الصراط الذي هو جسر جهنم يوم القيمة كما ذكره المصنف

فى اعتقاده او يكون لمعنى اخر و الميزان حقيقة فى العدل فى الاخرة او الانبياء و الاولياء
كما يستفاد من مجمع البحرين و هكذا فى الجنة و الحساب و يحتمل ان يكون المراد بالمعنا التخصيص
و خصوص الصراط و الميزان و بقوله او الخصوصية خصوص الجنة و الحساب على سبيل اللف
و النشر المرتب و لكنه بعيد قوله ثم ان فسر الشرع بالنبى كما انسبه هذا الاصوليين و صريح
كلام الشيخ حسن قوله و ان فسر به تعالى كما عن تمهيد السيد و غيره و اختاره فى الاشارات
و مال اليه السيد الطباطبائى فى شرحه على الوافية و لعله الاظهر باعتبار ان الشرع حقيقة
هو واضع الشريعة و جاعلها و ليس جاعلها حقيقة غيره سبحانه و لقوله تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا و قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا و الا لو كان
الواضع هو النبى لزم الالتزام بتقدم وضع النبى لما ورد من الالفاظ فى الكتاب
على وروده فيه حتى يتعين حمله على المعانى الشرعية و هو و ان كان ممكنا لوضوح جواز
التوقيف بغير الورود فى الكتاب الا ان الظاهر حصوله به فيما ورد فيه و لئن قيل ان
قضية ذلك الوجه هو التفصيل بجعل الشارع فى الفاظ الكتاب هو الله و فى الفاظ
السنة هو النبى حسبما يستفاد من محكى عدة الشيخ قلنا ان ما لم يذكر فى الكتاب
صريحا مما ذكر فيه بعنوان اخر يثبت به الحقيقة او مرتبط بما ذكر فيه يلزم
من التوقيف عليه التوقيف على ما يتعلق به كالجزء و الشرط فالتوقيف فيه من جهة
الكتاب فيمكن ايضا هذا مع ان جعل الشارع هو النبى موقوف على ثبوت التفويض اليه
فى الاحكام و هو محل منع بل الثابت عدمه حسبما قررناه فى الينابيع فراجع قوله
على التقديرين الاخيرين اى تقدير كون واضع اللغات هو الله و غيره لكنه بعد
تفسير الشارع به تعالى قوله الاعم اى مطلق الشارع قوله لعدم مساعدة ان الظاهر المتفاهم
من كلماتهم ان مصب البحث هو الوضع فى شرعنا و لا نظر لكلماتهم الى الشرائع الوضع

وقد

فى سائر الشرائع قوله ما اذا كانت منقولة بمعنى ان الشارع لاحظ اولا المناسبة بين تلك المعانى
و المعانى اللغوية ثم وضع تلك الالفاظ كما صرح به السيد الطباطبائى فى شرح الوافية و بعض من
المتاخرين قوله او موضوعات مبتدئة كما هو صريح بعضهم قوله بين الانواع الثلاثة اى
ما لا يعرفه اهل اللغة لفظا و معنا او كليهما قوله بثبوت النوع الثانى و هو ما لا يعرفون
معناه ضرورة ان ما لا يعرفه اهل اللغة معناه قوله فقد اختلف القوم فى اثباتها و نفيها
على قولين لا ثالث لهما على ما هو المعروف بين المتقدمين و المتاخرين كما انه صريح او ظاهر
و فى كلام الحاجبى التصريح بانه لا ثالث لهما بل فى شرح الوافية ان ظاهر الاصوليين الاتفاق
على كون النزاع بينهم فى الايجاب و السلب الكليين و ان من احدث غير واحد من المتاخرين
من التفاصيل احداث قول ثالث و هو باطل و قد اقمنا على ذلك فى الينابيع شواهد و بينا
ان التفاصيل المذكورة فى المسئلة ناشية عن الغفلة عن محل النزاع ثم قد ذهب فى الاحكام
الى التوقف قوله و الظاهر من فحوى المتقدمين بل هو الظاهر من جماعة من المتاخرين ايضا كالعلامة
فى النهاية و السيد العميد فى المنية و شارح الزبدة و السيد الطباطبائى فى شرحه على الوافية
بل هو ظاهر كل من اخذ لفظ الوضع فى الحد ثم يظهر من بعض كلمات الحاجبى عموم النزاع للوضع
التعيينى كما سيشير اليه الشارح لكنه خلاف ما هو المعروف من مقالتهم و مخالف لما يقتضيه ظاهر
حججهم قوله و من بعد القولين الاولين اى الذين نسبهما الى بعض الناقلين اى القول باثباتها
مطلقا و نفيها حقيقة عند المتشرعة فيزيد الشارح و القول بتخصيص ذلك بالالفاظ المتداولة قوله
فقد سهى اما بناء على كون النزاع فى الوضع التعيينى فواضح و اما على القول بالعموم للوضع
التعيينى فلان العبرة فى كون الحقيقة شرعية هو كون الاشتهار فى لسان الشارع خاصة
او مع ضم استعمال المتشرعة فالاشتهار فى لسان المتشرعة خاصة من دون ضم استعمال الشارع
فلا يجدى فى تحقق الحقيقة الشرعية فتدبر قوله و ما عزى الباقلانى القول به قد استظهر

و يدل على ان الباقلانى قائل بالحقيقة الشرعية ما فى الاحكام من ان الخلاف بين الاصحاب و بين المعتزلة و القاضى ابى بكر

ذلك مما اورده على دليل الخصم بقوله انها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شرط لا جزء يدعي انه الظاهر من دليله المنقول عنه قوله وهو غير ثابت يعني ان الثابت منه هو انها استعملت
في معانيها الشرعية مجازا كما استظهر بقوله وقد تستعمل في غير معانيها اللغوية بقرينة تحمل الاستعمال
تنفقا عليه فيبقى النزاع ح في انه هل هو بوضع الشارع كما عليه المثبتون ام لا كما عليه
القاضي قوله وهو بعيد وفيه انه غير بعيد فان المراد من مطلق الالفاظ هو ما لم يعلم كونه
من مصطلحاتهم لا مطلق على وجه يشمل لما هو علم انه من مصطلحاتهم كيف وهذا مما لم يتفوه
به عاقل وما ذكر بقوله فكيف يتصور وقوع النزاع فيه اقوى شاهد على ارادة ذلك
البعض لا الكل فالعجب بشمول لما ذكر قوله الذي يحتوي عندنا ان جملة لا يخفى ان الذي
قواه في المقام راجع الى انكار الحقيقة الشرعية بالمعنى المتنازع فيه كما ستنبه عليه ونشير
قوله واما ثبت ان هذه المهيات وفيه ان لا منع تلك المهيات على كيفياتها المخصوصة من غيرها في
الشرائع السابقة بل الظاهر انما هيئة لها بعنوان تامة ولعله مما يرشد اليه ذلك عند جماعة
من الفقهاء والاصوليين لظهور الحجية ولقصور الاتمام من المتباينين فكيف مع بالمهيات
المخترعة في الشرائع السابقة الغير المعلوم لنا كيفية تشريعها حتى يحكم عليها بالاتحاد مع
هذه المهيات بالاتحاد في الحقيقة رجم بالغيب وتخرص بالغيب وثانيا مع كون الموضوع
لها هذه الالفاظ اذ من المحتمل قويا ان لم نقل انه الظاهر ان يكون الموضوع لها الفاظ اخر من
لغات كل شريعة ورود الحكاية عنها بهذه الالفاظ كما يشهد له كون لغاتهم غير لغة هذه الشريعة من
العبرانية والسريانية قوله وعدم نقل لفظ اخر وفيه ان عدم النقل لا يدل على عدم الوجود ومجرد
احتمال الوجود كاف في ابطال مدعاه وقضاء العادة بنقل ذلك اللفظ على تسليمه قوله لكن
الاختلاف في المصاديق وفيه بعد ما عرفت من انه رجم بالغيب ان الظاهر كون الاختلاف في نفس
المفهوم ولو سلم عدم الظهور فمجرد الاحتمال كاف كما هو ظ والفرق بينها وبين اختلاف مصاديق

المهيات المعتبرة في شرعنا فلا يقاس لها قوله فان كانت مما اشتد اليه الحاجة وفيه انه بعد ما عرفت
من كون النزاع في الايجاب والسلب الكليين فالقول بالتفصيل بين ما اشتد اليه الحاجة وغيره خروج
عن محل النزاع من وجهين احدهما ان النزاع كما مر في الوضع التعييني وثانيهما ان النزاع في
الايجاب الكلي كما مر ولذا قد اعترضنا هو تفسيره بانه ليس من الحقيقة الشرعية قوله والجواب
انه يرجع هذا الوجه وفيه ما لا يخفى كيف ولا ربط لذلك بالاستحسان اصلا بل هو حكم يقتضيه
الحكمة الجارية في موارد مسيس الحاجة وتقريبه على وجه التوضيح هو انه بعد ما علم وجه الضرورة
من شدة الحاجة وتوفر الدواعي الى التعبير عن هذه الالفاظ لمسيس الحاجة الى استعمالها في
كل يوم وليلة مائة مرة بل وما فوقها لحفظ انه لا بد من بيان الناس احكامها وطرق تعليمها
غيرهم اياها وكانت الصحابة ايضا محتاجين الى تكرير استعمالها اكثر لغاية الكثرة هذا مع
ما لا يخفى من ما لها من كثرة الاحكام واللواحق وعلم القطع بما حتى لا يبقى فيها عذر الجاهل
فكان لا بد على من سنها بمقتضى الحكمة ان يضع بازائها الفاظا يستغنى بها عن تكلف نصب
القرينة في الاستعمالات الكثيرة المتكررة التي لا تتناهى كيف والاحتياج الى هذا الوضع
لتلك المعاني لا يقصر عن الاحتياج في الامور الضرورية التي لا بد منها التكلم والمخاطبة
فكما ان الوضع يجب هناك فكذا يجب هنا بل المقام لا يقصر عما نشاهده من حرفة نعت
السلف والخلف من ارباب الفنون والصنايع والحرف وارباب التصانيف حتى انهم اذا
اخترعوا مركبا او ابدعوا شيئا او صنفوا كتابا جعلوا له اسما لسهولة الامر والافادة في
الاحكام ولم يعهد من احد منهم ان يستعير لفظا ويستعمل في ذلك المخترع او في ذلك
المصنف مجازا معتمدا بانه بعد تكرر الاستعمال مع القرينة والشيوع والغلبة يبلغ الى حد
الحقيقة ولا حاجة الى الوضع فانه كما ترى عار عن وجه بل اشبه شيء بالاعجب
عند العقلاء في ذلك فاذا كان هكذا حال الناس فكيف بالشارع الحكيم الذي هو اليق

بمراعاة ذلك بل هو مقتضى حكمته ولطفه سيما في هذه الامور الجليلة التي يدور دوامها الى
يوم القيامة هذا الكلام مع انه لو سلم كون ذلك استحسانا فلا نسلم منع التاويل على مثله
فان الممنوع منه ما يبتني على لحاظ المناسبة وبعض الوجوه الاعتبارية بين اللفظ والمعنى
لا مثل ذلك الاستحسان المبني على طريقة الجارية بين العلماء بل العقلاء كافة حيث يجعل
قوله سيما في اثبات الوضع وفيه ان هذا التخصيص مما لا وقع له لان هذا الاصل عنده
مخصوص بالالفاظ كما لا يخفى قوله ما يوجب القطع بكونها القرينة ولو بضميمة قرينة عامة
وانت خبير بان ذلك من غرائب الكلام لما تقرر من ان العبرة في قرينة المجاز على
كونها سبب الانتقال الذهني من اللفظ الى معنى بعد الانتقال الى معنى اخر يحصل بالانتقال الى
اثره المقصود من وجوه البلاغة ولطائف التعبير وغيرهما وظاهر ان ذلك المعنى مما لا يحصل
القرينة العامة المتحققة قبل الاستعمال فلا يكون ذلك على صدق قرائن المجاز بل التحقيق ان
مثل ذلك وضع وضع تعييني لما تقرر من الاكتفاء في تحقق الوضع بمجرد استعمال
في معنى بلا قرينة مع البناء على ان يكون الكاشف عن المعنى المخترع في اصطلاحه ذلك اللفظ
المخصوص وذلك المعنى يستفاد من قوله كلما اطلق اللفظ فالمراد ذلك المعنى ولا نعني
بالوضع الا مثل ذلك قوله يرجع الى اثبات الوضع بالاستحسان وفيه ما مر من انه مبني على التجوز
مع الرجوع اولا ووضع لغة ثانيا قوله ولا يذهب عليك ان هذا الاستقراء لما اشار اليه
من انه لا يوجب البناء على التجوز فانما لا يبعد الحاصل ولكنه بعد التامل فيما ذكرناه يظهر لك
ضعف هذا الكلام قوله يرجع الى نفي الحكم وفيه ان الظاهر من الشاك في المقام انه يبني على
على العدم فيرجع الى الاثبات فيما هو النقلان قوله وهي لا تنهض دليلا الخ وفيه
انه وان كان كذلك لان الظاهر كون استنادهم الى الحجة الثانية وهي تنهض دليلا للاثبات
ومنها الغنية والكفاية قوله لا يكاد يوجد مجردا وفيه منع ظهور هذا الاحتمال مدفوع

النقل بجواز البناء على

١٣٠ باعتنا الاعجمي ما فيه من الغرائب بل يجري ان الاصل المذكور انما يجري عند الشك في نقل الوضع
في لغة واحدة لا في اللغتين المعلوم اختلافهما ونقل الوضع فيهما نوعا فان مدرك ذلك
الاصل هو الظهور والغلبة وهو مع تعدد اللغة على الخلاف لو سلم انه مع تعدد اللغة
يتعدد الوضع لا محة قطعا قوله على انه لو وقع ذلك لنقله الينا وفيه انه ان اراد من النقل نقله
لغة العرب فالملازمة ممنوعة اذ لا داعي لهم لنقل غير لغاتهم وان اراد بهم نقل سائر اللغات
فانتفاء اللازم فانه من علم انهم لم ينقلوها الا على لغتهم قوله والجواب كلام المثبتين
صريحا وفيه ما عرفت من ان صراحة كلامهم في ذلك مما لا يقبل الانكار قوله وهو مختص
باثباتهما وفيه انه وقع باثباتهما بالوضع التعييني حسبما قررناه فلاحظ قوله مع ان مجال الاول
بالتاسيس بل وبالمتبوعية ومن المعلوم ان النسبة الى المتبوع لعسى اولى كما في فتح الامير
البلاد ونحو ملك لكل امر ذي شركة في ايجاده التابع والمتبوع ينسب الى المتبوع فان الجزو العمدة
للعلة التامة قوله ونظائرهما كالسجود لله يعبد وعمان الحالكلك في العبادة بالعرض
كالمعاملة المباحة التي تصير عبادة شرعا بواسطة النية فان الحقيقة الشرعية فيها منتفية
قطعا ولكنه لا يخرج عن نظر امكان دعوى ان المراد بالعبادات ما هي عبادة بالذات لا بما
المتبادر من لفظها عند الاطلاق قوله وفيه نظر ولعل وجهه ان دعوى بقاء مثل الطواف
والاحرام على معانيها الاصلية وعلى صلاحية الشروط الشرعية لاخراجها عن مفاهيمها
الاصلية وعدم بقاء مثل الصلوة والصوم ونحوهما على معانيها الاصلية وصلاحية
الشروط الشرعية لاخراجها عن معانيها اللغوية مكابرة واضحة وهو فرق بين المتساويين
من جميع الجهات بلا فارق وان ذلك انما يتجه لو قلنا بخروج الاخلاص عن حقيقة
العبادة واما لو قلنا بدخوله في حقيقتها فلا يتجه النقض بما ذكر من الطواف والاحرام
ونحوهما فان العبادة ح هو الفعل والنية وهو غير الفعل فقط الا ان يضعف المنع

بان ذلك يستلزم التسلسل وبان العبادة هو العمل والعمل هو المنوى لا النية ولا اكثر
منها ومن غيرها فيكون الاخلاص ح شرطا خارجا قوله لكن يرد ان مستند هذا القائل
وفيه نظر يعرف وجهه مما مر من تمامية بعض تلك الوجوه فالاولى ان يجاب بان المدار في
ثبوت الحقيقة الشرعية على وجود المقتضى للوضع وتحقيق الصفة الجامعة لمحل النزاع
وفي نفيها على انتفاء الامرين ولا يرتبط كون الشئ عبادة او معاملة بشئ من النفي و
الاثبات سواء جعل النزاع في الامكان او في الوقوع ولا ينافي ذلك ما اشتهر من
العبادات توقيفية دون المعاملة فانها ضبط غالبا اما في الطرفين او في العقد
فقط حسبما قررناه في الينابيع قوله اذ الترك في التكليف يعني ان المشروط في التكليف
انما هو تفهيم المعاني المرادة حيث انها مرادة لا تفهيمها من حيث كونها حقائق شرعية
والفرق بين الامرين واضح وقد وقع التفهيم المذكور بالنصوص الكثيرة المفسرة لها
بالمعاني الجديدة مضافا الى اتفاقهم عليه والى ذلك اشار المصنف بقوله وان اريد بتلك
المراد فبطلانه للتالي مم ومما ذكرنا يظهر ضعف قوله اما بالتواتر ولم يقع الخ فان
الذي هو شرط التكليف اعني كون المراد من هذه المعاني قد ثبت قطعا والخلاف فيه
والذي وقع الخلاف فيه وهو كونها حقائق شرعية ليس بشرط التكليف كما ظهر ضعف
قوله اما بالاحاد فان كون المراد منها هذه المعاني ليس من المسائل الاصولية حتى
يمنع من اعتبار الظن فيها اذ المسئلة الاصولية هنا انها حقائق شرعية والفرق بينهما
كالنار على منار ولو سلم نمنع عدم اعتبار الظن في اصول الفقه محل منع ولو سلم ففي
خصوص مباحث الالفاظ ممنوع جدا قوله مع ان الدليل المذكور مبني على مقدمات
يعني انه من جهة اخذ التواتر فيه مبني على مقدمات باطلة اذ العلم بالتواتر مشروط
بشروط مذكورة في محله فربما يحصل لهم العلم بالتواتر لجماعة لاجل وجود تلك الشروط ولم يحصل

لاخوين من جهة انتفاء الشروط كلا انا م بعضا فحصل الخلاف ح وان لم يخف
لاحد من الطائفتين الا انه قد حصل النقل لها الى المعنى الجديد وهو اللازم من الدليل المذكور
قوله ان العرف باعم مما وضع يعني ان الاصطلاحات الخاصة من كل طائفة معدودة منها
ولذا لا يصح سلب العربية عن المصطلحات النحوية والصرفية ونحوها وان كان لا يصدق
عليها حقائق لغوية وبينهما فرق ظ قوله لكن يمنع كون القائل وعليه فلا يتصف بالعربية
الا باعتبار تداوله بين اربابها فهذه الالفاظ مما تداولها العرب فيكون معدودة
من لغتهم فلا اشكال قوله كسجيل ومشكوة واستبرق وقسطاس يكونها مما يتفق فيها
اللغتان كصابون وتنور لبعيد جدا قوله لكن ينبغي معرفة النزاع اعني قال الثاني لا
ينكر كونها مستعملة في هذه المعاني على وجه المجاز لكنه يخبر بناء على ما استظهره الاكثر
من كلام الثاني واما بناء على ما استظهره منه بعضهم من ان المراد كونها باقية على
معانيها اللغوية والزيادة شروط خارجة كما مر فالثمرة ظاهرة قوله بالنسبة الى الاستعمال
وانما قيد بذلك لوضوح ان مفاد الدليل مختص بالنفي في الفاظ القران فلا يفيد النفي
في الالفاظ المذكورة في غيره قوله وهو يعم بعض المحققين لان المجاز ولا يخفى ان هذا
الاعتراض وقد سبقه بذلك المحشي الشيرازي على قوله والمفرد والمنزل قوله بان القران يدل
منزل الخ وهذا اولى مما في شرح الشرح من جعله مشتركا لفظيا بينهما لاولوية الاشتراك
المعنوي مع لكثرة بالنسبة اليه ولفقد الوضع فيه وعلى هذا فالمراد بالقران هو فرده وكان
من قبيل استعمال العام في الخاص لا من حيث الخصوصية حتى يلزم المجاز بل الخصوصية
مستفادة من القرينة فلفظ البعض هيهنا لفظ الحقيقة مستعمل فيما
وضع له فانا اذا قلنا ان هذا الماء بعض الماء فلا شك في كون الماء هيهنا
حقيقة قوله لان هذا القران موضوع للمجموع كاسماء سائر الكتب وبعضه

انه لو سقط عن كتاب ورقة او ورقتان او اوراق يجزم ان لا يكون اطلاق اسم في ذلك
الكتاب على الباقي على وجه الحقيقة وخلاف ذلك اذ لا يتأمل احد في صحة الاطلاق الحقيقي
للاسم على الناقص وعدم صحة السلب ان باب المجاز لا ينفي الوضع للقدر المشترك
ايضا لما تقدم من ان بعض المعاني المشترك فيها ربما يتبادر لكثرة الاستعمال والشيوع
فتدبر قوله لصدق قوله السورة وفيه منع لما ستعرف من انه لو حلف ان لا يقرأ السورة
لم يحنث الا بقراءة كلها قوله مسامحة عرفية في التعلق اي في النسبة بناء على
التلبس بجزء الشيء هو التلبس بكله كما يشهد له انه لو دخل احد دار امرئ يلزم حنث
ولو حلف ان لا يدخل البلد لكن يمكن ان يقال انه ليس المذكور من تنزيل التلبس
بالجزء منزلة التلبس بالكل انما يجري فيما لم يتعارف ونظائر التلبس بجميعه كما سبق في
المثال المذكور واما اذا تعارف ذلك فلا ولذا لو حلف ان لا يقرأ السورة لم يحنث الا
بقراءة كلها قوله تخ انه كما انه كلام على سند المنع لا على نفس المنع والقول بانه اذ كان ذلك
كلاما على سند المنع فلا وجه للمعارضة بعض ان السند مساو للمنع لانه اذا لم يطلق القرآن
على البعض كان الضمير للكل فيكون عربيا قوله امثلة كثيرة منها ما تقدم من مثال الحالف
على عدم دخوله البلد ومنها ما لو حلف ان لا يلابس زوجته فانه يحنث بلمس جزء منه كمس
يده او رجله او وجهه ومنها ما لو نذر ان يقرأ المصحف كل يوم فانه يبر بقراءة الصحف
ساعة واقل من كل يوم الى غير ذلك قوله على معناه اللغوي وهو المقروء والقراءة فان
القرآن مصدر بمعنى المقروء والقراءة كما نص عليه في التلويح فيستقيم الجواب ح فان
بعض المقروء عربيا لا ينافي كون بعض ما في الكتاب غير عربي قوله الاشكال لا اه احدهما
قوله لان لفظ القرآن موضوع للمجموع وثانيهما قوله بل هذه مسامحة عرفية ويعلو
انه مع الحمل على المعنى اللغوي لا مسرح للاشكالين قوله ويمكن حمل كلام المجيب بانه ان

المراد من القرءان المشترك المعنى اللغوي ولكنه بعيد مخالف للظاهر قوله مع اثبات النقل
في زمانه يعني عند المتشرعة قوله وكذا مع هذا اي مع عدم اثباته في زمانه ص من اثباته في
زمان الائمة ثم بشرط العلم بتأخر الاستعمال بالنسبة اليه قوله ردد بين القولين الاخيرين
اي القول بالوضع التعيني والقول بالنفي مع ثبوت الحقيقة المتشرعة في زمانه ص وتوقف
عنه ما مر من ان تعيين الاحتمال لم يرفع حكم الاصل على تقدير تسليمه انما ادى الى عدم حصول
قوله ومما قررنا يتضح الحال في الثمرة فانما الكلام من الحقائق في معانيها الشرعية في
الشرائع السابقة عليها على كل من مذهب المصنف والنافي المثبت مرة بالوضع التعييني
فيها وتحمل على المعاني اللغوية حتى يثبت تأخر الاستعمال عن زمان النقل على القول بالوضع
التعيني وان لم تكن كذلك وكانت مما تشتد اليها الحاجة فتحمل على الحقيقة الشرعية عند
القول بالوضع التعيني فيها وتحمل على المعاني اللغوية مطلقا عند المنكرين وحتى يثبت تأخر
الاستعمال في زمانه عند المصنف وان لم تكن كذلك فتحمل الا عند المصنف تحمل على المعاني الشرعية
حيث يعلم حصول النقل وتأخر الاستعمال وهذا لا يطرد بل يختص بما تشتد اليه الحاجة
من الالفاظ قوله وهذا ايضا لا يطرد لاختصاصه بما اشتهرت في عرف الشارع في معانيها الشرعية
قوله لما مر من سبيل الحاجة قوله الجواب عنه ما مر من ان التعيين لا الاجمال انما يرجع حكم الاصل
على تقدير تسليمه انما ادى الى عدم حصول الاصل فتدبر قوله فان الفاظ العبادات ذكر ذلك العنوان
ومن وافقه فسره بل صرح بعضهم اختصاص ذلك الخلاف بالفاظ العبادات خلافا لجماعة كالراغب
وبعض افاضل العصر فهم عمموا العنوان للالفاظ المعاملات ايضا بل منهم صرح المص بانها اسامي
للصحيحة كالعبادات وهو الاظهر في المعاملات والمناط فيه جريان ذلك الخلاف على ان ثبت
تصرف الشارع في اللفظ وضعا او استعمالا بان وضعه او استعمله في غير معناه اللغوي مع
كون المعنى المستعمل فيه مركبا لا الاقتصار بالصحة والفساد وحيثما تحقق الامران جرى فيه الخلاف

فيه سواء كان من العبادات والمعاملات وحيثما انتفى احدهما او فقدا معا لا عبرة به فيه سواء
كان من العبادات او المعاملات وليس لاحدهما خصوصية توجب وقوع الخلاف او عدمه ومن
المعلوم عروض الصحة ولفسادها للمعاملات كعروضهما للعبادات كما ان من المعلوم تصرف الشارع فيها
او استعمالا في جملة من الفاظ المعاملات كالنكاح والطلاق والخلع والمباراة والظهار
واللعان والايلاء وغير ذلك حيث انها لم تكن في اللغة لهذه المعاني المعروفة في عرف
الشرع كعدم تصرف الشارع في جملة من الفاظ العبادات كالزيارة والدعاء وتلاوة القرآن بل
وكالسجود والاحرام والطواف على ما قيل كما قدر فتخصيص الخلاف بالعبادات مما لا وجه له بل
الظاهر امكان دعوى عموم النزاع للمعاملات حتى فيما لم يتصرف فيها الشارع اصلا لا وضعا ولا استعمالا
وبان كان قد استعملها في معانيها اللغوية ولكن قد جعل لها شروطا استفاد الكل وجوب
اثرها اليها في الينابيع فراجع قوله اسامي للصحيحة لا بمعنى ان الصحة ماخوذة في مفهوم ماهيتها
داخلة في معانيها بل بمعنى انها اسماء للماهيات المخصوصة التي اذا وجدت بالمكلف في الخارج
كانت صحيحة كما يشهد له تفسير المحقق القمي له بذلك حيث قال في حل كلام له ولا شك ان ما احدثه
الشارع متصفا بالصحة لا غير بمعنى انه بحيث لو اتي به على ما اخترعه الشارع يكون موجبا للامتثال
للامر بالماهية من حيث هو امر بالماهية انتهى وعلى هذا فلا يرد ان الصحة ولفساد من عوارض
الوجود الخارجي لا من صفات الماهيات كما لا يرد انا نقطع بان ليس المفهوم من الصلوة الا الاركان المخصوصة
واما الصحة فلا نستفاد منها اصلا فان المراد بالصحيحة هي الماهيات المستجمعة للاجزاء والشرائط المعتبرة
قوله وهذا النزاع انما يتفرع وقد عرفت وجه الفرق بل ربما يمكن دعوى انه من على بطلان ظاهر منهم الرفعتي
قولهم في عنوان النزاع ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة او للاعم حيث ان الظاهر منه
كون النزاع في تعيين المعنى الحقيقي نظرا الى انه المتبادر من الاسم فهو اللفظ الموضوع
لا يبقى للالفاظ المستعملة في المعاني المجازية انها اسامي لها بل ويشهد له ايضا استدلال الاعم

بالتبادر وعدم صحة السلب فانهما من علائم الوضع بل ربما يدعى عدم امكان التعميم مع علائم
الوضع ان كان المراد عدم امكان المجازية فهو ثابت لكل من المعنيين قطعا وان اريد عدم وقوع التعيين
فكذلك بامكان الطرفين كما هو مذكور في اجوبتهم وسنذكر ضعف كل من هذه الوجوه
عند تعرض المصنف لها قوله واما على ما اختاره الباقلاني من انها بمعنى انه كان غرض النافي
هو كون تلك الالفاظ باقية على معانيها اللغوية فلا يتصور جريان ذلك الخلاف
فيه فان المعاني اللغوية وان كانت من العبادات لا تتصف بصحة ولا فساد فان الدعاء ان
تحقق في الخارج فهو صلوة والا لم يكن دعاء وكذا البيع بمعنى النقل كما انه ان كان غرضهم
هو كون تلك الالفاظ مستعملة في المعاني المستحدثة مجازا فقد ذهب بعض محققي المتاخرين
وبعض المعاصرين الى وقوع النزاع عليه ايضا كما اشار اليه بقوله ومن محققي المتاخرين
قوله ومن محققي المتاخرين وهو السيد الطباطبائي في شرح الوافية والمحقق والد شيخنا الاستاد
في الهداية حيث قال الاول واعلم ان المقصود من هذا البحث تعيين المعنى المراد من الفاظ العبادات
المستعملة في خطاب الشارع مع قطع النظر عن كونه حقيقة او مجازا وهذا مما يتاتى النزاع فيه من
كل من المثبتين للحقيقة الشرعية والنافين لها فان النافي لا ينكر اصل المعاني الشرعية
الحادثة لتلك الالفاظ بل انما يدعي ان الشارع استعملها فيها مجازا لا حقيقة فيتاتى منه النزاع
في ان تلك المعاني التي استعمل الشارع فيها هذه الالفاظ هي الماهية المعينة المستجمعة للشرائط
الصحة او الاعم منها ومن الفاسدة غاية ان نزاع المثبتين في تعيين المعنى الحقيقي ونزاع
النافين في تعيين المعنى المجازي واما اصل المثبتين مما يفتقر اليه كل من الفريقين وقال
الثاني ثمرة الخلاف في ان المعاني المقررة من الشرع التي استعمل فيها تلك الالفاظ هل هي
خصوص الصحيحة او اعم من الصحيحة والفاسدة فيصح النزاع فيها من المثبتين للحقيقة الشرعية و
نفاتها اذ لا كلام في استعمال تلك الالفاظ في المعاني الجديدة بكلام ولما كان الكلام هنا في تحقيق

على وجه الحقيقة او لا كما هو قوله و اختاره منه بعض المعاصرين حيث قال ان النزاع في الحقيقة
فانه متى اطلق لفظ الدالة على تلك المعاني المحدثة فهل يراد الصحيحة منها او الاعم قوله وفيه
نظر اذ لاريب وفيه نظر لوضوح انه ليس غرضهم مما ذكروه كون النزاع في اصل الاستعمال
حتى لا يقبل الا انكار بل المقصود تعيين المعنى المراد حسبما سمعته من الاولين التصريح به
ولا ينافي ذلك الاتفاق على المراد والمطلوب منها الصحيح كما ادعاه ثانيهم فان معقد
الاتفاق هو الالفاظ الواقعة في حيز الطلب فيكون نفس الطلب قرينة على ارادة الاعم
الصحيح بلحاظ ان الشارع لا يامر بالفاسدة وذلك لا ينافي كون المراد منها من حيث
كما الالفاظ الغير الواقعة في حيز الطلب مثل قوله امير المؤمنين ذبيحة من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى حلال لكم اذا ذكر اسم الله عليه حيث ان المراد بالصوم والصلوة
الاعم والا لم يحل ذبيحة المخالفين وظاهر ان مثل ذلك النزاع ح امر ممكن لا مانع منه قوله
نعم ربما يتصور النزاع هذا توجيه وجريان الخلاف على القول بالنفي ايضا وربما
ايضا تارة بان النزاع ح في ان اغلب استعمالات الشارع هل كان في الصحيحة او في الاعم واخرى
بان النزاع في ان اول استعمالات الشارع وانه هل كان في الصحيحة او في الاعم ويدفع الاول
ان دعوى الغلبة في الصحيحة او الفاسدة مجازفة كيف واستعمال الالفاظ في كل منهما
قد بلغ من الكثرة الى ما لا يحصى والثاني ان الاولية غير معروفة عندهم من القرائن المعينة
بعد كونهم اصارفة فلا يتعين بها فتدبر قوله بل الاصل استعمال الشارع وفيه انه بعد تسليم قيام م
النافين على التجوز في كل من الصحيحة والفاسدة لا اصل هنا يرجع اليه في الاخذ باحدهما
المطابق له فليت شعري ما المراد بذلك الاصل وما المناط في كون بعض المجازات
اصلا بالنسبة الى الاخرى بل الاخذ انه موجب في الصحيح لا انه يتصور ذلك في سلك
المجاز عن المجاز فان المجاز الاول اصل بالنسبة الى الثاني فهو مع ندرته قليل

باستحالة

134

باستحالة انه مما لا ينبغي ان يختم في المقام حيث لم يساعد عليه كلام احد من الاعلام قوله ظاهر او
صريح فان النزاع وفيه ان الظاهر المذكور ان كان مما لا ينكر لكنه من المحتمل قويا ان
يكون اصل العنوان بذلك الوجه من المثبتين وهم المثبت بناء على اصلهم من ثبوت
الحقيقة الشرعية ثم اشتهر في لسان جميع الاصوليين حتى تبعهم فيه النافي فتأمل فيما
للاشتباه فيما ذكره المص من ان التاويل فيه دون تخطئة النقاد مما لا ينبغي عليه الاعتماد
وربما يوجه ذلك ايضا بالحمل على عرف المتشرعة فان تعيين المعنى العرفي فيستلزم تعيين
المعنى الشرعي فتدبر قوله وبالحمل على ما ذكرنا الادلة يعني بها التبادر وعدم صحة
السلب كما اشار اليه ويمكنه ايضا مما لا يساعد عليه مراهر الامكان ان يكون الاستدلال
بنحوهما من المثبتين وليست الادلة منحصرة في مثلهما حتى يتجه ما ادعاه من المحتمل
الى اعتماد النافي الى غيرهما من الادلة فتدبر قوله الركوع والسجود وفيه ان الظاهر كونهما
حيث كانا من اجزاء الصلوة من قبيل الصلوة والصوم نعم مطلق السجود والركوع
من قبيل الزيارة ولعله الى قوله معنيا العرفي والتمييز وفيه انه لا يجدي في اثبات المرام
والزام الخصم فانه لم يدعوى الوجدان على خلافه فلا يعدل عن ان يجاب اولا بان
مجرد احتمال كون التبادر اطلاقيا بان يكون ناشئا من الخارج مما لا يجدي به
كيف والا لانسد باب التمسك بالتبادر لو لا نظر في مثل ذلك الاحتمال
في سائر الموارد وهو خلاف ما استقر عليه بنائهم من التعويل عليه في جميع مباحث
الالفاظ وثانيا بمنع استناد التبادر في المقام الى الخارج اذ الذي يصلح ان يستند اليه
التبادر من الامور الخارجية لا يخرج عن امور ثلثة غلبة الوجود وكثرة الاستعمال والحكمة
بعض الافراد وشيء منها غير صالحة للاستناد اليه في المقام اما الاول فلوضوح ان
وجودها مستغنيا في الخارج ان لم يكن اكثر من وجود الصحيحة لم يكن اقل منه قطعا

واما الثاني فلان صلاحية للانصراف مشروطة بكون قلة الاستعمال في الفرد الاخر بحيث
يوجب انصراف اطلاق اللفظ عنه لو كان حقيقة فيه ووجود ذلك الشرط في استعمال
تلك الالفاظ في الفاسدة غير ثابت بل الظن ثبوت كثرة الاستعمال فيها وان لم يبلغ في
الكثرة مبلغ الاستعمال في الصحيحة فالمقام من قبيل غلبة الاستعمال لا الغلبة الامن قبيل
غلبة الاستعمال والندرة والذي يوجب الانصراف المعتبر هو الثاني دون الاول
فلا تغفل واما الثالث فلانه لو سلم صلاحية للانصراف والانفهام كما تقرر في محله لو
كان هو السبب في المقام لاقتضى الانصراف الى الفرد التام الجامع لجميع الاداب و
المندوبات او لمعظمها دون المعلوم خلافه فما عن بعضهم من دعوى الانصراف اليها
مما لا يصغى اليه فدوران الانصراف مدار الصحة اقوى شاهد على استناد الحاق اللفظ
ودعوى اختصاص التبادر بالالفاظ الواقعة في غير الطلب ممنوعة جدا قوله
لئلا يختل فهم المراد لحصول التردد ح في ان المراد منها الصحيحة او الفاسدة قوله
على قدر الحاجة التي قضت العادة لاجلها بلزوم نصب الفاظ بازاء تلك الماهيات
منزورة انه مع وضع الالفاظ بازاء الصحيحة منها تندفع الحاجة فلا حاجة ح الى وضعها
بازاء ما يعم الفاسدة نحو لعدم تعلق القصد وضبطنا انه بما يتعلق القصد بيان
الفاسدة حسبما تقف عليه عند ذكر ادلة القائل بالاعم فلا معنى ح للسلب المطلق
قوله حتى انه يندر وقتتر نظرة في استعمالها في غيرها لم يبلغ تلك الندرة كما ستعرف
قوله الامر حيث الخصوصية بان تكون قد استعملت اولا في الاعم ثم استعملت في
خصوص الصحيحة بعلاقة العموم والخصوص فيلزم سبك مجاز عن مجاز قوله ولا ينبغي التأمل
في حجية فان مدار مباحث الالفاظ على الظن والظهور قوله الى غير ذلك مثل
قوله لا صلاة الا لمن لم يتم صلبه في الصلوة وقوله لا بيع الا في ملك وما ملك

الا في ملك ولا نكاح الا بولي ونحو ذلك قوله ديتم المعصم هذا كان رد لما يتوهم
من اختصاص هذا الطلب المدعى فان المذكور في هذه النصوص بعد الشروط والاجزاء
والمدعى عموم الحكم لجميع الاجزاء والشروط كما ان المذكور فيها بعض الفاظ العبادات
كالصلوة والصوم والمدعى ثبوت المقصد في جميع الفاظ العبادات المتوقفة صحتها
على القربة تدفعه بانتمام المقصد في الموردين بعدم القول بالفصل قوله تلك الاجزاء
والشروط اي الفاتحة والقيام والطهور والتبييت من الليل المذكورة في الاخبار
قوله وقد عبر تلك العبادات المذكورة في النصوص اي الصلوة والصوم قوله اورد
بالمنع بل اورد عليه بوجوه ستة اشرنا اليها في الينابيع مع بيان ضعفها ومنع
بيان وقد ذكر المص هنا وجهين منها احدهما ذلك وحاصله دعوى ثبوت الحقيقة
العرفية لكلمة لا في نفي الصفة او انها من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة الموجب للتوقف وذلك لكثرة استعمالها في نفي الصفة كثرة توجب انصراف اللفظ
الى نفي الصفة او التوقف في ذلك وثانيهما قوله على ان حمل النفي في الرواية
وحاصله انه لو كانت كلمة لا لنفي الحقيقة والذات كان اللازم انتفاء الصلوة مع
انتفاء الفاتحة مط حتى لو كان انتفاءها عن نسيان او عن عجز ونحو ذلك والتالي
باطل للاتفاق على ان صلوة الماموم وصلوة ناسي القراءة والغير المتمكن منها
صلوة حقيقة فيبطل المقدم فيلزم كون لا لنفي الصفة قوله والجواب ان ظاهر اللفظ
انما يقتضي للاتفاق في النحاة والاصوليين وغيرهم ان على الصحيح كلمة لا لنفي الذات
والحقيقة فتحمل عليه بحكم اصالة الحقيقة حتى يثبت خلافه ولم يثبت ذلك بعد في
المقام قوله بالتقدير بان يقدر لفظ الصحيح او الكاملة بعد لفظ الصلوة بان
يكون لا صلوة صحيحة او كاملة الا بفاتحة الكتاب قوله او بالتجوز في كلمة حملها على

نفي الصفة من غير تقدير قوله قياس لا يلتفت اليه بل و مع الفارق بان الحمل على نفي الصفة
في النظائر انما هو لوجود قرينة خارجية من اجماع كما في قوله لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد او داخلية كما في قوله لا عمل الا بنية ولا بلد الا بسلطان و الكلام الاما
افاد و نحو ذلك فان القطع ببقاء الذات و الحقيقة في امثال تلك الموارد يوجب
صرف النفي الى الصفات كيف و الا يلزم الكذب و هذا بخلاف المقام حيث لم يعلم بقاء
الذات فيها و لا قام قرينة خارجية على ارادة نفي الصفة فيحمل على باصالة الحقيقة و
مما ذكرناه قد بان ان كثرة الاستعمال في نفي الصفة لا يوجب النقل و الشهرة المجاز
فانه استعمال مع القرينة المتصلة و الذي يوجب احد الامرين هو الاستعمال مع انفصال
القرينة كما قررناه في محله و لو سلم الشك في ذلك فالاصل عدم البلوغ على حد
الحقيقة او المجاز المشهور قوله لشيوع التخصيص يعني انه تقييد الصلوة في قوله لا صلوة
الا بفاتحة بالقادر الذاكر للمنفرد و هذا التخصيص ارجح من انواع المجاز و يدعي
ان الحمل على نفي الصلوة و ان كان مجازا الا ان هذا المجاز لشيوعه ارجح من التخصيص
بنفيها على فرض التسليم اذ ان اريد منه الحمل على نفي الكمال فهو مخالف لما فهمه الاصحاب
من الخبر من وجوب الفاتحة في الصلوة و انها جزء لها و الحمل على نفي الكمال ينافي
دلالته على الوجوب فلا محالة السيرة توجب اسقاط الرواية عن الافادة و ان اريد
نفي الصحة فهو موجب لارتكاب خلاف الاصل من وجهين احدهما حمل الكلام
على نفي الصفة و ثانيهما تخصيص الصلوة بالصحيحة بخلاف الحمل على نفي الذات
فانه ارتكاب بالخلاف اصل واحد فيكون ارجح و لزوم التخصيص بالاكثر مع
كون المناط في قبح تخصيص الاكثر على اكثر الخارج انواعا لا افرادا و صحح ان
المناط في القبح هو الاستهجان العرفي فاذ فرض كون افراد النوع الباحث

العام

العام اكثر من افراد الانواع الخارجة عنه بكثير كما هو الحال في المقام فلا استهجان ١٣٦
عرفا في ذلك لنا التخصيص قطعا كما على ان في كون الخارج اكثر نوعا منعا ظاهرا
فان قراءة الامام بدل شرعي عن قراءة الماموم و كذا ما عجز العاجز من القراءة
و الاذكار كلوك الاخرس بدل شرعي عنهما فما انتفت الفاتحة في صلوة هؤلاء
و يحتمل الشك و ان انتفت حقيقة فلم يلزم التخصيص بالاكثر اصلا فتدبر قوله على
ان الكلام يعني انه لو سلم عدم تمامية دلالة الرواية الثانية على المرام لما ذكر من
المناقشات ففي دلالة الرواية الاولى السالمة عما ذكر من المناقشات على المرام
غنى و كفاية قوله في الزام التقييد بان يحمل على ارادة الصحيحة منها قوله و لا يخفى ما
في المقامين لما في كل منهما من ارتكاب خلاف الاصل لوضوح ان التفصيل على الفذ الا صل
قوله سيما الاخير و لعل وجهه التخصيص هو ان التقييد في الاول تقييد في اللفظ و هو
و ان كان خلاف الاصل الا انه لما جاز شيوع تقييد المطلقات لعموم بذلك بخلاف
التقييد في الثاني فانه تقييد في المدلول و المعنى فانه بعد اعتبار الرجحان في
النوع فيكون مقتضيا لسراية الرجحان الى جميع المصاديق فتقييد ذلك ببعض
الافراد بان يقال ان النوع راجح و لو باعتبار بعض الافراد بعيد جدا بل غير جائز
فتامل قوله و لو قيل بالفرق بين اسم العبادة و الظاهر انه غرض ان المستدل لو اخذ لفظ
العبادة في تقريب الدليل المذكور دون لفظ العبادات لكان اوضح فان
مرامه و ذلك لان اللام في الفاتحة للجنس فيجب ان يقال في تقريب الصغرى على الوجه
الثاني من الوجهين المتقدمين ان جنس العبادة و ماهيته مداخلة رجحان الفعل
ذكره و لما كان الجنس على ما هو عليه من الذاتيات و الاوصاف اللازمة له ساريا في جميع مصاديقه
فاذا كان الجنس مما يرجح فعله على تركه فيكون جميع مصاديقه كذلك لا محالة فيقبل بعكس

النقيض انما ليس فعله ارجح من تركه ليس بمنافية الاستدلال فيترتب عليه القول
بان اسم العبادة موضوع للصحيح فلا يتجه عليه ما في المناقشة الثانية من منع تفسير مطلق
العبادة بما يرجح فعله على تركه الخ وهذا بخلاف اسامى العبادات فان اللام فيها للاستغراق
فيفيد ان اسم كل فرد فرد موضوع للصحيح فيمكن ح المناقشة فيه بما مر من منع تفسير
مطلق العبادة بذلك الخ وان كان لا يخ من التعسف فيكون التعبير باسم العبادة اوضح
اذ لا مسرح للمناقشة المذكورة فيه اصلا ولكنه محل نظر فان الفرق المذكور انما يتجه لو كان الاستغراق
في العبادات بالنسبة الى مصاديق الانواع وليس كذلك بل الاستغراق فيها بلاحظ بالنسبة الى الانواع
العبادات بمعنى ان المراد بها كل نوع نوع من العبادة ومعلوم ان المراد بكل نوع نوع انما هو النوع اى
الصلوة والصوم والحج وغيرها لا مصاديق الصلوة والصوم والحج وغيرها وذلك لان
الجمع تابع للمفرد فاذا كان المراد من العبادة الجنس فيكون المراد من الجمع ح كل جنس
عبادة جنس عبادة فيكون ما لو جاز ان يتم ماخوذا في العبادات من غير فرق بينها وبين
العبادة الا ان يقال بانسلاخ معنى الجنسية في الجمع المحلى كانسلاخ معنى الجمعية فيها فيكون
المراد بالعبادات مصاديق كل نوع من غير نظر الى النوع والجنس اصلا فيتجه الفرق واوضحية
التعبير باسم العبادة عن التعبير باسامى العبادات فتدبر قوله كان له وجه ضبط يعني قدر
مشترك بين الافراد الصحيحة قوله لم يكن لها وجه ضبط يعني قدر مشترك بين الافراد الصحيحة و
الفاسدة قوله ولا يمكن القول بانها موضوعة للجملة بان يقال ان القدر المشترك هو جملة من
تلك الافعال قوله لعدم صدقها على لعدم الامكان وحاصله انه لو كان الموضوع له
هو القدر المشترك جملة من الافعال لزم صدق الصلوة على كل صلوة جملة جملة وان لم يكن منها
شيء من الاجزاء القوامية او بعض منها وهو باطل باعتراف الاعمي اذ مع انتفاء الاجزاء
القوامية كلا او بعضا لا يقول احد حتى الاعمي بصدق الاسم وتصحيح ذلك بان المراد على

الجملة

الجملة التي يصح اطلاق الصلوة عليها لا على كل جملة جملة كما اشار اليه في المتن قوله وربما يحكى حاصله
انه القدر المشترك ليس جملة غير معينة الصادقة على كل جملة على وجه البدلية كما في النكرة ولا
كل جملة جملة ولا الجملة بعينها مع الصدق عليه بل هو جملة معينة حسبما اشير اليه في المتن فلا
يلزم ح شيء من المحذورين قوله تعسف واضح ضرورة انه بعد الالتزام بان الموضوع له
هو هذه الاركان فبعد انتفاء بعضها ينتفي الصدق قطعا فكيف يصح للاعمي الالتزام
بعدم صدق الصلوة على ما يجتمع فيه جميع الاجزاء والشرائط عدا القيام المتصل بالركوع
او ركوع واحد مثلا مع التزام عدم الصدق تعسف واضح قوله موضوعة للاعم ومايقاربها
وفيه ان ونحو مثل ذلك القدر المشترك في الخارج تحققا غير واقع وانتزاعه مما لا يتعقل
قوله فقد فرع بانه انما وضع وعكس دعوى ان العلم موضوع لما يمتنع صدقه على التعدد
الافرادي وهو الذات المتشخص الموجود في الخارج لا لما يمتنع صدقه على التعدد الاحوالي
فما يعتوره عليه من الحالات الخارجة عن الموضوع له لا يقدح اختلافه في الصدق على الموضوع له
كما بيناه في السابع قوله ولذا يحكم في المقام الاول والتخصيص بالمقام الاول انما
هو الالتزام القائل بالاعم بالالتزام بالبراءة في ذلك الفرض والا فالحكم بعدم البراءة
مع كشف الخلاف في المقام الثاني مما اتفق عليه الفريقان والتزام القائل بالاعم
مما لا يوجب عليه شيئا من اللوازم الفاسدة بخلاف الالتزام به في المقام الاول
كما نبه عليه المص قوله فيرجع عند التحقيق وهو الحكم بالبراءة قبل الفحص استنادا
الى اصالة الصحة قوله لولا ذلك لما اختل وذلك فان بين المسلمين في احكام الذبائح و
الجلود وغيرها اختلافا كثيرا وكثير من العامة لا يشترطون الاسلام في المذكى
ويحللون ذبائح اهل الكتاب وجماعة منهم يقولون بطهر جلد الميتة بالدباغ و
عوام اهل الحق كثيرا ما اشتبه عليهم الاحكام فيزعمون صحة ما هو فاسد عند اهل

العلماء فلو لم نقل باستعمال فعل المسلم على الصحة الواقعية لم يجز لنا اخذ شيء من الحلو
منهم حتى من اهل الحق الاسعد لهم بحقيقة الحال وحصول التذكية الواقعية وهو
خلاف الطريقة الجارية من لدن اعصار الائمة الى هذه الازمان قوله فالاولى ان
تكون موضوعة وذلك لانه لو كان موضوعا للاعم او للجميع لزم المجاز او الاشتراك
وكل منهما خلاف الاصل بخلاف ما اذا كان موضوعا للاعم فانه يكون حقيقة في الجميع
قوله ومعه لا يتم الاولوية وذلك فانه بعد ثبوت استعمال اللفظ في الخاص الذي هو
الصحيح من حيث الخصوصية فوضعه للعام والقدر المشترك لا يرفع المجازية والاشتراك فلا يتم
الاولوية قوله على انا قد بينا ما يوجب الخروج الخ ولعل المراد ما اشار اليه في باب
تعارض الاحوال من ان مثل هذا التعليل استحسانات لا تصلح لاثبات الوضع فتدبر قوله
واما افادته فقط فانه لا فائدة جديدة في الاوامر المتعلقة بها قوله والجواب انا لا
نعتبر الصحة والظاهر ان مراده من عدم اعتبار الصحة جزء الخ هو ان الموضوع له
هو المركب من الاجزاء والشروط الماخوذة في مدلول اللفظ واتصافه بالصحة انما
هو باعتبار وجوده في الخارج فالصحة قد اعتبرت صفة خارجة عن المدلول
فيتجه عليه انه لما كانت الصحة المبحوث عنها الصحة بالمعنى المصطلح فلا صحة لكون الصحة
جزء المدلول فان الموضوع له هو المركب المتقيد بما يطابق الامر اذا وجد في
الخارج فالتقييد داخل في المدلول لا الصحة فالاولى في الجواب ان الاستدلال
المذكور ناش عن الخلط بين الصحة المرادة في المقام والصحة بالمعنى المصطلح فانه
بناه على الصحة بالمعنى اللغوي التي هي الماخوذة في الموضوع له عند الصحيحيين
لا تكرار في الطلب ضرورة ان المركب الصحيح بذلك المعنى ان ثابت بنفسه
ومتصف بذلك الوصف قبل تعلق طلبه به اصلا فان الامر يتعلق باتيان ذلك الفعل

الفعل الصحيح

الصحيح واتصافه بالصحة بمعنى موافقة الامر انما هو بعد تعلق الطلب به وايجاده
والصحة بذلك المعنى مما لم يؤخذ في الموضوع له اصلا فلا يلزم التكرار وبذلك
يجاب عن محذور الدور فان الموقوف للطلب هو الصحة بالمعنى المصطلح والموقوف
عليه الطلب هو الصحة بالمعنى اللغوي فلا دور قوله ثم المراد بالصحة هذا جواب
عن الدور ولكنه فاسد فانه ان اراد بالطلب الواقعي مجرد المحبوبية ففيه
مع انها غير الطلب جزما انه لا يوجب صحة المامور به اذ الصحة عبارة عن موافقة
المامور به على ما ظنه لا عن موافقة المحبوبية والامر والطلب لا يتحقق الا ما انشاء
اذ لا كاشف له سوا مجرد المحبوبية ليس بانشائه اصلا وان اريد به تعلق الطلب
الواقعي ففيه انه لا ينفك عن الطلب الظاهري الذي هو مفاد الادلة اذ لا كاشف له سواه
فاين المغايرة بينهما حتى يندفع به الدور قوله فلا يتعلق بالفعل وفيه انه بناء على ما
هو عليه من كون الصحة المبحوث عنها هي الصحة بالمعنى المصطلح لا مناص له عن القول
بانه متعلق بالفعل الصحيح كما لا يخفى قوله اذ ليس الامر هناك الا في بعض الموارد
النادرة كاعادة الصلوة جماعة وهو نادر لا يعبؤ به فيبقى لزوم الهدم فلو لم نحمل
الصلوة على المعنى الاعم يلزم التجوز في لفظ الاعادة وهو خلاف الاصل قوله وعلى
قياسه الكلام اي وعلى قياس الكلام في لفظ الصلوة الكلام في سائر الفاظ العبادات
قوله على ما يساعد عليه الاستعمال في المقام حيث نشاهد استعمال لفظ الاعادة
فيما لم يتحقق المسمى بعد اصلا كالامر باعادة الصلوة كما لو شك في اثناء القراءة
بين الركعة والركعتين او صدر منه شيء من المنافيات في اثناء قيام الركعة
الاولى او قبل الركوع وهكذا فلو كانت حقيقة فيما ادعى لم يجز اطلاقه في
امثال هذه الموارد مما لم يتحقق المسمى اصلا والتزام التجوز في خصوص هذه الموارد

لعيد جدا فينكشف من ذلك ان مجرد سبق العزم على الفعل او التشاغل ببعض
الاجزاء كاف في صدق الارادة عرفا قوله فليس هو شئ منهما اي في لفظ الصلوة ولفظ
الاعادة قوله لان ارادته يتعلق يعني اداة النهي وكلمة لا الناهية انما يتعلق بازاء
اللفظ الموضوع بازاء الصحيحة على ما هو مفروض الكلام ولما كان النهي لا يتعلق بالممتنع
فلا بد من ان يكون ممكنا على وجه الصحة فيكون الاتيان بها صحيحة بمقتضى المادة عرفية
خاصة بمقتضى الهيئة والاقرب المناقضة بين المادة والهيئة حيث ان المادة تقتضي
كونها صحيحة والهيئة تقتضي كونها فاسدة فيحكم بكونها صحيحة ومحرمة دفعا للزوم
المناقضة قوله على ما نسينا بيانه من دلالة النهي على الفساد في العبادات قوله اذا كان النهي
متعلقا بنفس العبادة مثل لا تصل ولا تصم ولا تتوضأ وامثال ذلك ولكن يرد عليه ان
الالتزام بذلك واردة مورد واحد يكفي في اثبات الزام الخصم ولو بضميمة عدم القول
بالفصل فلا يجدي هذا الجواب فلا وجه لقوله وهذا مع قلته كما هو ظ قوله وهذا
مع قلته اذ الغالب تعلق النهي بغير نفس العبادة مثل قوله لا تكشف في الصلوة ولا
تلبس الحرير في الصلوة وامثال ذلك هذا ولكن لا يخفى بان كلامه من دعوى القلة بل تعلق
النهي بنفس العبادات كثيرة جدا قوله بتنزيل النهي على نفي الفعل بان يراد من النهي الاخبار بعدم
تحقق الفعل الصحيح في الخارج والارشاد الى ذلك لا ان يراد بالنهي حقيقته حتى يدل على
المنع عن ايقاعه لئلا ينافي صحة متعلقه قوله او يكون اللفظ مستعملا بان يكون اللفظ مستعملا
في الهيئة الصحيحة ويتعلق النهي على مطلوبية ذلك المصداق المخصوص منها فيفيد المصداق
فلا يدل النهي على الصحة بل على فساد ذلك المصداق المخصوص هذا ولكن الاولى ان يجاب
بان المادة انما تدل على الصحة بالمعنى اللغوي اذ هو حينئذ المعنى هو الموضوع له اللفظ و
مدلوله ولهذا الذي يدل عليه الهيئة هو الفساد المقابل للصحة بالمعنى الاصطلاحي ضرورة ان

النهي

النهي لا يوجب انتفاء جزء او شرط من الاجزاء او الشروط المأخوذة في اصل الماهية بل الذي هو موجبه
هو انتفاء شرط الاتيان وهو قصد القربة فلا منافاة بين المادة والهيئة كما
لا دلالة للنهي على الصحة بالمعنى الاصطلاحي فتدبر قوله ولو سلم جواز تعلقه بان يدعى
عدم انعقاد النذر فيما لو كان المتعلق هو الصلوة الصحيحة قوله على التقدير الاول اي
على تقدير كون متعلق النذر هو الصلوة مطلقا من غير تقييدها بالصحيحة قوله الا انه يجعل
تعلقه بمعنى ان يفرق بين المقامين نظرا الى ان المتعلق على التقدير الاول كان مطلقا قابلا
للحمل على الاعم فيصح جعل تعلق النذر به قرينة على ارادة الاعم لئلا يلزم من وجوده عدمه بخلافه
على التقدير الثاني فان المتعلق من جهة كونه مقيدا بقيد الصحة لا مناص عن الالتزام بعدم الانعقاد فيه
كيف والا يلزم من وجوده عدمه وهو محال قوله وفيه نظر اذ فانه يمكن ان يقال ان عدم قابلية ذلك
النوع اعني الصحيح من تعلق النذر به حينئذ انما هو باستلزام تعلق النذر بالاعم تعلقه به
فيختص الاستلزام بين التعلق بالاعم وبين التعلق بنوعه الفاسد فلا يتأتى الاشكال المذكور
ح بالنسبة الى تعلقه بالصحيح فان استلزمه بانتفاء الموضوع بمعنى ان النذر لم يتعلق بالصحيح
حتى يتوجه الاشكال قوله لا اشكال ح اي حين تعلق النذر قوله في البواقي اي زيادة باقي
الاركان قوله شرط بالمعنى الاعم فان الشرط بالمعنى الاخص امر وجودي يلزم من عدمه العدم في
قبال المانع الذي يلزم من وجوده العدم الا انه يطلق على عدم المانع لفظ الشرط باعتبار
توقف وجود الشئ على عدمه كتوقفه على وجود الشرط فصح ان يقال ان من شروط وجود الشئ انتفاء
المانع قوله على المذهب الاتكال على القول بالاعم قوله وفي حكم اي في حكم الشك في الصدق قوله
الى ما يتعلق به التكليف اي المكلف به قوله ولا اجمال فيه اي في نفس التكليف اذ لا ريب في
العلم باصل التكليف بالصلوة والشك انما هو في انها هل هي المركبة من تسعة اجزاء مثلا
او عشرة قوله باتيان الجميع اي جميع الاجزاء والشروط المعلومة والمشكوكة قوله يجب في الشك

في عرض الرافع كالمثالين الاولين قوله بخلاف المقام الآخر كالمثال الثالث اعني اشد في نعمة
النجاسة لعدم العلم بوجود ما تعلق له على تقديره اي تقدير وجود ذلك الشيء المشكوك المانعية اي
يرجع ذلك الاصل الى حصول المطلوب مع وجود ذلك الشيء الذي يحتمل كونه مانعا قوله بل التحقيق
عندي ان يتمسك [illegible] نذ على هذا التحقيق في مبحث البرائة فحكم بعدم صلوح تلك الاخبار
لنفي الحكم الوضعي بوجوه رشيقة ولا عليك ان تتعرض لما فيه من وجوه الضعف قوله وقد عرفت
ان تضعيفها ا، وقد عرض عليه بان ما يظهر للمتتبع في المقام ان العلماء استندوا في
الاصلين المذكورين الى هذه الاخبار اما الاصل العدم فهو المدارك عندهم في غير الاحكام
الشرعية ايضا من الاحكام اللفظية كاصالة عدم القرينة وغيرها فكيف يستند فيه الى الاخبار
المتقدمة واما عدم الدليل دليل العدم فالمستند فيه عندهم شيء اخر ذكره كل من تعرض
لهذه القاعدة كالشيخ وابن زهرة والفاضلين والشهيد وغيرهم ولا اختصاص له بالحكم
التكليفي دون الوضعي ولكن يمكن دفعه بانه معترف بذلك لكنه يدعي امكان ان يكون المستند فيهما
للاصلين بالنسبة الى خصوص نفي الاحكام هي الاخبار المذكورة وان كان مستندهم
بالنسبة الى الموضوعات الصرفة والمستنبطة شيء اخر ولا يعلم الا الله كما ترى اذ لا يتصور كون
مدرك قاعدة واحدة بالنسبة الى بعض جزئياتها شيئا وبالنسبة الى بعض جزئياتها
الاخر شيئا اخر فلا وجه لما ذكره من التحقيق من عدم صحة جعل مدرك الاصلين هذه الاخبار
فان النسبة بينها وبين الاصلين اما التباين او العموم من وجه او العموم المطلق حسبما
اوضحناه في مبحث البرائة من الينابيع فراجع قوله بالشهرة العظيمة والشهرة ممنوعة كما
ستعرف في محله قوله بطريق الحقيقة بمعنى انها لا تطلق على الفاسد منها بحسب الاطلاق فيها
على معانيها الحقيقية ولكن ينبغي القطع بفساد ذلك الحمل اذ لو حمل الاطلاق المنفي على ذلك
المعنى يصير المعنى ان ما عدا الحج من العبادات المذكورة لا تطلق على فاسدها على وجه الحقيقة الا

الحج

١٤٠

الحج فانه يطلق على فاسده على وجه الحقيقة وفضيحة ذلك ان الحج موضوع للاعم وما عداه موضوعا
للصحيح وفساد ذلك ظاهر اما اولا فانه خرق للاجماع المركب وقول بالفصل بلا فارق واما ثانيا
فلان مجرد الامر بالمضي في الحج لا يقتضي كونه حقيقة في الاعم اذ لا دلالة له على ذلك بشيء
من الدلالات اما المطابقة والتضمن فقط واما الالتزام فلعدم اللزوم عقلا ولا شرعا ولا عرفا
على انه لو دل على ذلك لدل القضاء الصوم ايضا لوجوب المضي فيه ايضا الا ان يفرق بان الامر
في فاسد الصوم قد تعلق بالامساك المطلق وهو غير الامر بالمضي المتعلق بالحج ولكنه لا يخفى
عن تامل قوله الا ان يكون بان يكون المراد ان الفاسد لا يكون مطلوبا الا في الحج فانه يجب
المضي في فاسده لا في مقام التسمية والاصطلاح ولو لاغراض اخر مثل كونه علامة لكلام
وموجبا للجواز كل الذبيحة بمجرد ذلك لو قلنا به ونحو ذلك قوله كما توهم بعض المعاصرين
لعله اشار اليه انهم كما ستعرف فيه نسبة التوهم اليه توهم ناش عن الغفلة وعدم التفطن لمرام
قوله الا ان المراد وحاصله ان ما ذكره من الشقوق والرد على كل منها لو تم فانما يتجه لو كان المراد
بالصحة في المقام ما وافق الامر ليكون معنى الفساد ما لا يوافقه فيلاحظ في انفتاح
النسبة الى الامر كل من هذه الشقوق ويبين بل المراد بالفساد في المقام ما يقابل
الصحة بالمعنى العرفي اي المركب لتام الاجزاء والشروط كما حققناه في الينابيع فالمراد
بالفاسد الذي يمنع من اطلاق الاسم عليه ح ما لم يستجمع جميع الشروط والاجزاء فحصل مراد
الشهيد ح ان ما يقع من تلك الالفاظ في حيز الامر او الطلب لا يطلق على الفاسد اي على
المركب الذي عرض عليه خلل من نقص جزء او فقد شرط بل يطلق على الصحيح وهو المركب التام
الاجزاء والشروط الا الحج فانه يطلق على ما وقع فيه خلل وهذا كلام متين لا غبار عليه
ولا ربط له بمقام الامر حتى يرد سوء الشقوق المذكورة ويدفع كل منها بما ذكره من
الشقوق بمنزلة ما فهمه المحقق القمي كما هو واضح قوله لفاسد الصوم قد تقدم ما يمكن ان

يفرق بينه وبين المضي في الخ قوله اما اولا فلان وجوب | قوله ليت شعري ماذا الذي
الجاه الى ما ارتكبه من حمل الطلاق في كلام الشهيد على الاطلاق على ارادة الحقيقة حتى يتجه
عليه ذلك الاعتراض على ما عرفت من ظهور كلامه فيما فهمه الفاضل القمي وعليه فلا مسرح
لهذا الايراد عليه اصلا كما لا يخفى قوله قلنا مضافا الى ان الامر بالمضي لو قضى بالصحة
فانما هو يقضي بصحة المعنى الصحيح الخ فالمتصف بالصحة انما هو المضي في الخ لا الخ نفسه
والى ان قضية ما ذكر ان يكون قوله الا الخ لغوا فان مقام الكلام ح ان هذه الالفاظ
لا يطلق على الفاسد الا الخ فانه يطلق على الصحيح وهذا المعنى كما ترى يوجب لغوية الاستثناء
والى انه مبني على كون المراد بالصحة في المقام ما وافق الامر وقد عرفت ضعف اصل المبنى
وان المراد بها هو المعنى العرفي فلا يصح ح ما ذكر من التوجيه بل كل ذلك يقتضي بقاء حمل
المص كلام الشهيد عليه فتدبر قوله غير مستقيم ظاهرا وفيه انه غير مستقيم جدا فان الحلف قد تعلق
بما هو صحيح على تقدير عدم تعلق الحلف به لكنه يحنث بفعله وان افسده بمعنى ان الحنث
انما يتحقق اذا اتى به فاسدا للقربة وذلك انما يتصور اذا زعم عدم فساد العمل بالحلف على
تركه كما اعترض به نفسه وهذا لعمري كاف في تصحيح كلام الشهيد في الفرق بين الصورتين
هذا مع ان هذا الاشكال انما يتجه بناء على كون المراد بالصحة هو المعنى المصطلح واما
على ما اشرنا اليه غير مرة من ان المراد بالصحة في المقام هو المعنى العرفي فلا مورد لذلك
الايراد اصلا كما لا يخفى قوله الا ان يراد كونها معمولة وفيه ان التعريف لا يتعلق بالحكم
بالموضوع ليس بمحل قطعا فالحمل عليه تكلف قوله او باعتبار بعض الشرائط وفيه ان الشروط
اذا اعتبرت في اصل الماهية فتكون المعاملات كالعبادات حقيقة وان اعتبرت في الصحة
وترتب الاثار الشرعية فلم تكن الماهية متحققة اصلا فهذا الحمل ايضا كسابقه تكلف قوله
ولو في الشرائع السابقة وفيه من التكلف ايضا ما لا يخفى اذ الظاهر من الشرعية هي الشرعية بخصوص

هذه

هذه الشريعة لا ما يعم الشرائع السابقة كما هو ظاهر قوله وكيف كان فلا اشارة لا يخفى ما فيه
من التدافع بينه وبين ما حمل عليه كلام الشهيد من كون مراده من الطلاق في الاطلاق على وجه
الحقيقة اذ مقتضى الحمل على ذلك ظهور كلامه في ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات ايضا
فان مقتضى كلامه على هذا الحمل انه يطلق على الصحيحة على وجه الحقيقة ومن المعلوم ان الاطلاق
على الصحيح على وجه الحقيقة لا يصح الا مع وضع اللفظ لها فيكون على ثبوت الحقيقة الشرعية
لها وهو ينافي صريح ما ذكره هنا من انه لا اشارة في كلام الشهيد الى ذلك فتدبر قوله بل لا نظر
محكاية وانت خبير بانه غريب فان الخلاف في ثبوت الحقيقة الشرعية في المعاملات وعدمه
في الجملة معروف وقد ذهب الى القول به غير واحد منهم السيد الطباطبائي في شرح الوافية
واخوه المحقق في الهداية في جملة من الالفاظ كما نبهنا عليه في الينابيع بل الظاهر استفادة
من كلام جماعة من الفقهاء حيث يقولون عند تعريف جملة من العقود والايقاعات انه لغة
كذا وشرعا كذا فتدبر قوله ضعيف وهو كذلك لا لما ذكره المص بل لما بيناه في الينابيع من ان
ما ادعاه من استفادة ثبوت الحقيقة الشرعية من كلام الشهيد لا ينافي ما استدل به سابقا من
حمل الطلاق في كلامه على الاطلاق في الاوامر والمطلوبات الشرعية فان قضية ذلك الحمل
عدم الانسحاب في كلامه الى ثبوت الحقيقة الشرعية كما لا يخفى نعم بين ما استدل به من الكلامين
تدافع كما قوله محمول على كونه مجازا بادنى مسامحة ان في اطلاق كلامهم ارادة ما يشمل المجاز
في الحقيقة ايضا لا يبعد ان المجاز في العقود بحسب المادة كاستعمال لفظ البيع في
الاجارة وبالعكس ولفظ الاجارة في النكاح وامثال ذلك من المجازات المستكرهة التي
لا يبعد من الاستعمال الصحيح فالمجاز الممنوع فيها انما هو المجاز في الهيئة وهو بمعنى ايقاع
وهل يتبعض مثال ذلك هذا ولكن الانصاف عدم معلومية كون مرادهم من المجاز
الممنوع ما يشمل مثل ارادة الانشاء من اللفظ الموضوع للاخبار كما هو محل الكلام فتدبر

قوله ونحو ان هذه الالفاظ كما انه ليس بذلك البعيد بل لعله الظاهر قوله على اقوال احدها
المنع مطلقا كما عن ثعلب عند نسبته الى الاكثر وعن ظاهر ابن هشام اطباق اللغويين عليه
وعن المعارج عدم النزاع فيه لغة بل في لزوم المحذور العقلي ولكنه بعيد جدا واختاره
في معالم الدين جماعة من اصحابنا كالمحقق القمي والمحقق والفاضل السمي الرازي وغيرهم و
ثانيها القول بالجواز مطلقا كما عن السيد والشيخ والرازي في الاول والشافعي والقاضي
والجبائي وعبد الجبار وذهب اليه المحقق السلطان والمدقق الشرواني والتفتازاني
وهو المعتمد قوله رابعها الجواز كما عن صاحب الهداية وهو العالم [illegible] في باب الوصية قوله
من ذهب اليه من ظاهر الشافعي والغزالي في المستصفى والفخر في البرهان والقاضي في
احد قوليه على ما حكي عنهم قوله وقال بعضهم انه بطريق التجوز كما عن بعض [illegible] قوله
منهم من فصل وهو صاحب المعالم قوله كمفهوم المسمى وكاستعمال الامر في الطلب بناء
على كونه مشتركا لفظيا بين الوجوب والندب قوله في الجملة قيد بذلك احترازا عما
لو لم يكن ذلك احد المعاني الموضوع له ولم يكن هناك علاقة فانه غلط غير جائز
قوله فيتوقف بعموم الاشتراك على الاول اي اذا كان احد المعاني وبعموم المجاز على
الثاني اذا لم يكن كذلك وكان الاستعمال في العلاقة وان كان ربما يطلق عليه ايضا
عموم الاشتراك توسعا قوله كل واحد من معانيه على سبيل الترديد والظاهر ان المراد به ما
لو استعمل في احد المعاني الغير المعين مطلقا لا بحسب الواقع عند المتكلم ولا بحسب الطرف
نظرا الى انه بذلك المعنى غير معقول لوضوح ان الاستعمال في المعنى المردد في الواقع لا يتعلق
التعلق بالمبهم المحض الذي لا وجود له على الفرض واما لو استعمل في احدهما المعين في
الواقع عند المتكلم الغير المعين عند المخاطب فلا يتعدى الوضع ويعتمد ما يدل على التعيين
من القرائن فلا ينبغي التامل في صحته بل هو الاستعمال الشائع في المشتركات عند استعمالها

بلا قرينة

بلا قرينة قوله خلافا لصاحب المفتاح حيث قال في المحكي عنه في المشترك كالقرء مثلا بدل قوله
انه لا يتخيل من الطهر والحيض غير مجموع بينهما يعني انه يدل على واحد من المعنيين غير معين
فهذا مفهومه ما دام منتسبا الى الوضعين لانه المتبادر والتبادر من علائم الحقيقة
انتهى ولكن لا يخفى ان نسبة الخلاف اليه على وجه الجزم لعله في غير محله لامكان ان يكون
مراده الاستعمال على الوجه الثاني الذي اشرنا اليه قوله على هذا الوجه غير معقول بمعنى على الوجه
الاول من الوجهين الذين اشرنا اليهما والاظهر عندنا ان الوجه الثاني منهما هو الاستعمال
الشائع في المشتركات قوله ما لم يتحقق فيما كان بين المعنيين قدر مشترك واقعي قوله
او يتعقله فيما جعل لقدر مشترك اعتباري مثل المسمى في الاعلام قوله وهو متضح
الفساد وذلك فان المفروض على ما قررناه ان المستعمل فيه مبهم محض وعدم صرف
فكيف يصح تعقله بمعنى ذاك [illegible] يصح الترديد باعتباره قوله وقد ينزل كلام السكاكي
قد عرفت امكان حمل كلامه على ارادة مصداق المعاني مرجع الى الاستعمال الشائع ملا علم الظاهرية
ويكون المشترك كلامه على ارادة مفهوم الاحد وهو التفتازاني في المطول حيث قال
في تحقيق كلامه ما يحصل انه الوضع عين المشترك تارة للدلالة على احد معنييه بنفسه
وكونه اعتبار اخرى للدلالة على الاخر كذلك [illegible] فافتقاره الى القرينة ليس لاجل نفس
الدلالة بل لدفع مزاحمة الغير ثم انه حصل الجزم بالوضعين وضع عرضا معنى بنفسه
على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وقال ان هذا هو المفهوم منه ما دام منتسبا
الى الوضعين لانه المتبادر الى الفهم والتبادر من علائم الحقيقة وعن البلغوي اي
استظهار ذلك المعنى منه ولكنه محل نظر اذ المعنى المذكور مغاير للمعنيين المفروضين
لانتفاء التلازم بين الوضع لكل منهما والوضع لهذا المعنى وتبادر ذلك المعنى منه
ثم بل المتبادر منه خصوص احد المعنيين المعين عند المتكلم الغير المعين عند المخاطب

لاجل تعدد الوضع وفقد القرينة المعينة فعلى هذا لعلم ارادة احد المعنيين ولا تعين
خصوص المراد واين ذلك من استعماله في المفهوم الجامع بين المعنيين فتدبر قوله على
ارادة مفهوم احد المعاني لا يخفى ان المراد بمفهوم احد المعاني ان يكون كل من
المعاني ملحوظا في المقام لكن لا على وجه الجزئية بل ماخوذا على وجه القيدية في المستعمل
فيه ليغاير مفهوم الاحد على ان يكون التقييد داخلا في المستعمل فيه والقيد خارجا
العموم لعدم المخاص المضاف الى البعض فليس خصوص كل من المعنيين مما استعمل
اللفظ فيه وهذا يتصور على وجهين احدهما ان يراد به المفهوم الكلي الشامل لكل منهما
والثاني ان يراد به احدهما على سبيل الابهام بان يجعل الة لملاحظة احد ذينك المعنيين
على سبيل الترديد بينهما لا اجمال فيه بينهما والفرق بين الوجهين ان الاول من قبيل
المطلق فيحصل الامتثال بكل منهما والثاني من قبيل المجمل فلا يتعين المكلف به الا
بعد البيان قوله وما نحو مررت باحدكم هذا دفع لما ربما يتوهم من استعمال احد
في احد الاشخاص المتعين به على وجه الترديد بين ضربه انه يؤول بالمسمى فيرجع الى القسم
الاول قوله مما لا نزاع في جوازه في الجملة والظاهر انه لعدم انطباق اقوال المسئلة عليه
حيث ان منها القول بالجواز على وجه الحقيقة وهذا الاستعمال لا يكون الا مجازا
لو كان هناك علاقة وما ذكره المصنف بقوله يرفع ثبوت الوضع الخ يرد في هذا وقوع له
لكن في القوانين فعلل خروجه عن محل النزاع بانه لا اشكال في عدم جوازه قال
اما حقيقة فظاهر واما مجازا فلاشتراط اللفظ الموضوع للجزء في الكل بكون الجزء مما
ينتفي الكل بانتفائه مع اشتراط كون الكل مما له تركب حقيقي وهو منتف فيما نحن فيه
ومما يرد بامكان وضع اللفظ بازاء كل من جزئي المركب الحقيقي مع انتفاء الكل بانتفاء
كل منهما وعن الباغنوي لا نزاع في امتناع ذلك حقيقة وفي جوازه مجازا وقد

حكي

١٤٣

حكى عن بعضهم دخول ذلك في محل النزاع وهو ضعيف بل سهو ظ قوله او يكون المجموع كلك
كان يقوم زيد يرفع هذا الحجر ويراد به زيد وزيد قوله ويظهر من صاحب المعالم رجحان الاكثر
والمصرح به في كلام جماعة قوله وهو غير مستقيم وقد سبقه الى ما ذكره اخوه المحقق في
الهداية قوله دخول استعماله وغيره مع ظهور ان اعتبار كون الاستعمال في كل واحد على
وجه الاستقلال وكونه بمنزلة تكرير اللفظ مخرج له اذا استعمل في مجموع المعنيين
عن محل النزاع قطعا لوضوح التغاير بين الاستعمال في كل منهما على الوجه المذكور و
الاستعمال في المجموع منهما كما انه مخرج لاستعمال اللفظ في معنى يتناولهما فان
اعتبر الحكم متعلقا بكل واحد لا ان اللفظ لم يستعمل في كل واحد كما هو الماخوذ في
تحرير محل النزاع قوله ويخرج عنه استعماله هذا بيان لعدم الاستقامة عكسا ويرد عليه
اذا كان كل من المعنيين مستقلا في الارادة من اللفظ على الوجه المذكور فلا يتصور
تعلق الحكم فيه بالمجموع فان تضمنه ذلك كون الكل مرادا من حيث هو كل ومستعملا فيه
اللفظ لا كل واحد وهو خلف ظاهر ومنع التنافي مستندا الى منع التلازم بين ارادة
كل منهما بالارادة مستقلة وكون كل منهما ايضا متعلقا للحكم ضعيف بما قررناه في بيانه بج
قوله ثم النزاع في المقام ينبغي هذا توطئة للرد على من جعل صاحب لم من المجوزين بل
رد عليه بنفسه حيث قال في المثنى انه يجوز في المفرد مجازا اقول انه يمكن القاء جهة
كون الاستعمال الخ غرضه من ذلك تحرير محل النزاع في هذه المسئلة علاوة على ما جعل عنه صاحب
لم في هذه المسئلة من المجوزين قوله في القسم الاول وهو الاستعمال بلا ملاحظة الوضع في
الجملة قوله وان يكون بطريق المجاز فيكون ما ذهب اليه صاحب لم من القول بالمجاز على
الوجه المذكور من اقوال المجوزين في هذه المسئلة فانه استعمال مستند الى الوضع ولو
بملاحظة العلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له قوله الى ارادة كل من المعنيين فاذا كان احد

المعنيين عبارة عن الجارية والاخر عن الباصرة فيؤخذ فردان من الجارية ويثنيا هما
وفردان من الباصرة ويثنيا هما فكانه قيل عينان مرتين اريد من الاول فردان من
الجارية ومن الثاني فردان من الباصرة فيكون معنى عينين فردان من الجارية وفردان
من الباصرة كما سيشير اليه في المتن قوله وبالنسبة الى لفظ الماخوذ بان يؤخذ عينا
بمعنى الجارية والباصرة وعينا بمعنى الذهب والفضة مثلا ثم يثنى العينين اللتين
استعمل لحادكل منهما في معنيين قوله سواء اعتبر في الفردية المعنى معبرا بان يؤول المفرد
بالمسمى كما اذا اريد تثنية الاعلام فيكون معنى المفرد مسمى بذلك الاسم فكل من
المعنيين يكون فردا منه قوله اولا بان لا يؤول بهذا التاويل كالمثال الذي ذكرناه قوله
فان المراد بان يكون التعدد اي بان يكون التثنية باعتبار معنى المفرد لا لفظه فيعتبر
الافراد والاتحاد في معنى المفرد بالنسبة الى التثنية والجمع لا الاتحاد الحقيقي فيه والا
لا يصير معنى التثنية والجمع الا التعدد فهذا المعنى يحفظ مع ان الغرض تعددهما فيكون
المراد بهذا الاتحاد النسبي المقابل للتعدد الحاصل من التثنية والجمع وان كان متكثرا
من جهة تعددهما اصل هذا المفرد في المعنيين كما يدل عليه قوله تعدد ذلك وان تعدد
فتدبر قوله وان تعدد معنى الذي اريد بالمفرد قوله لا الاتحاد حقيقة يعني بالنسبة الى
المفرد بل يكفي الاتحاد بالنسبة الى التثنية والجمع كما ذكرناه قوله فان ذلك اي اعتبار
الاتحاد الحقيقي في معنى المفرد لا يتم قوله الا على القول فانه لا يجوز ارادة الفرد
من الباصرة والفرد من الجارية فلا معنى يعتبر الاتحاد الحقيقي في معنى المفرد بل انه
على القول بالجواز حسبما عرفت قوله على التساوي بان يراد من كل منهما اثنان قوله او الا
بان يراد من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة ومن الاخر اربعة قوله بالنسبة الى الجمع
بين المعنيين بان يكتفى فيه بمجرد ارادة المعنيين او المعاني بان يراد في المثال المذكور

فردان

فردان من المعنيين او الافراد من المعاني قوله اعتبر في الفردية بان يؤول بالمسمى قوله اولا بان
لا يؤول بالمسمى قوله او من اللفظين بان يكون من لاحظ العين بمعنى الجارية ويراد منها هنا معنى
ولاحظ العين بمعنى الباصرة ويراد منها هذا المعنى ثم الحق بالعين علامة التثنية وثناها
قوله الاظهر ان الوضع على ما يساعد هذا الدليل ما استدل به ابن تاج الشريعة في التوضيح وقد اسقط
اسقاطه المصنف منه بعض الشقوق واختصر وقرره بذلك التقرير وعلى اي تقدير فهو يأثر من
الخلط بين التخصيص بمعنى قصر المخصص على المخصص به كما في قولنا زيد الامام اي التخصيص زيد
بالقيام وبينه بمعنى جعل المخصص منفردا من بين الاشياء بالحصول للمخصص كما في قولك
اياك نعبد اي ما خصصتك بالعبادة وفي ضمير الفصل ان التخصيص المسند اليه بالمسند و
خصصت فلانا بالذكر اي ذكرته وحده وهذا الثاني هو المراد بالتخصيص في تعريف الوضع
فمعناه ح تعيين اللفظ لذلك المعنى وجعله منفردا بذلك من بين الالفاظ وهذا ما لا
ينافي وضع لذلك اللفظ لمعنى اخر واستعماله منه مع هذا المعنى في حال واحد وعلى
هذا فلنا اختيار الشق الثاني ونقول انه موضوع لكل من المعنيين مطلقا من غير اشتراط
انفراد او اجتماع فيستعمل تارة في كل منهما واخرى فيهما معا والمستعمل فيه في الحالتين
نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة هنا ولكن يشكل هذا الوجه بان مقتضاه امتناع
الترادف كما ان ما ذكروه في معنى القصر يوجب امتناع الاشتراك فان قضية اختصاص
لفظ بمعنى من بين سائر الالفاظ عدم مشاركة لفظ اخر في ذلك والا لزم التخلف كما
لا يخفى الا ان يحمل الاختصاص النسبي او الحصر في ذلك الوضع لكنه تكلف هذا مضافا
الى انه لو سلم انه يرجع التخصيص الى القصر بالمعنى المذكور لكن نقول انه لا ينافي الاستعمال في المعنيين
لامكان ان يقال انه يقصد من اللفظ كل واحد من معنييه مستقلا ومنفردا عن غيره اعتمادا
على الوضع المختص به الا انه يقصد انهما على وجه الاجتماع لثاني ومنه كل منهما الماعرفت

من ان النزاع انما هو فيما لو اريد كل منهما على وجه الانفراد وان قصدهما على وجه
الاجتماع بان يكون الملحوظ المجموع من حيث المجموع خارج عن محل النزاع فان في ذلك من
لزوم اتصاف كل منهما بصفة الانفراد والاجتماع بحسب الارادة فتدبر قوله الا انا نقول
الوضع تخصيص جعلي وفيه ان التخصيص وان كان جعليا منوطا بتوظيف الواضع الا
انه بعد تخصيصه لفظا بمعنى على وجه يقتصر عليه ولا يتجاوز عنه كما هو مقتضى الاشتراك لا بد
ليتخيل قصره على معنى اخر كذلك ضرورة انه نقض للتخصيص الاول وتجاوز عنه والمفروض
انه اعتبر في الوضع الاول عدم التجاوز عنه وان هذا الا تناقض قوله توارد مستعددة
ولهم الجمع [illegible] بما ينافي الوضع قوله لدوران تحققه وفيه انه لا يجدي لنفي الاستعمال [illegible]
ان قضية ما ذكره من التخصيص في الاستدلال ان يفيد المذكور غير متجاوز عنه استعماله صدق
الوضع الثاني هو بعينه الوضع الاول للزوم التناقض كما مر قوله سواء قلنا بان الواضع
انما يضع بتعيين القطع بعدم صدور الوضع من الواضع مستقبلا بهذا القيد لوضوح انه انما
يضع اللفظ بازاء المعنى كما هو وظيفته من غير اخذ الاستعمال المستعمل وكيفيته في الوضع اصلا
قوله الا انه لا يقع الاستقبال وفيه منع فان مقتضى الذي ذكره على تقدير تسليم عدم صلاح لتقييد
اطلاق الوضع كما لا يخفى قوله والمعنى الدال بعين تخصيص شيء بشيء الخ او تعيين شيء لشيء
كما تقدم في قوله او منزلته ولعله اراد بالمعنى الماقول ما ذكرناه ولكنه كما عرفت هو معنى اللفظ
منه قوله الملزوم واحد لوازم كما في النار فان من لوازمها الضوء والتسخين والاحراق
بل الدخان ايضا قوله والانفصال في الوجدان وفيه منع الملازمة كما في سائر الموارد التي ثبت
ما ثبت فيه الدواعي لشدة الحاجة قوله وهو يوجب ظنا قويا وفيه منع ظ قوله الثالث
ان الذي يثبت وفيه نظر فان الى انه راجع عند التأمل الى معنى ما لا تحقق له الخ تحقيقها
ما اشرنا اليه غير مرة من انه يكفي في جواز الاستعمال [illegible] مجرد ثبوت الوضع والعلم

بالموضوع

بالموضوع واما الزائد على ذلك فلا حاجة فيه الى الرخصة ودفع اطلاق الوضع لعدم مساعدة
الطبع كما ترى مع امكان منع مخالفته للطبع قوله وفيه نظر لان مآل الانفراد وفيه ان هذا
الاعتراض وان كان في محله الا انه يرد على الوجه الثالث الذي اعتمد عليه لما عرفت من ان مآله
ومآل هذا الوجه الى امر واحد وهو عدم الترخيص من الواضع فالاعتراض المذكور على ما هو عليه من صحة
الوجه الثالث مما لا وجه له قوله الخامس ان اللفظ المشترك وفيه ان الغرض من الاستعمال
في مجموع المعنيين عند الدقة والتأمل ليس هو الاستعمال في المجموع من حيث المجموع حتى يرد
في الاستدلال بانه ان كان موضوعا له فكذا والا فكذا بل المراد به الاستعمال في نفس المجموع بان يراد
به كل من المعنيين على انه الموضوع له ونفس المراد لا انه جزء من معنى ثالث هو المراد وعلى
هذا فلا يلزم الا كونه موضوعا لكل من المعنيين فاستعماله على هذا الوجه يكون استعمالا
في الموضوع له وحقيقة فيه ولا يلزم تناقض اصلا فان اقتضاء ارادة كل منهما الاكتفاء
به انما يتجه لو لم يكن غيره مرادا ايضا واما ارادة الغير بعد ما نفرضه [illegible] الاقتضاء
اثره ضرورة ان المقتضي انما يؤثر مع فقد المانع كما هو ظاهر قوله الثالث على تقدير مجازا
ايضا فانه قد استعمل في معنى مجازي واحد وهو المجموع وكل من المعنيين ح جزء من المستعمل
فيه الذي هو معنى ثالث مجازي فاين هو من استعمال اللفظ في معنييه مجازا فتدبر
قوله وفيه نظر لان النزاع على ما عرفت وفيه انه بعد ما كان المجموع نفس المجموع لا
المجموع من حيث المجموع فلا يتصور هناك وضع جديد بل لا يخفى الوضع ح في الوضع
الاول الطاري على كل من المفردين وعلى هذا فلا معنى لقوله فيصار كلام النقد [illegible]
على الاول الخ فان التقدير الاول مقطوع العدم لما عرفت من انتفاء الوضع الجديد
للمجموع بناء على ان المراد به نفس المجموع على ما هو الغرض فمع كون السالبة بانتفاء
الموضوع فكيف يتعقل القول بانا نختاره الخ فلا لائق ان نقرر الجواب بمثل ما قررناه

قوله من الخروج من محل النزاع على ما عرفت أي عند التثنية على أن اللائق عند من سلم من المانعين
في المفرد في المسئلة لا من المجوزين حيث قال سابقا ثم النزاع في المقام ينبغي أن يكون في جواز
استعمال المشترك في معنييه الخ ولكن قد تقدم منه التوجيه أيضا هناك بما يوجب عدم خروج
ذلك عن محل النزاع فراجع قوله شمول بعض الأدلة السابقة لكل الوجه الأول والوجه الثاني
والمناسب بل الوجه الرابع قوله وأن يخرج من الوصف أي وصف الاستعمال قوله وقد يرد في تعيين وجه
السابقة وهو الوجه السادس قوله لأن أداتهما إنما تدل الخ وهذا مبني على عدم جواز الاستعمال
في أكثر من معنى في المفرد كما يتضح قوله فإذا لم يكن مدلول المفرد إلا أحد المعنيين الخ وأما
بناء على جواز ذلك في المفرد كما هو الأظهر فلا وضوح لذلك الدليل لجواز أن يكون مدلول
المفرد ح كلا المعنيين أو فردين من كل منهما فيكون أداة التثنية والجمع مستعملة فيما وضعت
له فيكون معنى قولنا رأيت عينين مع قيام القرينة على إرادة أكثر من معنى زيدين من الباصرة
مثلا أو زيدين من الجارية حيث أنه يخرج بمنزلة تكرير التثنية كما هو الحال في استعمال المفرد فيهما
فتدبر قوله على أن الوحدة إذا أريد بها ما يتصف بها المعنى في نفسه أي مع الغض عن
وحدة الاستعمال والإرادة قوله باعتبارها مع تعلقها أي بعنوان معنى الاسمي بأن يلاحظ الواضع
مفهوم الوحدة مع الباصرة مثلا ويضع اللفظ بإزائهما قوله أو مصداقها أي بعنوان معنى الحرفي
النسبي بأن أخذنا آلة لملاحظة المعنى واعتبرت داخلة في مدلول اللفظ كما في دخول الإشارة
في مدلول الإشارة وذلك بأن يضع اللفظ حينئذ بإزاء الباصرة مثلا مع اعتبار مصداق
الوحدة التي هي آلة لملاحظة المعنى قوله خطأ أي زائدا بلا فائدة قوله غير جيد في ذلك أي في
جعل استعمال اللفظ في أكثر من معنى مجازا قوله جمع الوحدات أي وحدات معاني المشترك بالمعنى
المذكور من غير لزوم مجاز لما عرفت من أن كلا معنى في حد ذاته فإرادة وحدة كل منها
لا يخل بالمعنى الحقيقي قوله مع مفهوم وحدة الاستعمال أي بعنوان معنى الاسمي قوله

أو مصداقيهما

أو مصداقيهما أي بعنوان معنى الحرفي قوله من حيث الوضع بل من حيث تناقض الخبرين قوله وهو إنما
يظهر من تقرير المجيز وقد عرفت عدم تمامية شيء من الوجوه التي أقامها على المنع لا إثباته فإن أقوى
جوازه على وجه الحقيقة بحكم [illegible] المقتضي وهو ما قرر في تقرير المجيز وفقد المانع فإن المانع
العقلي عن هذا الاستعمال معلوم العدم والمانع اللغوي أيضا لا يتصور سوى مجرد احتمال أن يكون
الواضع قد جعل شرطا لهذا الاستعمال أو مانعا عنه ونحن لم نعلم بوجوده أو [illegible] في ذلك
الاستعمال فإنه كما ترى غير [illegible] المانعين فإنه مع تطرق مثل ذلك الاحتمال في استعمال سائر
الألفاظ فيلزم المنع عن الجميع مع أنه خلاف طريقتهم قاطبة بحيث علمنا أنه لو صدر مثل ذلك
الشرط أو المانع من الواضع لكان من المستبعد جدا بحسب العادة اختفاؤه على الفحول الماهرين
الباحثين عن هذه المسئلة ومن مثل هذا أي عدم وجدان [illegible] ذلك من الواضع
يحصل الظن القوي إن لم نقل بحصول القطع بعدم الوجود ومثل ذلك الظن معتبر من باب
الألفاظ نعم لما كان الغالب الشايع الاستعمال في معنى واحد وكان الاستعمال في المعنيين
نادرا جدا فلا بد من القرينة الدالة على إرادة كل من المعنيين من اللفظ باعتبار الوضع
المتعلق به لكنه لا يوجب مجازيته فإن اعتبار القرينة ح لمنع الإبهام نظير القرينة على تعيين أحد
المطلق على بعض أفراده الشايع وليست من القرينة الصارفة في شيء حتى توجب المجازية
فتدبر قوله على تسليمه ولنضرع إثباته أي صحتها كم قوله لما ادعاه متعلق بالتسليم قوله إنه
غير محتاج الضمير المنصوب عائد إلى التسليم قوله إنه من عجب فإن لهذا القائل أن يقول إن
المراد من المعنيين الباصرتين والجاريتين كما أن القول بأن المراد منهما الجارية والباصرة
حسبما تقدم من الوجهين الأولين في تقرير استعمال التثنية والجمع في أكثر من معنى وهذا
بخلاف صاحبه فإنه على تقريره لا يمكن له إلا إرادة الثاني فقط قوله والأكثار [illegible] بينا
له أي أن عبر لا اتحاد المعنوي فلا بد أن يقول إن المفرد من قد استعمل أولا في فردين

من الباصرة في فردين من الجارية ثم الحق بعلامة التثنية فيصير العينان عبارة عن باصرتين
ومن جاريتين ولا يمكن على هذه الطريقة ارادة الباصرة والجارية من العينين كما ان الاعين
على تقدير صاحب المعالم لا يمكن ارادة فردين من كل منها وبه علم ان ما ذكره من
والاخصية والتشابه بين المقالتين على التقديرين انما يتم لو كان صاحب لم يقول
بتعين اعتبار الاتحاد اللفظي وعدم جواز اعتبار الاتحاد المعنوي وليس كذلك بل الظاهر
انه يقول بجواز الاكتفاء بالاتحاد اللفظي كما يجوز اعتبار الاتحاد المعنوي وعلى هذا فما
ذكره من الفرق بين المقالتين على كل من التقديرين في غير محله نعم لو كان هذا القائل ممن
يعتبر الاتحاد المعنوي كان مجوزه للاستعمال فيهما اخص من صاحب لم لانه لم يقل بامكان
ارادة الباصرتين والجاريتين من العينين وليس لم القول بارادة الباصرة والجارية منهما
بخلاف هم فانه من جهة تجويزه الاكتفاء بالاتحاد اللفظي كان لم القول بامكان ارادة
الفردين من كل منهما وارادة الباصرة والجارية منها فتدبر قوله والجواب اما عن الاول فبمنع
انحصار وجه المنع في الوجوه التي اقيمت على المنع كيف فلو لم يحمل
على الجميع يلزم القبح اما من جهة القاء الخطاب المجمل من دون بيان او لزوم الترجيح بلا مرجح
قوله فبانه انما يتفرع اي بتدبر المستدل بين الاحتمال الثلث مبني على جواز استعمال
الجميع حقيقة قوله من حيث ندرة مورده وذلك ان ندرة المورد وكثرة ما لا يصلح لهما
يحول تصيده اذ الكلام فيما لو صدر لفظ المتكلم ولو في مورد واحد فهل يحكم بالحمل
او يحمل على الجميع ونظرا الى حمل الجميع اولى من الحكم بالاجمال قوله يدل الاستدلال
انه قد استعمل المعنى الاول الدال وبالمعنى الثاني الغير قوله قرابه اي بالنحو قوله
ولهما الطهارة اي الصلوة قوله ووصفهما معهما ضمير التثنية عائدة الى التثنية والجمع و
ضمير النائب عائدة الى اللام التعريف قوله وعند تجريدها اي عند تجريد التثنية والجمع عن اللام

وعبر انما هو لان لزوم القبح انما هو فيما
كان الخطاب متضمنا للتكليف
لا في مثل ذلك من الخطاب الذي في
مقام الاخبار تامل

تعريف

١٤٧

بفتح الميم

التعريف ووصفهما بالمنكر وهذا اقوى دليل على ان الاعلام تؤول بالمسمى قوله الخروج عن محل
البحث فان البحث كما عرفت انما هو في استعمال اللفظ في كل منهما على وجه الاستقلال ان
اصلا لمعاني على البدل كما زعم السكاكي قوله في شرح الكافية مثل كتابة مني فانه في الكتابة بمنزلة
من لفظ من حرف الجر وياء المتكلم ومني الذي اسم لما يخرج من الانسان بشهوة ومنى بكسر الميم
الذي هو الموضع المعهود بين مكة والعرفات ومنى بضم الميم جمع المنية وكتابة عن المشترك
بين المفرد والمركب من حرف الجر وياء المتكلم قوله والمستند ما عرفت وقد عرفت انه قام
عن صالح المنع بل المانع حصول اللبس والاشتباه ولذلك يتوجه المنع كما هو قوله وقد مر
التنبيه عليه بل تقدم التنبيه على ضعفه وعدم نظرنا لنقض عليه ايضا قوله لنا ان هذا
الاستعمال لبس على الحقيقة وفيه ان اعتبار التثنية الاخير ونقول انه يطرق الحقيقة
والمجاز بالتقريب الاتي في دليل القائل به وقد مر في المسئلة السابقة ما يتعلق بين
ارادة المعنى الحقيقي وغيره بالاعتبارين وان ما استدل به في اثبات التنافي غير
تام فقوله لذلك قوله بعض اهل التدقيق وهو سلطان العلماء والمدقق الشيرواني قوله ومستند من حكم
حقيقة هذا الاستدلال يتبين جدا لا يتم بما قرره في عدم المانع كما لا يخفى قوله او استعماله
مشتركا في اللفظ قوله والمجاز اي غير اللفظ من سائر المجازات قوله في المتعدد من بعض هذه
الاقسام مثل ان يراد بلفظين من اسد مثلا معنى الحقيقي منه والمجازي او معنيين منها الخ
قوله فصل المشتق اسم مفعول من الاشتقاق وهو انفعال اما من الشق بالفتح بمعنى الصدع لانه
ينطر وينصدع عن اصله او من الشق بالكسر وهو النصف لانه بسبب غيره عن اصله كانه
بعضه ونصفه بل اخذ نصف اصله وذلك فان الانفعال متضمن لمعنى الاخذ فيكون معنى
الاشتقاق اخذ شق الشيء فالمشتق هو الماخوذ من الشيء شقا اي الشق الماخوذ من الشيء
توضيح ذلك ان المصدر بناء على انه الاصل مركب من مادة وصورة وصور المشتقات المختلفة

انما تزد على مادة فقط اعني الصورة وعلى المركب منهما دون المادة وان كان لتلك المادة
نفسها ايضا صورة نوعية ولكن ذلك لان الواضع قد لاحظ في وضع المشتق منه
مادة قابلة لتوارد الصور المختلفة عليها اي بان تكون قابلة لخلع صورتها الاصلية عنها واكتسابها
بصور اخرى بحسب ما يقتضيه هيئة كل مشتق من المشتقات نظير الهيولى القابلة لتوارد الصور
النوعية والشخصية عليها واسم المعرب القابل للحركات الثلث عليه المختلف باختلافها المعاني
فدلالة المشتقات من مراتب مدلول المصدر وموارد ظهوره ومبرزه في ضمن كل صورة بمظهر
مرتبة من مراتب مدلوله ويشير الى ما ذكرناه تعريف العلامة الاشتقاق باقتطاع فرع
من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل الاصول اذ المراد بالتصاريف تقلب الكلمة
المركبة من حروف معينة من صيغة الى اخرى بمخالفتها لها الدالة على المعاني المختلفة مع وحدة
الكلمة كالمادة والصيغ المختلفة بحسب تصاريفها كالصور المتعاقبة عليها ونسبة التصاريف
الى الافعال كنسبة الاعراب الى الاسماء فكما ان الحركات الاعرابية تدل على المعاني
المختلفة مع وحدة اللفظ المعرب فكذلك التصاريف تدل على المعاني المختلفة مع وحدة
المادة فقد تبين من ذلك حقيقة الاشتقاق وطريق تضمن المشتقات معنى المشتق منه
اصلا او الماخوذ منه كما في تعريف المصنف فقد بطل ما تخيل هذا بناء على كون المصدر
اصلا واما بناء على كون الاصل هو الفعل كما لا مراء فيه فان مفاد المصدر هو المعنى الحدثي
الذي هو جزء مفاد الفعل المركب منه ومن الاقتران باحد الازمنة والنسبة الى فاعلها
هو اللفظ الماخوذ هذا تعريف المشتق بالمعنى الاعم للاقسام الثلثة قوله بالاشتقاق
الصغير وبقوله الاصغر اي عندهم اصطلاحان احدهما الاشتقاق الصغير والكبير والاكبر
وثانيهما الاشتقاق الاصغر والصغير والكبير ح فصغير الصغير في اصطلاح اصغر باصطلاح
اخر والكبير في اصطلاح الصغير باصطلاح اخر هكذا قوله كناك وكتب حيث انهما متوافقان

في الحروف

١٤٨

في الحروف خاصة دون الترتيب وتناسبهما معنى وهو الضخامة قوله وجبذ وجذب
فانهما متوافقان في الحروف والمعنى دون الترتيب فمثاله بالاشتقاق الاكبر وبقوله
الكبير ايضا كقوله كلم وثلب حيث ان بعض الحرفين منهما وهما الباء واللام متقاربان في
المخرج وبين معناهما تناسب فان الاول هو الخلل في الجدار ونحوه والثاني في العرض
قوله فالمراد منه القسم الاول لانه الفرد الشائع الغالب منه بل هو على التحقيق هو المعنى الحقيقي
له والاخيران مجازان وفاقا لبعض المحققين من المتاخرين وقد بينا وجهه في الباب السابع
كما بينا الوجه في تسمية الاقسام الثلثة بالصغير والكبير والاكبر او بالاصغر والصغير و
الكبير فراجع قوله وحده لفظ وافق وتعريفه بتعريفات متقاربة بل بعضهم قد عرف
الاشتقاق دون المشتق ولكن ما في المتن احوج من الجميع قوله ومنهم من اكثر والظاهر انه المصنف
كما انه يشير الشرح حيث قال العضدي اشترط في المشتق امورا احدها اصل له فانه
فرع فلو كان اصلا في الوضع غير ماخوذ من غيره لم يكن مشتقا منه قال في محكي شرح الشرح
يشير بهذا الى دفع الاعتراض بمثل الجلب والجلب بالفتح والسكون فان احدهما ليس اصلا
للاخر وان كان اصلا في الجملة قوله بلزوم الدور هذا ما اورده في شرح الشرح ايضا
فانه قال متصلا بما نقلناه عنه لكن لا يخفى ان العلم بان احد اللفظين فرع الاخر
يتوقف على العلم باشتقاقه منه انتهى ومراده ايراد الدور على كلام العضدي من جهة تقييد الاصل
بكونه له لا من جهة اعتبار الاصل في التعريف فما يظهر من المتن من انه ايراد على اخذ الاصل
في التعريف كما يظهر من الحواشي والاعتراضات المذكورة في المتن الموردة على الجواب
المذكور لعله في غير محله لغفلة عن مراد شارح الشرح الذي قصد منه ايراد الدور فتدبر
قوله ان جزئي الاصل مفاد هنا اجمل الموقوف والموقوف عليه هو الاشتقاق والاصل
الكلي بتقريب ان معرفة الاشتقاق موقوف على معرفة جزئي الاصل ومعرفة جزئي

الاصل من حيث انه جزئي موقوف على معرفة مهية الاصل وكلية فيتوقف معرفة الاشتقاق
على معرفة الاصل الكلي ومعرفته موقوفة على معرفة الاشتقاق وهو دور ظاهر وايضا
اذا توقف على معرفة مفاد هذا الوجه جعل الموقوف والموقوف عليه هو الاشتقاق
الكلي والاصل الجزئي فيلزم الدور بالتعريف المذكور قوله وايضا الغرض من تعريف مهية
الاشتقاق مفاد هذا الوجه جعل الموقوف والموقوف عليه هو الاشتقاق الجزئي
والاصل الجزئي كما هو ظاهر قوله ويمكن ان يجاب بان لا يخفى ما فيه من البعد وعدم الغرة
النظم جدا مع ان الدور كما عرفت غير ناظر الى اخذ الاصل في التعريف بل الى تقييد الاصل
بالقيد المذكور في كونه اصلا ومن المعلوم عدم اندفاعه بذلك قوله والتحقيق ان يجاب بان المراد
ومنه اولا ما عرفت من ان ايراد الدور ناظر الى تقييد الاصل بكونه اصلا لا الى اخذ
الاصل في التعريف كما مر غير مرة ومن المعلوم ان الدور المذكور مما لا يندفع
بذلك الجواب اذ الاصل المراد بالاصل ح لا يكون الا الاصل ذلك اللفظ الذي جعل
جنسا في التعريف لا مطلق الاصل حتى يرد ان المتوقف عليه هو الاشتقاق بالمعنى الاعم
وذلك ظاهر وثانيا ان ما ذكره على تقدير تسليمه انما يتجه بناء على كون الاشتقاق
قدرا مشتركا بين الثلثة واما بناء على كونه مشتركا لفظيا او حقيقة ومجازا كما هو
الاظهر فلا لانه ليس هنا اشتقاق بالمعنى الاعم حتى يتوقف عليه معرفة الاصل
فلا يندفع بذلك ح الدور وتناول عموم المجاز مع انه مجاز يحتاج الى علاقة
لا يفيد في تعريف الفصول المأخوذة في حد الحقيقة او في حد كل من الالفاظ المشتركة
الذي يتوقف معرفة الاصل في كل منها على معرفة ذلك الاشتقاق بالمعنى الاخص
هو المعرف فالدور المذكور مما لا يندفع قوله او اختلف عطف على قوله اذا اتحد
المعنى قوله وقد يدخل في المشتق المعدول لا يخفى انه ان عد من المشتقات فهو والا

فينتقض

١٤٩ فينتقض به التعريف طردا وان اخرجه بزيادة قيد بتغيرها كما عن بعض وان كان يوجب
اخراجه قبل الحد عن الانتقاض اذ الظاهر ان المعدول يشترط فيه الاتحاد في المعنى
لكنه ينتقض عكسا بالفعل والمثنى لاتحاد المعنى وقد يخرج العدل بارادة المعهود
من الاصل لكنه ينتقض بتثنية المصدر وجمعه وبثبوت الاشتقاق في غير المصدر
كثيرا كما في تامر ولابن ونبال وسياق ونجام وغاص ونحو ذلك فتدبر قوله
انه صفة ماخوذة من صيغة وقيل ان الصيغة عبارة عن الهيئة العارضة عن
الكلمة من حيث الحركات والحروف المعتبرة المترتبة فلا يتناول تلك الثلثة وحمل
الكلمة على المعنى اللغوي ليشمل نحو اللاناشر تكلف وتعسف قوله وذلك اما بزيادة حرف
وطريق الضبط ان التغيير بزيادة ونقصان كل منهما اما في الحروف او في الحركة او فيهما
فهذه ستة اقسام ثلثة للزيادة فقط وثلثة للنقصان فقط فاذا ضرب الثلثة الاولى
في الاخيرة حصلت تسعة فالكل خمسة عشر ستة بسائط ليس الا تغير واحد اما بالزيادة
وحدها او بالنقصان وحده وتسعة اقسام لاجتماع الزيادة مع النقصان تسعة مركبات حاصلة
من ضرب الثلثة الاولى في مثلها كل واحد منها تغيران تغيير بزيادة وتغيير بنقصان
فوجوه التغير اربعة لان كل مشتق قد يقع فيه تغيير واحد وقد يقع فيه اثنان وقد
يقع فيه ثلثة وقد يقع فيه اربعة والوحداني اربعة والثنائي ستة والثلاثي
اربعة والرباعي واحد وقد ذكرنا مثال كل منها في الينابيع فراجع قوله نحو ذلك
مفردا وجمعا فان ضمنه مفردا غير ضمنه جمعا وقد ذكروا ان التعريف يتناول المتغير
الى المماثل وفيه نظر اذ لا داعي الى الالتزام بكونهما من باب الاشتقاق بل لعل الظاهر عدمه
اذ التغاير بين الضمتين مما لم يتعقله فالاولى اخراجهما عن باب الاشتقاق و
القول بان كلا منهما موضوع بوضع ابتدائي قوله ثم البحث عن المشتق هنا في

ان كان الانسب ان يذكر ذلك المطلب والمطلب الذى بعده في عداد الامور التى يذكرها
فى الفصل الاتى في تحرير المحل النزاع ووجه ذلك قوله من حيث الاشتقاق ووضعه النوعى
الحيثى قوله اعلم انهم ارادوا بالمشتق وفى التخصيص بما ذكر منع تذيل النزاع يعم
كل مشتق اسمى ووصفى كما ستنبه عليه قوله ولا بأس بالتنبيه على ان قوله هذا توطئة
وتمهيد لما سيذكره فى الفصل الاتى من اختصاص محل النزاع باسم الفاعل وما بمعناه
وانه الاصرح للنزاع المذكور من غير سائر المشتقات بتقريب ان مدلوليهما مما لا ينسب
للنزاع المذكور فيها قوله فيما فى تحقيق الكلام منها اعم من باب الاوامر والنواهى وحاصله
انهما موضوعان منسلخان عن الزمان فاستعمالهما فى الانشاء حقيقة دون غيره
مجاز وقول النحاة بان الامر والنهى مقترنان بالحال وان كان يوهم كون الزمان
جزء من مفهومهما كالماضى والمضارع الا انه مبنى على التسامح فى التعبير عن تحقق
النسبة حال النطق بالصيغة من المتعلق بها او محمول على ارادة تعلق الحكم بالمأمور
حال الخطاب او على وجوب ايجاد المأمور به وترك المنهى عنه حال الخطاب من غير
تأخير على ما هو معنى الفورية فتدبر قوله منها اسم المفعول وهو حقيقة وفيه انه ان اراد
بالحال حال التلبس كما هو ابعد الاحتمالين فى كلامه فلا وجه لتخصيص البحث باسم الفاعل
ولا تخصيص ذلك المعنى باسم المفعول وان اراد به الحال الزمانى المقابل للماضى و
الاستقبال كما هو الظاهر من المقابلة ففيه انه مناقض صريح لما سيصرح به وفاقا للجل او
الكل من عدم مأخوذية الزمان فى مدلول المشتقات وتجردها عنه قوله ثم قد يطلق
ويتبادر منه وفيه ان قضية ملزوم بهذا انه حقيقة فى الذاته كون ذلك لتبادره اطلاقا
فانه لو كان وضعيا لم يكن حقيقة فى الحال بالخصوص مع ان الاصل عدم الاشتراك
وعدم تعدد الوضع فلا مانع ان يكون مجازا فى الاعم فلا معنى ح لقوله بعد ذلك ولم يخف

فيه على ضابطه كلية لو منع وجود الضابط وهو كونه حقيقة فى الحال ومجازا فى
غيره كما انه لا معنى لذلك لو قلنا بانه تبادر وضعى وان كان لا بأس عليه لظاهر كلامه
فانه ح يكون حقيقة فى المعنى الاعم القدر المشترك بين الحال والماضى فيكون استعماله فى
كل من مصاديقه من باب اطلاق الكلى على مصاديقه فالضابط الكلى ح ايضا موجود فلا يخرج
بالنسبة الى مفهوم اللفظ ومدلوله حتى يرجع الى العرف فى تشخيص المنع فى مثل جزئيات
الموارد وهو خصوص ما بين القرائن المفهمة عند التردد كما هو الشأن فى موارد استعمال المشترك
المعنوى قوله فالمرجع فيه الى العرف فيه ان لحاظ اسم المفعول ليس من الموضوعات المستنبطة
التى يرجع فيها الى العرف بل المرجع فيه هو اللغة لان ذلك انما هو في اصل وضعه الهيئى
النوعى كما فى اسم الفاعل فيدخل فى حريم النزاع فلا معنى لما التجاه منه من اخراجه عنه قوله ويعرف
بعض الكلام هنا وفيه ان لم يكن داخلا فى محل النزاع فكيف يصح ما يستقر ذلك باسم المفاعل
بالنسبة الى بعض الكلام فلا يلائم هذا الكلام لما التجأ منه من تخصيص محل النزاع باسم
الفاعل وما بمعناه قوله ومنها اسم الزمان وهو حقيقة وفيه انه يحقق وفاقا لجمع من المحققين
ان مدلول المشتقات كلها امور بسيطة لا تركيب فيها وعلى هذا فليس حال الزمان والمكان
بالنسبة الى اسميهما الا كحال الذات فى اسمى الفاعل والمفعول فما ذكره يعنى ان اسم الزمان و
المكان ليس بحقيقة فانه تركيب لفظ مقتل ومضرب مثلا معنا بسيط فكيف يكون
البسيط عين حقيقة المركب على ان مفهومى الزمان والمكان من الجوامد التى لم تؤخذ
الذات فى مفهومهما اتفاقا فيكون امثال ما ذكر من التعبير بها عين ذات الزمان
والمكان فاذا لم تكن ذات الزمان ماخوذة فى مفهوم الزمان فعدم مأخوذيته فى
اسم الزمان كمقتل ونحوه يكون بالاولوية وكذا الحال فى اسم المكان فلا فرق ح
بين اسمى الزمان والمكان وسائر المشتقات الا ان الذات فيهما الزمان والمكان

وفي غيرهما عنهما وبالمقايسة بما ذكرناه تعرف الحال فيما ذكر في باب من ان اسم الآلة
وصيغة المبالغة فلا تغفل قوله في الحال حقيقة اتفاقا لكنهم قد اختلفوا في
المراد بالحال حال النطق او حال التلبس نص العراقي وتفسيره بحال النطق بل نص
صاحب الوافية وبعض شراح المنهاج ان ما انعقد عليه الكلمة هو حال النطق وان
عداه ذلك عند شرطه البقاء مجاز وان كان في حال التلبس لكنه كما ترى وسيتبين الخلاف
فان المحكي عن صاحب المجمع والمصنف على الظاهر وجمع من المحققين المتأخرين من
العامة تصريح بحال التلبس ونسبه الى الاكثر في الاطلاق بل عن صاحب المجمع
ان اكثرهم على ارادة حال التلبس لدخول الانقضاء على حال التلبس بالقرافي بل عن
السعد المصدر ان الذي يقتضيه دقيق النظر ان نظر الاصوليين في اتفاقهم على كون
المشتق حقيقة في الحال الى حال التلبس لا حال النطق ولعله لا يخلو عن غلو لما عرفت
اما دلالة ذلك قوله في الاستقبال مجاز خلافا للمحكي عن كوكب الدري لكنه ضعيف
محجوج بالاجماع المنقول عدا الاستفاضة بل فوقها قوله على اقوال بل الذي صرح
به جمع من المحققين ان المسألة عند الاقدمين كانت ذات قولين الحقيقة مطلقا
كما نسب الى الاشاعرة والمجاز مطلقا كما نسب الى المعتزلة وان سائر الاقوال
قد حدثت من المتأخرين لتحصيل المذاق والتحرز عن الجواب في مقام النقض عند الالزام
بقسم من هذه الاقسام قوله لا يتم الافعال لما اشار اليه قبل ذلك الفصل
عند بيان علامات بقية المشتقات قوله والمصادر المزيدة بل المصدر الميمي
بناء على اشتقاقه اما الثاني فلانه لا يزيد معناه على معنى مبدئه بل هو هو
فلا يدل على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض الصفات بل على الحدث خاصة كاصله
فلا يجري فيه الخلاف واما الاول فلانه لم تقل باشتقاقها من المصادر المجردة

بل وضعا

بل وضعا ومنع ابتناء فروعه انقلنا باشتقاقها منها فلا ذلك المصادر كاصلها في
الدلالة على الحدث خاصة ومن المعلوم دوران صدقها مدار وجود المعنى الحدثي على
ما هو الحال في المصادر المجردة فلا يتصور النزاع بعد تمام زوال المعنى الحدثي وهذا
بخلاف المشتق الوصفي فان ارتفاع الصفة لا يوجب ارتفاع الموصوف عن الخارج توهم
صدق الصفة ولو باعتبار ارتفاعها حيث كانت عنوانا للذات قوله وما بمعناها من
الصفات المشتقة كالابيض والاسود والاحمر والاصفر وصفة التفضيل قوله اطلاق عبارة
كثير وعموم الادلة فيعم ما نقل عن غير واحد من الفقهاء من بناء كراهة الوضوء والغسل
بالماء المشمس بعد برده وكراهة غسل الميت بالماء المسخن بعد برودته على عدم
اشتراط بقاء المبدء مع انهما اسما المفعول فذكرهما بلعله تمثيلهم والتمثيل اعم من الدلالة
على الاختصاص قوله واختصاص بعضهم بالاطلاق وفيه انه من باب التمثيل والاستغناء
بذكره عن اطلاق بغير الاسماء على البواقي لانه اظهر المشتقات واشرفها ولو سلم ظهوره في ظهور
سابقه في الاختصاص فلازم رفع اليد عن ظهورهما بما هو المناط من وحدة المناط
القطعي في الجميع قوله اظهرها الثاني اي الاختصاص قوله لعدم ملائمته ما اورده وفيه
انه لا يخفى ما اورده في المقام لا يلائم التعميم سوى التمثيل وهو غير صالح للتخصيص كما
مع انه لو تم فيقتضي بخروج ما في معنى اسم الفاعل ايضا فلا وجه لتعميم النزاع بالنسبة اليه على
ما زعمه قوله على الاول هو التعميم قوله مع علم طريان المنافي كما في اوسط الامثلة قوله الانقضاء
به بالفسق كما في الاولين والاخيرين قوله وبعضهم خصه بما اذا وهو الشهيد الثاني وجماعة
على ما قيل قوله نقل الاجماع كما عن البيضاوي قوله فلا دلالة فيه فلعله لاحظ ان ما قام عليه الاجماع
هو عدم الاطلاق وهو اعم من المنع عن الاطلاق الذي هو المدعى قوله خصص بعضهم وهو
الشهيد الثاني والعراقي والاسنوي على ما حكي عنهم قوله لا يقتضي بظاهره تخصيصه

لعله باعتبار امكان ان يكون انتفاء النزاع بالمحكوم به لا بهم المحكوم عليه مع الغض عن هذه
القرينة العامة لكنه لا يخفى عن نظر قوله كما صرح به بعضهم وهو القراف قوله اي لفظ
اي لفظ الحال فان الظاهر منه حال النطق لكنه ظهور بدوي يزول بادنى تامل قوله زيد ذو الاول
اي في حال النطق قوله ويخرج اي عن حال النطق قوله فيخرج الكلام اي اكرمت او سأكرم
فانما قوله قوله عن القسمين الاخيرين اي الماضي والاستقبال قوله ويدخل الاخيران اي كما اذا سيكون
زيد عالما قوله فيهما اي في الماضي والاستقبال قوله بعض المحققين بل جماعة كثيرة قوله
وهو الموافق للتحقيق لما سنعرف من خلو مفهوم المشتق وعدم دلالته عن الزمان وانه موضوع للذات
متصفة بالمبدء ومعلوم ان قضية اشتراط الحال في كون استعماله بطريق الحقيقة هو دخول الحال
في مفهوم الوصف كالفعل وهو خلاف ما عليه الجماهير من اهل العربية وعلماء الاصول لاستلزامه
انتفاء الفرق حينئذ بين الاسم والفعل قطعا قوله فيدخل في الاول اي في حال التلبس قوله ويخرج منه اي
من حال التلبس قوله ما قبل زمن الاتصاف بالعلم في المثالين الاولين وما قبل زمن الاكرام
في الاخيرين قوله والفرق بين هذا الوجه والوجه الاخير اعتباري فان زمان التلبس الواقعي
تارة ينسب بالحال ويلاحظ بالنسبة اليه وتتخرج الازمنة الثلاثة بالنسبة اليه فزمان
التلبس ان كان منطبقا على حال النطق فهو حال وان كان مقدما فهو ماض وان كان
مؤخرا فهو استقبال واخرى يلاحظ اي زمان التلبس الواقعي بالنسبة الى التلبس الاطلاقي
الذي اطلق المشتق باعتباره على المبدء ولذا عبر عنه بالتلبس الاطلاقي كما ان المصنف
عبر عنه بقوله والاول ان يؤخذ الازمنة الثلاثة باعتبار الزمن الذي اطلق المشتق على
الذات باعتباره على الذات باعتباره الخ فتدبر قوله ان مفهوم الزمان خارج عن مدلول
المشتق على ما صرح به جماعة من المحققين بل هو المحكي عن ائمة العربية وسيأتي عليه ايضا في
الى ما سنعرف من ان مدلول المشتق امر بسيط اجمالي لا تركيب فيه اصلا دعوى جماعة

اتفاق

١٥٣

اتفاق اهل العربية وعلماء الاصول عليه وانه لولاه لزم انتقاض حدي الاسم والفعل عكسا وطردا
قوله وقيد الحدوث باعتبار الصدق وهو بما قبله اما اولا فلانه ان اراد ان الواضع اعتبر الزمان
في مفهوم حدثه كما هو الظاهر منه فمقتضاه ان يكون الزمان معتبرا في مفهوم مبدئه الذي هو
المعنى الحدثي وهو ظاهر الفساد اذ لم يقل احد باعتبار الزمان في مفهوم معنى المصدر ودلالة المصدر على
الزمان وان اراد انه امر خارج وتقييده داخل فهو مع انه لا يساعده عليه ظاهر كلامه انه دعوى بلا
بينة وما في كلام القوم جلا او كلا تعبدها عرفت من معنى الوضع في والخلاف المذكور واما ثانيا
فلان تقييد الاطلاق باعتبار زمن الاتصاف من الاوجه له بعد ما وافقنا في تفسير الحال
بحال التلبس اذ المدار على الاطلاق في حال التلبس الذي ليس بزمان بل هو معنى بالحرف فاذا كان
المدار عليه فما الداعي الى ايهام لفظ الزمان او اعتباره قيدا بل هو مما لا معنى له لان تقييد
بلا فائدة فيكون لغوا كما هو ظاهر قوله لا يبتني على اخذ الزمان في الظاهر ان مقصودهم مما
ذكروه ان اعمالهما لا يجوز الا اذا اريد وقوعهما في الحال او الاستقبال لا يبتني على الدال
بدلالتهما على الزمان وكون الزمان ماخوذا في مفهومهما فمرادهم انه يستكشف من عملهما
وقوعهما في احد الزمانين فالدال على ارادة الزمان انما هو عملهما لا انفسهما وايضا
انه من المعلوم ان عملهما على تقدير الحالية مما لا يحتاج لعدم استلزام العمل كون المعنى موضوعا
له لقوة احتمال كون العمل للمشابهة مع المضارع لا لاخذ الحال في مفهومه بل لعله لظاهر الوجود
ذلك مع الاستقبال مع كونه مجازا فيه اتفاقا وايضا لا اشكال في انه ليس من وظيفة النحاة
بيان ما وضع له اللفظ والتفرقة بين وجوه الاستعمال من الحقيقة والمجاز ليستظهر من اطلاقهم
وعدم تنصيصهم على المجازية الحقيقة كما في ذكر معاني الحروف فغرضهم بيان شرط العمل
والنحو انه شرط هو استعماله في الحال او الاستقبال وهو يكون مع التجوز كما في انه مكرم زيد
مريدا به الاستقبال وقد يكون حقيقة كما في انه مكرم زيدا غدا مع تلبسه بالمبدأ في غد قوله

فالمراد المشتق ان كان ولا يخفى ما في هذا التفصيل من الضعف لما نشأ كما عرفت
على وجه قوله اذا اطلقت تبادر منها وفيه ان التبادر على تقدير تسليمه اطلاقي لا يجدي
فانه لا ينبغي التأمل في كون اطلاق المشتق على الذات مع الاغفال حصول الاتصاف في
اذ كان المنظور معنى المشتق في الحال باعتبار حصول الاتصاف بالمبدأ مجازا اذ لا وجه
ح لصحة اطلاق اللفظ عليه على وجه الحقيقة مع ان المفروض عدم كونه من مصاديقه مما
ادعاه من ان المتبادر من تلك الالفاظ هو المعنى الاعم بعد وضوح
عدم تحقق ذلك المفهوم فيه بعد زوال المبدأ كما يشهد له عدم صحة حمل المشتق عليه
مع تقييد الحمل بالحال خلافا لما قد ينضاف اليه بان على ان يكون الكثير وا للنسبة ومنع صحة
سلبه عنه مما يكذبه العرف وهو اقوى شاهد على المجازية وعدم كون الموضوع له هو
المفهوم الاعم ولو سلم التبادر المدعى فعدم صحة السلب مقدم عليه لانه اقوى كما قررنا
في محله قوله وقد سبق التبادر عليه الخ وفيه انه لا اطلاق لا اذا كان ناشيا عن حاق اللفظ
وكونه من القسم الاول من ذلك القبيل ممنوع اذ لم نقل انه معلوم العدم كما انه الخ قوله
من تعدد الوضع وفيه انه ان اريد تعدد الوضع من واضع اللغة ففيه ما عرفت في باب الوضع من
انه لم يصدر من الواضع في كل نوع مشتق من اسم الفاعل والمفعول ونحوهما الا وضع
هيئي نوعي واحد مع ان الاصل عدم تعدد الوضع والمجاز خير من الاشتراك وان اريد
به طرو الوضع الثانوي للقسم الاول فهو ايضا غير ثابت والاصل عدمه قوله او من
تركيب الهيئة وفيه انه ان اريد انه ناش من تركيب الهيئة مع ملاحظة الواضع ذلك في
كل من المادتين ففيه مع انه يرجع عند التأمل الى تعدد الوضع ما عرفت من انه
لم يصدر من الواضع الا ملاحظة هيئة المشتق من حيث هي ووضع اللفظ بازائها وان
اريد انه يختلف المفاد باختلاف المراد منها اختلافا فيه مع وضوح عدم العبرة به ان الكلام

كما

كما مر غير مرة في الوضع الهيئي النوعي الصادر عن الواضع مع الغض عن المادة وغيرها
فذلك الوضع لو كان مع اعتبار اتصاف الذات بالمبدأ وحصوله معها فليكن في جميع انواع
المشتق كذلك وان كان باعتبار الثبوت في الجملة فليكن في الجميع ايضا كذلك فان ما هو
محل النزاع في المسئلة مما لا يقبل التفكيك وبتقريب تم لنا الكلام وفاقا لبعض المحققين وتوجيه
صحة اطلاق القاتل والضارب ونحوهما على ما انقضى عنه المبدأ فقد ذكرناه مفصلا
في الباب لكنه مع ذلك لا يقتضي بكون امثال ذلك حقيقة في الاعم كما لا يخفى
على من راجعه وتأمل فيه قوله واعلم انه قد يطلق المشتق والظاهر غرضه من ذلك ما بعده ويعتبر
بيان موارد الاطلاقات العرفية من غير نظر الى دلالتها على وجه المجاز او الحقيقة قوله
في المقامين اي مقام الاطلاق باعتبار الشانية والاطلاق باعتبار الملكة او الاتخاذ
حرفة قوله دون الثاني خاصة اي المقام الثاني وهو الاطلاق باعتبار الملكة والحرفة قوله
وذلك فيما اذا اخذ الجزء ثبوتا ومنه انه غير مطرد قوله على انه اسم فاعل اي على ان الاسم
الفاعل المستعمل في الماضي اسم فاعل قوله فاعاته على تحقيقنا لكن قد عرفت ضعف
التحقيق المذكور بغرض عدم تمامية ذلك قوله باي معنى استعملت حكوا في ان المراد
باسم الفاعل المعنى التركيبي اللغوي لا الافرادي الاصطلاحي الا انه يخرج ح من محل الاجماع
على كون اسم الفاعل بهذا المعنى فتأمل قوله بصدق السلب المطلق تقرير الحجة باوضح بيان
انه لو كان المشتق حقيقة بعد انقضاء المبدأ لصح نفيه وقد صح نفيه في الحال وانه يستلزم
النفي مطلقا لان النفي في الحال اخص من النفي في الجملة وكلما صح الملزوم صح اللازم قوله لا يقع
ثبوته في الحال هذا ما اجاب به العضدي عن الحجة المذكورة قوله لانا نقول ليس الحال هذا
ما اجاب به بعضهم عن جواب العضدي نظر وتوضيحه ان المراد من النفي في الحال هو النفي
المقيد بالحال لا على ان يكون الحال ظرفا للنفي لا نفي المقيد بالحال على ان يكون في الحال

طرفا للنفي وح يندفع المنع المذكور قوله فان قيل انما يلزم من ذلك توضيحه ان اللازم
على ما ذكر من ان المراد النفي المقيد بالحال النفي في الجملة الذي هو في قوة القضية المطلقة
وهو لا ينافي الثبوت في الجملة اذ المطلقتين لا يتناقضان وح ان النفي الذي امارة المجاز
الحال هو النفي الذي ينافيه الثبوت في الجملة قوله قلنا كيف لا ينافيه توضيحه انه كيف
لا ينافيه والحال ان هذا اللازم ينافي الثبوت في الجملة للتكاذب بينهما عرفا فاذا قيل
زيد ضارب هنا واريد تكذيبه قيل زيد ليس بضارب وبالعكس وذلك لفهمهم ضمنا التقييد
بالحال فيتحد الزمان فيهما فيتناقضان قوله واجيب يعني من اصل الحجة والمجيب هو
العضد قوله بحسب اللغة بان يصدق في اللغة ان زيدا ليس بضارب مثلا حين كان ضاربا
في الماضي ولم يباشر الضرب في الحال بل الفاعل انه ليس بضارب في الحال التقييد
من غير تقييد النفي بزمان الحال يعني لا يصح في عرف اللغة بمجرد انتفاء الضرب عنه
في الحال فقط وانه ليس بضارب بلا تقييد بالحال مع التقييد قوله فهم لان
اطلاق السلب في اللغة يتبادر منه الدوام فلا يصدق في محل النزاع ولا يكون الا نصا
مقيدا بالحال قوله بحسب اللغة بان زيدا ليس بضارب في الجملة قوله فلا منافاة اذ النفي الذي
امارة للمجاز هو ان يصح في العرف مثلا زيد ليس بضارب مطلقا من غير ان يقيد بقيد
ويمكن ان يكون المراد انه لا تنافي بينه وبين الاثبات على الاطلاق لما مر من ان النفي
الذي من علامة المجاز هو النفي المنافي للاثبات وهذا النفي اعني النفي في الجملة على
ما هو الغرض في هذا النفي لا ينافي الاثبات قوله حجة القول بانه حقيقة في الماضي
اذ لم يكن هذا القول مما حكاه الحاجبي والعضدي والظاهر ان القائل به من الاشاعرة
التزم بذلك من جهة ضيق الخناق قوله واجيب هذا الجواب يستفاد من كلام العضد
وواقفه غيره قوله لكن لا يدفع ضرورة ان كون اجزاء مبادئها مركبة من اجزاء لا يمكن

بحث الفعل م

بشتفيا

اجتماعها في الوجود لا دلالة فيه على كون المشتق حقيقة في الماضي بشيء من الدلالات كما هو الظاهر
قوله حجة القول بانه حقيقة في الماضي اذا لم يكن هذا القول مما حكاه الحاجبي و
العضدي والظاهر ان القائل به من الاشاعرة التزم بذلك من جهة ضيق الخناق قوله و
اجيب هذا الجواب يستفاد من كلام العضدي وواقفه غيره قوله لكن لا يدفع ضرورة
ان كون اجزاء مبادئها مركبة من اجزاء لا يمكن اجتماعها في الوجود لا دلالة فيه على كون
المشتق حقيقة في الماضي بشيء من الدلالات وهو ظاهر حجة القول بانه حقيقة في الماضي اذا
كان هذا الاخص منه بل اصلب الواقعة قوله لا يثبت المدعى ضرورة ان اكثرية الاتصاف
اعم من صيرورة مبادئها ملكات لها او لا دلالة للخاص على العام قوله بعض المحققين بل
جمع كثير كالسيد الشريف والسيد الصدر والمحقق الكاظمي الغزي والسيد الكاظمي والمحقق صاحب
الهداية وغيرهم قوله معنى بسيط اجمالي هو وجه من وجوه الذات الموصوفة التي وجد فيها
المبدء من غير مدخلية للذات فيه بحسب الوضع قوله وتفسير الشيء بلازمه كتفسير الوجوب
برجحان الفعل مع المنع من الترك ونحوه وتعريف الواجب بما يستحق تاركه العقاب فحينئذ لان المراد
بالذات قد استدل بذلك السيد الشريف في مقام الرد على شارح المطالع قوله حيث لا عزوة
مجردا اما على وجه النقل او التجوز كما سيشير اليه المص قوله وذلك لا يوجب ان يكون معنى
بمعنى انه يمكن ان يكون في اللغة موضوعا لمعنى مركب اي شيء له المبدء قوله ويجاب
بان المحمول هذا الجواب ايضا من السيد الشريف قوله وفيه نظر لان الذات بيان ما هو
هو ان الذات المأخوذة مقيدة بالوصف في جانب الموضوع وهو زيد في زيد الكاتب
ان فرض في الواقع انه كاتب ومقيد بالكتابة ففي المحمول الذي عبارة عن نفس الذات
المقيدة عليه بالضرورة وان لم يكن كاتبا في الواقع صدق سلب تلك الذات
عنه بالضرورة لان المحمول ح ذات مباين له بصيرة مثل زيد عمرو فكما يصدق السلب هنا

بالضرورة فكذلك هناك مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة ولو كان زيد متصفا بالكتابة
في الواقع لعدم كون الكاتب ح عين زيد بل مفهوم مغاير له فيصدق عليه بكونه بالامكان بخلاف
زيد الكاتب فانه زيدا ان كان كاتبا في الواقع كان عين المحمول وهو زيد الكاتب فيكون
القضية ضرورية وان لم يكن كاتبا كان غيره فيكون السلب ضروريا لان سلب غير الشيء
عن الشيء ايضا ضروري مثل صدق الحمل على نفسه هذا لكن لا يخفى ما فيه من النظر حسبما نبهنا
على وجهه في التابع قوله لا يخفى ان اللازم من نفي جزئية الذات ولعله لاحظ انه لو لم
نفي جزئية الذات عنه ولا ينبغي التأمل في دخول المشتق منه في مفهومه وكذا انه لو
للموضوع الذي مثل الجسم فنفي التركيب من جهة نفي جزئية الذات لا يستلزم بساطة
المعنى لامكان التركيب من جهة اخرى ايضا فيه ولكن يتجه عليه ان اتحاد معنى المشتقات
وصورة الحمل وغيره قاض بنفي التركيب ايضا من هذه الجهة اذ لا يستقيم التركيب على
ذلك الوجه في صورة الحمل حسبما ان مدلول المشتق على هذا التقدير يكون كمدلول لفظ
في الدلالة على المبدأ ولا يستقر غير الزمان فيكون معنى قائم القيام المنسوب الى الذات
ومن المعلوم ان هذا المعنى لا يصلح ان يكون محمولا فاذا انتفى التركيب من هذه الجهة
ايضا فنفي جزئية الذات لا ينفك عن بساطة مدلوله كما هو ظ فتدبر قوله وذلك بتنزيل
الاشياء هذا الكلام اعتبار التركيب في جانب المحمول وتنزيل مجموع اجزاء المحمول منزلة شيء
واحد كما يوهمه التعبير بما سنذكره من ان الانسان مركب من بدن ونفس وانه لا يصح حملهما
على الانسان بل يوهمه التعبير بقوله فيصح حمل كل جزء من اجزائه المأخوذة الخ قوله اخذ مجموع
من حيث المجموع وفيه انه ان اريد به اخذ المجموع من اجزاء المحمول اذا كان مركبا فهو حق
ولكنه لا دخل له بصحة الحمل في المقام وان اريد به اخذ المجموع من الموضوع والمحمول فهو فيه ان
اخذ المجموع لا بشرط كان في صحة الحمل حسبما ذكره والحاجة الى الشرط اخر فتدبر قوله

فنقول اخذ العرض وغيره لا بشرط على ما حققه بناء على ما استظهره انه من اعتبار الاتحاد
في اجزاء المحمول واخذ المجموع بالنسبة الى الاجزاء فانه لا يرتبط بذلك اخذ مجموع العرض و
موضوعه شيئا واحدا على انك قد عرفت انه لا يعتبر في صحة حمل العرض على موضوعه الا اعتبار
لا بشرط وعلى هذا فيصح زيد عالم ويصح ان يحمل حيث ان المبدأ في المحمول قد اخذ
لا بشرط ولا دليل على اعتبار ارادة المركب من الذات وصفة العلم او الحركة من زيد
كما هو ظ فتدبر قوله الثالث شرط في صدق المشتق ولعله انه وقع الخلاف بين جماعة
والحكماء وبين الاشاعرة في انه هل يشترط في صدق المشتق على الذات وصحة اطلاقه
عليها قيام المعنى المشتق منه بتلك الذات ام لا بل يكفي فيه الاتصاف بالتأثير والاصدار
فالاشاعرة على الاول وغيرهم ممن عرفت على الثاني والظاهر قد وافق الاشاعرة وان كان
ظاهره التفصيل الا انه ليس كذلك لتصريحه بعد ذلك بخروج ما كان المبدأ ذاتا عن محل
النزاع بل يعطي الاتفاق عليه مستفيض قوله خالفت في ذلك جماعة بل جميع العدلية
من الامامية والمعتزلة وقاطبة الحكماء على ما نسب اليهم قوله ومنشأ هذا الوهم عدم
الفرق وغيره ما فيه حسبما اوضحنا فساده في التابع ونشير الى وجهه هنا اجمالا
وهو ان التأثير ليس مغايرا للاثر في الوجود بل كلما صدر من الفاعل في الاثر الاشاعرة
والا لزم التسلسل او قدم الاثر وفسادهما غني عن البيان ولو سلم فالخصم
قائلون باتحادهما كما في الوجود والموجود فيتجه ما ذكرنا الزاما عليهم ولو سلم
فكون المبدأ هو التأثير او الاثر محل منع بل المبدأ لكل مشتق هو مدلول
مادته فمبدأ الضارب هو الضرب ومبدأ القاتل هو القتل ومبدأ العالم هو العلم
وهكذا ومن المعلوم ان جميع تلك المبادي اوصاف عينية وكيفيات موجودة في
الخارج لا تأثير والتأثير والاثر انما هما امران منتزعان من الاصدار وقبول المحل

ولا دخل لها بالمتنازع فيه كيف ولا يلزم ان يكون المبدء في المواد المختلفة باختلاف مواد المشتقات على كونها شيئا واحدا ومعنى فاردا وهو واضح البطلان قوله وكذا الكلام في التكلم وفيه انه مبني على كون التكلم مشتقا من الكلام بالمعنى المصدري وهو فاسد لاتفاق الفريقين على ان محل النزاع هو الكلام لا مصدر الفعل فمعنى الامر ان الاشاعرة يقولون انه هو الكلام النفسي والعدلية انه هو الكلام اللفظي مع ان الاشاعرة معترفون بان الكلام مشترك لفظي بين اللفظي والنفسي فكما ان حقيقة عندهم في اللفظي ثم اشتق منه صيغة المتكلم ويطلق عليه وعلى الغائب فنقول زيد متكلم وفلان فانه خلاف العرف واللغة وانه مجاز مع ان اللفظ لغيره تماما تكلم بل بالهواء المجاور لفمه فكما يقولون في جواب ذلك في العدلية انه يقولون به في اطلاق توجيهه على ما سبق هذا مع ان العدلية لا ينكرون اعتبار الاتصاف بالمبدء في المشتق والاصدار واخذه بمعنى الفاعل لا يقدح في مرام العدلية كما لا ينفع في اثبات مرام الاشاعرة فانه لا دلالة له على قيام الذات بالمبدء ضرورة ان المصدر ليس بقائم بالفاعل قوله بعض افاضل وهو المحقق البهائي في الزبدة قوله فلانه مشترك الورود اه قلنا ذلك وفيه انه قريب فان اصل النزاع بين الفريقين انما هو في اشتراط قيام المبدء بالذات في صحة الاطلاق حسبما عرفت وقضية القول بالاشتراط هو عدم صحة الاطلاق سواء كان ذلك من جهة كون السالبة بانتفاء المحمول او بانتفاء الموضوع فاطباقهم على اعتبار معنى المبدء لذيه لا ربط له بجهة النزاع ولا يكون النزاع مبنيا عليه كما هو ظاهر مع ان مورد الاتفاق المزبور انما هو فيما كان المبدء وصفا زائدا لا مطلقا والا كان ذلك الاطباق بانتفاء المعتزلة تلك الموردة لنفوا مع انا قد قررنا في غير الكتاب انه لا يعتبر في المقام كون الوصف زائدا بل يكفي تحقق الوصف العنواني وان لم يكن زائدا فتدبر قوله فالوجه التزام وقوع

النقل

النقل وفيه انه لا وجه للالتزام بذلك فرارا عن النقض المذكور لا يهاب مع عدم ثبوته بل ثبوت عدمه ولو عكس الاصل قوله ولهذا لا يبعد ولا يخفى ان هذا اغرب مما سبقه فانه ان اراد ان هذه الاوصاف لا تصدق على غيره تعالى مع فرض اتصاف ذلك الغير وتلبسه بمباديها ففيه انه وان اراد انها لا تصدق على الغير مع عدم الاتصاف بمباديها ففيه انه من جهة عدم الربط بين الذات والمبدء اعم وان اراد عدم الاتصاف على الغير فيما لو فرض كونها عين ذات ذلك الغير ففيه انه اظهر لاستحالة ذلك في غيره تعالى وعلى فرض المحال فعدم الصدق ممنوع قوله ومن هذا الباب اطلاق الوجود هذا اشارة الى تعميم ما عليه الاشاعرة من عينية الوجود والموجود ولكنه يظهر ضعفه من التامل فيما افاده المحقق الدواني حيث قال صدق شيء على المشتق لا يقتضي قيام مبدء الاشتقاق به وان كان في عرف اللغة يوهم ذلك لكنه بمعزل عن التحقيق فان صدق الحداد على زيد انما هو بسبب كون الحديد موضوع صناعته على ما صرح به الشيخ وغيره وصدق المشمس على الماء مستند الى نسبة الماء الى الشمس بتسخينه وعلى هذا فيكون الوجود الذي هو مبدء اشتقاق الموجود امرا قائما بذاته هو حقيقة الواجب ووجود غيره تعالى عبارة عن انتساب ذلك الغير اليه تعالى ويكون الموجود اعم من تلك الحقيقة وغيرها المنتسب اليه وذلك المفهوم العام امر اعتباري عدّ من المعقولات الثانية وجعل اول البديهيات انتهى فان الخلق ان اعتبر بمعنى الفاعل وفيه ما مر من عدم ثبوتها بريئي لتاثير والاثر في الوجود بل كلما يوجد دخل في الاثر فالالتزام قدمه او التسلسل ولذا الاشاعرة اعتباره بمعنى المفعول كما اعترف به جماعة بل قد اعترف به الفخر الرازي الذي هو من رؤساء الاشاعرة حيث قال في حكم المخلوق والذي يجسم مادة الاشكال ان اسمه تعالى خالق العالم واسم الخالق مشتق من الخلق والخلق نفس المخلوق والمخلوق غيره تعالى فبانه تعالى والدليل على ان الخلق نفس المخلوق

انه لو كان غيره فان كان قديما لزم قدم العالم وان كان محدثا لزم التسلسل انتهى
قوله لكن فيما ماسدوه بالاصلونيا وفيه انه اعتراف بمقالته لهذه الجملة من عدم اشتراط
المبدء فان الظاهر من الاشاعرة القول باعتبار القيام الحلولي لا الصدوري وهو مما لا
ينكره لهذه الجملة كيف ولا وفاق لقيام الصدوري الذي ليس بقيام المبدء حقيقة بما لا بد منه
في صحة الاطلاق كما اشرنا اليه في صدر العنوان والا لم يبق ربط بين المبدء والذات اصلا
وظاهر انه مع عدم الربط بينهما لا يصح الاطلاق قوله فلابد من مبدء لصيغة الخالق ونحوه
ما عرفت انه بهذا الاعتبار وان لم يكن مبدء لها الا انه يجد مبدء لها عرفا ولو
باعتبار الصدور وهو كاف في صحة الاطلاق وكيف كان فلا ينبغي التامل في صحة نحو
ذلك الاطلاق نقضا على الاشاعرة ولا يختل بذلك الاعتراض وغيره مما نقلناه
في الينابيع مع الاشاعرة الى ضعفها وان كلها مبنية على الجدل وخالية عن التحقيق
كما لا يخفى على المتامل الناظر وامثاله يعين التدقيق من اراد ها فليراجع اليها
وهو العالم قوله المقالة الاولى من المباحث اي مما يبحث فيها عن مشتركات الكتاب والسنة
وهي انواع وضروب الامر والنهي والمنطوق والمفهوم والعام والخاص والمطلق والمقيد
والظ والمؤول والمبين والمجمل والناسخ والمنسوخ وبنا تكلما الاجماع في خصوص
العام والمطلق ومقابليهما وهو باعتبار ما انعقد عليه ان عاما فعام وان خاصا
فخاص وهكذا قوله فصل الحق ان لفظ الامر اي بالمعنى الاسمي لا المصدري فان الكلام
انما هو فيما يدل عليه اسم الامر حقيقة اي في بيان ما هو المدلول الحقيقي للفظ ام
لا بمعنى مسماه كما في الاسد حقيقة في السبع هو المتعارف في الاخبار بان يلفظ
بها والمراد مسماها بمعنى لفظ ام ر كما في الاسد حقيقة في السبع وزيد مبتدأ
وضرب ثلاثي وفي حرف جر وهكذا وهذا اللفظ كما صرح به جماعة اذا اطلق على

معان

١٥٧ معان عديدة وهي القول المخصوص والفعل والفعل العجيب والشان والشيء والحادثة
والغرض والطريق والصفة والدليل العقلي الدال على الوجوب في الغدرة ولا نزاع في كونه
حقيقة في الاول اي في القول المخصوص كما في التهذيب بل هو محل وفاق كما نص به جماعة
من الفحول من العامة والخاصة منهم الامدي والحاجبي والعضدي وابن تاج الشريعة و
التفتازاني والسيد والعلامة في نهايته والعميدي في المنية والسيد الكاظمي في شرحه
على الوافية بل ادعي في موضع اخر اطباق العقلاء عليه وصريح معقود دعوى اتفاق
التفتازاني وكلام العضدي وظاهر بين كونه حقيقة فيه بالخصوص المستلزم للاتفاق
على مجازيته في سائر المعاني بعد ضم اصالة عدم تعدد الوضع النافية للاشتراك
وهو الاظهر لوجوه ذكرناها في الينابيع قوله مشترك بين الطلب بهذا منه كما ترى
خلاف الاجماع بل احداث قول لم يسبقه سابق ولم يلحقه لاحق فان من قال بالاشتراك
بين الامرين انما يقول بالاشتراك بين الفعل والقول المخصوص لا بين الشان والطلب
المخصوص كما ان من قال بالاشتراك بين القول والشان لم يقتصر عليهما بل يبقى من جعله
مشتركا بينهما وبين الشيء كالمحقق وبين من جعله مشتركا بينهما وبين الطريق والغرض
والصفة فما اختاره المصاحب قول في المسئلة بل خلاف اتفاقهم المنقول ما فوق
حد الاستفاضة قوله لتبادر هذه الدعوى منه في غاية الغرابة كدعوى مساعدة
كلام بعض اهل اللغة عليه فوكره ويؤيده ان الامر بالمعنى وفيه منع شيعا لخلاف الجمع
على الاشتراك فان المجاز ايضا قد يجمع كما في الشاوات والبيوت جمعا وقع في بعض
فقرات الزيارة المخصوصة لسيد الشهداء مثل قوله السلام على البيوت الغابات على
انه نقل في عكسه ان جمع الامر امور سواء كان بمعنى الفعل او القول المخصوص
وفي القاموس ذكر جمع الامر على الامور بعد تفسيره له بضد النهي والحادثة وظاهر

كلامهما عدم مجيء الامور جمعا للامر بمعنى الشأن كصراحته في مجيئها جمعا للقول
المخصوص فتدبر قوله على خلاف القياس لما حكي عن بعض ان مقتضى القياس كون اوامر جمعا
لآمرة لا للامر كالفواعل لفاعلة لكنه مدفوع بما في الصحاح من مجيء كل من الامور و
الاوامر جمعا للامر كل باعتبار ويعضده نسبة ذلك الى الاصوليين والفقهاء بل
وما قيل من ملاحظة الاستعمالات الدائرة في العرف بعيد وممنوع بعد حملها على التجوزات
الطارية قوله وقريب منه مصطلح النحاة بمعنى ان مصطلحهم اعم من مصطلح اهل الاصول
والبيان فانهم يطلقون الامر على صيغة افعل وان علم عدم ارادة معنى الامر منه
كالتعجيز والتسخير وغير ذلك قوله بالنوع الاول اي ما كان على هيئة افعل ولكنه ✓
محل نظر لما نسبه المدقق الشيرواني اليهم من القول بان صيغة افعل علم جنس لكل صيغة
يطلب بها الفعل من الفاعل كما ان فعل يفعل علم لكل ماض ومضارع مبني للمفعول
اللهم الا ان يمنع من ثبوت ذلك الاصطلاح منهم لكنه محل تامل قوله وهو منهم بمكانة
من الوهن ولعمري ان ما ذكره هو بمكان من الوهن وانهم قد اجادوا فيما افادوا
كما ستعرف قوله ومنشأ الخلط ولعمري ان نسبة الخلط اليهم ناشية عن غفلة و
ذهول وعدم التفطن بمرامهم ومقاصدهم وعدم الخبرة والاطلاع بكلمات قدمائهم و
اكابرهم المعتنين بهذا البحث لوضوح ان كلام الجميع ناظر الى المعنى اللغوي العرفي
كما يشهد له عناوينهم وادلتهم واعتراضاتهم بل نص جماعة منهم كالآمدي وابن
تاج الشريعة والتفتازاني في التلويح والسيد الكاظمي في غير موضع من شرحه على
الوافية بان القول المخصوص هو معناه اللغوي العرفي بل صريح الاول اجماع العقلاء
عليه حيث قال اجماع العقلاء منعقد على ان الامر قسم من اقسام الكلام وانه
موجود لا ريب فيه فانه لو كان المراد به المعنى المصطلح كان عليه ان يقول اجماع العقلاء

✓ فيشمل ح ما كان على هيئته ليفعل والامر مشتقة من المزيد فيه

العلماء
متفقة

١٥٨

متفقة على ان الامر قسم من اقسام الكلام وانه موجود لا ريب فيه او علماء الاصول
ونحو ذلك هذا مع انه لم يثبت لهم اصطلاح جديد في لفظ الامر بل لم اجد في
كلام احد من علماء الاصول وغيرهم متقدميهم ومتأخريهم ومن الغريب دعواه القطع بان
الامر لا يطلق على نفس القول لا لغة ولا عرفا الا بالمجاز المعروف من انه مما اتفق الكل على
انه الموضوع له لغة وعرفا وانه الحقيقة له عندهم قوله فان المفهوم من قول القائل امرت
خبرا بان هذا مضافا واضح ان المفهوم منه صدور صيغة افعل منه الدالة على الطلب
وان نفس الطلب قال السيد العميد ردا على العلامة حيث عرفه بطلب الفعل بالقول ان
الامر عندنا ليس هو الطلب المدلول عليه بالقول بل نفس القول الدال على الطلب وغرضه
من التقييد بقوله عندنا الاحتراز عن الاشاعرة المثبتين للكلام النفسي حيث يجوز
لهم التعريف بالطلب فانه ايضا عندهم قسم من الكلام قوله وفي مثل الفرض الثاني اي نحو
قال زيد امر بكذا قوله نظرا وفيه نظر فانه باعتبار كونه هو الموضوع له لا باعتبار المذكور
قوله فانما هو من باب الملازمة وهي انه مصادرة واضحة كما انه من جهة الوضع لا انه
المطابق للاصل قوله لكان بمنزلة الاسم والفعل قلت بل هو كذلك عندهم حسبما صرح
به المحقق والتفتازاني في قال الاول فالامر ولا نعني به مسماه كما هو المتعارف في
الاخبار بل لفظ الامر كما في زيد مبتدأ وضرب فعل ماض وفي حرف جر حقيقة في
القول المخصوص اتفاقا وانه قسم من الكلام وقال الثاني في التلويح في شرح قول
المصنف والامر حقيقة في هذا القول اتفاقا اعاد صريح اللفظ دون الكناية لانه
اراد الاسم دون المسمى كما ان لفظ الاسد حقيقة في السبع مجاز في غيره يعني الامر
حقيقة في صيغة افعل استعلاء بالاتفاق ويطلق على الفعل مجازا عند الجمهور
قوله لكان اللازم عدم صحة نعته انه نسبة بكان بمنزلة الاسم والفعل فلا انه علم صحة

الاشتقاق منه فان الاسم جامد غير قابل للاشتقاق منه وفيه انا التزمنا بذلك ولا غائلة
فيه بل هو الحق الحقيق وما وقع من الاشتقاق عن الامر بمعنى يصلح بغيره فانما هو مشتق من
الامر بالمعنى المصدري لا بالمعنى الاسمي ومنشأ صدور هذا الكلام الخبيثة منه انما هو الخلط
بين الامر بالمعنى الاسمي والامر بالمعنى المصدري قوله ويمكن توجيه ما وقع ولما كان تفسير
الاشاعرة الامر باعتبار اللفظ اعني الطلب يحتاج في توجيه كلامهم لئلا ينافي لما
اختاره ويتجه عليه ان هذا التوجيه وان كان لا غبار عليه الا انه لا يجدي فان المعتزلة
النافين للكلام النفسي ايضا فسروه بالقول فيمكن توجيه كلامهم على وجه ينطبق
على مختاره نعم قد وقع في كلام جماعة منهم تفسيره بالطلب لكنه مع تقييدهم له بالقول
لا مناص عن توجيه كلامهم بارادة ما يدل على الطلب كيف والا لناقض ذلك اتفاقهم
حتى من الاشاعرة على انه حقيقة في القول المخصوص قوله وقد بينا نحوه بالتبادر
وفيه منع التبادر بل التبادر على خلافه مع ما عرفت من ضعف غيره مما استند اليه قوله
ولا علاقة بين القول وفيه انه بعد ما اثبتنا انه مجاز في غيره فلا عبرة ان يكون العلاقة
مصححة ما نوسته وعدم علمنا هنا تفصيلا لا يكشف عن انتفائها في نفس الامر كما انه
لا يوجب عدم صحة استعماله قوله ما صدق عليه مفهوم [illegible] موضوعه كل من طلب وقد يكون ل
لا نفس مفهوم احدهما المنتزع من كل من الخصوصيتين قوله لعدم الوصفين لا يخفى ما
في هذه العبارة من الحزازة اذ المراد بالوصفين هما العلو والدنو وهما غير معتبرين
في الدعاء نعم هما معدودان في الالتماس فكان الاولى ان يعلل بعدم الوصفين
في الالتماس وبصدور الطلب من الداني عن العالي في الدعاء على عكس الامر او يعلل
بعدم الوصف فيهما بان يراد من الوصف صدور الطلب من العالي ضرورة انه بعدم
صدور الطلب من العالي في ذين احدهما صادر من الداني والثاني صادر من

المساوي

المساوي فتم قوله ودخل فيه الطلب بقول هو غير القول المخصوص وذلك لانه حينئذ لم يتقيد
التعريف بالقول قوله وبقول غيره هو على طريق التوصيف لا الاضافة والمعنى ودخل فيه
الطلب بقول هو غير القول المخصوص قوله بالنوع الاول اي الطلب بالقول المخصوص
قوله فقد تعسف وفيه ما عرفت من ان الذي هو بالقول حقيق وليس ما عده عليه التعسف وما ذكره
مبني على اصله الفاسد الذي قد عرفت فساده قوله اذا اشتمل على تقييد الفعل كالصادر
من العالي وعلى سبيل الالزام قوله ودخل نحو اترك ونظير ذلك ما في كلام بعضهم من ان الوجوب
المستفاد قوله كيف يخرج عن حد الوجوب فيبطل عكسه ويدخل في حد التحريم فيبطل
طرده واجيب عنه بان كف ايجاب بالنظر الى الكف وتحريم للفعل الذي هو ضد
الكف فهما هنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا بد في التمييز بينهما من اعتبار
اضافتهما بان يقال الطلب اما ان يعتبر من حيث يتعلق بفعل ثم ينقسم الى الوجوب
والندب ويعتبر من حيث يتعلق بالكف عنه ثم ينقسم الى التحريم والكراهة وعلى
هذا فقد امتاز هذه الاقسام بعضها عن بعض قوله ثم منهم من لم يعتبر الاستعلاء كالمحقق
والعلامة والتهذيب الثاني والبهائي وكثير من المتاخرين بل الحكي عن ابي الحسين البصري
والرازي والحاجبي وابن تاج الشريعة والتفتازاني والخطيب القزويني وغيرهم بل
ربما نسب الى اكثر الاصوليين بل عن بعض الائمة الاجماع على ان الامر عند الاصولي
صيغة افعل الصادرة على وجه الاستعلاء كما يظهر من ابن تاج الشريعة ايضا دعوى
الاتفاق عليه بل نسب ايضا الى النحاة وعلماء البيان قوله ومنهم من اعتبرهما معا
كالمحقق القمي ونسب الى جماعة ومنهم من اعتبر العلو خاصة كما عن السيد والشهيد
وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني من الاشاعرة وجمهور المعتزلة و
منهم من اعتبر احدهما كصاحب الهداية ونسب الى صاحب [illegible] وولده ومنهم من لا يعتبر

شيئا منها كما نسب نعكيته الى الاشاعرة واختاره العضد وحكى عن البيضاوي
والاصفهاني قوله كما لو التزم المولى وانت خبير بان ما ذكره من الغرض مما لا ربط
له بالالزام الساقط الذي هو عبده وانه بما يرضى ويطلب نفسه بالمخالفة وكنه
لم يتمكن منها لحكم الشرع او العقل بالوفاء بل لا يكون هنا طلب اصلا من نفسه عن نفسه
ولا من عبده عنه حتى يتوانه طلب الادنى وليس بامر وهذا كله لو اريد به الالزام من
غير الامر بالوفاء بالنذر وشبهه شرعا وعقلا والا فيما لا خطر الامر الشرعي بالوفاء
بها يكون امرا فلا نقض كما هو ظ والحاصل انه ان اريد بالالزام المتحقق في المقام
الالزام الحاصل من ادلة وجوب الوفاء بالنذر وشبهه فلا معنى للنقض فان الزام
امر بحسب سائر الاوامر وان اريد به الالزام من جانب العبد كما يلوح من قوله
نحو انه صدر من المساوي والسافل فضيه انه لم يصدر من السافل الغرض المذكور
الالزام اصلا وان اريد به الالزام من جانب المولى فضيه انه الزام على نفسه وهو
مع انه لم يصدر من السافل ليس بالزام بمعنى طلب الفعل مع علم الرضا بتركه لا يلزم الا
الامر لا خطر ادلة لزوم الوفاء بالعهد وشبهه وعلى اي تقدير لا ربط له بالمقام فتدبر
بالمقام قوله لا ما بعم اظهار علو الغير كما عليه المص لما اشار اليه سابقا بقوله يوجب
اظهار المستعمل وافادته لعلوه من بسند الى المامور بمعنى سواء كان من يسند اليه نفسه
او غيره قوله واما قوله حكاية من قول فرعون هذا اشارة الى دليل من لم يعتبر
العلو فانه اسند الامر الى الملأ مع انهم الاسفلون بالنسبة فرعون ودفعه بما
ذكره قوله على الوجوه المذكورة من ان المعتبر في العالي هل يكون عاليا حقيقيا
او يكفي كونه ادعيا باحتمالاته الثلثة قوله وانت الشفاعة وهو الندب وفيه منع
العينية فان المصطلح في الشفاعة عائدة الى ثالث بخلافها في الوجوب والندب و

ايضا

١٦٠ ايضا لو يوخذ في مفهومها كون الطلب من الاعلى انه تقع من المساوي كما قد تقع من
الاعلى الى الادنى كما في الخبر المزبور قوله لا يوجب ان يكون موضوعا وفيه منع في
التبادر ان يكون وضعيا قوله مع ان مجرد الاستعمال وفيه ان الموجب له هو التبادر
لا مجرد الاستعمال قوله اذا نعني بالاستعلاء الا طلب العلو واظهاره بالطلاق لفظ وفيه
ان الاستعلاء وان كان كذلك الا ان كونه بالطلاق لفظ موضوع للعالي لم يكن باللفظ
فلا اعتبره في ذلك المعنى اعني الاستعلاء حينا ويحتنا في البنابيع قوله وظاهر ارادة
هذا المعنى لا يقتضي وفيه منع ظ فانه اذا كان مدلول الصيغة هو القول الدال على الطلب
كذلك او نفس الطلب على ما زعمه فلا شبهة انه يقتضي حكما على المخاطب اذ لا معنى لانشاء
الطلب الا انشاء مدلوله الذي هو حكم ضرورة قوله فذا الى باللفظ منبئ عن علوه وفيه
منع افادة الصيغة ذلك ما لم يقصد به اظهار العلو كما صرح في الازهار النعبير عن المفرد
وفيه انه قياس مع الفارق اذ لم يوخذ في مفهوم الجمع طلب اصلا لا شطرا ولا شرطا
لا حقيقة ولا توهما واعتبارا فكيف يتوهم لعدها اقتضائه حكما والزاما وهذا بخلاف
الامر فان الطلب تمام مدلوله او جزئه العمدة فهذه المقايسة في غاية الغرابة قوله
لانه اريد بالارشاد وفيه ان الارشاد بالمعنى الاول وان كان قريبا من الايجاب
باعتبار وهو الاشتراك معه في اللزوم مع الحكمة الا انه قريب من الندب باعتبار
اخر وهو عدم اخذ اللزوم فيهما في مرحلة الظ الا انه يفارق الندب ايضا باعتبار
تعلقه غالبا بالمصلحة الدنيوية فانه عم من انما ذكره المحقق مر عن الحدود وهي لا
عن الحدود والتحقيق في المقام ان يقال ان الاستعلاء الماخوذ في الامر فسر
بطلب العلو وعد الطالب نفسه عاليا كما في التلويح وغاية المامول او باظهار
العلو كما تقدم عن المص او بغلظة الكلام ورفع الصوت ونحوهما كما عن التمهيد

وفي المحلول اورد عليه بان لا يكون الطلب على وجه التضرع والتذلل ولا الالزام كما
يستفاد من الاشارات لا يكون عبارة الا عن هيئة طارية على الكلام غير مرتبطة بالوضع
اصلا كما ان العلو هيئة في المتكلم وصفة قائمة به ويجاب بانه لذلك ما رعاية هذه
من دلالة رفع الصوت والغلظة في الكلام وتحريك الصوت وغيرهما على الاستعلاء وان
لم يكن دالا على الطلب فالاستعلاء فيه راجع الى الوضع لا الى الغلظة ورفع الصوت
فالاستعلاء كيفية عارضة على اللفظ بحق الاعتبارات وليس منه لوازم الطلب
ولا ملزوما له وان امكن حصوله فيه بوجه كما لا يخفى على المتأمل في موارده والحاصل
ان الاستعلاء لا يلازم الوجوب وان كان الوجوب يلازمه ولذا اعتبر الاستعلاء
فيه من قال بانه حقيقة في الوجوب كما اشار اليه في القوانين فراجع قوله وفيه نظر
ولعله ناظر الى الوجه الثاني بامكان ان يقال ان القطع بعدم كون الاوامر المذكورة
معاني حقيقية وهذا بخلاف التقسيم الى الايجاب والندب فانه من جهة عدم
ثبوت خروج الندب عن معناه الحقيقي يصح دعوى كونه حقيقة في المقسم و
يمكن ان يكون ناظرا الى الوجه الاول ايضا لما ذكرناه من الوجه لكنه كما ترى ما فيه
من التكلف وقد يقال في وجه النظر انهم لم يقسموا ما هو محل النزاع هنا وهو
مادة الامر الى الارشاد والتعجيز والتسخير بل انما قسموا الامر بمعناه المصطلح عليه
عند ارباب الاصول والبيان وهو الصيغة الى ذلك ولا دخل له بالمقام
فتدبر قوله على انه قد بينا ما يوجب الخروج وهو المتبادر والاخبار وظاهر
بعض الايات ومن المعلوم ان الاصل لا يكافؤ الامارات والادلة قوله ومنهم
من عنونه كصاحب لم والبهائي وغيرهما قوله وما في معناها قيل الغرض من زيادة
هذا القيد هو ادخال صيغة الامر باللام والمحلي من المزيد فيه واسماء الافعال

المرادفة

المرادفة للامر فان المدقق الشيرواني ان التعميم للامر المزيد فيه والامر باللام لا يلائم ما
ذكره النحاة من ان افعل علم جنس لكل صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل كما ان
صيغة فعل يفعل علمان لكل ماض ومضارع مبني للمفعول وفيه نظر فان حمل كلام
الاصولي على اصطلاح النحوي المخالف للعرف العام مما لا معنى له لما تقرر من انه
فيما لم يثبت للاصولي اصطلاح خاص يحمل على العرف العام لا على اصطلاح خاص
مختص بالنحوي فلا بد من زيادة ذلك ليدخل هذه الصيغ في العنوان واما كون
الغرض منه ادخال اسماء الافعال فواضح السقوط اذ المعتبر في موضوع البحث ان يكون
فعلا فلا تنافيه جميع اقوال الباحثين عنه على ما علم فان اسماء الافعال لذلك
واضح اذ من الاقوال القول بالاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة ومنها القول
بالاشتراك بينها وبين التهديد وهكذا ومعلوم ان مثل رويد وصه ونزال ونحوها
مما لا يحتمل الاباحة قطعا ولعل الزعم وقع هذا القائل في توهم تفسيرهم كلمة
رويد بامهل وصه باسكت وهكذا فزعم انها متحدة مع صيغة افعل معنى وقد غفل
بان هذا التفسير مبني على ما هو المشهور من كون الصيغة حقيقة في الوجوب لا انها
متحدة مع الصيغة على نحو واحد حتى انه لو قيل بانها للاباحة قيل بها في اسماء
الافعال ايضا واسماء الافعال خارج عن محل البحث لفظا ومعنى قوله يتناول
نظائره كما دل وفيه منع اما اولا فلان في معناها مجازا خارج عن اصل
العنوان ضرورة ان عنوانهم بان صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب
تنصيص عن خروج المجاز وكذا العنوان بانها هل تدل على الوجوب بان لفظها
بالوضع سيما على القول بان الدال في المجاز هو القرينة او المجموع المركب
من اللفظ والقرينة واما ثانيا فلانه لو سلم فلا عبرة في التزام تناول العنوان

للمجاز ودخوله في محل النزاع حيث لم نجد فرقا بين ما كان الدال على معنى الصيغة لفظا
وضع لذلك او لفظا فهم منه ذلك بالقرينة غاية الامر انه يكون من باب المجاز
العقلي الادعائي لكنه يبعد ارتكاب ذلك المجاز وجعل مفاده مفاد الصيغة
ادعاء بجريه مجرى ما يجري في الصيغة من الاقوال قوله مع خروجها عن النزاع
لفظا وفيه ما مر من انها خارجة عن محل النزاع لفظا ومعنى على ان الحكم بخروجها
لفظا مع دخولها معنى مما لا معنى محصل له قوله على ما ذكرناه اي من اعتبار الحيثية
المذكورة قوله لكنه تكلف لما ستعرف من ان معنى الوجوب امر بسيط فالحمل على
طلب الفعل مع عدم الرضا بالترك الذي هو مركب تكلف قوله واما احتجاج
القائلين هذا دفع لما ربما يتخيل من دلالة مثل ذلك الاحتجاج على ان المراد بالامر
هنا خصوص الصيغة لما سيذكره من الحالي ندفعه بما ذكره من البيان قوله وفرق
بين اي الفاضل المعاصر قوله بعد نفاه اي بعد نفي الفرق بينهما اولا قوله
انت خبير بان مدلول افعل لا يزيد وانت خبير بما في الايراد بما ذكر على المحقق
المذكور في غاية الغرابة ولهذا فانه ان كان يستند فيما ادعاه من ان مدلول افعل
لا يزيد على طلب الفعل الى الوجدان فللمحقق المذكور دعوى الوجدان على خلافه
وان كان يستند الى شيء خارجي فكان عليه ذكره حتى ينظر فيه والا فهو بمجرد
دعوى بلا بينة مردودة عليه ولا غرو في شيء مما ذكره من دلالة الصيغة على
علو المتلفظ مما لم يلتزم به من لم يذهب ندبه والحال ان القول بذلك هو اللازم
كل من عنوان البحث بانه هل للامر صيغة تخصه وقال بالثبوت وهم الفقهاء و
اكثر المتكلمين كما نسب اليهم في محكي الذريعة وقد صرح به الجويني من العامة
وذلك فانه اذا كان الامر مما اخذ في مفهومه العلو او الاستعلاء فلا محيص عن كون

الصيغة

الصيغة المختصة به ايضا كذلك ولا ينطبق ذلك الا على كون النزاع في دلالة الصيغة
من حيث هي على الوجوب الاصطلاحي وان المثبتين يقولون بذلك والا فلا يختص
به الصيغة ضرورة ان العام لا يختص بالخاص فقد بان من ذلك ان تعجب بعض
المحققين المذكور الاكثر به عجيب وان تعجب منه متوجه عليه ولا علة للمحقق المذكور
واعجب من ذلك ما زعمه كونه منشأ للوهم المذكور وذلك فان المنشأ هو الذي
ذكرناه ولا غبار عليه وان كان المحكي عن غير واحد ان المتنازع فيه دلالة الصيغة
على عدم الرضا بالترك لكنه لا ينافي كون المنشأ من كلام الاكثر هو دلالتها على الوجوب
وقد صرح هو ايضا بان كلمات القوم في المقام في غاية التشويش والاضطراب
فتدبر قوله لكن مع تبديل العلو بالمتلفظ وفيه انه ان كان الغرض من التبديل
المتناول للعلو للنبي والكاتب اذ اسند منها الطلب بالاشارة والكتابة ففيه ما مر
من اختصاص مدلول الامر بالطلب القولي فلا يعتبر الا علو المتلفظ وان
كان الغرض التنبيه على ان المتلفظ بالامر ربما يكون امر كما اذا يقول احد لغيره
انه يصيب امر فلان مثلا فانه لا يدل على علو المتلفظ بل لا يعتبر علو اصلا مع ان
لفظ امر ماخوذ فيه علو الامر على الغرض فلا يلزم من تبديل المتلفظ بالمسند اليه
لينحل مثل ذلك ففيه ان الظاهر المتبادر من المتلفظ من صدر منه لفظ بعنوان
الطلب لا مطلق من تلفظ به ولو مثل الحكاية وشبهها كما في المقام فان المتلفظ
المذكور كالحاكي له لا اعتبار به وعلى اي تقدير فلا حاجة الى التبديل المذكور فتدبر
قوله مطلقا اي في اللغة والعرف والشرع وهذا منه تعريض على السيد في تفصيله الآتي
قوله اعني الايجاب فقط هذا التفسير ناظر الى ما عليه الاكثر من الاتحاد بين الوجوب
والايجاب ذاتا ولكن في المنتهى نقل عن بعضهم القول بانها حقيقة في الايجاب

دون الوجوب وفرق بينهما بان الايجاب دلالة الامر على ان الامر يحب الفعل على
المامور به الوجوب ودلالة الامر على ان المامور به صفة الوجوب لكن ستعرف ضعف
ذلك انتهى قوله شهادة التبادر عليه وفيه انه حدس عن حصول ما ستعرف من دعوى
الاكثر تبادر خصوص الوجوب عند الاطلاق والتجرد عن القرائن فلا يصلح الى
ما ادعاه سيما مع انفراده في هذه الدعوى فتامل انتهى قوله ومع ان الطلب المطلق
وقيل انه من الواضح انه ليس هنا تبادران يترتب احدهما على الاخر بان يكون متعلق
احدهما نفس الصيغة فيثبت به الطلب المطلق وثانيهما مدلولها وهو الطلب فيثبت
خصوص الالزامي منه بل هنا تبادر واحد متعلق بنفس الصيغة يثبت به الطلب
الالزامي بالخصوص ضرورة انهم كما يفهمون عند اطلاقها مجردة ان المتكلم بها طالب
للفعل كذلك يفهمون منه ان نفسه لا تطيب بتركه ولا ترضى بمخالفته ويشهد على ذلك
دعوى الاكثر تبادر الوجوب منها ولعل منشأ الوهم ما زعمه من ان الصيغة موضوعة
للطلب فيكون مدلولها كلفظ الطلب فيتوهم بدوا ان الصيغة يتبادر الوجوب منها بلفظ
الموضوع للقدر المشترك ولم يتفطن بوضوح الفرق بينهما بحسب اصل وضع اللغة
والعرف كما هو ظاهر قوله ولذا تجد ان العقلاء لا يخفى ما في الاستشهاد بذلك
من المزايا فانه لو لم تدل على وضع الامر لذلك لما صح الاطلاق السيرة واذا تمسك
كل من قال بان الصيغة حقيقة في الوجوب بجعل ذلك التبادر عندهم تبادرا
اطلاقيا غريب لا ينبغي صدوره عن مثله قوله كاية الرضاع وهو قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين قوله ونحوها مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله تعالى والمؤمنون ...
وغير ذلك قوله او لمنافاته لما انه ظنية انتهى والغالب بان الاحكام لا

الانشا

163 الانشا قوله عملا بالاصل وفيه ان مدلول الوجوب كما اعترف به في غير موضع من كتابه من الشرط
وحداني فلا مجرى للاصل حتى يثبت به الندب بل الاصل في كل منهما معارض بمثله
مكان للانسان ان يقول فيجب التوقف وان كان محل نظر ايضا نظرا الى استعمال
الجملة الخبرية في الوجوب بعد انسلاخها عن معناها الاصلي حيثما لا يخفى على المتامل
في ابواب الفقه فلا مسرح للتوقف ايضا قوله ودعوى ان الوجوب لا يخفى ان هذه
دعوى صادقة ويشهد عليه ما عن علماء البيان من ان البلغاء يقيمون الخبر مقام
الانشاء حملا للمخاطب على اداء مطلوبهم باكد وجه وفيه تصريح على ان دلالة
الجملة الخبرية على الطلب اقوى واكد من دلالة الصيغة وان الطلب المستفاد منها اكد
مما يستفاد من الصيغة ولا معنى للوجوب الا تأكد الطلب فيكون المنشأ لحمل الجملة الخبرية
على الوجوب هو ذلك او ما ذكرناه من الغلبة لا ما ذكره من الظهور الانصرافي قوله
تكلف لا يساعد وفيه انه مجاز غير ظاهر كما لا يخفى على من لاحظ النظائر مع
عمل ما هو المعروف من قاعدة انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين و
الوجوب اقرب المجازات لما سمعت من تصريح علماء البيان قوله وما يقى من ان الطلب
مما لا ربط له بما سبق من دعوى المتبادر فيما نحن فيه ولا لاعتراضنا على ما ذكره
في الجملة الخبرية فهو كلام غير واقع في كلامه فهو مطلب مستقل محله بعد الفراغ عما يتعلق
بهذا الاستدلال كما هو ثم قوله وتبادر الالزام منه وفيه ان انصراف اللفظ الموضوع
للصيغة من حيث هي الى بعض الافراد لا بد له من سبب هو اما كثرة الاستعمال او كثرة
الوجود وانتفاؤهما في المقام ظاهر واما الاكملية فقد مر غير مرة انها ضعيفة لا تصلح
لذلك ولو سلم فظهورها الناشي منه يزول بادنى تامل فلا مستند لهذا الظهور في سياق
دعوى التبادر الاول قوله ومع التنزل نقول استعمال الصيغة وفيه مع ثبوت كون

الاستعمال فيه على وجه الخصوصية مكابرة واضحة فانا لا نفهم من اطلاق الصيغة مجردة
الا على وجه الحتم والالزام ولذا ذهب الاكثر الى انها حقيقة في الوجوب وانما
المتبادر منها على هذا الوجه لو تم لا ينهض لاثبات تمام مدعاه وانه لا يثبت بكونه
موضوعا للقدر المشترك فلا يثبت به ظهوره في الوجوب ولا انصرافه كما هو جزء
مدعاه قوله وهذا هو المتبادر وفيه انا قد حققنا في المبادىء ان مجرى ذلك الاصل
منحصر في مورد [illegible] وليس المقام من [illegible] الالحاق فخلاف الاصل لا ينقاس اليه
الا بدليل مفقود في المقام فيكون شبه قياس مع الفارق بما ذكر من ان [illegible] منكوك منزلة
العدم عليه اذ بعد وقوع استعمال اللفظ في ذلك المعنى المشكوك كيفية [illegible] منزلة
العدم بل المقام في الحقيقة من قبيل ما يتعدد فيه المستعمل فيه بوحدة لتعدد الاستعمال
غاية الامر الشك في كيفية الاستعمال وذلك لا يوجب وحدة المستعمل فيه ولا
الالحاق به قوله اذ لو كان مجرد احتمال فيه منع اللزوم لوجود الفارق واختصاص مورد
الاصل المذكور فيما اتحد المستعمل فيه بان لا يعلم [illegible] في استعماله في معنى اخر
سيما بعد الفحص اذا احتمل ذلك احتمالا لا يعتد به وهذا بخلاف المقام المعلوم
استعماله في متعدد غاية الامر الشك في كيفية الاستعمال كما مر فيكون ذلك الاحتمال
مانعا لا يقتضي بكون مجرد الاحتمال المانع عن اصل الاستعمال قادحا حتى يلزم منه
عدم جواز التمسك بالاصل في موارده وذلك ظ غير خفي قوله وفيه نظر وجهه
ان الاصل في التبادر ان يكون وضعيا وهو معارض للاصل المذكور بل حاكم
عليه ويحتمل ايضا ان يكون وجهه ما اوردناه كلام بعضا قوله وقد استبعد
بعضهم وهو صاحب [illegible] في تعليقه على هذا المقام قوله اما اولا فلان الايجاب
وفيه ان نظر صاحب [illegible] الى القول بتركب الوجوب والاظهر تقرير الاشكال انه هنا

لم يبان القائل بالوضع للقدر المشترك ان كان يقول بتركب معنى الايجاب فيتجه عليه ما ذكر
من الايجاب وان كان يقول ببساطته فيتجه عليه ما ذكره المص من الايراد وهذا مع انه
لو تم ما ذكر من الايراد لدل على قبح ما ذهب اليه من القول بالاشتراك كما هو ظ فيتجه
الاشكال بما يوجب فيما ذهب اليه من الوضع للقدر المشترك يحب قوله كراهته
يعني كراهة فعل ذلك الترك وفي النبا قصور قوله وان فسر بمعنى طلب الترك او
فسر المنع عن الترك بطلب ترك الترك المتاكد بان يجعل المعنى طلب ترك ذلك الترك المتاكد
لكن يتجه عليه مع انه كالاجتهاد لم يسمع من احد تفسيره بذلك فاحتماله في المقام وكلام
على تقدير ارادته مما لا ينبغي قوله هذا لا يكون جزء من الفعل وفيه انه لم يتوهم احد
كون المنع من الترك جزء من طلب الفعل بل الذي يقول به القائل بالتركب انه جزء من
الوجوب وجزئه الاخر طلب الفعل وليت شعري ان هذا الايراد الى من توجه فتدبر
قوله بل طلب الفعل جزء منه لاخذ التاكيد فيه قوله واما ثانيا فلان عدم انفكاك
قد يستفيد الى ذلك [illegible] الذي بحث قال ان ارادة احدهما عند عدم [illegible]
لانه لا يلزم منه استعمال اللفظ في خصوصه بل يجوز ان يكون استعمال اللفظ في الكلي
ثم ارادة الخصوصية من الخارج الا ان يقال ان غرض المورد اثبات مجرد الامكان اذ هو بمجرده
ناهض لابطال ما ادعاه المستشكل فتم قوله مع انه قد ورد في بعض اخبارنا هذا ايراد
ثالث قد سبقه اليه اخوه المحقق في الهداية حاصله انه يمكن ارادة القدر المشترك في كلام
الش فيما ورد في الاخبار الماثورة من تعلق امر واحد بامور متعددة بعضها واجبة
وبعضها مندوبة كقوله اغتسل للجمعة والجنابة اذ لا يمكن ارادة الوجوب منه ولا
الندب فلا بد من [illegible] الحمل على القدر المشترك لئلا يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
ان لا استعمال فيما ذكر مضافا الى ندرته المنزلة منزلة العدم انما هو مع القرينة ولا اقل ما

دل على ان بعض ما تعلقت به الصيغة مندوب فانه يكفي قرينة على انها قد استعملت
في مطلق الطلب مجازا ولولا ذلك لحكمنا بوجوب الكل وانتفاء القرينة في حال الخطاب
امر جائز لا مانع منه بل نقول انه لا مانع ان نقول بان اللفظ قد استعمل في معنيين وقد اثبتنا
في المبادي جوازه وفاقا للجاعة وندرة ذلك الاستعمال معارض بندرة الاستعمال في القدر
المشترك بل الالتزام للاستعمال في القدر المشترك انما يقع مما يحذر عن لزوم استعمال اللفظ في
معنيين فيكون مبنيا على عدم جواز ذلك فبعدما اثبتنا جوازه فلا مسرح للحمل على القدر
المشترك اذ لا محذور في الحمل على الاستعمال في معنيين فتدبر قوله بعض من وافقنا
يعني في الجزء الاول من مدعاه اعني مجرد الوضع للقدر المشترك والاظهر انه يلزم من هؤلاء
دعوى ظهورها في الوجوب ولو انضراف ولا هو مما ينهض دليلهم للدلالة عليه كما هو
قوله لانه تمسك بالاستحسان وهذا منه غريب فانه كما نرى بأصول معتبرة وهو اصالة عدم
تعدد الوضع والشاعدم الحقيقية وغيره ذلك فاين هو من الاستحسان فالاولى في الجواب
ان يقال ان المجاز وان كان خلاف الاصل الا انه يجب الحمل عليه اذا دل الدليل عليه وقد
ثبت بالاستقراء في سوق الاوامر انها حقيقة في الوجوب بخصوصه فيكون في غيره مجازا
قوله فيمكن توجيهه بان يقرر الدليل هنا بما قررناه فيما تقدم بقوله ومع التنزل نقول استعمال
الصيغة في القدر المشترك الخ فيرجع الى ذلك الدليل التنزلي قوله وهذه المناقشة
بناء على ما حققناه الخ فانه لم يثبت كون الاستعمال على وجه الخصوصية قوله واعلم ان
هيئة الامر عندنا هذا منه كما ترى توطئة وبيان لدفع اشكال اخر اورد على القول
بالوضع للقدر المشترك بتقريب انه قد سبق المتاخرين كافة على ان وضع الافعال
بالقياس الى هيئاتها عام والموضوع له خاص كالحروف والمبهمات فهيئة الفعل
موضوعة بالوضع العام لكل طلب طلب خاص فلا يراد من لفظ اضرب الا طلب ضرب

جزئي مخصوص قائم بنفس المتكلم ولا يراد به المفهوم الكلي وذلك فانها وضعت لانشاء الطلب
وما كانت لينشأ بها الا طلب خاص ولا يعقل ان ينشأ بها القدر المشترك حين
الحال فهذه في الاستفهام والتعجب ونحوها وعلى هذا فكيف يصح دعوى وضعه للقدر
المشترك وهذا كما ترى اشكال متين لولا مدفع له وحاصل ما ذكره طوله في دفع ذلك
الاشكال هو ان ما ذكر انما يجري لو كان الموضوع له هو الجزئيات الخارجية والافراد
الحقيقية وليس كذلك بل الموضوع له هو ذلك القدر المشترك الكلي بلحاظ كونه آلة
لملاحظة الملاحظة حال الجزئيات وهذا القدر المشترك خاص باعتبار التقييد بقيد
الالية لكنه بنفسه يمكن تعلقه بتعدده كما يمكن تعلقه بأمر واحد فيصح لصورة التعلق
بالمتعدد ان يكون جميع افراد الطلب ايجابية او ندبية او ايجابية فيصح ان يقال
صلوا واغتسلوا بالامر بحب عليه وبغيره في بعضه وان يقال القرائن والتوالد
ونحو ذلك على وجه الحقيقة هذا وقد وجهنا تلك المقالة في كتابنا
بوجوه عديدة من ارادها فليراجع اليها ولكن لنشير هنا الى واحد منها وهو ان
ما ذكره من اوله الى اخره مبني على اصل فاسد ذكره في المبادي متفردا عن القوم
حيث زعم ان المراد بكون الوضع خاصا هنا في الحروف والمبهمات ونحوها ان اللفظ
موضوع بالوضع العام للمعنى الكلي الملحوظ آلة لتعرف حال الافراد وان ملاحظة الالية
في ذلك المعنى العام يصيره خاصا وانكان هو ايضا كليا بالقياس الى الافراد الخارجية
ويجوز عليه انه مما اتفق الكل على خلافه وضعا واستعمالا اما القدماء فلزعمهم ان الموضوع
له هو الامر الكلي العام من حيث هو ولذا يجعلون الوضع والموضوع له فيها عاما
لكنه قد اعترفوا بانها لم تستعمل الا في الافراد الخارجية الحقيقية واما المتاخرون فظاهرهم
بل المصرح به في كلام غير واحد منهم كالعضدي والتفتازاني في رسالته الوضعية ان هذه

الالفاظ موضوعة للجزئيات الخارجية والافراد الحقيقية وان كان الة الالتفات فيها
امرا عاما الا انها لم توضع بازائه فكلهم متفقون على انها لم تستعمل الا في الافراد
الحقيقية كما انهم على وجه الاجماع المركب متفقون على انها لم توضع لذلك الامر العام
المقيد بالاعتبارات المذكورة كيف لم يذلك وهنا وفنا وما فيما صار اليه قوله من
حيث كونه الة لملاحظة هذا الكلام ان الطلب على ضربين طلب مطلق وطلب مقيد
بالنسب الثلث وان الثاني خاص بالنسبة الى الاول وباعتباره يصير الموضوع له خاصا
وفيه ما لا يخفى فان اصل الطلب من الامور الاضافية التي لا تنفك مفهومه عن اعتبار
النسب الثلث كما هو الحال في جميع الامور النسبية الاضافية الا ان الوضع والدلالة
الابوة والاخوة فان مفاهيمها لا تنفك عما لها من المنتسبين وان زيد بكيف — والبنوة صح
يتصور ان مفهوم طلب مطلق يكون عاما ومفهوم طلب مقيد بالنسب الثلث
مغايرا له فيكون خاصا فهذا الطلب المقيد عين هذا الطلب المطلق واخص منه وهل
ترى انه يقول احد ان مفهوم البنوة على قسمين مطلق ومقيد بالمنتسبين كلا وحاشا
قوله حال المامور به باعتباره اي باعتبار كونه مطلوبا منه قوله تعلقيان فانهما تعلقتا — تشأن صح
على وجه المطلوبية والمطلوبية قوله نسبة صدوره اي من حيث الطالبية قوله على
هذا التحقيق اي ما ذكره بقوله واعلم ان هيئة الامر موضوعة الخ قوله على الثاني
مجازا اي على لحاظ عدم المنع من النقيض قوله واما على الاول اي لحاظ المنع من النقيض
قوله على ما هو من انه حقيقة كما عليه القدماء من كون الوضع والموضوع له فيها
عاما قوله فتم لعله اشارة الى انه يحتمل لا يثبت به [illegible] اولى ان كون
الفرد المتكامل لا يعين الحمل عليه فانه ربما يقتضي الحمل على الفرد المتكامل فيختلف
ذلك باختلاف المقامات قوله وفيه نظر لامكان منع الظهور وانه مما لا يثبت الا له

قوله

١٦٦

قوله ويتجه عليه بعض المناقشات من ان الاطلاق لا يوجب ان يكون له موضوعا لخصوص بل يكفي
ظهوره فيه عند الاطلاق مع ان مجرد الاستعمال لا يقتضي الحقيقة قوله فلم يلزم الدور لعدم
توقف الاستدلال على وجوب الحذر بل يكفي فيه كون الحذر حسنا كما عرفت قوله وبكل
الاخر وهو قوله او ان الامر مصدر مضاف الخ قوله اذ لا عبيد في مخالفة كل امر من
اوامره وهذا لا يتوقف على مخالفة الجمع كما هو ظ قوله والتحقيق ان مصدر المضاف
وفيه ان التحقيق انه يفيد العموم الافرادي بنفسه حيث لا عهد كما اعترف به جماعة من المحققين
ولو سلم انه مطلق فيتم الدلالة على المط ايضا اذ المدعى ان الامر المطلق للوجوب ولا نزاع
في انه قد يكون لغيره مجازا بواسطة القرينة وبالجملة فلا تامل في ان المفهوم من الاية
التهديد على مخالفة الامر والحاق الوعيد بها فيلزم ان يكون مخالفة الامر حراما وانكار
للواجب فيلحق بها التهديد والوعيد قوله يشتمل باعتبارين اي العموم المجموعي او الافرادي
قوله هو الوجه الاول يعني قوله فمدفوع بان الظاهر من ترتب التخيير الخ قوله وانه على مجرد مخالفة
الامر او كون على ان المكذبين كانوا هم التاركين للركوع فيتوجه عليهم الذم والويل من
جهتين وان كانوا غيرهم فالذم على التاركين والويل للمكذبين واما احتمال وجود القرينة
فمدفوع بالاصل المعتبر قوله ومجرد الاستعمال لا يقتضي وفيه ان اطلاق الامر على مدلول
الصيغة كاف لاثبات المدعى لما قررنا من ان الامر يطلق على مجرد مدلول الصيغة المجردة
عن القرائن لغة وعرفا فيكون حقيقة فيه لا محالة واعلم انه الى ذلك اشار بقوله وفيه
بعض المناقشات قوله ان الابتلاء بالخلود في النار يوجب وفيه انه يمكن ان يراد بالخلود
المكث الطويل كما في التلويح او الزمان المتطاول كما في [illegible] لا الخلود الابدي ليتم
دعوى الاختصاص مثل انه فقد ان كلمة من للعموم والحكم مترتب على العصيان فيتحقق حيث
يتحقق قوله وفيه نظر لانه لو ادى الى الاشتراط [illegible] قوله بل الصواب انه قرينة لا يفيد الندب

علی علم

وفيه انه يمكن توجيه الجواب المذكور بان في تعليق الاتيان على الاستطاعة دلالة على
سقوط الامر فقد الاستطاعة فيفيد الوجوب او بان المراد بكونه معنى الوجوب انه من جملة
لوازمه وروده فيتم المراد بالمعنى المعنى الالتزامي وشبهه لا المعنى المطابقي والتضمني ثم لا يروج ما ذكر
من ان مجرد الرد الى الاستطاعة لا يستلزم الوجوب وانما يلزم لو كان قالوا للوجوب فتم قوله
فالاحتمالات عشرة بل اربعة وخمسون فان كلمة شيء اما ان يراد بها الكل او الكل او
كلاهما كما ان كلمة من اما تبعيضية او ابتدائية او بيانية على تقدير الاخيرة كلمة ما اما موصولة
او موصوفة او غير مصدرية وكلمة الاستطاعة اما يراد بها المعنى الحقيقي او المشبه فتعد
الضرب يرتقي الاقسام الى ما ذكرنا. قوله وان كان صدر الرواية كما سنذكره وسينقل
اصل الخبر من اوله الى اخره في التذنيب الذي يذكره في اخر فصل المرة والتكرار قوله الا
البعض وهو كون ما موصولة او موصوفة كما سيذكره. قوله انما يتم على الاحتمال الاول وهو كون
ما فيه قوله والاخير وهو الاحتمال الاخير وهو كون المراد بالاستطاعة المشبه قوله وقد
هو معارض بمثله يعني ان الاحتمالات المذكورة توجب الاجمال في الخبر فيسقط عن الاستدلال قوله
وهو غير الصيغة وغيرها عرفت من انه اسم للصيغة فتم قوله سلمنا لكنه يقتضي ان يكون
الطلب منه كونه حقيقة فيه قوله مع ان سند الرواية غير معتبرة فان الراوي هو ابو هريرة لكن
يمكن دعوى جبر ضعف هذه الفقرة منها بعمل الاصحاب حيث انه قد تمسك بها جماعة
منهم في المقام واخرى على كون الامر للندب وجماعة ثالثة على عدم جواز التكليف
بما فوق الوسع والقدرة ورابعة على بقاء التكليف بالمركب والعام عند تعذر بعض
اجزائه او جزئياته فاستنادهم فيها للعمل يوجب جبر قصور السند قوله على مقالة الاشاعرة
من كون الحسن والقبح شرعيين لا عقليين قوله وعلى الثاني فبان حملهم وقيل ان الظاهر
الاجماع بعد ضم التبادر اليه في الشرع كونه حقيقة في الوجوب باحد الوجهين اللذين

احتملهما

167

احتملهما الكلام السيد عند تحرير النزاع فالاولى ان يجاب بان ان اريد به ثبوت الحقيقة الشرعية
فهو ممنوع وجعل استعماله تبعا للوضع للوجوب بعيد جدا فليس الوجه الا الاجماع الكاشف عن الوضع
لغة وعرفا فينطبق على مقالة الجمهور قوله استشكل بعض متاخري كصاحب الحاشية وغيره قوله
معنى الامر فرده منا الطلب او الالزام بوضع الامر وقيل ان معنى الامر هو القول المخصوص و
معنى القول المخصوص اعني الصيغة هو الالزام مع ان هذا الكلام منه اعتراف بان معناه
الامر هو الجزئي في الخارج فان الطلب او الالزام الذي بوضع الامر لا يكون الا جزئيا فيتبين وبين
ما ذكره سابقا من ان الهيئة موضوعة بازاء المعنى المشترك بلحاظ كونه النزوال المراد بخصوص
الطلب هو مفهومه المقيد بالنسب الثلث لان الامر اذا لحقيقة تدافع قوله بعض
المتاخرين وهو السيد الكاظمي في شرح الوافية قوله على الاول على المغايرة بين الطلب
والارادة قوله وخالف في الثاني في انه في جواز الانفكاك بينهما حيث ادعى الاستلزام
بينهما قوله لان اريد والطلب به لان يعني ان مدلولهما مدلول اسمي مستقل نظير الابتداء
الاسمي والانتهاء الاسمي ونحوهما ومدلول الفعل مدلول حرفي آلي نظير الابتداء الجزئي الآلي
الذي هو مدلول من والانتهاء الجزئي الآلي الذي هو مدلول الى قوله قد يريد الحكم مؤاخذة
يعني انه يريد الاعتذار في عقاب عبده بعدم الطاعة فيقول لعبده افعل كذا ولا يريد اتيانه
كذا ولا يريد وقوعه لمنافاته لغرضه قوله والاطلاع المأمور على غرض المولى لا اثر له ولا
اثر له في سلب الامر الحقيقي عن حقيقته قوله وهو ان مدلول الامر وقبل ولا اثر الالتزام
بمقالة الاشعري حيث انفسا امرين على الامر يسمى كليهما بالارادة والاشعري
يسمى احدهما بالطلب والاخرى بالارادة فالخلاف بيننا انما هو في التسمية والاصطلاح
ولا مشاحة فيه وثانيا انه لو سلم كون النسبة بينهما بحسب المفهوم عموما من وجه لكن يمنع
كون مدلول الامر متقوما بارادتين ومركبا منهما وهو مما يكذبه الوجدان فانا اذا راجعنا

وجدانا نسلم تحقق انحصار عند التكلم بالصيغة الا ارادة واحدة ايقاعية وثانيا انه
بعد ما كان مدلول الامر الحقيقي مركبا انتفاء بعضه مع الامر الامتحاني فدلالة اللفظ
على الارادة الاولى فالارادة الثانية في الامر الحقيقي مما لا بد منها من دال فان كانت
والكاشف عنها اما ان يكون لفظ الصيغة فيلزم عدم كون الامر الامتحاني امرا حقيقيا
فان كونها ايضا مدلولا للصيغة يقتضي وضعها للارادة فاستعمالها في موارد الابتلاء
استعمال في غير ما وضع له واما ان يكون جزءا من القرائن الخارجية فيلزم ان يكون الاصل
في الاوامر كونها ابتلائية اذ الاصل عدم القرينة وعدم الزائد على ارادة واحدة بل
قد يلزم كون الامر حقيقة في الامر الابتلائي ومجازا في الامر الحقيقي اذ لا يفهم من اللفظ
الا بمعونة القرينة وفساده غني عن البيان قوله يتعلق في الاول بالارادة اي اريد بطلب وقوع
الفعل وهذا اعم من ارادة وقوع الفعل في الخارج وعدمه قوله وفي الثاني يتعلق بالوقوع
اي اريد وقوع الفعل وهذا اعم من ارادة وقوع الفعل في الخارج وعدمه قوله
وفي الثاني يتعلق بالوقوع اي اريد وقوع الفعل منك وهذا اعم من ان يطلبه
منه ام لا بل يقع منه بمقتضى نفسه او بداعي اخر قوله والعجب انه من خالف الفهم والظاهر انه
السيد الكاظمي فانه لما اختار الاستلزام بين الطلب والارادة مع نفي الاتحاد بينهما لكنه
استشهد على ذلك بالحجة التي ذكرها المتن حيث قال والتحليلات على هذا انك
تقول اني اريد هذا ولا اطلبه وتقول اطلبه وانا له كاره ولا اجد لنا دليلا بانه
بصورة الطلب لانك تقول ذلك وانت غير قاصد الانتهى قوله بازاء ذات مفهوم اي
بازاء امر خفي لا يدركه الا الاوحدي من العقلاء قال الغريب بانا لا نأتي على الارادة
غير معقول ولو ثبت لكان امرا خفيا في النهاية لا يدركه الا الاوحدي من العقلاء ثم لا
يجوز وضع لفظ الامر الظاهر المتداول بازائه قوله واعلم ان الفرق بين الوجوب

والايجاب بهذا ما نص به جماعة من المحققين ولكن قد عرفت ما نقله العميدي عن بعضهم
من الفرق بينهما الا انه في غاية الضعف لما اشرنا اليه مع تحقيق هذا البحث
مفصلا في السابع فانه يتبين ان الفعل باعتبار قيامه به وهذا يقال من قال بان
الوجوب نفس الايجاب لا يقول بان اتصاف الفعل به من حيث قيامه به بل يمكن ان
يجعله من قبيل اتصاف الشيء بحال متعلقه فان الوجوب اذا كان نفس الايجاب
يكون قائما بالموصوف فوصف الفعل به يكون توصيفا بحال متعلقه ولذا قال
بعض الاصوليين معنى قولنا الفعل واجب انه ذو وجوب لا ان الوجوب قائم به فكيف
يلزم ان الوجوب من مقولة الانفعال على ان كون الايجاب من مقولة الفعل غلط
لان المراد منه ليس هو التاثير لانهم جعلوه من قبيل الصفات لانه من قبيل الكلام
النفسي عندهم ويمكن ان يحمل على نظر سيما الكارة الوجوب من مقولة الانفعال والايجاب
من مقولة الفعل فانه يدل على النفسانيات كالوجوب والايجاب ونحوهما وجعلهم الايجاب
من قبيل الصفات مع ابتنائه على القول بالكلام النفسي الفاسد من اصله لا ينافي
ارادة التاثير الذي من لوازمه منه كما لا يخفى قوله انهما متحدان ذاتا كما يشهد له
ما ذهب اليه الاصوليين من جعلهم اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم
اخرى والوجوب والتحريم ثالثة كما وقع في كلام الحاجبي فانه ليس الا للتنبيه على هذه
النكتة اي اتحادهما ذاتا وتغايرهما اعتبارا قوله ولا نعقل المغايرة الذاتية فظن
اللزوم المغايرة بين المرتب والمرتب عليه ضرورة عدم ترتب الشيء على نفسه فانه
يوجب تقدم الشيء على نفسه وهو محال قوله لجواز ترتب الشيء على المتعلق قوله
ويرجع الى ترتب احد الاعتبارين حينئذ فان الخطاب مقدم على تعلقه ومما
قوله وانما نريد باتحاد المورد بمعنى اتحاد ما يصدر من الامر وهو مدلول الفعل

فانه بعنوان حلاف لبسيط فذا ننزع منه الاعتبارات مقيسا الى غيره حسبما عرفت
علمه انه لا امتناع في صدق المفهومات على شئ واحد باختلافات مختلفة قوله الثانية
صيغة الامر كاشفة اصل هذا العنوان ناظر الى تضعيف ما زعمه الجبائيان
خلافا لغيرهم من ان مجرد الوضع غير كاف في دلالة صيغة الامر على الوجوب بل لابد
مع ذلك من ضم ارادة اخرى لتتم دلالتها على الوجوب معللا بتعليل عليل قد بينا
وجهه في الينابيع وما ذكره المص هنا في صدر العنوان ماخوذ من استدلال العلامة على
خلاف تلك المقالة حيث قال ان هذه الصيغة موضوعة لمعنى وهو طلب الفعل على
وجه الالزام فلا يحتاج في دلالتها عليه الى ارادة اخرى كسائر الالفاظ الموضوعة
الى معانيها مثل دلالة التركام بلفظ الانسان والفرس على معناهما قوله وهما متغايران
اى الدلالة والمدلول قوله بحسب الزمان بمعنى ان الدلالة متقدمة بحسب الزمان لان قبل
الدلالة لا يتحقق الالزام الذى هو المدلول وفيه ان فعلية الالزام وتنجزه تتوقف
على الدلالة فانها سبب لحصول العلم بالالزام المنجز للتكليف لا انه نفسه تتوقف
عليها كما سينبه عليه المص بقوله والتحقيق الخ قوله فان الدلالة تتوقف على المدلول ضرورة
ان الدلالة امر نسبي يتوقف وجودها على وجود المنتسبين الدال والمدلول حسبما بينا
في المبادى قوله فيندفع الدور وكان تقرير الدور بان الدلالة تتوقف على
المدلول وهو الالزام والالزام من شرائط العلم به فيتوقف عليه والعلم يتوقف على
الدلالة اذ الغرض انه لا دليل عليه غير اللفظ فيتوقف المدلول ايضا على الدلالة فيلزم
الدور وتقرير الجواب الذى يتضمنه قوله والتحقيق الخ ان فعلية المدلول وتنجزه
يتوقف على الدلالة لا نفسه كما ان المتوقف على المدلول هو نفس الدلالة فتغاير
الطرفان ويمكن تقرير الدور بوجه اخر وهو ان الدلالة تتوقف على المدلول لانها

امر

امر نسبي كما مر والمدلول يتوقف عليها لانه قبل الدلالة لا يتحقق الالزام الذى هو
المدلول فكل منهما يتوقف على الاخر وتقرير الجواب الذى فرع عليه المص قوله فيندفع
الدور هو ان المدلول متوقف عليه بحسب الزمان وهى تتوقف عليه بحسب الرتبة وهو
لا يتوقف عليها بهذا الاعتبار بل يستلزمها كما اشير اليه في المتن فبحسب الرتبة لا توقف
في الطرفين بل في احدهما استلزام وبحسب الزمان يكون التوقف من طرف واحد وليس
في الطرف الاخر توقف ولا استلزام فلا دور اصلا قوله وهما ... ان الالزام الذى
هو مدلول الامر معلق تعلقه بالمكلف على علمه به كما ذكر اذ كما ان العلم حاصل من
الصيغة كذلك قد يحصل من الاجماع والعقل قوله وليس الوضع بازائه فانه ليس من
مدلولات اللفظ بل من توابع المعنى والمدلول في بعض الاحيان اعنى بها علم المكلف به
وح فلا يكون مجازا فانه استعمال اللفظ في غير ما وضع له قوله الثانى ان الامر
بالفعل وقد يعبر عن ذلك العنوان بان مقتضى الاصل في الاوامر هل هو التوصلية
او التعبدية والمراد بالاول ما كان الداعى لطلب الفعل والحامل له هو مجرد حصوله
في الخارج باى وجه اتفق كغسل الثوب ودفن الميت والمصاحبة فانه بمجرد حصول
كل من هذه الافعال في الخارج ولو من غير قصد وشعور بل ولو بفعل الغير يسقط
التكليف وان لم يتحقق الامتثال ولم يترتب عليه ثوابه وبالثانى ما كان الداعى
للامر والحامل له هو الاطاعة والاتيان بداعى الامر بحيث لولاه لم يحصل الامتثال
الوجه يكون العمل لغوا صرفا هذا هو مقتضى التحقيق في الفرق بينهما واما الفرق بينهما
بانه يعتبر في الثانى المباشرة بخلاف الاول او بانه يعتبر في الثانى قصد القربة بخلاف
الاول او بان الاول مما يجتمع مع الحرام بخلاف الثانى فلا يتم عند بعض وتفصيل كما
نبهنا عليه في الينابيع قوله مطلقا اى من غير تقييد باحد القيدين قوله مطلقا اى سواء كان

بقصد الامتثال ام لا وقع مع قصد وشعور او باشره بقسم ام لا قولان اقربهما الاول
بل اقربهما الثاني وفاقا للمحكي عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى بل الاكثر كما هو المعزى
اليهم للاصل العملي واللفظي بالتقريب الذي قررناه هاهنا في المباحث السابقة بعض
الشواهد الخارجية قوله بمساعدة اطلاق اللفظ بمعنى ان اشتراط القربة تقييد
لاطلاق الطلب من نوع باطلاق الاطلاق وعدم التقييد فقضيته اذن سقوط التكليف
بمجرد حصول الفعل في الخارج ولو لغير داعي الامر وغيره مما لا يخفى من القرائن فان قصد
القربة والاتيان بداعي الامر انما هو من لوازم الامر وتوابعه فلا يعقل كونه قيدا
للمامور به كيف وهو مستلزم لتقدم الشيء على نفسه وتوضيح بيان ذلك ان التقرب
والتعبد عبارة عن الاتيان بداعي الامر فهو متاخر عن الامر المتاخر عن ذات المامور
به فلو كان مقوما للمامور به فذلك الامر كان متقدما عليه فيلزم الدور وان كان
مقوما له بامر اخر ننقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل فالتعبد بالمامور به ليس
مقوما لعنوانه لا لقصد التقرب شرطا ماخوذا في ذات المامور به بنفسه عاريا عن
قيد التعبد وخاليا عن ذلك الشرط وانما التعبد به حامل على طلبه وداعي الامر
به فكيف يعقل دفع مثله باطلاق الاطلاق فتدبر قوله القطع بان العبد وغيره ... الا
اذا المقام لمعلومية الغرض في الاوامر العرفية غالبا ولو نوعا ومع حصول الغرض يسقط التكليف
قطعا وانما الكلام في الامر المجرد عن القرائن حتى عن حال الطلب ولو نوعا ...
القطع بعدم عد العبد عاصيا في الغرض المزبور مصادرة ظاهرة بل على منع ... قوله
واما الامر الندبي فمقتضى الاصل فيه كونه توصليا مطلقا اما الاصل العملي فظ واما
الاصل اللفظي فلان الاتيان بداعي الامر انما هو من لوازم الامر الحقيقي كما مر وقد
حققنا سابقا ان الامر حقيقة في خصوص الامر الايجابي فالامر الندبي ليس بامر

حقيقة فانتفاء الملزوم يقتضي انتفاء لازمه بالضرورة مع ان فعل المامور به
طاعة وفعل المندوب ليس بطاعة فكيف يمكن القول فيه بالقصدية ولعله لمعلومية ذلك
لم اجد عنوان هذا النزاع في كلامهم وانما عنونه بعض متاخري المتاخرين وبما ذكرناه
تعلم ان الامر الايجابي كالامر الندبي في اقتضائه التعبدية دونه فتدبر قوله فان كل
دليل لا يخفى ان هذا الفرض خارج عن محل الكلام في الامر الندبي من حيث هو فالتفصيل
المذكور في المقام مما لا معنى له الا ان يكون المراد الفرض تحقيق ذلك الطلب مع الغض عن
محل النزاع لكن يتجه عليه ان الشأن في اثبات موردة في المندوبات تردده فيه مثل ذلك
الدليل ولعله عديم الوجود ولعله لذا لم يمثل له بمثال ولكن لم يبعد ان يكون بنية الخير
والمندوب من ذلك القبيل فتأمل قوله مطلقا اي سواء قصد فيه التقرب ام لا قوله كالايمان
والنية فانهما مما يتقرب بهما بنفسهما الى الله تعالى وان لا يلتفت المكلف الى كونهما مرغوبين
في الشرع قوله والا لزم اي وان لم يدل دليل على توقفه على شيء من الامرين لزم ان
يعتبر في استحبابه قصد القربة وغيره من القرائن مما لا يخفى فان مضافه الى ...
مثل ذلك الكلام في اتصاف الفعل بالوجوب بالاولوية مع انه لا يقول به فتدبر
هو واضح الفساد مبني على زعم كون المدار في اتصاف الفعل بالاستحباب على ترتب الثواب
عليه المتوقف على قصد القربة وان ما لا يترتب عليه ثواب اصلا لم يتصف بالاستحباب
حسبما يستفاد من ذيل كلامه وهو كما ترى زعم فاسد وخيال كاسد اذ المدار
في اتصاف الفعل بالاستحباب على رجحان الفعل حسبما اقتضته المصلحة الغير الملزمة
الكامنة فيه المقتضية لتعلق الامر الاستحبابي به على ما هو مقتضى مذهب العدلية فنفس
الاستحباب الذي هو من الاحكام الشرعية متقوم برجحان الفعل على الوجه المذكور
من غير دخل لترتب الثواب عليه او قصد التقرب به كيف وهما امران خارجيان

تدبيقا بيان لان الاتيان المستحب في الخارج تكيف بفعل آخذها في مفهومه قوله ان يوجبه الوجه الثاني
من الوجهين المذكورين في اول العنوان اي القول بالتعبدية واعتبار قصد الامتثال
قوله لا يعتبر في براءة الذمة منه اي فيما ثبت توصليته قوله حصول الفعل مجردا وفيه انه
مصادرة بل الظاهر انه مقيد بكونه له لا بالقصد اللفظي بل القصد اللازمي بمعنى ان الظاهر
لازم الامر هو الاتيان له كما ان الظاهر اعتبار المباشرة فان كلا منهما من لوازم الامر
فيقيد بهما قوله شيء منهما اي له او لا له قوله عدم كونه مرادا منهما في الواقع وفيه منع بل الظاهر
هو الاستلزام بينهما اذ المراد بالواقع هو مقتضى الامر والطلب كاشف عن ذلك المقتضى
ولو بلحاظ لازمه قوله على تقدير تسليمه وانما قيد بذلك لما عرفت منه من منع حجيته قوله لا
يوجب حجيته وفيه انه وان كان الامر كذلك لان فتح التكليف به مقيدا يعطي عدم مطلوبية
المهية المتحققة في ضمن ذلك الفرد كيف والا لم يفتح التكليف به مقيدا فيفتح التكليف مقيدا
في الغرض المذكور يوجب عدم كفاية الاتيان بذلك الوجه في سقوط الامر الا ان يقوم
دليل على السقوط قوله لاستحالته وفيه انه لا يجدي في اثبات تمامه اذ الكلام انما هو
في القبح لا في عدم القدرة كما ان الاتيان بالفعل هو وظيفة المأمور ولا استحالة
في ارتكابه القبيح وانما المستحيل ارتكاب الامر الحكيم القبيح والاتيان بالفعل لا بقصد
الامتثال ليس فعلا له حتى يثبت بعدم استحالته ما رامه قوله بما يناظر المقام في عدم
جوازه وفيه منع المقايسة فان اصل المأمور به هناك نفس ذي المقدمة ولا معنى
لتقييد الامر المتعلق به بالمقدمة كيف وهو خارج عنه لا ربط له بذات المأمور به
بخلاف المقام حيث ان اصل الواجب متنوع فيه بنوع عين نوع قابل للتقييد وصالح
لتعلق الطلب به ونوع غير قابل لذلك اصلا فيمكن ان يمنع صحة الامر بانيا نوع مطلق
فانه ربما يوجب الاغراء بالجهل فتدبر قوله يمكن التوصل اليه بمقدمة محرمة كالحج فانه

يمكن

يمكن التوصل اليه بدابة مملوكة وبدابة مغصوبة فالتقييد بالاول يوجب عدم حصول الامتثال
بالتوصل بالدابة المغصوبة وبالثاني يوجب التكليف بالحج فيتوجه انا مربه مطلقا لا بشرط
فتدبر قوله كما يدل عليه وجوب الامر وفيه انه ان اراد به وجوب امر الناس بعضهم بعضا
بذلك ففيه انه داخل في باب الامر بالمعروف وفي باب الوعظ الذي لا يكون الامر فيه الا
ارشاديا كما يشهد له اعتبار الحتمية فيه فلا ربط له بالمقام وان اراد به امر النبي والائمة
بذلك ففيه انه ابلاغ امر من الله فيجيء ما تقدم ذلك واضح فلا وقع لما ذكر الدليل قوله
والاستدلال به اما من حيث والاولى ان يقال في تقريب الاستدلال ان اللام للغاية فمفاد
الاية حصر جميع الاوامر المتعلقة باهل الكتاب في كونها مغياة بغاية العبادة على
وجه الاخلاص فيستفاد منها ان الغرض في جميع اوامرهم كان ذلك فيثبت ذلك في اوامرنا
اما بالاستصحاب بناء على حجيته وشموله لذلك دون التقييد بناء على تفسيرها بان الثابتة
المحكمة التي لا تنسخ ومما ذكرنا بان ان التقريب المذكور في المتن لا ينهض لاثبات المدعى
فان المستفاد منه اعتبار قصد الامتثال فيما امر اهل الكتاب ولا ربط لها باوامرنا الا
بعد ضم مقدمة اخرى وهي ما اشرنا اليها من الاستصحاب او دليل الاية فتدبر قوله وهذه الوجوه
لو تمت لدلت فيه نظر ان في مجرد ذلك غنى وكفاية اذ المراد اثبات اصالة التعبدية
في اوامر الشرع ولو كان ذلك بدليل خارج قوله اما الاول فلان الاية انما تقتضي
وفيه انه وافق المستدل في كون اللام للغاية لكنه اجاب بوجه آخر فيرد عليه منع كون
اللام فيها للغاية اذ اللام في امثال المقام ظاهرة في التقوية ولعلها المسماة عنها
في لسان بعضهم بلام الارادة وقد حكي التصريح عن جمع من اهل البيان بان اللام
الواقعة في حيز الارادة او الامر هي لام الارادة الداخلة على نفس المراد والمأمور به
ومنه اللام في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس الاية وهي قوله تعالى وليبين لكم ما تتقون

بل قرينة على عدم كونها للغائب عطف ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة على يعبدوا واجيب
انهما ايضا غائبان لسائر الاوامر والتفكيك بين المعطوف والمعطوف عليه غير جائز
قوله وذلك اهم من حصوله سرا او لا وجدانا نعم حصول التعبد لما يكون مع الواسطة العبد
حيث يخالف لفظ كيف وهو جائز لا سيما السبيل الاكبر منفقود مع مكان ان ذي ان المراد الادا
المتنازع فيها هو الادار التفسير دون المقدمة لقيام قرينة عامة على كونها صلة فيه

للوباء والطاعون

بسم الله الرحمن الرحيم ... برحمتك يا ارحم الراحمين

وصلى الله على محمد واله الطاهرين ... محمد رسول الله ...

تحصنت بحصن لا اله الا الله سوره محمد رسول الله

على ولي الله ... لا حول ولا قوة الا بالله